وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامع الإخوة منتوري قسنطينة

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي العام

العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تخصص قانون جنائي عام

من إعداد:

بوضياف عادل

تحت إشراف الأستاذ

د. عبد الحليم سعدي

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د. بلعابد سامي	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	رئيسا
د. عبد الحليم سعدي	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة قسنطينة	مشرفا و مقررا
أ.د. زين عزري	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا
أ.د. خان فوضيل	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا
د. برني كريمة	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة قسنطينة	عضوا مناقشا
د. شعوة مهدي	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة قسنطينة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى " إن الله شديد العقاب و إن الله غفور رحيم " [1]

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال الرسول صلى الله عليه وسلم " **إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه "** [2]

[1] ـ قرآن كر يم: سورة المائدة الآية 98
[2] ـ رواه الطبراني في الكبير و البيهقي في شعب الإيمان

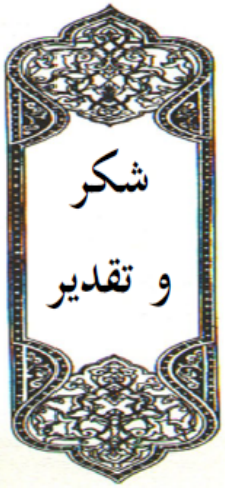

أتوجه بالشكر الجزيل لكل من قدم لي يد العون و بالأخص أستاذي الدكتور سعدي عبد الحليم الذي وقف إلى جانبي بما أمكنه و تمكّن منه، لذلك فإن ما أتوجه به من شكر لا يقابل ما قدمه لي فأسأل الله عز و جل أن يجزيه عني خير الجزاء ، كما أتوجه بالشكر الجزيل لكل من قدم لي يد العون بتزويدي بمراجع البحث و أعانني بتوجيهاته و ملاحظاته، و لا أنسى الدكتور طاشور عبد الحفيظ، الذي لم يبخل علي بالنصح و المعونة و التشجيع

أهـدي هـذا العمل إلـى روح والدي العزيز الذي أرجو من الله أن يصله كل ثواب ناجم عن كل إنتفاع وجده إنسان من هذه الدراسة ليجده ولد صالح بدعو له و هو في رياض الجنة إنشاء الله

أهدي عملي هذا إلى والدتي العزيزة التي ما فتئت تدفعني و تدفع عني بدعائها و تحفني بمحبتها و أدعو الله أن يحفظها لي ما حييت

أهدي ثمرة هذا المجهود لزوجتى الغالية نهاد التي ما فتئت أشعر بأنني لا شيئ بدونها و بناتي رناد ميرال و أمينة رتال و شناز آينور أنوار عيني و أدعو الله أن يحفظهن لي ما حييت و أن لا يحرمني النظر إليهن يوما

أهدي هذا العمل لإخوتي و أصدقائي دون أن أخص منهم أحدا خوفا من نسيان أحدهم

ملخص

إن العقوبة السالبة للحرية تحتل مكانة مهمة في قانون العقوبات الجزائري و في غيره من القوانين العقابية للدول الأخرى، و لكن أغراض و أهداف العقوبة السالبة للحرية لم تعد تجد لها ذلك الوقع في منع الجريمة من الإستفحال أو ما يعرف بمواجهة الظاهر الإجرامية و يظهر ذلك بوضوح في نسبة الجرائم و تنوعها و تعددها و إزديا د خطرها، و لذلك ذهب الفكر البشري في البحث عن بديلا للعقوبة السالبة للحرية، فتعددت هذه العقوبات البديلة و تنوعت و لكن تشريعها لم يكن على نفس القدم من المساواة، و مع ذلك فإن فعاليتها تختلف من عقوبة لأخرى كما أن تضمنيها في التشريع العقابي الجزائري أو غيره من التشريعات العقابية لباقي الدول لم يكن على نفس الإتجاه و لا لنفس العقوبات البديلة، و لا تزال القوانين العقابية محتشمة في اللجوء إليها أو في اللجوء للكثير منها، و خاصة عند الحديث على العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية الحديثة، و لم تصل العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية بعد إلى أن تحتل تلك ا لمكانة التي تتفوق فيها على العقوبة السالبة للحرية، و لكنها تفرض نفسها مع مرور الوقت و سيرورة عجلة التطور الإجتماعي و تطور مفهوم العقوبة في حد ذاتها، و هذه الدراسة خصصناها للبحث في العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية، و أنواعها و معوقات اللجوء إليها، و الحلول المقترحة لتطوير هذه العقوبات البديلة.

Summary

Freedom-depriving punishment occupies an important place in the Algerian Penal Code and in other penal laws of other countries, but the purposes and objectives of the freedom-depriving punishment no longer have that effect in preventing the crime from escalating or what is known as confronting the criminal phenomenon, and this clearly shows In the percentage of crimes, their diversity, their multiplicity, and the increase in their danger, and that is why human

thought went in search of an alternative to freedom-depriving punishment, these alternative punishments were many and varied, but their legislation was not on the same footing, however, their effectiveness varies from one punishment to another, as well as their inclusion in the Algerian penal legislation or other legislation. The punitive laws of the rest of the countries were not in the same direction or the same alternative punishments, and the punitive laws are still modest in resorting to them or resorting to many of them, especially when talking about alternative punishments to the punishment that deprives modern freedom And the alternative punishment for the freedom-depriving punishment has not yet reached that position in which it outperforms the freedom-negative punishment, but it imposes itself with the passage of time and the process of the wheel of social development and the development of the concept of punishment in itself, and this study we devoted to research in alternative punishments to the freedom-depriving punishment, its types and obstacles to resorting to it, and the proposed solutions for developing these alternative punishments.

Résumé

Les peines privatives de liberté occupent une place importante dans le code pénal algérien et dans d'autres lois pénales d'autres pays, mais les buts et objectifs de la peine privative de liberté n'ont plus cet effet d'empêcher l'escalade du crime ou ce qu'on appelle confronter le phénomène criminel, et cela montre bien Dans le pourcentage des crimes, leur diversité, leur multiplicité, et l'augmentation de leur dangerosité, et c'est pourquoi la pensée humaine est allée à la recherche d'une alternative à la peine privative de liberté, ces peines alternatives étaient nombreuses et variées, mais leur législation n'était pas sur le même pied, cependant, leur efficacité varie d'une peine à l'autre, ainsi que leur inscription dans la législation pénale algérienne ou dans d'autres législations. Les lois punitives du reste des pays n'allaient pas dans la même direction ou les mêmes peines alternatives, et les lois punitives sont encore modestes à y recourir ou à recourir à plusieurs d'entre elles, surtout lorsqu'il s'agit de peines alternatives à la peine qui prive de liberté moderne. et nous avons consacré cette étude à la recherche sur les peines alternatives à la peine privative de liberté, ses types et obstacles à son recours, et les solutions proposées pour développer ces peines alternatives.

قائمة أهم المختصرات

باللغة العربية

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق ت س : قانون تنظيم السجون

ق ح ط : قانون حماية الطفل

ص : الصفحة

ط : طبعة

ق ع ف : قانون العقوبات الفرنسي

ق إ ج ف: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

ق ع م : قانون العقوبات المصري

En français

CPA : Code pénal algérien
C PPA : Code de procédure pénale algérien
LRP : Loi sur la réglementation des prisons
LPE : Loi sur la protection de l'enfance
p : page
E : edition
CPF : Code pénal français
CPPF : Code de Procédure Pénale français
CPE : Code pénal égyptien

En anglais

APC: Algerian Penal Code
C E C: Algerian Code of Criminal Procedure
PRL: Prison Regulation Law
CPL: Child Protection Law
p: page
i: edition
FPC: French Penal Code
FCCP: French Code of Criminal Procedure
EPC: Egyptian Penal Code

باللغة الفرنسية

Art : article .
Ed: édition
n° : numéro .
P : page

op. **cit :**ouvrage précédemment cité

باللغة الإنجليزية

Art: article.
Ed: editing
n°: number.
P: page
op. **cit**: previously cited work

مقدمة

Introduction

إن المجتمع الإنساني و عندما قرر أفراده العيش معا إنتقالا من الحياة كأفراد مستقلين للعيش في جماعات، ونظرا لحاجة بعضهم لبعض الآخر من أجل العيش معا، لما في ذلك من إيجابيات و مزايا دفعهتم لتطليق العيش فرادا، فإن ذلك دفع بالعلاقات الإنسانية إلى التطور و التفاعل، مع مصاحبة غريزتهم في حب التملك و الإستئثار بالثروات لهذا التطور، ليجد الإنسان نفسه في صراع مع أخيه الإنسان داخل القبيلة الواحدة أو القرية الواحدة على حسب التكوين الحاصل ، لتظهر الصراعات الفردية و النزاعات القبلية و الجماعية و تحدث بعده الصدامات و النعرات، و من أجل تحقيق كل شخص لمآربه ظهرت الجريمة التي عبر من خلالها الشخص على حبه لنفسه أو لزوجه أو ولده أو ماله أو قبيلته أو غير ذلك مما يراهفيه قيمة تزيده قوة أو إستئثارا أو نفوذا أو سيطرة، فظهرت جريمة إزهاق الروح و جريمة السرقة و جريمة التعدي و السب و الإهانة و الخيانة و غيرها من الجرائم.

و لمواجهة هذه الأفعال التي كانت تعتبر في أول الأمر أفعالا شاذة ثم تطورت لتعتبر جزءا من الحياة الجديدة التي إختارها الإنسان بتخليه عن الحياة فرادا و بتطور المجتمعات الإنسانية، أصبحت الجريمة تعبيرا عن ظاهرة خطيرة تهدد كيان المجتمعات البدائية، لذلك إجتهد كل مجتمع في مقاومتها و الحفاظ على تماسك أفراده فيه، و هذا بالسماح للإقتصاص بالظهور، كما تطورت فكرة الخضوع لعقاب الجماعة ، ليتطور المجتمع نحو وضع قواعد سابقة على الفعل تبين خطورته و تحدد جزاء من يقدم عليه، فظهرت التشريعات الجنائية و القواعد القانونية مع ظهور فكرة المجتمع المنظم، لتصبح الجريمة ظاهرة معروفة و عامة لدى جميع المجتمعات و الحضارات، كما عكفت المجتمعات على البحث عن السبيل الأنسب لمجابهة الجريمة، و أصبحت العقوبة أكثر إقناعا و تبني في التشريعات، و أصبح الإقناع بالحجة القوية كلما صحبتها الشدة في العقوبة ، لأن العقوبة كفكرة قانونية إستحدثها الفكر الإنساني لتكون أكثر فاعلية و نجاحا في مجابهة ظاهرة الجريمة، و لا يتأتى ذلك إلاّ كلما كانت هذه العقوبة رادعة للجاني و مخيفة له ، بحيث لا يفكر الفرد في الإقبال على الجريمة، فكلما عبرت العقوبة عن القسوة كلما كانت أصيلة في المعني و قريبة للعقوبة التي يبحث عنها المجتمع.

فتفنن الفكر البشري في إختلاق عقوبات جنائية قاسية كانت تظهر في التعذيب و النفي و الإعدام و الجلد و قطع العضو، لتتطور إلى السجن و الحبس و إقرانه بالعقوبات البدنية الشاقة، و هذا كله من أجل تحقيق غرض وهدف العقوبة بالمفهوم التقليدي المتمثلة في الردع، فكان الردع هو عنوان العقوبة الجنائية، و العكس يفرض نفسه بالقول أنه كلما إبتعدت العقوبة عن هذا المظهر القاسي كلما كان إخفاقها في تحقيق الهدف الذي شرعت من أجله

إن المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات التي شهدت تطورا ملفتا و متنامي للجريمة دون أن تتمكن الجهود المبذولة في سبيل مواجهة الجريمة من الحد من هذه الظاهرة، و لعل الكثير من الدراسات التي إرتكزت على العقوبة و إعتبارها وسيلة فعّالة لمجابهة الجريمة و الحد من إنتشارها لم تعد مقنعة في قولها أن العقوبة تكون فعالة كلما كانت قاسية و مؤلمة ، فأصبحنا نعيش جرائم القتل و السرقات و النصب و الإحتيال و جرائم الضرب و الجرح و الجرائم الأخلاقية المتنامية بشكل كبير مع زيادة في قساوة العقوبة و شدتها، و مع ذلك لم يعرف المجتمع إنخفاظا في معدلات الجريمة رغم قساوة العقوبة و التشديد فيها ، و كثيرا ما يكون الفاعلين الأصليين أو الشركاء في هذه الجرائم هم المسبوقين قضائيا في مجال الجريمة، لذلك أصبح السؤال يطرح نفسه بشدة عن سبب فشل العقوبة السالبة للحرية في مجابهة الجريمة.

إن التطور الفكري الحاصل و خاصة في مجال العلوم الجنائية شمل البحث عن عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية التي لم تعد تحقق ذلك الهدف المتمثل في مجابهة الجريمة، فعمل الفكر البشري منذ وجد على مواجهة المشاكل بتنوعها و محاولة الإجابة على التساؤلات التي تفرض نفسها، و حاول وضع الطرق لوقف إنتشار الجريمة و إتساعها، وهو ما إستمر على فعله العقل البشري عندما وجد فعالية العقوبة السالبة للحرية محل نظر، فظهرت العديد من الدراسات التي جعلت من العقوبة السالبة للحرية موضوعها، و ظهر إلى جانب ذلك دراسات تتعلق بالعقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية، و إنعكس ذلك على التشريع الجنائي الجزائري بوصفه واحدا من التشريعات الحديثة التي تسعى إلى الإستفادة من خبرات الدول التي سبقته في مجال مواجهة الجريمة، فتمحورت عديد الدراسات التي أنجزت في الجزائر بهذا الشأن حول العقوبة البديلة الصادرة من الجهات القضائية سواء على مستوى القضاء القاضي بالعقوبة أو على مستوى مرحلة تنفيذ العقوبة، و تعد أطروحة الدكتوراه هذه واحدة من الدراسات التي تتمحور حول العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية في مرحلة صدور العقوبة و مرحلة تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري ، مع الرجوع للتشريع المقارن بهذا الخصوص لمعرفة مستويات التقدم و التطور الحاصل في التشريع الجنائـي الجزائري و مقارنته بما حققته مختلف التشريعات المقارنة، و هذا دون التطرق إلى تلك الإجراءات التي تسبق صدور العقوبة على المستوى الجهة قضائية، فلا تتطرق هذه الأطروحة إلى الإجراءات التي تنتهجها جهة الإتهام ممثلة في النيابة العامة و لا جهات التحقيق في التحقيق عن الجريمة و ما يرافقه من إجراءات تخفيف للحبس المؤقت، لأنه و ببساطة ليس موضوع هذه الأطروحة، من باب أن هذه الأطروحة تتطرفق للعقوبة البديلة و ليس للإجراءات البديلة عن الحبس المؤقت، و على هذا فإن ما يدخل في مجال هذه الدراسة هي العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية الصادرة من جهات قضائية التي تفرض عقوبات قضائية أو جهات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

فأهمية الموضوع تكمن في هدف هذه الدراسة التي تطرقت للعقوبة البديلة التي جاءت نتيجة قطع شوط كبير من التطور و التقدم في الفكر الجنائي من أجل الوصول للحلول المناسبة للظاهرة الإجرامية، و تطور

العقوبة بحيث تتلاءم مع المتطلبات الجديدة التي يفرضها العصر ، و تخرج من قوقعة الفكر الكلاسيكي للعقوبة بكونها أداة ردع و زجر ، لتتحول إلى أداة إصلاح و تقويم، فكان الهدف من هذه الدراسة هو تقديم صورة مشرقة عن العقوبة البديلة ، من خلال إبراز دورها سواء على مستوى التشريع الجزائري أو التشريع المقارن، و لكن بالأخذ دائما بالتشريع الجزائري كمنطلق و نقطة العودة.

فمع تطور أفعال الجناة من خلال التنوع الحاصل في مجال الجريمة و طرق تنفيذها و جعل عالم الجريمة يبدو على أنه موطن لإظهار الذكاء أحيانا ، و أحيانا أخرى موطنا للإنتقام من المجتمع، و أحيانا أخرى كذلك لتحقيق نزوات النفس البشرية، فإن الكثير ممن يلجون عالم الجريمة لا يلجونه لهذه الاهداف، و إنما يلجونه من باب الصدفة، فتوجب إستحداث آليات جديدة لمن ـ ع هذه الفئة من الجناة من العودة لساحة الجريمة مرة أخرى، فكانت هذه الدراسة منصبة على التطرق للعقوبة البديلة بأهدافها و أغراضها و خصائصها و مميزاتها و أنواعها و شروطها و نتائجها و معوقاتها و نقائصها، لتقديم صورة واضحة عنها و المطالبة بتطويرها أو التخلي عنها من خلال ما تتوصل له هذه الدراسة.

فدراستنا تهدف إلى بعث التجديد في التشريع الجزائري ليمكنه التخلي عن نظرته القديمة و التقليدية للعقوبة السالبة للحرية ، على أنها السبيل الوحيد لإعمال أهداف العقوبة و تحقيق فعاليتها ، كما تهدف إلى أحداث فارق من خلال بعث فكرة جديدة ترمي لتفعيل عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية، مما يمكن من دفع التشريع الجزائري إلى التحديث في رؤيته للعقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية ، لأن هذا الهدف يعتبر من بين أهم أهداف هذه الدراسة ، كما تهدف هذه الدراسة إلى تبني عقوبات جديدة تعود على الفرد و المجتمع بالإيجاب.

و تهدف هذه الدراسة كذلك إلى تغيير ما إستقر عليه الفهم لدى القاضي من أفكار و قناعات بأن العقوبة السالبة هي السبيل الوحيد للحد من الجريمة، و التأكيد على ضرورة تغيير النظرة تجاه العقوبة السالبة للحرية، و ضرورة إستحداث تصور جديد للعقوبة كمفهوم عام، و إعادة بناء صورة جديدة لدى القاضي بأن العقوبات البديلة حلا جيدا للحد من الجريمة ، و محو فكرة القاضي بأن العقوبة البديلة لا فائدة ترجي من ورائها، أو أنها عقوبة لا تحقق الغرض الأساسي الذي شرعت من أجله العقوبة، مع ضرورة إعادة تكوين القضاة و رسكلتهم بما يغير من نظرتهم للعقوبة، لأن إعتقاد القاضي بأن العقوبة السالبة للحرية هي السبيل الوحيد للحد من الجريمة يدفعه للتغاضي عن العقوبات البديلة في ساحة التطبيق و إهمالها لعدم جدواها ، و يكون تشريع هذه العقوبات البديلة بلا طائل.

إن هذه الدراسة تتوجه لجهة الدفاع بوصفه الجهة التي غالبا ما تتأسس للدفاع عن المتهمين و تطالب في كثير من الأحيان بعقوبات سالبة للحرية موقوفة التنفيذ أو عقوبة نافذة تغطي مدة الحبس المؤقت التي قضاها المتهم محبوسا أثناء فترة التحقيق القضائي ، فتكون هذه الدر اسة دعوة لهم لتوسيع أفق النظر للعقوبة

بوصفها أداة إصلاح، فإلتماسات هيئة الدفاع أمام القضاء من أجل إعمال العقوبات البديلة تزيد في لفت إنتباه القاضي الذي يسهى عن العقوبة البديلة في كثير من المرات، كما تزيد في شيوع العقوبة البديلة كعقوبة أصلية، أو خيار للقاضي يمكنه اللجوء إليه كلما دعت لذلك حاجة لتعويض العقوبة السالبة للحرية بعقوبة أخرى أقل وطأة و أكثر إصلاحا للجاني و أنجح له من غيرها.

لقد إستوقفتني الكثير من الدراسات السابقة سواء تلك المتعلقة بالعقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية في التشرع الجزائري أو تلك المتعلقة بالعقوبة البديلة بشكل عام في التشريعات المقارنة، و من بين هذه الدراسات أجدني أمام أطروحة الدكتوراه للطالب أيمن عبد العزيز المالك و الذي عنونها ببدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في العدالة الجنائية على مستوى جامعة نايف للعلوم الأمنية، و أطروحة الدكتوراه للطالب العشبي قويدر بعنوان الموازنة بين العقوبة و العفو على مستوى جامعة وهران، إضافة للندوات و المقالات العديدة بهذا الخصوص، و لكنني رغم ذلك لم أقف على كثير من المؤلفات التي خصصت للعقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية، لكون موضوع الرسالة يعتبر حديثا بالنظر للكم الهائل من الكتب القانونية التي تناولت قانون العقوبات دون التطرق للعقوبات البديلة، فتوجه التشريعات الجنائية في السنوات الأخيرة أصبح واضحا بأنه نحى منحى بإتجاه العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية، و قد لاحظت بدء التوجه في الدراسات و البحث في ميدان العقوبة البديلة في التشريع الجزائري مع بداية إستحداث قواعد قانونية تتبنى العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية.

إن من أسباب إختياري لهموضوع نابع من وظيفيت التي أشغلها و أنا قاضي على مستوى المحاكم الجزائرية و وقوفي على إستفحال العقوبة السالبة للحرية في التطبيق ، و قلة اللجوء إلى العقوبة البديلة من طرف القضاة، جعلني أتساءل عن السبب من وراء ذلك، فكانت أسباب طرقي باب البحث في مسألة العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية شخصية و أخرى موضوعية.

فكان السبب الشخصي من وراء إختياري هذا الموضوع هو محاولة الإجابة عن التساؤلات التي تجعل العقوبة البدلية قليلة التطبيق على ساحة القضاء، و هذا لأن المؤسسات العقابية شهدت في السنوات الأخيرة إكتظاظا بالمحبوسين رغم تشريع العقوبة البديلة ، و إصرار الواقع العملي في ساحة القضاء على العزوف عن تطبيق هذه العقوبة البديلة، خاصة و أنه يعرف في كثير من الحالات لجوءا محتشما للعقوبة البديلة.

و السبب الموضوعي يكمن في الواقع العملي الذي جعلني أقف من خلال مزوالتي لعملي بأنني كثيرا ما صادفت الجناة و أنا أباشر مهامي كعضو في سلك النيابة العامة ثم بوصفي قاضي حكم على مستوى المحكمة ثم مستشار على مستوى المجلس القضائي وخاصة على مستوى الغرفة الجزائية، أين لاحظت أن الكثير من الجناة تتم معاقبتهم بالعقوبة السالبة للحرية النافذة و مع ذلك يعودون من جديد للجريمة، دون أن تحدث العقوبة السالبة للحرية في مسارهم الحياتي أي تغيير، فكانت العقوبة البديلة كل يوم تطرح نفسها بشدة على

مجرى أفكاري وطريقة التفكير عندي، و كان توجهي لدراسة العقوبة البديلة يزداد رسوخا يوما بعد يوم، و مع أنني إخترت الموضوع و سرت في طريق البحث فيه و لكنه يزداد رسوخا في فكري و يؤكد لي بأن إختياري له أسبابه و دوافعه من أجل البحث في مسألة العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية بغرض الخروج بمفهوم قد يساعد على إنتشال الكثير من الأشخاص مستقبلا من الوقوع في جب الجريمة و عدم القدرة على الخروج منه أبدا.

و يتوسع السبب الموضوعي إلى أن يصل إلى حد معرفة سلبيات العقوبة السالبة للحرية و فرض العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية نفسها بقوة في السنوات الأخيرة، بشكل لجأ معه المشرع الجزائري إلى هذه العقوبة من باب أنها بديل للعقوبة السالبة للحرية و ليس ت عقوبة تقف إلى جانب العقوبة السالبة للحرية، وهو الأمر الذي يجعل العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية مستقبل العقوبة الحقيقي و المضيء في إطار السياسة الجنائية الحديثة، سواء في التشريع الجزائري أو في غيره من التشريعات المقارنة.

و لذلك كان السؤال الكبير المطروح بعد كل ما تقدم

رغم إخفاق العقوبة السالبة للحريـة فـي مواجهـة الجريمة و تحقيق الأهداف التي من أجلها تم تشريعها فلماذا مازال التشريع الجزائري محتشما و مترددا في تبنـي هـذه العقـوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية بشكل يحقق أهداف العقوبة، فهل يرجع ذلك للعقوبة البديلة في حد ذاتها أم للصعوبات التي تواكب تشريعها و تطبيقها ؟

و يمكن أن نتسنتج إشكالات فرعية من الإشكالية الأساسية و تدور حول موقف التشريع الجزائري و موقعه من هذه العقوبات البديلة التي جاءت في التشريعات الجنائية المقارنة لمواجهة الجريمة؟

لماذا تأخر التطبيق القضائي و كان دوره محتشما في اللجوء للعقوبة البديلة و شهد تراخيا في تبني العقوبات البديلة كعقوبة فعّالة لمواجهة الظاهرة الإجرامية ؟

لم أتبع في هذه الدرسة منهجا واحدا في تناول الموضوع و ذلك لأن طبيعة الموضوع فرضت العديد من المناهج العلمية، فقد سلكت المنهج الوصفي عند تعريف العقوبة السالبة للحرية و العقوبة البديلة لها، و لجأت للمنهج التحليلي عند معاينة الفرق بين العقوبة البديلة و أسباب تشريعها و تأصيل العقوبة البديلة و التطرق لشروطها، و النقد الموجه للعقوبة السالبة للحرية أو العقوبات البديلة أحيانا أخرى، كما سلكت المنهج المقارن في العديد من المرات عند الوقوف على عقوبات بديلة في تشريعات أجنبية بالمقارنة مع ما ورد في التشريع الجزائري، و أحيانا أخرى عند التطرق للعقوبة البديلة في التشريع المقارن دون أن تكون موجودة على مستوى التشريع الجزائري.

من الصعوبات التي وقفت عليها في هذه الدراسة أن موضوع العقوبة البديلة قليل التداول بين موضوعات القانون الجنائي، و لم يتم التطرق له بشكل مستفيض إلاّ من خلال المقالات أحيانا و الندوات و رسائل الماستر و الماجستير أحيانا أخرى و العدد القليل بالنسبة لشهادات الدكتوراه ، فلم أجد الكثير من رسائل الدكتوراه أو الكتب المتخصصة بالبحث في مسألة العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية، كم ا أن التشريع الجزائري شحيح بالنظر لعدد مواده القانونية التي تبنت العقوبة البديلة، كما وقفت على ندرة الإجتهادات القضائية التي تطرقت للعقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية، بالإضافة إلى إنعدام الإحصائيات على مستوى وزارة العدل بخصوص العقوبات البديلة و كذا مدى تطبيق القضاء الجزائري للعقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية.

لقد إخترت خطة تتضمن شقين كبيرين لمعالجة موضوع أطروحة الدكتوراه و خصصت فصل تمهيدي أقدم من خلاله لمحة مبسطة عن العقوبة السالبة للحرية من حيث الأهداف و المفهوم و الغاية و الحاجة لعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، و جعلته موضوعا الفصل التمهيدي

و خصصت الباب الأول للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري و ينقسم هذا الباب إلى فصلين،و يتمثل الفصل الأول في العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية التقليدية، و خصصت الفصل الثاني للعقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية الحديثة

و خصصت الباب الثاني للعقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية خارج التشريع الجزائري و تضمن الفصل الأول للعقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية المطبقة على البالغين و تضمن الفصل الثاني العقوبات البديلة المستحدثة في قضايا الأحداث

الفصل التمهيدي

العقوبة السالبة للحرية بين المفهوم و الأهداف و الحاجة للعقوبة البديلة

Freedom-depriving punishment between the concept and objectives and the need for alternative punishment

إن العقوبة السالبة للحرية كمفهوم عام أرس يت دعائمها في التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة، و هذا بشكل ملفت و واضح من خلال تواجدها كعقوبة أصلية في التشريع العقابي الجزائري، كما لا يخلو أي تشريع جنائي منها مهما إختلفت أنظمة الدول السياسية و الإقتصادية لهذه الدول، وأن تواجدها في التشريعات الجنائية يؤكد أهميتها و ضرورتها و حاجة التشريعات الجنائية المختلفة لها، فكان من الضروري البحث عن مفهوم العقوبة السالبة للحرية و أسباب سيطرتها على الفكر الجنائي و إنفرادها بشكل مميز عن باقي العقوبات المندرجة تحت مفهوم العقوبة أو أحد تفرعاتها، فمفهوم العقوبة السالبة للحرية كثيرا ما يلتصق بمفهوم العقوبة بشكل عام و كثيرا ما نجد أنفسنا نتحدث عن العقوبة السالبة للحرية عند الحديث عن العقوبة كمفهوم عام، و يظهر ذلك من خلال تشريع العقوبة السالبة للحرية في قانون العقوبات الجزائري و غيره من التقنينات الخاصة بالإشارة إليها دون إضافة كلمة "نافذة"، مما يؤكد أن العقوبة السالبة للحرية و العقوبة السالبة للحرية النافذة وجهان لعملة واحدة في التشريع الجزائري، و لذلك خصصنا هذا الباب للبحث عن مفهوم العقوبة عامة، ثم الخوض في البحث في العقوبة السالبة للحرية.

تعتبر العقوبة مهمة إلى درجة يمكن القول معها أنها تلك التي يقوم عليها الفكر الجنائي و قانون العقوبات، كما تعد من أسباب إستقرار لأنظمة السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية في هذه الدول، و أهميتها تكمن في القول بأنها محور بعث الرغبة لدى أفردا المجتمع في العيش داخل مجتمع واحد، و أساس النظرة إلى المجتمعات مهما إختلفت توجهاتها السياسية أو الإقتصادية يكمن في الوقوف على نسيج أفرادها و قوة تماسكهم فيما بينهم، من خلال ما يبديه هؤلاء الأفراد من طاع ة و إنسياقهم وراء ما تقضي به السلطات العمومية في هذه الدول، و مدى إحترام هؤلاء الأفراد للكم الهائل من القوانين المنظمة لهذه المجتمعات ، وهو كله نابع من وجود العقوبة الجنائية ، و مع ذلك فإن الخلاف يبدأ في الظهور و يزداد الفارق في الإتساع بين آراء الفقهاء و ما أنتجوه من دراسات قانونية عند الخوض في حقيقة العقوبة و هدفها و مدى تحقيق الأهداف التي من أجلها تم تشريع العقاب بوجه عام ، دون قصرهعلى نوع معين من العقاب، فالعقوبة فكرة تمحورت حولها الدراسات القانونية و تعددت بشأنها الآراء.

المبحث الأول

مفهوم العقوبة و إنظمة تنفيذها

The concept of punishment and its implementation systems

لقد لاقت العقوبة كمفوهم في التشريعات الجنائية على مختلف العصور عدة تعريفات و نظريات حاول الفقه جاهدا الإحاطة بمفهومها كفكرة و خصص لها نظرية قانونية قائمة بذاتها، لذلك نجد التعريفات الفقهية تتعدد و تختلف من فقيه لآخر و من عصر لآخر، و هي كلها محاولة لوضع إطار يمكن من خلاله الإحاطة بهذا المفهوم و التعامل معه مهما إختلفت التشريعات و الأنظمة القانونية على مر الزمن و العصور.

فلكي يمكن فهم العقوبة و متابعة تطورها و تحوّل التوجه في التعامل معها عبر مختلف الأنظمة القانونية، ينبغي الوقوف على حقيقة ما يقدم لها من تعاريف ، و ما عرفته من تطورات عبر التاريخ ، بحيث جعل مفهوم العقوبة يتبلور و يتطور و يأخذ منحى مختلف عن ما سبقه.

فقد تعددت التعاريف و المفاهيم الخاصة بالعقوبة و إن كان لا يمكن الإحاطة بجميع ما قيل عن العقوبة و ما قدم لها من تعريف، فإننا نخصص هذا المبحث للوقوف على مفهوم أو تعريف العقوبة من الناحية اللغوية و الإصطلاحية، لننتقل إلى الحديث عن تطور مفهوم العقوبة عبر تطور مراحلها في مختلف العصور.

المطلب الأول

مفهوم العقوبة

The concept of punishment

تعددت تعاريف العقوبة لغة و إصطلاحا و يكفي القول أنه من خلال تصفح القواميس لمعرفة ذلك، لذلك فإننا نحاول تصفح بعضها و إيراد جزءا منها من حيث التوجه الغالب في تعريفها ، وليس من حيث عدد التعاريف و لا من حيث عدد الكتب التي تناولت هذه التعريفات، و ذلك يقتضي الإيجاز و الإختصار للإحتفاظ باللب و تجنب الإكثار و الإطناب بما يضر بهذه الدراسة، فنقدم التعاريف الأكثر شيوعا و قبولا في الدراسات التي تناولت العقوبة بالدراسة.

الفرع الأول: تعريف العقوبة

1 . التعريف اللغوي

عرّف الفقيه اللغوي إبن منظور العقوبة في كتابه [1] بعدة تعاريف و هذا تبعا للمعنى الذي تشير له الكلمة في حد ذاته ا، فنجده عرفها بقوله " يجزي الرجل بما فعل، و عاقب الرجل بذنبه معاقبة و عقابا و العقب و أعقبه على ما صنعه أي جزاه"، و يك ـون المعنى اللغ ـوي للعق ـوبة عن ـد رجال اللغة تعبيرا عن الإيلام، فتكون العقوبة جزاءا عن فعل سيئ أو منهي عنه.

و قيل عن العقاب بأنه ما يعقب الشيء و يليه ، فيقال العاقبة دلالة عل ـى م ـا يل ـي الش ـيء أو نهايته، كما يطلق العرب على الجزاء بخير لفظ العاقبة كقول الله تعالى " و العاقبة للمتقين " [2]، كما ورد على لسان العرب بأن العقوبة تفيد الجزاء السيء عـن الفعل السيء، كما قال الله عز وجل في القرآن الكريم " إن الله شديد العقاب "[3].

2 . التعريف الإصطلاحي

إن التعريف الإصطلاحي هو ما يهمنا وما نحاول الإنطلاق منه للإحاطة بالعقوبة كفكرة ندرسها من الناحية القانونية، فإيراد التعريفات الإصطلاحية يكون بالقدر الذي يجعل العقوبة مفهوما واضحا أو على الأقل واضح المقصد من إطلاقه في هذه الدراسة.

فعرّفها الدكتور الحلبي على سالم محمد بأنها الجزاء الذي يقرره القانون و يوقعه القاضي بموجب حكم قضائي على من يثبت إرتكابه للجريمة، فيترتب على ذلك ألم يصيب المجرم نظير مخالفته أوامر القانون [4]، فهي بهذا المعنى جزاء جنائي يوقعه القاضي على المجرم و يقرره القانون.

و ع ـرفها الـدكتور عبد القادر عودة على أنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[5]، و عرفها فقهاء القانون الجنائي على أنها ذلك الجزاء الذي يقرره القانون و يوقعه القاضي باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على مـن تثبت مسؤوليته عن الجريمـة، كما عرّفت العقوبة بأنها تلك التي تـنطوي على ألم يصيب المجرم نظير مخالفته لأوامر القانون و نواهيه [6]، و عرّفت كذلك بأنها جزاء يقرره القانون و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة فـي القانون، ليصيب الجاني في شخصه أو ماله أو

---

[1] - إبن منظور الإفريقي ـ لسان العرب ـ جمعه و صححه جماعة من علماء الأزهر الشريف ـ دار النوادر ـ سنة 2004 ـ المجلد العاشر ـ ص : 218

[2] ـ قرآن كريم ـ سورة القصص ـ الآية 83

[3] ـ قران كريم ، سورة الحشر ـ الآية 4

[4] ـ علي السالم محمد الحلبي ـ شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ دار الثقافة ـ الأردن ـ طبعة سنة 2011 ـ ص 230

5 ـ عوده عبد القادر ـ التشريع الجنائي الإسلامي ـ مقارنا بالقانون الوضعي ـ الجزء الأول ـ مكتبة دار التراث ـ مصر ـ طبعة سنة 2003 ـ ص 609

[6] ـ محمد علي السالم عياد الحلبي ـ شرح قانون العقوبات القسم العام ـ (مراجعة الدكتور : أكرم طراد الفايز) ـ دار الثقافة للنشر و التوزيع ـ عمان ـ الأردن ـ الطبعة الأولى ـ الإصدار الأول ـ سنة 2007 ـ ص 230.

إعتباره[1]، و عرّفها الدكتور محمد نجيب حسني في كتابه علم العقاب بأنها إي ـلام مقصـود يوقـع مـن أجل الجريمة و يتناسب معها، كما عرفها الدكتور أحمد فتحي سرور في كتابه الوسيط في قانون العقوبات بأنها الأثر الذي ينص عليه القانون ليلحق بالمجرم بسبب إرتكابه الجريمة ، و عرّفها كذل ك الدكتور علي عبد القادر القهوجي في كتابه أصول علمي الإجرام و العقاب بأنها جزاء جنائي يتضمن إيلاما مقصودا يقرره القانون و يوقعه القاضي على كل من تثبت مسؤوليته عن الجريمة[2].

كما عرّفت العقوبة على أنها جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة[3]، و عرفت كذلك بأنها جزاء تقويمي، تنطوي على إيلام مقصود، تنزل بمرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها، بناء على حكم قضائي يستند إلى نص قانوني يحددها، ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة أو مصلحة له أو ينقصها أو يعطل إستعمالها[4]، و عرّفت كذلك بأنها إيلام قسري مقصود، يحمل معنى اللوم الأخلاقي والإستهجان الاجتماعي، يستهدف أغراضا أخلاقية ونفعية محددة سلفا بناء على قانون، تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من ثبتت مس ؤوليته عن الجريمة بالقدر الذي يتناسب مع هذه الأخيرة[5]، و عرّفت العقوبة بأنها جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص مسؤول جزائيا عن جريمة جريمة بناء على حكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة[6].

كما تعددت نظرة العلوم الإنسانية للعقوبة و إختلفت تعريفاته ا للعقوبة، و أهم هذه العلوم الإنسانية التي تدرس الظاهرة الإنسانية، نجد علم النفس و علم الإجتماع و علم الإجرام و غيرها.

فقد عرّف علم النفس العقوبة بأنها إنزال الأ لم بفرد ما بسبب خرقه للنظام أو إتباع لمسلك لا يرضى عنه من يوقع هذا الأ لم، و عرّفها علم الإجتماع بأنها إيلام شعوري يلحق بشخص إرتكب فعلا غير مرغوب فيه من قبل الجماعة التي يعيش فيها، و عرّفها علم الإجرام بأنها إنزال العقوبة من الجهة المختصة على الفرد بمناسبة إرتكابه الجريمة، و عرّفها علم الإجتماع الجنائي بأنها جزاء جنائي يقع على الشخص الجاني تحت أشكال متعددة تتضمن إيلاما عاديا أو معنويا أوكليهما ، أو حرمانه من الحقوق الشخصية بصورة كلية أو جزئية[7].

---

[1] ـ نظام توفيق المجالي ـ شرح قانون العقوبات القسم العام ـ دار الثقافة للنشر و التوزيع ـ عمان ـ الأردن ـ الطبعة الأولى ـ الإصدار الثاني ـ سنة 2009 ـ ص 416 .

[2] ـ سلطان عبد القادر الشاوي ـ محمد عبد الله الوريكات ـ المبادئ العامة في قانون العقوبات ـ دار وائل للنشر ـ الأردن ـ عمان ـ الطبعة الأولى ـ سنة 2011 ـ ص 319 و 320.

[3] ـ محمود محمود مصطفى ـ شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ طبعة 10 ـ سنة 1983م ـ ص 555

[4] ـ عبد الفتاح مصطفى الصيفي ـ الأحكام العامة للنظام الجزائي ـ مطبوعات جامعة الملك سعود ـ الرياض ـ طبعة 1415هـ ـ 1995م ـ ص 483

[5] ـ أحمد عوض بلال ـ النظرية العامة للجزاء الجنائي ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ طبعة 2 سنة 1996م ـ ص 3
محمد محيي الدين عوض ـ القانون الجنائي ـ مبادئه الأساسية في القانون الأنجلو أمريكي (دراسة مقارنة) ـ طبعة سنة 1987- ص 13

[6] ـ عبود سرج ـ قانون العقوبات ـ القسم العام ـ منشورات جامعة دمشق ـ طبعة 10 ـ سنة 1422- 1423 ـ سنة 2001- 2002م ـ ص 371

[7] ـ مضواح بن محمد آل مضواح ـ المنفعة المستقبلية للعقوبة للعقوبات الجنائية من منظور إصلاحي ـ جامعة نايف للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ السعودية ـ طبعة سنة 2009 ـ ص 21 و 22.

و عرّف الدكتور عبد القادر عودة العقوبة في الشريعة الإسلامية أو في منظور فقهاء الشريعة الإسلامية بأنها الجزاء المقرر لمصلحة المجتمع على عصيان أمر الشارع، ويقصد بذلك إصلاح حال البشر و حمايتهم من المفاسد[1]، و لذلك فإن نظرة الشريعة الإسلامية للعقوبة شأنها في ذلك شأن نظرة القانون الوضعي فأهدافها تتجه لحماية المجتمع من المفاسد و إصلاحه بوقف الفرد فيه أن يسلك طريق الجريمة.

الفرع الثاني: تطور العقوبة التاريخي وتفسيرها

Historical development and interpretation of punishment

إن تصفح تاريخ العقوبة مفاده معرفة تصور كل مجتمع للعقوبة مما يبين منبع تصور هذه المجتمعات و كيف تنظر للعقوبة في حد ذاتها، فتفسير العقوبة يعتمد في الأساس على نظرة المجتمع النابع من ثقافته ، و هي التي تنعكس على نظرة هذا المجتمع للعقوبة، و لذلك فإن النظريات التي حاولت تفسير العقوبة كانت نابعة من ثقافة المجتمع من جهة ، و تقدير دور الفرد و مكانته في هذا المجتمع من جهة ثانية ، و النظرة للجريمة في حد ذاتها من جهة ثالثة.

لذلك فإن هذه الدراسة تتطرق للتطور التاريخي للعقوبة بإعتباره العنصر الأول و تفسير العقوبة كعنصر ثاني.

1 . التطور التاريخي للعقوبة

إن النظر لتاريخ العقوبة يمر على جسر النظر إلى مختلف المجتمعات المنظمة ، و لا يمكن التطرق لتاريخ العقوبة دون الوقوف على حال المجتمعات، و من ثم فإن تتابع وتعاقب الحضارات يعد صورة من صور تطور العقوبة تاريخيا، و يكفي القول بأن العقوبة مرت بأربع مراحل أساسية تختل .ف فـي الأزمنة و تجتم ـع فـي المفهوم، لأن المرحلة الواحدة قد تنطوي تحتها عدة حضارات و عصور، فأول هذه المراحل هي عصر الإنتقام الفردي ثم عصر الردع و التكفير ليليه عصر الرحمة و الإنسانية ثم أخيرا عصر العلم الذي تضمن الكم الكبير من النظريات و الانظمة القانونية التي تصب كلها في خانة واحدة.

أ . عصر الإنتقام الفردي

يوصف هذا العصر بأنه عصر لم تولد الدولة فيه بعد وكان الوجه المعروف لتجمع الناس أو إجتماعهم للعيش معا هو القبيلة ، فلا يحتكم الناس إلاّ للعرف، ففي حالة إرتكاب أحد الأفراد أية جريمة فإن العقاب المقابل لها يتمثل في الثأر من الجاني ، و تقوم به عائلة الضحية أو قبيلته، و في الحالة الأخيرة تقوم القبيلة بأسرها بالإنتقام من الجاني إنتصارا للفرد الذي يعيش فيها[2]، فكثيرا ما تندلع الحروب بين القبائل من أجل الثأر

[1] ـ عبد القادر عودة ـ المرجع السابق ـ ص 524

[2] ـ علي حسين الخلف و د / عبد القادر الشاوي ـ المبادئ العامة في قانون العقوبات ـ المكتبة القنونية ـ بغداد ـ العراق ـ بدون طبعة ـ ص 13

لهذا من ذاك، لتتطور الأمور في نفس النظام ، أين أضحت القبيلة في مرحلة تتخلى فيها عن الجاني للقبيلة المعتدى على الفرد منها لتقيم القصاص عليه، ثم تطورت الأحداث و المراحل فأصبح الصلح إجباريا بين القبائل بعدما كان إختياريا، ونشأة الدولة التي أصبحت تتدخل ليتقاضى المجني عليه بعض المال كمقابل لتدخلها[1].

ب . عصر الردع و التكفير (عصر الإنتقام للدولة)

تميزت هذه المرحلة بفترتين زمنيتين مختلفتين و لكن نابعتين من أصل واحد، تميزت الفترة الأولى بالشدة و القسوة في العقوبة الخاصة ببعض الجرائم التي تعتبرها الجماعة تعديا صارخا على حقها، و من ذلك مثلا نجد الجرائم التي تمس بالدين، إذ تعتبر من أخطر هذه الجرائم ، فقد كانت العقوبة المسلطة على مقترف هذه الجرائم قاسية جدا[2]، لتتطور فكرة العقوبة و تتغير نظرة الدولة أو الجماعة للجريمة الخطيرة على كيان المجتمع، و تزامن ذلك مع إشتداد قوة و شوكة الدولة وسلطانها، و قابله تنازل الفرد عن حقه في العقاب إلى الدولة، فتم إستبدال العقوبة القاسية التي كثيرا ما كانت جسدية أو بدنية بالعقوبة المالية، فظهر حينها ما يعرف بالتعويض عن الضرر دون أن يتم التخلي عن العقوبة البدنية، وبقي العقاب البدني المتمثل في إيلام الجاني حتى يكفر عن ذنوبه مستمرا، و لكن خفت سلطة رجال الدين حينها و خبت جذوتهم، فتراجعت الصبغة الدينية و نزعت عن الشرائع الجنائية و حلت مكانها فكرة الإنتقام للجماعة (The idea of collective revenge) ، و مع ذلك فإن العقوبة لم تكن تطبق و تنفذ على قدم المساواة على جميع أفراد المجتمع، لأنها تتبع و تتأثر بمركز الجاني و المجني عليه، و في هذه الحالة تم ترك الأمر لحكم القضاة وتقديرهم.

ج . عصر الرحمة و الإنسانية

بدأت هذه المرحلة من حيث بدأ الفلاسفة و علماء الإجتماع بالتنديد بفكرة التكفير و الإرهاب الذي كان يظهر في العقوبة التي كانت تظهر في صورة تعذيب للجاني، فتم فتح عهد جديد أين قامت الإصلاحات بالإرتكاز على الأفكار التي إعتبرت الجاني إنسانا حرا و عاقلا، و أن الجريمة عيب في إرادته، و إعتبار أن الهدف من العقوبة هو إصلاح الجاني أكثر من إرهابه، فكانت التشريع ـات الأوروبيـة الأكـثر تأثرا بهذه الأفكار، فظهرت هذه الأفكار في قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1791 ليتبعه القانون الصادر سنة 1810 الذي كان هدفه مصلحة المجتمع ، و لكن من خلال دفع الجاني إلى تجنب الوقوع في الجريمة مرة أخرى، ليتمخض عن كل ذلك مذهب العدالة ، الذي قام على خلاف مذهب المنفعة السائد في القوانين المشار لها في عصر الردع ، أين تبنى عقوبة الإعدام و تشديد العقوبات، فأصبح الغرض من العقوبة هو إعادة النظام الأدبـي الـذي نالت منـه الجريمـة، ليتبعـه مـذهب آخـر حـاول التوفيق بيـن مـذهب المنفعـة

[1]ـ جندي عبد المالك ـ الموسوعة الجنائية ـ (عقوبة ـ قتل و جرح و ضرب) الجزء الخامس ـ دار العلم للجميع ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ ص 9

[2]ـ علي حسين الخلف و عبد القادر الشاوي ـ المرجع السابق ـ ص 15

ومـذهب العـدالة، وأكد أن العقوبة محصلة التوافق بين العدالة و المنفعة الإجتماعية، فلا يمك ـن أن تتفـاوت العـدالة علـى المنفعة و العكس صحيح، فالضرورة الإجتماعية والعدالة وجهان لعملة واحدة، ليتم تبني هذه الفكرة في القانون الفرنسي الصادر في سنة 1832 وتم إبدال عقوبة الإعدام في كثير من الجرائم بعقوبات أخف.

د . عصر العلم

لما ظهرت العقوبة في شدتها و قسوتها لوحظ إرتفاع كبير للعقوبة المتعلقة بالإعدام و قطع الرؤوس Décapitation أو عقوبة بالحرق Le Buché ، فتحولت العقوبة إلى أداة مجرّدة من الإنسانية ، لذلك نادى العديد من الفلاسفة و على رأسهم الفيلسوف الفرنسي " جون جاك روسو " بإصلاح العقوبة و هو الفسلسوف الذي قال " إن العقوبة يجب أن تهدف إلى حماية المجتمع و منع المجرم من إيقاع الأذى بغيره و هذا يتطلب تحرير الفرد من تسلط الدولة و قسوة العقوبة "[1].

فقد تميز إذا هذا العصر بكثرة النظريات وخلص في كثير من الأحيان إلى ملاحظة أن العديد من الجرائم في إزدياد رغم ما كان معلق على العقوبة الرادعة من آمال، و تم نقد ما سبق من نظريات لعدم قدرتها على تقليص الجريمة أو التخلص منها رغم قسوة العقوبة، فظهرت النظرية الإيطالية التي تنظر للمجرم على أنه مسير و ليس مخير ، و التي إستندت إلى فكرة الكفاح الإجتماعي (social réaction)، فالمجتمع يدافع عن نفسه من الجرائم كما يدافع الجسد ضد الميكروبات و الفيروسات ، فبحثت هذه النظرية عن أسباب الإجرام في شخص المجرم أو الجاني ، و بحثت في الوسط الإجتماعي الذي أوجد هذا المجرم، لتتطور النظريات القانونية و الإجتماعية بعد ذلك و تتنوع، و لم تعد الأهمية بالنسبة لهذه النظريات إلا تلك التي تظهر التجارب و الواقع العملي أهمية الأخذ بها، و النتيجة المهمة و المحققة و التي تستحق الأخذ بها، هي تلك التي تحقق شيئا ملموسا في مكافحة الجريمة، ليصبح الإصلاح الأدبي هو الغرض من العقاب و إصلاح الجاني ومعاونته على إستعادة مكانته السابقة قبل إقترافه الجريمة أسمى أهداف العقوبة[2] .

2 . نظريات تفسير العقوبة

تعددت هذه النظريات و تنوعت و لكنها إنطلقت من نظرتها للعقوبة إعتمادا على مفهوم الفرد و المجتمع و مكانة الفرد في المجتمع، كما كانت تنظر للجريمة م ـن زاويـة النظـرة للفـرد و إمكانية أن يقترف الخطأ، ليمكن بعد ذلك تسليط العقاب الذي يخلص هذا الفرد من مغبة الوقوع في الجريمة أو العودة إليها.

و لا يكفي التطرق لتاريخ العقوبة لفهم العقوبة بشكل عام و لكن يتعين أن نتطرق لتفسير العقوبة من خلال مراحل تطور العقوبة تاريخيا، و هذا التفسير هو الذي يجعلنا نفهم العقوبة و أسباب تبنيها في كل

[1] ـ وهبه الزحيلي ـ الفقه الإسلامي ـ دار الفكر ـ الطبعة الأولى لسنة 1986 - ص 110
[2] ـ جندي عبد المالك ـ المرجع السابق ـ ص 12 ـ 14

مرحلة من المراحل التاريخية التي تم التطق لها سابقا، و يكون فهم العقوبة بشكل أفضل و أحسن في المرحلة التي نعيشها بتفسير العقوبة و نشأة عقوبات أخرى عوض تلك العقوبات التقليدية.

أ . تفسير العقوبة في العصور القديمة

عاش الإنسان في العصور القديمة حياة خوف و صراع للمحافظة على بقائه على الأرض التي يشغلها، فكان الإنسان و الحيوان كل منهما غذاء للآخر، و كان العنف وسيلة ضرورية للمحافظة على البقاء، وهو ما أنشأ الإعتقاد لدى البشر عندما تولد لدى علماء تلك الفترة و العلماء فيما بعد بأن العنف بين البشر أنفسهم كان مقبولا إلى حد ما، لأن السائد آن ذاك من فكر أن فناء الإنسان ضمانة لبقاء الإنسان المقابل له في الصراع أو المعارض له في المصلحة، فالحياة تميزت بالإندفاع و العنف و الصراع و من المقبول منطقا أن يموت شخص مقابل بقاء شخص آخر حيا حينها.

فلم يشمل تجريم الأفعال في تلك المرحلة إلا ثلاث أنواع منها فقط، و هذا لطبيعة الأفكار التي كانت منتشرة حينها، و أول هذه الجرائم هي الخروج عن طاعة السلطان و الثاني هو زنا المحارم و الثالث هو الخروج عن الطقوس و المعتقدات السائدة، و لا يكاد يجزم علماء التاريخ بتجريم غير هذه الأفعال، و قد ذهبوا إلى أنه حتى في حالة تجريم القتل و العنف فلم يكن إلا جريمة بسطية في نظرهم، و ليس بالشكل الذي عليه حاليا في حالة التسليم بتجريم أنواع أخرى من الجرائم[1] .

و لكن مع تطور الفكر البشري ظهرت العائلة و القبيلة و ظهرت الزراعة و الملكية الفردية و الملكية الجماعية و إتسعت الروابط الإجتماعية، فتم إبتكار الآلات من مادة الحجارة و الخشب ، و صاحب هذا التغير و التطور ظهور سلطات دينية و قبلية وعشائري ـة و غيرها م ـن الأشكال المعبرة ع ـن قوة السلطة وقتها، فإتسعت رقعة الممنوعات من الأفعال للحفاظ على كيان السلطة و المجتمع الجديد ، و إتسعت الأفعال المجرّمة.

فشهد البابليون و المصريون تجريم أفعال عديدة بسن القوانين و مجموعة الإجراءات ، و قام الملك بترك مهمة القضاء لمن ينوبه فيها، و للتدليل على ذلك يكفي الإشارة إلى مدونة حمورابي بما يعبر عن تطور الفكر البشري و سنه لقوانين عقابية سنة 1875 قبل الميلاد، و أن التدليل على هذا التطور الذي حصل فعلا و أنه لا يمكن التشكيك فيه، فقوانين حمـورابي من خلال ما ثبت في مدونته أثبتت أنه ا حرّم ت الإنتق ـام م ـن الجاني، وكفلت حقوق الجاني و المجني عليه، و إلتزمت القصاص وفق مبدأ العين بالعين و السن بالسن، كما كانت تعاقب بالإعدام و الغرامة و التعويض و الحبس و بعض العقوبات البدنية.

[1] ـ مضواح بن محمد آل مضواح ـ المرجع السابق ـ ص ـ 63

و ظهرت إلى جانب مدونة حمورابي مدونة حور محب سنة 1330 ق م و مدونة مانو سنة 1250 ق م و مدونة داركون سنة 621 ق م و مدونة الإثنى عشرة لوحا سنة 452 ق م[1]، التي كانت تسير على نفس المنوال.

ثم خف الإنتقـــام الفـــردي بعض الشيء مع تقدم العصور وتدخل الشرائع السماوية كالديانة اليهودية، و التي تشابهت مع مدونة حمورابي و لكنها إختلفت مع هـ في المصدر، فتشريع حمورابي مصدره العقل البشري، في حين أن الديانة اليهودية نسبت للإله، فنجد مدونة حمورابي نابعة من مجهود بشري و الديانة اليهودية دعوة إلهية كما أفاد بذلك متبنوها، ثم جاءت الحضارة الإغريقية ثم الديانة النصرانية التي جاءت بالمساواة في العقاب و جاءت بمبادئ التسامح، و لكن مبادئها لم تطل زمنيا و لم تؤثر في فكر العقوبة بعد ذلك، وبقت العقوبة متسمة بالقسوة و الخشونة و الإيلام رغم هذه الأحداث.

و جل ما يمكن الخروج به في تفسير العقوبة في عصر الإنتقام و البدائية أن علماء هذه المرحلة أو مفكروها لم يهتموا بتفسير العقوبة إلاّ من خلال الإستثناء الذي أسسه الفيلسوف أفلاطون و حمورابي و بعض من كتب المدونات المشار لها سابقا، و أن التطور الحاصل في الإنتقام هو إنتقاله من إنتقام من الفرد إلى إنتقام سياسي و ديني، و كان من الصعب أن يتأثر العقاب بالمفهوم الفلسفي و التطور الفكري آنذاك إلا بشكل يسير.

ب . تفسير العقوبة في العصور الوسطى و عصر النهضة

لم يتمكّن علماء التاريخ من تحديد فترة العصور الوسطى بدقة و لكن الغالب في كتاباتهم أنها عقب سقوط الأمبراطورية الرومانية سنة 476 ميلادية، أين ظهرت دول كثيرة بسلطات أرستقراطية و إقطاعية في أوروبا، فتبنت الأسر الحاكمة و الطبقة المتحكمة آنذاك في مقاليد الحكم لعقوبات قاسية جدا، بمساعدة رهبان الكنيسة المنغلقين على أفكارهم و المحاربين لكل ما من شأنه تقويض سلطتهم و سطوتهم على مقدرات البلاد.

فمنعت هذه السلطات الفكر و منتوجه من خلال منع الكتب الفلسفية و محاربة العلم لإبقاء الناس منغلقين فكريا و ذلك مدعاة لإبقاء سلطتهم، فأصبحت العلاقة بين الحاكم و المحكوم علاقة بين العبد و سيده، و إنعكس ذلك عل ـى نظـم القوانين م ـن خ ـلال س ـن قوانين بعيـــدة عـن العـدل و الإنصاف و النزاهة، فكانت تفسر الجريمة وقتها على أنها نتيجة تأثير أرواح شريرة تأمر الإنسان بالغواية والجريمة و الإعتداء على مقدرات السلطة الحاكمة، و نشأت فكرة أن العقوبة كلما كانت قاسية كلما كانت فكرة التطهير أكبر و أشمل، فظهرت عقوبة الجلد و عقوبة العمل الشاق على ظهر السفن، و عقوبة قطع الأطراف و الشنق و ثقب اللسان بقطعة من حديد و الحرق بالنار و غيرها كثير بما يتسم بالقسوة لتحقيق التطهير من الذنب.

[1] ـ مضواح بن محمد آل مضواح ـ نفس المرجع ـ ص ـ 65

و قد إستمرت بعض هذه العقوبات إلى غاية سنة 1832 بالنسبة لعقوبة الوسم و تخلفت إلى سنة 1848 عقوبة عمود التشهير، أين يتم معاقبة الجاني بوضع رقبته و يديه داخل لوح خشبي و هذا في ثقوب بهذا اللوح الخشبي ويتم تدوير اللوح بعد ذلك، و تخلفت كذلك إلى سنة 1757 ميلادية عقوبة التمزيق[1].

فإنجر على هذا النظام نقد لاذع من العديد من الفلاسفة البارزين الذين شكلوا بفكرهم إنطلاقة لعصر النهضة في أوربا، ومن هؤلاء الفقهاء نجد الفقيه توماس هوبز و جون لوك و تشزاردي منتوسكيو و جان جاك روسو و تشيزاري بيكاريا، و قد كتبوا أفكارهم بما يشكل نقدا للفكر السائد و نظرة مختلفة للجريمة و العقوبة ككل.

فكتب مونتسكيو في كتابه "روح القوانين" أو "روح التشريعات" تبعا للترجمة التي قدمت للكتاب ما عبر فيه عن مساواة الإفراد أمام القانون في العقاب، و التخصص في القضاء و الدوافع الموجهة لسلوك الجاني ونظرية الوقاية من الجريمة ، و ضرورة تحـديد عقـوبة كل جريمة لتحقيق إقبال الجـاني علـى مـا يعرفه من عقاب، كما قام مارتن لوثر بإنتقاد الكنيسة و دعى للإصلاح بالإلتفات للجاني و زجره بالعقاب.

و بعد إعتراف الكنيسة بالبروتستانت و ظهر من ينادي بالرجوع للماضي السعيد و على رأسهم الفيلسوف "فشتة" و الفقيه "لست" فنتجت عصارة أفكارهم وحدانية سلطة الكنيسة و وحدانية التفسير الديني، فسلطة الكنيسة كانت تحارب الفكر العلمي، و قد قال لوثر أحد مؤطري و منظري فكرة سلطة الكنيسة وقتها " أن البحث العلمي هو زوجة الشيطان و أن العلماء هم أعداء الله"، و لكن مع التطور الفلسفي و الفكري في أوروبا فقد تغيرت النظرة للعقوبة، وبدأت أفكار شيزاري بيكاريا و جريمي بنتام في أخذ المكانة التي تستحقها، و هذا بالنظر للعقوبة على أنها مفهوم ينبغي أن يتحقق هدفه من خلال بعث الإستقرار و منع الناس من إرتكاب الجريمة أو إحباط محاولاتهم في التوجه لهذا الطريق.

ج . تفسير العقوبة في العصر الحديث

و يطلق على هذه المرحلة "مرحلة الوضعية العلمية" التي أفرزت العديد من المدارس الفقهية و لكنها في مجملها تنطلق من نقد المرحلة السابقة، التي تميزت بتفسير العقوبة بالغيبيات و اللاهوتية الكنسية التي كانت سائدة وقتها، فكرس العديد من رواد الفكر الفلسفي الحديث النظرة المتغيرة للعقوبة و تخليهم عن الفكرة السائدة قبل ذلك.

فنشأت المدرسة البيولوجية و المدرسة الإجتماعية و المدرسة النفسية و هي مدارس حاولت تفسير السلوك الإجرامي و من ثمة العقوبة، و لذلك فإننا نتطرق لجوهر ما حملته هذه المدارس الفقهية من تفسير للعقوبة من أجل الوقوف على حقيقة تفسير العقوبة في العصر الحديث.

[1] ـ مضواح بن محمد آل مضواح ـ المرجع السابق ـ ص ـ 78 ـ 80

ج 1 . المدرسة البيولوجية

تنظـر المدرسـة البيولوجية و مـن أهـم روادها (لمبروزو) الذي بنى أفكاره علـى الحتميـة البيولوجيـة للعقوبة على أنها مفهوم ينبغي أن يهتأصل الجريمة من نفس الجاني، و تبعا لذلك فإنه يتعين عزل الجاني و تطبيبه و مداواته للتخلص من السلوك الإجرامي فيه، فالجاني المريض لا يدرك قيمة العقوبة، فلابد من علاجه ثم عقابه ليمكن له معرفة و تقدير حقيقة العقوبة لتؤدي دورها المنوط بها طالما أنه لا يدرك حقيقة العقوبة فلا دور تؤديه عندها في نفس الجاني، فالكشف القبلي للوقوف على من لهم إستعداد لإرتكاب الجرائم من خلال إستعدادهم البيولوجي للقيام بالجريمة مهم جدا، و هو ما يعمل على تفادي قيام الجريمة من الجاني قبل وقوعها و هو أمر في غاية الأهمية، و لا يقوم الأمر الأهم إلا على قيام الأمر المهم، و هو مجهود وقائي قبلي يمكن به تفادي إرتكاب الأشخاص المرضى أو من لهم إستعداد للقيام بالجريمة ، من خلال عزلهم عن الواقع أو مراقبتهم أو غير ذلك من الطرق الممكنة في الوقاية.

إن إرادة القيـام بالجريمـة متوافرة لدى الشخص المريض و لكنه ينتظر الفرصة و يتحينها للقيام بالجريمة، فأصبحت المدرسة البيولوجية قائمة على توقع الجريمة من الأشخاص المرضى ، و يتعين من خلال هذه النظرية القيام بالوقاية دون اللجوء للعقوبة، و لأن لمبروزو لم يكن له في وقته العيادات الكافية لعزل و علاج المرضى فقد نادى بإستئصالهم من المجتمع و لو توافرت له تلك الإمكانيات حينها لما نادى بالإستئصال كما يقول تلاميذه.

ج 2 . المدرسة الإجتماعية

لقد أسس فقهاء هذه المدرسة و على رأسهم العالم الأمريكي روبرت ميرتون (ROBERT MERTON) نظرة جديدة للعقوبة، فهو الذي قال بنظرية التناشز الإجتماعي سنة 1937 و التي أسسها على ما قال به الفيلسوف دوركايم و الفيلسوف تانبام (TANNEBAM) و هذا الأخير جاء بنظرية الوصم بالإنحراف و هذا سنة 1938، فالعقوبة عند هذين الفقيهين و غيرهما ممن تبعهما لا تختلف عن العقوبة العادلة، فهذه المدرسة تركز على الوقاية من العقوبة أكثر من العقوبة في حد ذاتها، ثم تركز على البرنامج الإصلاحي و العلاجي للجاني دون الحديث عن العقوبة بالدرجة الأولى، فحسب أصحاب هذه المدرسة ينبغي العمل على الحيلولة دون تشكل الإرادة لدى الشخص لإرتكاب الجريمة، و تكون العقوبة لديهم هي عنصر لإقلاع الجاني عن الجريمة وليس لإرتكاب الجريمة، مما جعل العقوبة تبتعد عن الإيلام و القسوة في نظر هذه المدرسة، و هي وسيلة أيضا للقضاء على فكرة الجريمة لدى الجاني و ليس على الجاني نفسه.

ج 3 . المدرسة النفسية

تعتبر هذه المدرسة السلوك الإجرامي سلوك مرضي و بالتالي يلزم الوقاية منه ، و ينبغي أن تشكل العقوبة طريقا للعلاج من مرض الجريمة و ليس عقاب الجاني بقسوة و عنف، فللعقوبة في نظر هذه المدرسة وسيلة لتدارك النقص أو الإخفاق الذي لحق مرحلة الوقاية من الجريمة، فتعدت أساليب العلاج لدى هذه المدرسة و تنوعت، فنجد التخويف بالعقوبة لتجنب الجـــاني الجريمة، كما نجد البرنامج الإرشادي كوسيلة وقاية، و المعالجة الطبية للمشاكل النفسية أو العضوية لدى الجاني و غيرها كثير من وسائل الوقاية من الجريمة.

الفرع الثالث: تمييز العقوبة عن غيرها من الجزاءات

Distinguishing the penalty from other penalties

إن تمييز العقوبة عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها يسهّل علينا الوقوف على حقيقة العقوبة من جهة و عدم الخلط بين مفهومها و مفهوم الانظمة المشابهة لها، و ينجر عن ذلك فهم صحيح للعقـــوبة و تقدير أحسن لحقيقة العقوبة و معرفة كنهها، و هو ما يدفعنا لتمييز العقوبة عن غيرها من المفاهيم و الأنظمة ، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الإحاطة بعناصرها.

1 . عناصر العقوبة Elements of Punishment

للعقوبة عدة عناصر تدخل في تكوينها وتكون قائمة عند تحرير النص الجنائي نذكرها بإيجاز للإحاطة بمفهوم العقوبة ككل و تجنب الإطناب في ذلك أمر مهم.

أ . إيلام الجاني

أول عناصر العقوبة هو عنصر الإيلام الذي يكون موجها للجاني، و لا يهم في الإيلام أن يكون جسديا فقط بل يكفي أن يكون معنويا، كحرمان الجاني من بعض حقوقه المدنية أو السياسية، و ما تقدم لا يمنع من أين يكون الإيلام جسديا، و يتجلى كثيرا عند الحديث عن العقوبة الجسدية و المتمثلة في الإعدام أو السجن مع الأشغال الشاقة في بعض التشريعات الأخرى، و قد يكون الحبس داخل مؤسسة عقابية إيلاما أو غرامة مالية تصيب ذمة الشخص المالية إيلاما كذلك، و لا يهم إن كان الإيلام جسديا أو معنويا طالما تحقق فحواه.

و ينظر للإيلام قديما على أنه مقابل ما لحق المجتمع من ألم جرّاء قيام الجريمة، كما يعبر عنه بأنه مقابل ما لحق المجني عليه من ضرر، فينظر إلى العقوبة على أنها تحقيق لهذا الألم لـ دى الجاني، و هو نوع من أنواع العدالة بمقابلة ألم المجتمع بألم المجني عليه، و لذلك قيل أن كل إيلام غير مقصود ليس من العقوبة في شيء فعنصر العقوبة الأساسي هو الأيلام.

ب . العقوبة إكراه من السلطة العامة

توقع العقوبة جبرا من السلطة العامة ولا إعتبار بإرادة الجاني الذي توقع عليه العقوبة بصفة جبرية ، ولا تنتظر السلطة العامة لرضا الجاني لتطبيق العقوبة، وقيل بأن من عناصر تقسيم القانون إلى عام و خاص هو ظهور سلطة الدولة في القانون، فكان القانون الجنائي الذي تضمّن العقوبة هو قانونا عاما لأن السلطة العامة ظاهرة و جلية فيه، و يظهر سلطان الدولة و سيادتها في توقيع العقاب على الجاني، فكانت العقوبة جبرا و كرها على الجاني.

و لا يمكن تمييز العقوبة في القاعدة الجنائية إلاّ من خلال عنصر الإكراه و الإجبار القائم فيها لأن العقوبات الدينية تقوم على الضمير و الخوف من عذاب غيبي، و لا يتوفر في العقوبة الإجتماعية إلا الشعور بالإستهجان من المجتمع و النبذ، و لا يمكن أن يتحول العقاب الجماعي في غير العقوبة الجنائية إلى إكراه و جبر.

و من أسباب نجاح العقوبة هو أن تشكل ردعا للجاني و عدم قدرة الجاني على مجابهة السلطة التي تقوم على تنفيذ العقوبة في حقه، فكان الإكراه أو الإجبار عنصرا من عناصر العقوبة و من معايير تمييزها عن غيرها من العقوبات غير الجنائية.

ج . مساواة المواطنين أمام العقوبة

من عناصر العقوبة أنها عامة و واحدة لكافة المواطنين الذين يرتكبون نوع معين من الجريمة فيكون عقابهم واحد، فلا فرق بين الجناة في الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين، و يكفي أن يكونوا مواطنين فقط، و قد كرس الدستور الجزائري هذه المساواة من خلال المادة 32 من الدستور الجزائري التي جاء فيها، أن كل المواطنين سواسية أمام القانون و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو إجتماعي[1].

فكانت المادة 32 من الدستور أساسا لعدم التمييز بين المواطنين على أي أساس و ينجر عنها أن العقوبة تعبير عن سلطة القانون ، و يجب أن تخضع للقاعدة الدستورية من خلال عدم التمييز في إعمال أو تسليط العقوبة على المواطنين أو كل من يخضع للعقوبة و لو لم يكن مواطنا في الدولة الجزائرية، و لا يمكن أن يكون للرأي أو الجنس أو الدين أو المولد أو أي شرط آخر لتطبيق عقوبة تختلف من شخص لآخر.

و إن كانت مساواة المواطنين أمام العقوبة تظهر من الوهلة الأولى على أنها فكرة ذات مفهوم مستقل و له أطره، و لكن مساواة المواطنين قبل أن تتبلور في ميدان العقوبة تم تكريسها قبل ذلك في العديد من

[1] ـ الدستور الجزائري المؤرخ في: 08 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم: 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2003 و القانون رقم: 19/08 المؤرخ في: 15 نوفمبر 2008 و القانون 01/16 المؤرخ في: 06 مارس 2016.

دساتير الدول كمفهوم شامل، فكرسها الإعلان الأمريكي للإستقلال الصادر في 04 جويلية لسنة 1776 بالقول بأن الناس متساوون، و عبّر الفقه الفرنسي على هذا المبدأ بالقول " يولد الناس و يعيشون أحرارا متساوين في الحقوق " كما تبناها إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي لسنة 1789 ، فيكون القانون مساوي لجيمع الناس دون تمييز، فلا تمييز بين الناس سواء في العرق أو في الدين أو في الجنس أو في اللون أو بالجسد[1].

فكانت مساواة المواطنين يعبر عنها من خلال مظاهر معينة تفيد قيام هذه المساواة بين المواطنين، فكانت مساواة المواطنين تظهر في تولي الوظائف العامة، و المساواة في الإنتفاع بالمرافق العامة و المساواة أمام التكاليف أو الأعباء العامة، كالمساواة أمام الأعباء العسكرية و أدائها بالتساوي أمام جميع المواطنين، و المساواة أمام الضريبة، والمساواة أمام القضاء، فتشمل المساواة كذلك المساواة في اللجوء للقضاء، فلا تمنح الحماية لمواطن دون آخر، فالمساواة أمام القضاء تظهر من خلال الخضوع لنفس الإجراءات و النصوص القانونية، كما تظهر المساواة في الضمانات الممنوحة لكل مواطن أمام القضاء، و ينجر عنها المساواة أمام القانون الجنائي، فنجد الدستور العراقي لسنة 2005 تضمن في مادته السابعة (7) هذه المساواة، و تضمّن الدستور الجزائري هذه المساواة التي يضمنها القضاء للمواطنين و يكفل الحماية لجميع المواطنين على حد سواء.

و من المساواة أمام القانون نجد المساواة أمام القانون الجنائي ، بأن يكون يخضع كل المواطنين لنفس العقوبة، و لا يعني هذا أن القاضي ملزم بتطبيق نفس العقوبة على نفس الأشخاص إذا تعلق بذات الجريمة، لأن مبدأ تفريد العقوبة يسمح للقاضي بما منحه القانون من سلطات و من بينها السلطة التقديرية في إختيار العقوبة الأنسب لكل متهم حسب ظروف الجريمة و خلفياتها و دوافعها.

فكان من عناصر العقوبة و سبب تقبلها و تشريعها هو ردع الجناة و إحلال الإحترام و النظام داخل المجتمع، لأنه من بين خصائص العقوبة أن تكون قانونية، و هذه القانونية تحتم خضوعها للقانون و قبل ذلك خضوعها للدستور، فينبغي مراعاة القواعد الدستورية و القانونية معا، و من المستلزمات القانونية أن لا ينطق بالعقوبة أو يتم فرضها من قبل سلطات الدولة جميعا ، لأن مناط النطق بالعقوبة أن تصدرها السلطة القضائية إلاّ ما تم إستثناؤه بنص قانوني خاص يجيز لغير السلطة القضائية فرض عقوبة ما، و تسمى بالجزاءات غير القضائية، مثل ما تفرضه إدارة الضرائب و إدارة الجمارك و مصالح الشرطة و الدرك على مخالفات المرور من غرامات.

[1] ـ خاموش عمر عبد الله و شورش حسن عمر ـ مقال بعنوان ـ الحق في المساواة و موقف القضاء الدستوري منه ـ مجلة العلوم القانونية ـ كلية القانون ـ جامعة بغداد ـ المجلد 32 ـ العدد 2 ـ لسنة 2017 ـ ص 100 و 101

2 . خصائص العقوبة Punishment properties

إلى جانب ما تقدم ذكره بخصوص عناصر العقوبة فإنه من الضروري التطرق لخصائص العقوبة الجنائية، و هذه الخصائص متعددة و متنوعة و يمكن من خلالها بالإضافة لعناصرها أن نميز العقوبة الجنائية عن غيرها من العقوبات كالعقوبة الدينية أو الإجتماعية أو الجزاء المدني أو التدبير الإحترازي أو الجزاء التأديبي.

أ . شرعية العقوبة و قضائيتها

تبنى المشرع الجزائري مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري[1] فكان من خصائص العقوبة خضوعها لمبدأ الشرعية، لأنه في العديد من الأحيان نسمع من البعض أن مبدأ الشرعية قد تم تخصيصه بالجريمة فقط، و لكن المشرع الجزائري ساوى بين الجريمة و العقوبة في ضرورة خضوعهما لمبدأ الشرعية، و يترتب على هذا المبدأ المتمثل في شرعية العقوبة عدم تجاوز القاضي قانون العقوبات، سواء في حالة التشديد أو التخفيف و قبل هذا و ذاك أن لا يتجاوزه أثناء إعمال العقوبة بصفة مجردة دون إعماله لظروف التخفيف أو التشديد، فلا يمكن للقاضي النطق بعقوبات لم يتم تشريعها بموجب القانون و هذا مهما كان نوع العقوبة، و لانخ ـص بذلك ـر القانون هنا مجال معين كقانون العقوبات مثلا، فالعقوبة و إن كانت كأصل عام متعلقة بالقانون الذي تشرعه السلطة التشريعية، ولكن ذلك لا يمنع من الوقوف أمام حالات يكون فيها المرسوم التنفيذي الصادر من رئيس الوزراء أو الوزير الأول كعضو في السلطة التنفيذية متمضنا لعقوبة جنائية، طالما أن السلطة التشريعية شرّعت القانون و سمحت به ذه الآلية في تشريع العقوبة، و لا يجوز القياس في مجال العقوبة بأن يعاقب الجاني بناءا على فهم قاضي ما من نص معين، فلا مجال للحكم بعقوبة فوق الحد الأقصى المقرر قانونا و لا أن يشدد هذه العقوبة بظرف غير منصوص عليه قانونا، كما لا يمكن تخفيض العقوبة تحت حد معين دون نص قانوني أو أن يتم الحكم بعقوبة قد تم إلغاؤها[2].

و يتناول الفقهاء شرعية العقوبة كخاصية للعقوبة منفصلة و مستقلة عن قضائية العقوبة للقول بأن العقوبة تصدرها الجهة القضائية، و لكنني أوردت الخاصية القضائية و الشرعية معا في نقطة واحدة للقول بأن الشرعية هي التي أسست لجهاز قضائي خولته المادة القانونية إصدار العقوبة أو الحكم بها، و من الشرعية وجود نص قانوني مهما كان نوعه يقضي بتحديد الجهة المخولة في الدولة للحكم بالعقوبة كما يحدد القانون الجهة المخولة بتنفيذ العقوبة.

فلا يمكن أن تنفذ العقوبة بحق المتهم إلاّ بموجب حكم قضائي تم النطق به من طرف جهة قضائية مختصة و إستوفى جميع طرق الطعن الممكنة قانونا أو أصبح نهائيا بمفهومه القانوني أو باتا بمفهوم آخر ، و هو

---

[1]- تنص المادة الأولى من الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في: 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم على أنه **(لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون)**

[2]- علي حسين الخلف و عبد القادر الشاوي ـ المرجع السابق ـ ص 408

عامل مهم في تمييز هذه العقوبة الجنائية عن غيرها من العقوبات التأديبية أو الدينية أو الإجتماعية ، و هذه النقطة المتمثلة في قضائية العقوبة تختلف عن عنصر تنفيذ العقوبة المتمثل في جهة تنفيذ العقوبة.

ب . عمومية العقوبة و تفريدها

يقصد بعمومية العقوبة أن تنفذ على الجميع دون إستثناء بما كرسه القانون، و المقصود بالجميع كل شخص أشار له النص القانوني بخضوعه للعقاب، و لا يهم بعد ذلك ما إذا كان مواطنا من عدمه أو كان داخل إقليم الدولة أو خارجه ا، و من مفهوم عمومية العقوبة عدم التمييز في التنفيذ بين الأشخاص ، و إن كان هناك إختلاف في إجراءات التقاضي من متهم إلى متهم آخر تبعا للحالة التي يحددها القانون و تبعا لمواصفات معينة أو شروط محددة في الجاني ، فلا ينصرف ذلك للعقوبة عند النطق بها، فلا تمييز بين الأفراد داخل المجتمع كما تم ت الإشارة له سابقا من خلال نص المادة 32 من الدستور الجزائري، كما يجب عدم الخلط بين تنفيذ العقوبة و إسعاف الأشخاص بظروف التخفيف فهذا الأمر سابق على النطق بالعقوبة.

و لا يعني عمومية العقوبة أن نطبق العقوبة نفسها على جميع الأشخاص بل إن المجال يصبح ممكنا بأن نطبق عقوبة مختلفة على الجناة رغم إرتكابهم لنفس الجريمة، وهذا عند إعمال مبدأ تفريد العقوبة، و لا يتربت على أن التمييز بين الأشخاص في العقاب على أساس مبدأ تفريد العقوبة القول بأن هناك خرقا لمبدأ عمومية العقوبة، لأن ا لمسألة متعلقة بمبدأ تفريد العقاب الذي يعتبر مبدأ يقابل و يوازي مبدأ عمومية العقوبة دون أن يناقضه.

فمبدأ تفريد العقوبة هو مبدأ إنتهجه المشرع الجنائي في جميع الأنظمة القانونية و مختلف الدول و هذا من أجل التخفيف من حدة التطبيق الصارم و الجاف للعقوبة و إغفال الظروف الشخصية لكل جاني عند إرتكابه للجريمة، و هو الأمر الذي لا يستقيم مع الأغراض التي من أجلها تم تشريع العقوبة.

فقد إختلف الفقهاء حول طريقة تجسيد هذا المبدأ لأن من الفقهاء من رأى ضرورة أن يضع المشرع عقوبات متدرجة بإختلاف أحوال المجرمين و ظروفهم التي دفعتهم لإرتكاب الجريمة، و يكون هذا الأمر ممكنا بوضع سلم للعقوبات و وضع الحد الأدنى و الأقصى للعقوبة مع مراعاة جملة من الظروف.

و يرى البعض الآخر م ـن الفقه ـاء أن تف ـريد العقوبـة يك ـون بتق ـريو القاض ـي الذي ينظ ـر في الظـروف الشخصيـة و الموضوعيـة للج ـاني عن ـد إرتكاب ـه الجريمـة، و يمكن ـه بعد ذلك أن يق ـرر عق ـوبة تتناسب و طبيعة الجريمة و الظروف الشخصية للجاني جنبا إلى جنب، و يرى البعض الآخر بأن ه ينبغي أن

يترك الأمر للإدارة التي تنفذ العقوبة و هي التي تقرر العقوبة التي تناسب الجاني عند تنفيذها مع الأخذ بظروف الجاني الشخصية و المحيطة به[1].

و بغض النظر عن صحة وجهة نظر أي طرف فما يهمنا هو أن هذا الإختلاف يؤكد على أهمية مبدأ تفريد العقوبة و أنه من الخصائص المهمة و التي تميزها عن غيرها من الأنظمة القانونية الأخرى للعقوبة.

ج. شخصية العقوبة

ينصرف هذا المبدأ إلى عدم إقامة المسؤولية الجنائية للشخص عن فعل لم يرتكبه أو عن خطأ قانوني لم يقترفه تبعا لما يقرره القانون في تكريس المسؤولية الجنائية للشخص، فلا مجال لأن يتعدى تطبيق العقوبة إلى شخص لم يقترف الجريمة، و حتى إن لم يجد هذا المبدأ تلك السلاسة في فهمه أو قدرته على تفسير مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية لأنه لم يقترف الجريمة، و لكن مبدأ تفريد العقوبة يجيب بدلا منه، و هذا بالقول أن القاضي يأخذ الغاية من تجريم الشخص المعنوي و تقدير شخصية الجاني عند النطق بالعقوبة و يسلم بالحيلة القانونية المعتمدة في تجريم الشخص المعنوي و الغاية من هذا التجريم[2].

و خلاصة مبدأ شخصية العقوبة يكمن في أنه لا يمكن أن نسأل أي شخص بدلا من شخص آخر لم يرتكب الجريمة، و لا أن نعاقب شخص عن فعل شخص آخر، و لا تمتد آثار العقوبة إلى غير الجاني و إن كانت الآثار غير المباشرة له ذا المبدأ حسب بعض الفقهاء تمتد لأفراد الأسرة عند فقدهم للجاني بحبسه أو معاقبة الجاني بأحد العقوبات السالبة للحرية أو العقوبات المالية[3].

3. تمييز العقوبة الجنائية عن الجزاءات الأخرى

Distinguishing criminal punishment from other penalties

هناك مفاهيم قانونية تقترب من العقوبة الجنائية الواردة في النص الجنائي و تختلط في فهم القارئ و أن عدم إقامة حدا فاصلا بين الجزاء الجنائي و غيره من الجزاءات غير الجنائية قد يجعل التمييز بين العقوبة الجنائية و غيرها من الجزاءات غير الجنائية أمر غير ممكن، الأمر الذي يتطلب التطرق لتمييز العقوبة الجنائية عن غيرها من خلال التالي:

أ. الجزاء الجنائي و الجزاء المدني

توصف العقوبة بأنها حق مقرر باسم المجتمع الذي قرر أن يجازي كل من يخالف القواعد التي رسمها للحفاظ على كيانه، و هذا لغاية واحدة و هي تنظيم و ضبط علاقات أفراده داخله، فأهم ما يميز العقوبة

[1]- خالد سعود بشير الجبور - التفريد العقابي في القانون الأردني - دراسة مقارنة مع القانون المصري و القانون الفرنسي - دار وائل للنشر و التوزيع - عمان - الأردن - الطبعة الأولى - سنة 2009 - ص 13
[2]- علي حسين الخلف و عبد القادر الشاوي - المرجع السابق - ص 409
[3]- نظام توفيق المجالي - المرجع السابق - ص 419

الجنائية عن غيرها من الجزاءات الأخرى أنها تهدف إلى ضبط سلوك الأفراد داخل المجتمع ، خلاف الجزاء المدني الذي يهدف إلى جبر الضرر و التعويض عنه، فالعقوبة بالمعنى الجنائي ت سهدف المستقبل، و الجزاء المدني يهدف إصلاح آثار الماضي [1]، فالعقوبة الجنائية تنفذ على الشخص دون أن تنفذ على غيره و هو ما يعرف بشخصية العقوبة، و هذا خلاف الوفاء في القانون المدني فيمكن أن يقوم به الغير نيابة عن المدين، و تختلف العقوبة الجنائية عن الجزاء التأديبي من خلال المصلحة التي يستهدفانها، فهدف العقوبة هو ضبط السلوك الإجتماعي للأفراد بمناسبة تواجدهم في المجتمع، خلاف الجزاء المدني الذي يعد وسيلة لمواجهة الضرر الذي يصيب الشخص كفرد، فتكون العقوبة الجزائية وسيلة لتحقيق آثار مستقبلية في حين يكون التعويض المدني أو الجزاء المدني إصلاح لآثار وقعت في الماضي، فالعقوبة لا تمتد إلى غير الشخص الجاني و لكن التعويض أو الجزاء المدني فيطال أموال الشخص و لو إنتقلت إلى غيره، كما تكون العقوبة الجزائية ذات طابع القهر و الإلزام و الجبر و لكن الجزاء المدني قد يتفق عليه بين الأشخاص [2]، و إذا سكت المضرور عن المطالبة بحقوقه المدنية في المسائل المدنية فلا يمكن أن يحل أحد في مكانه حال حياته، و لكن العقوبة الجزائية تشهد خلاف ذلك لأن الإدعاء العام هو المخول للمطالبة بحق المجتمع عن الضرر الذي لحق أحد أفراده و لا يمكن للشخص التنازل عن الدعوى العمومية إلا في جرائم قليلة جدا رتب التشريع الجنائي إنقضاء الدعوى العمومية بصفح الضحية فيها، أو علق تحريكها على شكوى الضحية، و يبقى القول في آخر ما تتميز به العقوبة الجزائية عن الجزاء المدني أن المحاكم التي تنطق بالعقوبة الجزائية هي محاكم جزائية معدة لهذا الغرض و الجزاء المدني له محاكمه الخاصة، و يمكن للمحاكم الجزائية أن تختص إستثناءا بدعوى التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة، و لا يمكن للمحاكم المدنية أن تنظر في الدعوى العمومية.

ب . الجزاء الجنائي و الجزاء التأديبي

إن الجزاء التأديبي يهدف إلى تحقيق مصلحة الهيئة أو الإدارة خلاف الجزاء الجنائي الذي يهدف إلى تحقيق مصلحة المجتمع ككل [3]، و يمكن تمييز العقوبة الجنائية عن الجزاء التأديبي أو الإداري بالقول بأن العقوبة الجنائية تستهدف حماية المجتمع في حين تحمي العقوبة التأديبية الجهاز الإداري أو الهيئة التي يشتغل فيها الشخص، كما أن جزاءات الدعوى التأديبية تتمثل في عقوبات لها طبيعتها الخاصة بها، من توبيخ و قهقرة في الرتبة و حرمان من الدرجة أو الإرتقاء أو حرمان من المرتب، و هي كلها عقوبات تستهدف جانب مصلحي في الجاني، و لكن الجزاء التأديبي يهدف إلى حماية مصلحة الهيئة الإدارية التي لجأت للعقوبة التأديبية، فلا يخضع للعقوبة التأديبية إلاّ من إنتسب لهذه الهيئة أو غيرها و لا تمتد العقوبة لغيرهم، كما أن العقوبة الجنائية لا يمكن تصدر إلاّ بموجب حكم قضائي خلاف العقوبة التأديبية التي تصدر بقرار من السلطات الإدارية.

[1]- علي حسين خلف و سلطان عبد القادر الشاوي - المرجع السابق - ص 406
[2] - أحمد فتحي سرور - أصول السياسة الجنائية - دار النهضة العربية - لسنة 1972 - ص178 – 188
[3] - علي حسين خلف و سلطان عبد القادر الشاوي - المرجع السابق - ص 407

ج . الجزاء الجنائي و الجزاء الإجتماعي و الديني

يختلف الجزاء الجنائي عن الجزاء الإجتماعي و الديني من خلال النظر إلى طبيعة العقوبة التي تظهر في الجانب الديني، فه ـي بشأن هـذا الأخير تظهر على أنها معنوية تأسيسا عل ـى فكرة الجنة و النار و إرضاء الإله، فإذا تحولت إلى عقوبة بدنية أو مالية تحولت من جزاء ديني إلى جزاء جنائي، و لا يمنع أن تكون العقوبة دينية و جنائية في نفس الوقت، و هذا إذا تضمنت أحكام الدين عقوبات بدنية كما توضحه أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، من خلال الحدود و التعازير و هي في نفس الوقت عقوبات جنائية متضمنة في القانون العقابي.

و ما يقال عن العقوبة الدينية يقال عن العقوبة الإجتماعية التي غالبا ما تظهر في تجنب المجتمع للجاني و عزله إجتماعية، من خلال نبذه و الحديث حوله و إحاطته بالإستهجان لتحويل حياته إلى شيء صعب، و لذلك فإن العقوبات الإجتماعية غالبا ما تظهر كتعبير أو ردة فعل للمجتمع عن فعل خالف إجماع المجتمع و العرف و العادات و التقاليد، و قد تلتقي العقوبة التأديبية و الجنائية و الدينية و الإجتماعية حول فعل معين، كجريمة الرشوة، كما قد تلتقي العقوبة الإجتماعية بالعقوبة الدينية دون العقوبة الجنائية.

الفرع الرابع : الغرض من العقوبة الجنائية

The purpose of the criminal penalty

منذ أن نشأت العقوبة و هدفها الشغل الشاغل الذي ترنو لها المجتمعات و تبرر اللجوء إليها كوسيلة لمجابهة الجريمة، فأهداف العقوبة هو المعيار الوحيد الذي من خلاله يمكن القول بضرورة التخلي عن عقوبة ما أو التمسك بها، طالما كانت أهدافها هي سبب وجودها و أسباب تبنيها، كما يمكن من خلال غرض العقوبة أو هدفها العمل على تطويرها أو تعديلها أو تخفيفها أو تشديدها.

فأهداف العقوبة تكمن في ثلاثة غ ايات تعتمد عليهم العقوبة في مجال تبنيها أو تشريعها، فبالنظر للعقوبة نجدها تختلف من زاوية لأخرى، فالنظر من زاوية فلسفية يختلف عن الزاوية الإ جتماعية و يختلف عن الزاوية القانونية، فأهداف العقوبة تركزت في مخيلة واضعيها في تحقيق نوعين من الأهداف، و مع ذلك فيمكن جمع غايات و أهداف العقوبة في نوعين إثنين، فيتمثل النوع الأول في الهدف النفعي أو المادي المحض من العقوبة، و يظهر الهدف المادي في تحقيق العدالة، و يكمن النوع الثاني في الهدف المعنوي و يظهر هذا الهدف المعنوي في تحقيق الردع.

1 . تحقيق العدالة Achieving justice

إن من أهداف العقوبة تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع لأن فيها إيلام للجاني من خلال المساس بماله أو جسمه، و فيها إرضاء للمواطنين أو المخاطبين من خلال عقاب من تجاوز حده و خالف محظور الخطاب

و تعداه لحدود المخاطبين الآخرين، فعقاب الجاني و تعويض المجني عليه و إنصافه تعبيرا عن العدالة داخل المجتمع، و أن زجر الأفراد يمثل دعوة لهم إلى التوقف عن التجاوز في حق الآخرين أو مخالفة القاعدة القانونية الجنائية المعدة سلفا [1]، فهدف العقوبة أول الأمر يبدأ من خلال تحقيق العدالة بمحو الجريمة و العدوان على الآخر.

فالشعور بالعدالة داخل المجتمع يبعث على رغبة أفراده بالعيش داخل هذا المجتمع و يزيد من إحساس الفرد بالأمان و بحقيقة الإجتماع لتشكيل دولة بمؤسسات و أفراد، وهو بطريقة أو بأخرى بعث للرغبة في العيش معا، و في حالة تخلف هذا الهدف المشار له سابقا ، فإن ذلك من باب دق إسفين الموت أو وتد الإنهيار داخل أواصر الدولة، و هو بمثابة مساعدة عمياء لكل سيلي يعمل على تفكيك و إنحلال الدولة و إضمحلالها، و يكفي النظر إلى حقيقة تقسيم الدول و إنحلالها عبر التاريخ إلى دويلات أو دولا أخرى، لنجد ذلك مرده خلو المجتمع من مفهوم العدالة، بغض النظر عن مفهوم هذه العدالة ما إذا كانت من زاوية الإقتصاد و توزيع الثروات أو العدالة من حيث العقاب و الجزاء أو العدالة من خلال فرص العمل ، و كل هذه الدول بإستثناء حالة العدوان الخارجي نجدها حالات تشير إلى سقوط هذه الدول الواحدة تلو الأخرى لمّا يشعر الأفراد بغياب العدالة في توزيع العقاب على المخالفين، و حالة دولة السودان قبل إنقسامها لدولتين ببعيد و حالة اليمن الجنوبية و الشمالية ليست بغريبة عنا، و يكفي الرجوع لأسباب إنهيار الإتحاد السوفياتي و تحلل وحدة الدويلات فيه مثلال حيا، و هي كلها أدلة تشير إلى قيمة الإحساس بالعدالة من قبل أفراد المجتمع الواحد

2 . تحقيق الردع بنوعيه Achieving both types of deterrence

يعبر بعض فقهاء القانون الجنائي عن الردع بمفهوم المنع [2]، و يكون الردع عام إذا أنذر جميع الناس و تم تهديدهم أو وعيدهم بالعقاب كي يتجنبوه، و يكمن الردع الخاص في سلب المجرم خطورته الإجرامية من خلال إصلاحه و تأهيله للحياة الإجتماعية من جديد، و يجد الردع مكانه بصورة واضحة و جلية في العقوبة السالبة للحرية، فالجلد و الحبس و غيرها تحقق الردع الخاص، فهي تحقق منفعة لنفس الجماعة و الشعور العام للمجتمع، وهو ما يعبر عن رضا الشعور العام للمجتمع بالعقوبة، و غالبا ما يفسر هذا الهدف بتحقيق الهدف الأسمى و المصلحة العليا للمجتمع و هو التوازن بين مختلف مراكز الأفراد الإجتماعية، ليعود شعور العامة بالعدالة إلى سابق عهده قبل إرتكاب الجريمة بعد تفعيل العقوبة و تنفيذها في حق الجاني، لذلك قال

[1] ـ الحلبي علي سالم محمد ـ نفس المرجع السابق ـ ص 237
[2] ـ علي حسين خلف و سلطان عبد القادر الشاوي ـ المرجع السابق ـ ص 410

الفيلسوف هيجل "أن القضاء على الجريمة هو الجزاء "، و تطور ت المدارس التي نادت بتحقيق الهدف المعنوي للعقوبة إلى القول أن تحقيق العدالة هو تحقيق الردع[1].

فيمكن إجمال الغرض من العقوبة بأنه حماية مصالح المجتمع و توطيد النظام الإجتماعي ، و هو هدف أبعد من الأغراض و الأهداف المباشرة للعقوبة، و التي تتمثل في منع الجاني من الع ـــودة إلى إرتكاب الجريمة، و هو ما أسلفا القول بشأنه عند تطرقنا للحماية الخاصة للجاني و منع الغير من الإقتداء بالجاني و الذي أطلق عليه اسم " الحماية الهامة"[2].

فقيل إيجازا لما سبق ذكره إن إحجام الجاني عن إتيان أفعال مجرّمة في المستقبل و إعتبار غيره من معاقبته و إحجامهم هم كذلك عن فعل ذلك في المستقبل، يبرر تنامي الحس بإنضباط الأفراد و تحسن سلوكهم الإجتماعي مما يساعد على العيش معا داخل المجتمع و يوطد أواصر هذا المجتمع بما يعود بالنفع عليه[3].

الفرع الخامس : تقسيمات العقوبة و أنواعها Punishment and its types

تقسم العقوبة تبعا للزاوية التي ينظر منها للعقوبة إلى عدة تقسيمات و تتعدد أنواع العقوبة كذلك تبعا للزاوية التي ينظر لها منها، و لذلك فكلما تكون تقسيمات العقوبة متعلقة بوصف العقوبة و مدى خطورتها أو الحق الذي تطاله يكون الأمر بشأن تقسيمات العقوبة، و عندما يكون للحديث عن العقوبة نفسها من خلال التطرق لمقدارها أو طبيعتها نكون بصدد أنواعها.

1 . تقسيمات العقوبة Punishment divisions

تقسم العقوبة أو تنقسم حسب الزاوية التي ينظر منها إلى العقوبة إلى تقسيمات شتى، فنجد التقسيم الذي ينظر للعقوبة من زاوية الخطورة التي تشكلها الجريمة في حد ذاتها، كما نجد التقسيم الذي ينظر للعقوبة من زاوية الحق الذي تطاله.

أ . تقسيم العقوبة من زاوية الجسامة

تقسم العقوبة من هذه الزاوية إلى عقوبة جنائية تتسم بالشدة و القسوة و تظهر في الكثير من التشريعات التي تبنت عقوبة الإعدام مثلا، و منها من تخلت عن هذه العقوبة بفعل تظافر العوامل العديدة لفرض التخلي عنها، كما نجد من خلال تقسيم العقوبة ذلك التقسيم الذي يشير للعقوبة السالبة للحرية، و التي تتروح ما بين السجن المؤبد نزولا إلى الحبس ليوم واحد ، كما نجد الغرامة المالية، و هي غالبا ما تكون

[1] ـ عبد المجيد قاسم عبد المجيد و محمد لبيبا ـ مقال بعنوان ـ فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ـ عرض و موازنة ـ مجلة الإسلام في آسيا ـ الجامعة الإسلامية العالمية ـ ماليزيا ـ المجلد 9 ـ العدد 1 ـ جوان سنة 2012 ـ ص 18 إلى 28

[2] ـ جندي عبد المالك بك ـ المرجع السابق ـ ص 8

[3] ـ محمد علي السالم عياد الحلبي ـ المرجع السابق ـ ص 238

مرافقة للعقوبة السالبة للحرية، و تزيد قيمة الغرامة المالية تبعا لخطورة الجريمة، فمقدار الغرامة في الجناية يختلف عن مقدارها في الجنحة أحيانا و في المخالفة غالبا.

فالعقوبات تقل و تنقص في القسوة كلما نزلنا من الجناية إلى الجنحة ثم إلى المخالفة، فنجد عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري الذي لا يزال يتبنى هذه العقوبة، مثل ما نصت عليه المادة 261 من قانون العقوبات التي جعلت عقوبة الإعدام جزاءا لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد ، أو القتل بالتسميم أو قتل الأصول ، و لكنها جرائم قليلة بالنظر لعدد المواد التي تضمنت عقوبة الإعدام و الواردة في قانون العقوبات الجزائري و تتعدد و تختلف بإختلاف الجرائم ،كما نجد العقوبات السالبة للحرية التي تأتي بعد عقوبة الإعدام و منها السجن المؤقت و ما يليه في نزولا في المدة

ب . تقسيم العقوبة من زاوية الحق الذي تطاله

إن مما تطاله العقوبة قد يكون أحد الحقوق المكفولة دستوريا ، فتمس العقوبة أحد هذه الحقوق وتهدره و يكون هـ ـذا الإه ـــدار كجزاء للجاني على تعدي الشخص على حق غيره المكفول دستوريا هو الآخر، فتمت الموازنة بين حق الجاني المكفول دستوريا و الحق المعتدى عليه من الجاني و المكفول هو الآخر دستوريا، فتم إهدار حق الجاني كعقاب له على تعديه على حقوق غيره، لذلك نجد العديد من العقوبات التي تصلح لأن تقسم على منوالها العقوبة.

ب 1 . العقوبة البدنية

تعرّف العقوبة البدنية بأنها ما يصيب جسد الإنسان من ضرر أو ألم و يعد من أهم هذه العقوبات البدنية المعبرة عن هذا التقسيم أو هذا النوع لدى العديد من الدول هو عقوبة الإعدام، و تكون هذه الأخيرة كمقابل لبعض الجرائم التي تعتبر خطيرة جدا في نظر التشريعات التي تبنتها، و بغض النظر عن طريقة تنفيذ هذه العقوبة و كذلك موقف الدول من إعمالها أو إلغائها، فالمهم أنها عقوبة بدنية مازال معمول بها في كثير من الدول و من بينها الجزائر، و إن كان قد أوقف تطبيقها لإعتبارات معينة راجعة لحقبة تاريخية شهدت أحداث إستثنائية تعرف في الجزائر بالعشرية السوداء، التي عرفت فيها الجزائر ما بات يعرف بظاهرة الإرهاب.

كما توجد بعض العقوبات البدنية الأخرى المختلفة عن عقوبة الإعدام و التي ما تزال تطبق في بعض الدول كعقوبة الجلد و قطع اليد كما هو معمول به في السعودية، و عقوبة الأشغال الشاقة كما هو معروف في قانون العقوبات المصري، و التي تعرّف على أنها تشغيل المحكوم عليه في أشق الأشغال، و تظهر هذه الأشغال الشاقة كثيرا في تكسير و نقل الحجارة و تهشيمها للإستفادة منها، و لكن المشرع الجزائري لم يشرع الجلد و لا قطع اليد و لا الأشغال الشاقة في قانون العقوبات الجزائري، و إعتبرها قاسية و فظة تجافي الهدف الحقيقي من تشريع العقوبة.

ب 2 . العقوبة المانعة أو السالبة للحرية

تعرّف هذه العقوبة بأنها تسلب حرية المحكوم عليه أو الجاني، لذلك فإنها تقتضي أن تنفذ داخل جدران السجن سواء بالأشغال الشاقة كما في مصر و لبنان و بعض الدول الأخرى، أ و الإعتقال و الحبس فقط، و هذه الأخيرة الأكثر إنتشارا في التقنينات العقابية الجنائية لمختلف الدول.[1]

ب 3 . العقوبة المقيدة للحرية

و هي عقوبة لا تنفذ على الشخص بوضعه بين جدران السجن أو في المؤسسة العقابية و إنما يتم تنفيذها بتقييد هذه الحرية من خلال تقييد الحركة و التنقل لدى الشخص، و تتمثل هده العقوبة في الإبعاد و الإقامة الجبرية و اللتين تعدان عقوبتين تكميليتين في القانون الجزائري و لكنهما من العقوبات الجنائية.

ب 4 . العقوبة الماسة بالإعتبار

و هي عقوبات تمس بإعتبار المحكوم عليه و تؤذيه في سمعته و شرفه و يكون ذلك بالتشهير به ، و نشر الحكم القاضي بإدانته أو نشر العقوبة في الجرائد الوطنية، كما تظهر كذلك هذه العقوبة في صورة تجريده من حقوقه المدنية و السياسية و مثال ذلك ما يظهر في جرائم القذف أو الجرائم الصحفية.

ب 5 . العقوبات المالية

و هي عقوبات تمس الجانب المالي للمحكوم عليه و تنصرف بذلك للذمة المالية للشخص المدان لإرتكابه جريمة من الجرائم، و تظهر هذه العقوبة قي صورة غرامة جزائية كما تظهر كذلك في صورة المصادرة التي تنصب على متحصلات الجريمة أو الوسائل المستعملة في تنقيذها ، و هي في مجملها تنصرف إلى الذمة المالية للشخص، و ينبغي التأكيد على أنها عقوبة تكميلية في القانون الجزائري و ليست عقوبة أصلية.[2]

كما ظهر تقسيم آخر للعقوبة تبناه المشرع الجزائري إلى جانب التقسيم الأول و هو ما يعرف بالعقوبات الأصلية و التبعية و التكميلية، و مهما إختلفت تسميتها و نوعها فهي لا تخرج عن العقوبات البدنية أو العقوبات المانعة للحرية أوالمقيدة للحرية أو العقوبات الماسة بالشرف، و يندرج تحت العقوبات المالية ما يعرف بالمصادرة، و ذهب البعـض مـن الفقهـاء إلى تبني تصنيف العقوبات علـى أساس القوانين العقابية و ما تبنته، فنجد العقوبات الأصلية و التبعية و التكميلية ، و إن كان المشرع الجزائري قد تخلى عن العقوبات التبعية و إكتفى بالعقوبات التكميلة فقط في التشرع العقابي الصادر في سنة 2006، فقد آثرت التصنيف الأول و المتعلق بعقوبة الجناية و الجنحة و المخالفة لشمولي ة هذا التقسيم و تجنبه التوغل في تصنيفات التشريعات العقابية.

---

[1]- سمير عاليه و هيثم سمير عاليه - الوسيط في شرح قانون العقوبات " القسم العام " المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - سنة 2010 - ص 515

[2]- سمير عاليه و هيثم سمير عاليه - المرجع السابق - ص 522 و 523

2 . أنواع العقوبات Types of penalties

ميّز المشرع الجزائري كغيره من التشريعات بين العقوبات فلم يجعلها واحدة و لم يخضعها لنفس الأحكام الأجرائية، لذلك نجده قد عدد أنواعها فجعلها على ثلاث أنواع و نذكرها بإختصار.

أ . العقوبات الأصلية

عددتها و وضحتها المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري بالقول بأن العقوبة الأصلية في مواد الجنايات هي الإعدام و السجن المؤبد و السجن المؤقت الذي يتراوح ما بين 5 و 20 سنة، ما عدا ما قرر له قانون العقوبات حدود أخرى، و العقوبة الأصلية في مواد الجنح هي الحبس لمدة تجاوز شهرين إلى خمس سنوات و الغرامة المالية بما يتجاوز 20.000 دج ما لم يقرر القانون حدودا أخرى، و نجد من ذلك العديد من المواد في قانون العقوبات كما فعل المشرع في جريمة السرقة في المواد 354 من ق ع، أين جعل العقوبة من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات و في القوانين الأخرى كقانون مكافحة الفساد و قانون مكافحة التهريب و القانون المتعلق بالأسلحة و الذخيرة[1].

و جعل المشرع العقوبة في المخالفات تتراوح من الحبس من يوم على الأقل إلى شهرين (2) و بغرامة مالية التي لا تتجاوز 20.000 دج، و مع ذلك فإن المشرع لما تطرق للعقوبة المخففة في الجنح فقد أشار إلى النزول إلى غرامة مالية بقيمة 20.000 دج، و هي عقوبة مخالفة طبقا للمادة 05 من ق ع، و مع ذلك فقد إعتبر النزول إلى عقوبة 20.000 دج في الجنحة بمثابة عقوبة جنحية.

2 . العقوبات التكميلية

عرفتها المادة 4 من قانون العقوبات بالقول أن العقوبة التكميلية هي تلك التي لا يحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية فيما عدا الحالات التي ينص القانون فيها على خلاف ذلك صراحة، و حددتها المادة 09 من قانون العقوبات مجتمعة ثم أفردت لها شرحا في المواد التي تلي المادة 9 و هذا إلى غاية المادة 18 من قانون العقوبات.

فعددها المشرع الجزائري في قانون العقوبات و تتمثل في الحجر القانوني و الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية و الوطنية و العائلية، و تحديد الإقامة و المنع من الإقامة و المصادرة الجزئية للأموال و المنع المؤقت من ممارسة نشاط أو مهنة، و إغلاق المؤسسة و الإقصاء من الصفقات العمومية و الحظر من إصدار الشيكات و / أو إستعمال بطاقات الدفع، و تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها أو المنع من إستصدار رخصة جديدة، و سحب جواز السفر و نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، و لا يهمنا التطرق لمعنى هذه العقوبات

[1]- الأمر رقم: 06/97 المؤرخ في: 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة
القانون رقم: 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
القانون رقم: 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات و قمع الأستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما

بالشرح لأن غاية الدراسة ليست الوقوف على العقوبات التكميلية و إنما توضيح حقيقة العقوبة التكميلية و أنها نوع من أنواع العقوبة الجنائية.

المطلب الثاني

أهداف العقوبة السالبة للحرية و آثارها

تتمحور أهداف العقوبة حول إصلاح الجاني و تأهيله و إعادة إدماجه إجتماعيا في المجتمع بصورة جديدة، و تهدف العقوبة السالبة للحرية من زاوية أخرى إلى حماية المجتمع من ويلات الجريمة و أثرها المباشر و غير المباشر على أفراد المجتمع و كيان المجتمع في حد ذاته، كما تهدف إلى تقويم الجاني و إعادته إلى جادة الصواب بجعله فردا صالحا من جديد[1].

لذلك أجدني أطرح التساؤل بخصوص العقوبة و هدفها لأفهم دلالات العقوبة السالبة للحرية و ما هي حدودها، و إلى حد يمكن لهذه العقوبة أن تحقق الأهداف التي سطرت للعقوبة بوجه عام، و نخصص هذا الفصل للبحث في ماهية و مفهوم العقوبة السالبة للحرية و أسباب فرضها و إشكالات تطبيقها و حقيقة الإشكالات التي واجهت العقوبة السالبة للحرية و آثارها.

الفرع الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية و أنواعها

Concept of freedom-depriving punishment and its types

إن العقوبة السالبة للحرية بدأت في الظهور لما إقتنعت المجتمعات و النظم القانونية بضرورة الإستغناء عن العقوبات البدنية كالإعدام و الجلد و القطع و الصلب و التمزيق و التعذيب، فظهرت العقوبات السالبة للحرية بمختلف أنواعها التي تم التطرق لها سابقا، و لأن الإهتمام كان منصبا على جسامة الجريمة فكان تنوع العقوبة السالبة للحرية و قسوتها يعتبر تطورا مقبولا و مرجحا لتبني العقوبات السالبة للحرية، كما أن تنوع العقوبة السالبة للحرية أوجد مجال العقوبة السالفة الذكر ، لإقتناع الفكر الجنائي بأن العقوبة ينبغي أن تتناسب مع خطورة الجريمة و جسامتها، فظهرت العقوبات السالبة للحرية الشديدة كالسجن المؤبد و السجن المخفف أو ما يعرف بالحبس لمدة قصيرة المدى، و قد تصل هذا العقوبة المخففة إلى حد الحبس لمدة يوم واحد، لذلك فإن مفهوم العقوبة السالبة للحرية وأنواعها يفرض نفسه منهجيا كأول ما يجب التطرق من خلاله للعقوبة السالبة للحرية.

[1]- جعفر علوي - المعين في شرح القانون الجنائي العام المغربي - دار القلم - المغرب - طبعة سنة 2010 - ص 154

1 . مفهوم العقوبة السالبة للحرية

The concept of freedom-depriving punishment

إن العقوبة السالبة للحرية تمثل إيلام الجاني بوضعه في مكان معين و حجزه أو إحتجازه في مكان معد لذلك الغرض و الذي تشرف عليه الدولة، و يخضع فيه الجاني لبرنامج محدد من الدولة سلفا و يتسم بطابع الإجبار وهذا طيلة الفترة التي يقضي فيها الجاني العقوبة[1].

فالعقوبة السالبة للحرية إذا تنال من حق الجاني في التنقل و تحرمه منه من خلال حجزه في مكان معين، و تحده عن الحركة و التنقل إلاّ في حدود هذا المكان، فيكون وضع الجاني في هذا المكان لمدة قد تطول و قد تقصر ، بما يشكل عزل الفرد عن بيئته الإجتماعية التي كان متواجدا فيها قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في حقه[2].

وتعتبر العقوبة السالبة للحرية من أهم العقوبات المتحضرة التي جادت بها قري ـحـة المجتم ـعات المتمـدنة، فظهرت في فرنسا مع نشأة الثورة الفرنسية سنة 1789، إذ يرى واضعوها أنها تحقق أنواع عديدة من الردع العام و الخاص المطلوبين في العقوبة، كما تستئصل الجريمة و أسباب التفكير فيها من نفس الجاني و تساعد على تهيئته للإنضمام من جديد للمجتمع و العودة لأحضان المجتمع بعد قضاء العقوبة السالبة للحرية.

فالعقوبة السالبة للحرية تتميز بمظهرين مهمين، و هما ميزة المدة و ميزة النظام أو الإنضباط في تنفيذها داخل المؤسسة المعدة سلفا لذلك، فالحرمان من الحرية عقوبة شديدة في حد ذاتها و لها أهميتها في تحقيق هدف العقوبة بوجه عام، و تظهر فائدتها كلما كان تنفيذها بشكل يحقق إنصلاح الجاني و يبعد هعن الإختلاط بمجرمين آخرين.

و عرّفها البعض الأخر من الفقهاء بأنها العقوبة التي تسلب من المحكوم عليه أو الجاني الحرية في التنقل، و يمكن أن يكره فيها الجاني على العمل أو الأشغال، و يمكن أن لا يتم إكراهه إلاّ في حالة طلب هو ذلك، و الحبس كلمة أو عبارة تعبر عن عقوبة سالبة للحرية، قد تكون أخف في المدة من عقوبة أخرى سالبة للحرية، فالأخف يطبق و ينفذ في حق مرتكبي الجنح و المخالفات و الأشد و الأطول مدة ينفذ في حق مرتكبي الجنايات، و لكنه يسمى في القانون الجزائري بالسجن تمييزا له في الجناية عنه في الجنحة و المخالفة.

و مع تطور الأنظمة القانونية عبر الزمن و العصور تحولت العقوبة السالبة للحرية من وسيلة للإنتقام من الجاني إلى وسيلة لإصلاحه و تأهيله إجتماعيا، فأصبح الميل إلى توحيد العقوبة السالبة للحرية في عقوبة واحدة، وهي عقوبة الحبس و تم التخلي عن عقوبة السجن و غيرها من عقوبات أخرى أقسى من السجن ، و

[1] ـ أحمد عوض بلال ـ النظرية العامة للجزاء الجنائي ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ مصر ـ طبعة 2 لسنة 1996 ـ ص 332
[2] ـ منصور رحماني ـ علم الإجرام و السياسة الجنائية ـ دار العلوم للنشر و التوزيع ـ الجزائر ـ طبعة 1 لسنة 2006 ـ ص 178

يجب أن لا يستعمل داخ ــل المؤسسة التي تنفــذ فيها العقوبة السالبة للحرية أي اعمال عنف أو أشغال شاقة، لأن غاية العقوبة هي منع الجاني مستقبلا من إرتكاب الجريمة مرة أخرى.

فسلب الحرية كان في القديم عبارة عن حجز تحفظي على المتهم إلى غاية صدور حكم القضاء بالموت أو النفي من البلاد أو غير ذلك من العقوبات المعروفة، و لم يتخذ سلب الحرية كعقوبة على الجريمة إلاّ في القرن السابع عشر نتيجة لحركة إصلاح التشريع الجنائي و الثورة على قسوة العقوبة[1].

فالعقوبة السالبة للحرية فكرة مستحدثة لم تكن في أول عصور ظهور العقوبة ، لإن ما يميز هذه العقوبة أنها تطورت مع الوقت، من فكرة إعتبارها وسيلة تحفظ على الجاني إلى فكرة إعتبارها عقوبة تسلط على الجاني، كما تطورت إلى تغيير النظرة نحوها، من عقوبة قاسية إلى عقوبة تحقق الإصلاح و إدماج الجاني داخل المجتمع، و هو ما أصبح يعبر به عن العقوبة السالبة للحرية بعد ذلك، بأنها عقوبة راسخة و عنصر فاعل و فعّال و مهم للتعبير عن العقوبة في أبهى صورها.

2 . أنواع العقوبة السالبة للحرية

Types of freedom-depriving punishment

العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري على الخصوص تستهدف الحد من حرية التنقل لدى المحكوم عليه، و قد إعتبرها المشرع في قانون العقوبات الجزائري عقوبة أصلية و هذا في المادة 05 من ق ع ج كما تقدم[2] و أ ظهرها على صورتين.

أ . عقوبة السجن

تظهر العقوبة السالبة للحرية في هذه الصورة بمظهر السجن و بتعبير المادة 05 من قانون العقوبات باللغة الفرنسية (La réclusion) و هي تخص العقوبات المتعلقة بالجرائم الموصوفة بأنها جناية، و إذا لم توصف الجريمة بهذه العبارة، فإن ورود عبارة السجن في النص العقابي يفيد بأن الجريمة عبارة عن ج ناية حتى لو لم يشر النص بوضوح إلى أن الفعل المجرّم عبارة عن جناية ، و تختلف حدود هذه العقوبة السالبة للحرية من جريمة لأخرى، و لكن المشرع وضع لها حدودا في المادة 5 من قانون العقوبات.

فعقوبة السجن تظهر فـي صـورة السجـن المؤبد و السجن لفترة مؤقتة التي تتراوح ما بين خمس سنوات (5) إلى ثلاثين (30) سنة، و هذا لا يعني إستبعاد عقوبة خمسة عشرة سنة فهي نادرة الظهور بمدة 15 سنة، فالمشرع وضع حدا أدنى و آخر أقصى لعقوبة السجن المؤقت و جعلها ما بين 5 و 30 سنة.

[1] ـ علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي ـ المرجع السابق ـ ص 423 ـ 424

[2] ـ الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في: 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

و من بين الجرائم التي يعاقب عليها المشرع الجزائري بالسجن المؤبد نجد جريمة من يجمع وثائق و معلومات و يسلمها لدولة أجنبية بغرض إستعمالها من دولة أجنبية ، و هذا طبقا للمادة 65 من ق ع ج، و كذلك جرائم التمرد في المادة 88 من ق ع ج، و في بعض القوانين الخاصة كما في القانون رقم: 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية ، أين شرّعت عقوبة السجن المؤبد لمن موّل أو سيّر الأنشطة المجرّمة في المادة 17 من هذا القانون ، و كذلك في المادة 18 من نفس القانون، و عقوبة السجن المؤبد على كل من يقوم بإستيراد أو تصدير بطريقة غير شرعية للمخدرات و المؤثرات العقلية و هذا في نص المادة 19 من هذا القانون.

و من بين الجرائم التي يعاقب عليها المشرع بالسجن المؤقت نجده عاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة سجنا بالنسبة لبعض الجرائم كما في المادة 71 من ق ع ج و المتعلقة بجريمة تعريض الجزائر لإعلان حرب بأية أعمال عدوانية، أو التحريض أو ممارسة التعذيب من قبل كل موظف من أجل الحصول على إعترافات أو معلومات و هذا بنص المادة 263 مكرر 2 من ق ع ج، و نجد في القانون الصادر في سنة 2020 المتعلق بإنشاء عصابات الأحياء أين خصص المشرع عقوبة ثلاثين (30) سنة حبسا لبعض هذه الجرائم الواردة في هذا القانون

و من بين الجرائم التي عاقب عليها المشرع بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنة نجد على سبيل المثال نص المادة 87 مكرر 4 من ق ع ج التي تتعلق بتمويل و تشجيع الجماعات الإرهابية، و كذلك المادة 272 الفقرة 2 من ق ع ج و المتعلقة بقيام أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين بضرب أو جرح الإبن القاصر طبقا لمقتضيات المادة 270 من ق ع ج.

و هناك العديد من الأمثلة التي تدل على كثرة العقوبات التي إعتمدها المشرع الجزائري في قانون العقوبات و التي تجعل من عقوبة السجن بمختلف أوجهها عقوبة للعديد من الجرائم، وهذا يبيّن إلى أي حد تعتبر العقوبة السالبة للحرية عقوبة مهمة في التشريع العقابي الجزائري، و لا تختلف تشريعات الدول الأجنبية عن ذلك، و لا بد من أن نشير إلى أننا لم نشر إلى عقوبة الغرامة لأنها خارج إطار الدراسة و لذلك فلا يفهم من كلامنا أن العقوبة الوحيدة المقننة هي عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت، فالغرامة و إن لم ينص عليها في المادة 05 من قانون العقوبات بانها عقوبة أصلية للجنائية و لكنها وردت في الكثير من الأحيان إلى جانب عقوبة السجن كما فعل المشرع في جرائم السرقة المعتبرة جناية.

ب . عقوبة الحبس

تظهر العقوبة السالبة للحرية في الصورة الثانية وهي الحبس و عبّرت عنه المادة 05 من قانون العقوبات باللغة الفرنسية (L'emprisonnement) عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي توصف بأنها جنح

أو مخالفات، و لكن الفارق بين الجريمتين يقوم على مدة الحبس المقرر قانونا لكل جريمة، فإذا لم يشر المشرع في قانون العقوبات إلى طبيعة الجريمة فإن ورود عبارة الحبس يفيد بأن الأمر يتعلق بجنحة أو مخالفة و لا علاقة له بالجناية، و هذا لما لطبيعة العقوبة السالبة للحرية من أهمية.

فقد حدد المشرع الحد الأقصى و الأدنى للعقوبة السالبة للحرية عندما يتعلق الأمر بالحبس كأصل عام في المادة 5 من قانون العقوبات، و جعل هذه العقوبة السالبة للحرية تتراوح ما بين اليوم الواحد على الأقل إلى الشهرين على الأكثر بالنسبة للمخالفات، و عقوبة الحبس لأكثر من شهرين إلى خمس سنوات بالنسبة للجنح ما عدا في الحالات التي يقرر القانون خلاف ذلك بالنسبة للجنح، كما هو الحال في جرائم المخدرات و السرقة بظروف التشديد مثل ما ورد في المادة 350 مكرر و 354 من ق ع ج.

و يكفي الرجوع لقانون العقوبات لنجد أن العدد الأكبر من النصوص القانونية متعلق بجرائم معاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية ذات طبيعة جنحية أو مخالفة، و من ذلك نجد نص المادة 288 من ق ع ج عن جريمة القتل الخطأ و التي تعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات، و المادة 298 من ق ع ج التي تعاقب على القذف بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر، و المادة 299 من ق ع ج التي تعاقب على جريمة السب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر، و المادة 350 من ق ع ج التي تعاقب على جنحة السرقة بالحبس من سنة إلى 5 سنوات.

وكثيرة هي الأمثلة التي توضح إلى أي مدى تكتسي العقوبة السالبة للحرية تلك المكانة في قانون العقوبات الجزائري، و تعد الجرائم التي يعاقب عليها بالغرامة فقط دون الحبس قليلة بالنظر لتلك التي خصص لها المشرع عقوبة الحبس، و من ذلك نجد المادة 247 من ق ع و التي تتعلق بتجريم فعل إنتحال لقب عائلي أين إكتفى التشريع بعقوبة الغرامة فقط دون الحبس على سبيل المثال و ليس الحصر.

الفرع الثاني : فعالية العقوبة السالبة للحرية و آثارها

Effectiveness and Effects of Liberty-Depriving Punishmen

ينظر للعقوبة السالبة للحرية من منظور العقوبة بوجه عام بأنها أكثر قبولا لما لها من تحقيق أكبر قدر من الأهداف المسطرة للعقوبة، فكلما كانت أهداف العقوبة بوجه عام محققة و متوافرة في العقوبة السالبة للحرية كلما كانت هذه الأخيرة أكثر قبولا و متبناة في التشريعات العقابية، و فاعليتها تكمن في مدى تحقيق أهداف العقوبة بوجه عام.

و مع ذلك فإنه ينبغي التأكيد على أن أهداف العقوبة في حد ذاتها شهدت تطورا و تغيرا مع مر العصور، و تبقى هذه الأهداف المسطرة للعقوبة بوجه عام هي أهداف العقوبة السالبة للحرية، لكونها عقوبة في آخر المطاف، فتتغير أهداف العقوبة السالبة للحرية بتغير أهداف العقوبة كفكرة عامة.

1 . فعالية العقوبة السالبة للحرية

Effectiveness of Liberty-Depriving Punishmen

تظهر العقوبة السالبة للحرية بتلك الأهمية من خلال الوقوف على تواجدها في مختلف التشريعات العقابية للدول رغم إختلاف الأنظمة السياسية و القانونية لهذه الأخيرة، و تزداد هذه الأهمية وضوحا عندما نساير تطورها التاريخي عبر الأنظمة القانونية المختلفة لهذه الدول، و يمكن أن نبصر بعين الحقيقة الموضوعية هذه الأهمية من خلال النظر في التقنينات العقابية لمختلف الدول على إختلاف سياساتها الجنائية ، فنجدها متواجدة بكثرة في تشريعاتها العقابية، فيكون الإجماع بين مختلف التشريعات الجنائية المقارنة قائم على أهميتها، بما يدل على أنها ذات أهمية كبيرة في الفكر الجنائي، و إلاّ لما شهدت أجماع مختلف الدول رغم إختلاف الأنظمة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية لهذه الدول.

فتغليب وجودها في تشريعاتها العقابية مردهـ وحدةالنظرة لهذه العقوبة، بأنها الأكثر تحقيقا لغاية العقوبة بوجه عام، لذلك يتعين النظر للعقوبة من زاوية الهدف، و كيفية تحقيق هذا الهدف هي ما تجعلنا ننحاز لعقوبة دون أخرى، و لا ينصرف حديثنا عن العقوبة السالبة للحرية على أنها الوحيدة التي تحقق الغرض من العقوبة بوجه عام، وإنما مرد ذلك توجه كل التشريعات الجنائية على مختلف أنظمة دولها إلى تبنيها على نحو يجعلها الأكثر ظهورا و العنصر الغالب في تشريع العقوبات ، و هذا لما عاينته هذه التشريعات الجنائية المقارنة من فعالية العقوبة السالبة للحرية.

و يكفي أن نشير إلى أن قانون العقوبات الجزائري و مختلف التشريعات الأخرى تظهر فيها العقوبة الجنائية على شكل ثنائية تجمع بين العقوبة السالبة للح ـريةو الغرامة معا، و أحيانا تفرد إحداهما دون الأخرى، و تكفي النظرة الأولى على مختلف مواد قانون العقوبات الجزائري لنجد العقوبة السالبة للحرية هي العقوبة الغالبة، لتليها حالة إقترانها بالغرامة المالية، ثم تفرد الغرامة بالظهور كعقوبة أصلية، و هي حالات قليلة جدا، و يكفي أن نشير إلى أن عقوبة الجنايات في نص المادة 5 من قانون العقوبات تشير إلى أن أخطر جريمة على المجتمع قد خصص لها المشرع عقوبة الإعدام ثم السجن المؤبد ثم السجن المؤقت [1]، و هو مثال يوضح أن التصدي للجرائم الخطيرة لم يعتمدا فيه المشرع إلاّ على العقوبة السالبة للحرية وحدها دون عقوبة الغرامة، و إن كان البعض الآخر يعتقد بأن العقوبة السالبة للحرية أشد وطأة من عقوبة الغرامة ، و مع ذلك فإن العقوبة السالبة للحرية كانت تعتبر الرادع الأصلح و السبيل الأنجح لمجابهة الجريمة و خاصة الخطيرة منها.

فعقوبة الإعدام و إن كانت هي الأشد و مع ذلك فإن تبينها في قانون العقوبات الجزائري كان بشكل قليل و في جرائم محددة و ليست الغالب، و مع أن المشرع تبنى الغرامة المالية في بعض الجرائم المصنفة على أنها

[1] ـ تنص المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " **العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: 1 ـ الإعدام ، 2 ـ السجن المؤبد ، 3 ـ السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات و عشرين (20) سنة** ....."

جناية، كما فعل المشرع في المادة 87 مكرر 4 من ق ع فأقرن العقوبة السالبة للحرية في عقوبة جناية الإشادة بالأفعال الإرهابية بالغرامة التي تتراوح ما بين 100.000 دج و 500.000 دج ، و المادة 87 مكرر 5 و المادة 87 مكرر 6 و 87 مكرر 7 و المادة 263 مكرر 1 من ق ع، و التي تخص التحريض أو الأمر بتعذيب شخص، فكانت الغرامة إلى جانب عقوبة السجن بأن شرعت في حدود 100.000 دج إلى 500.000 دج، و مع ذلك فإنه لم يشر إلى أنها عقوبة أصلية في المادة 05 من ق ع ج عند تحديده لعقوبة الجنائية، وهناك العديد من الأمثلة التي توضح إقتران الغرامة بالعقوبة السالبة للحرية في الجناية، و لكن ذلك يعد قليلا.

فالمشرع تبني في تصديه للجرائم الخطيرة العقوبة السالبة للحرية كعقوبة غالبة و أساسية، لما للعقوبة السالبة للحرية من فعالية في تحقيق الهدف من العقوبة بوجه عام ، وهذا الأمر لا نجده في التشريع العقابي الجزائري فحسب بل نجد ذلك بشكل واضح في العديد من التشريعات العقابية المقارنة.

فالردع العام و المتمثل في إنذار كافة الناس بالتهديد بالعقاب لكل من خالف القواعد القانونية و الردع الخاص المتمثل في علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس المجرم، هما هدفي العقوبة السالبة للحرية و الأساسيين، و كلما تحققا من خلال عقوبة معينة كانت هذه العقوبة ناجحة و فعّالة ، و لمّا حققت العقوبة السالبة للحرية هذين الهدفين عند مؤيدي هذه العقوبة كانت ناجحة.

فكل التشريعات العربية أو الأجنبية ضمّنت قوانينها العقابية مجموعة كبيرة من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و طويلة المدة، و هذا لأن العقوبة السالبة للحرية مازالت مهينة على التشريعات العقابية.

إن تحقيق الهدف من العقوبة السالبة للحرية يظهر بوضوح عند الحديث عن آثار العقوبة السالبة للحرية، فكلما كانت الآثار إيجابية أكثر كلما كانت العقوبة السالبة للحرية أكثر قبولا و فاعليتها أنجع، و لذلك فإن الجمع بين الأهداف و الآثار نابع من حقيقة أن تحقيق هدف العقوبة عامة مرتبط بمقدار ما تخلفه العقوبة السالبة للحرية من آثار إيجابية أو سلبية.

2 . آثار العقوبة السالبة للحرية

The effects of liberty-depriving punishment

إن العقوبة السالبة للحرية تنصرف إلى قضاء مدة معينة يحكم بها القاضي بالسجن أو ما يعرف في العصر الحديث بالمؤسسات العقابية بمختلف أنواعها، ففهوم العقوبة السالبة للحرية يتضح و يتجلى أكثر من خلال الإحاطة أو الوقوف على طريقة معاقبة الجاني.

فلم يجمع الناس سواء في المجتمعات القديمة أو الحديثة على القول بأن للعقوبة السالبة للحرية فوائد صرفة وهذا لما للعقوبة السالبة للحرية من مثار للخلاف بش أنها، فآثارها تتبلور بين تلك الآثار الإيجابية و الآثار السلبية، و على هذا الأساس فإن التطرق للآثار الإيجابية و السلبية يكون من باب إضفاء نظرة موضوعية تجاه العقوبة السالبة للحرية.

أ. الآثار الإيجابية للعقوبة السالبة للحرية

إن تصور العقوبة السالبة للحرية غير ممكن في ظل فصلها عن السجون أو البيئة التي تنفذ فيها هذه العقوبة، فمجرد النطق بالعقوبة السالبة للحرية يوحي لنا بأننا بصدد الحديث عن نظام تنفيذها و طريقة وضع المحبوس أو الجاني في مكان مخصص لقضاء هذه العقوبة، و بالتالي فإن تطرقنا للآثار الإيجابية أو السلبية نابع من زاوية النظر للعقوبة و طريقة تنفيذها، فتنفذ العقوبة السالبة للحرية من خلال حبس الشخص لمدة معينة في سجن معين مهما إختلفت تسميته أو تصنيفه أو طريقة قضاء هذه المدة المحكوم بها بموجب حكم قضائي.

فمن الآثار الإيجابية للعقوبة السالبة للحرية كف المجرم عن الإستمرار في إرتكاب جرائمه في المجتمع و تجنب أخطار مستقبلية قد تلحق أي فرد من أفراد المجتمع ، في ظل ترك المجرم خارج أسوار السجن عندما لا يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو يحكم عليه بها و لا تنفذ في حقه.

إن وضع المجرم في مكان معين لمدة معينة قد يمكّن من مراقبته و دراسة سلوكه و عزله عن الكثير من الظروف التي دفعته للقيام بالجريمة، و بالنتيجة التمكّن من إخضاعه لأي نظام إصلاحي أو محاولة تصحيح أفعاله و أفكاره من خلال قضائه العقوبة السالبة للحرية تحت أعين و نظر الجهة المخولة بإصلاحه.

فبدون آلية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لا يمكن أبدا الحديث عن نظام إصلاح المساجين و إعادة إدماجهم في المجتمع من خلال محاولة تأهيلهم ليكونوا أفرادا صالحين، و هو الأمر الذي يعود على الشخص و المجتمع معا بالإيجاب.

ب. الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية

إن جملة الآثار السلبية التي يمكن أن نستخلصها من العقوبة السالبة للحرية تظهر في أول الأمر في طريقة تنفيذها من جهة ، و الأماكن التي تنفذ فيها هذه العقوبة السالبة للحرية من جهة أخرى ، ليتمحور النقاش في الأخير حول تلك الآثار التي تمس بالجاني من خلال حبسه منفردا أو مجتمعا بجناة آخرين.

ففي حالة حبسه منفردا فإن آثار ذلك تعد وخيمة في حق الشخص الجاني لأن ذلك يعرف في الأنظمة العقابية بنظام العزلة أو الحبس الإنفرادي، و هو نظام قاسي جدا ينتجه نظام قضاء العقوبة في المؤسسات العقابية، و يجابه به المسجون من أجل دفعه إلى تحسين سلوكه، ويكفي هذا الأمر كمثال للقول بأن حبس الشخص إنفراديا له من الآثار السلبية الكثير.

و إذا تم التطرق لقضاء العقوبة السالبة للحرية بشكل جماعي فإن إحتكاك المجرم بغيره من المجرمين قد يزيد عنده فرصة الإنغماس أكثر في مي ـدان الجريمـة من خلال أفكار و طباع غيره من المساجين الأكثر خطورة، كما يسمح له بتكوين علاقات شخصية هي في أغلبها مضرة بالمحبوس، إضافة إلى أن حبس الشخص يعد عاملا مهما في قطعه عن عمله و حرمانه من المال الذي كان يتقاضاه مما ينجر عن ـه إنقطاع علاقة العمل، و بالتالي فقدان هالعمل مما يصعب معـه إيجاد عمل بديل في المستقبل بعد خروجه من المؤسسة العقابية، وهو عامل مهم في رجوع المجرم و إنتكاسه من جديد ليعود للإجرام في قادم الآيام.

و كثيرا ما تمت الجرائم عن طريق أكثر من شخص تم إجتماعهم و تعرفهم على بعضهم البعض بالمؤسسات العقابية، مما يعتبر عاملا مهما لتوزع الجريمة بين أكبر عدد ممكن من الأشخاص ، الأمر الذي يجعل العقوبة السالبة للحرية ذات آثار سلبية على الشخص ، و من ثم تأثر المجتمع بهذه العوامل مما قد يسبب ضررا كبيرا يحيق بالمجتمع مستقبلا عند إنتهاء فترة عقوبةالمحبوس.

و تتأثر الدولة تبعا لما تقدم بـصرف مبالغ طائلة على المحبوسين الموجودين في المؤسسات العقابية و ذلك لما توفره الدولة من غذاء و ملبس و رعاية صحية و أعوان حراسة و وسائل نقل و إيواء ، الأمر الذي يجعل تلك الآثار السلبية تنتقل من الشخص لتعم الجميع و في مجملها الدولة و تصيب الذمة المالية للدولة.

كما يظهر تأثير العقوبة السالبة للحرية على أسرة المحبوس من خلال حبس المعيل الوحيد لهم و ما ينجر عـن ذلك مـن تفشي للعديد من المظاهر الإجتماعية غير الأخلاقية التي تحيق بأسرة المحبوس، بالإضافة إلى إنقطاع المحبوس عن عمله مما ينجر عنه حرمان الأسرة من عامل الحصانة الإجتماعية تجاه الأخطار اليومية التي تواجه الأسرة ما دام معيلها مغيّب في المؤسسة العقابية.

ويكن القول أن الإطلاع على عدد السجناء و المحبوسين في المؤسسات العقابية في الجزائر أو في غيرها من الدول يجعلنا نلاحظ أن العدد الكبير م ـن هـؤلاء المحبوسين أو المسجونين هـ ـم أشخاص في ريعان الشباب، وهو ما يشكل حرمان لمجتمع من سواعدهم و طاقاتهم، فلا يقومون بأي دور في الحركية الإقتصادية للدولة ، بل على العكس من ذلك فهم يشكلون عبئا على إقتصادها من خلال النفقات التي تنفقها الدولة على مكوثهم بالمؤسسات العقابية، إضافة إلى أن المؤسسات العقابية لم تستطع أن تنش ئ أفرادا صالحين، بل على العكس من ذلك، بل إن ما يلاحظ أ ن نسبة الإجرام في تزايي و عدد المجرمين في تنام مطرد مع تنامي عدد السكان[1].

فكثير ما يؤخد على العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أو طويلة المدة أنها لا تحقق الردع و الجزر المرغوبين فيها، و كثير من الحالات يعود فيها المجرم للجريمة من جديد، و يكفي الإطلاع على صحيفة السوابق

[1] ـ موسى مسعود أرحومة ـ بحث بعنوان ـ الحد من سلب الحرية (الفلسفة و الآليات) ـ مؤتمر الجريمة في المجتمع المعاصر الأبعاد الإجتماعية و القانونية ـ بنغازي من الإثنين أ الأربعاء 10-2010/05/12 ـ مركز البحوث والإستشارات ـ جامعة قاريونس ـ الجماهيرية الليبية ـ ص 7

القضائية للمتهمين لتجد أن العديد منهم سبق و أن حوكموا و تمت إدانتهم عن جرائم سابقة ، و مع ذلك عادوا و إنتكسوا من جديد، ليمكن الوقوف على حقيقة قيام الردع مرادفا العقوبة السالبة للحرية، كما تترك العقوبة السالبة للحرية وخاصة قصيرة المدة أثرا فظيعا على الأفراد الذي ـن يزج بهم في المؤسسة العقابية لأول مرة، و كيف يتم النظر لأبناء المحبوس وزوجه في أوساط المجتمع، إضافة إلى أن المحبوس نفسه لا يسلم من هذه النظرة بعد خروجه من المؤسسة العقابية ، و يكفي أن نشير لنظرة الأقارب و الجيران، كما تؤثر العقوبة السالبة للحرية على الشخص عند قضائها في المؤسسة العقابية على دخل الأسرة إذا زج معيلهم في المؤسسة العقابية في كثير من الحالات، فيصعب عليهم التكيف مع المجتمع في المستقبل و متطلبات الحياة خاصة من زاوية العيش الكريم، كما يلاحظ أن الإكتظاظ داخل المؤسسات العقابية يؤدي إلى ضرورة إنشاء مؤسسات العقابية جديدة ، مما يشكل عبء آخر يضاف على كاهل الدولة إلى جانب العبء المتعلق بالإنفاق على لمؤسسات العقابية و على السجناء فيها.

فقد أشارت الأمم المتحدة في وثيقة صادرة في سنة 2008 و التي قدمها مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و الجريمة بالقول " في الممارسة فإن اللجوء العام إلى الإعتقال يتصاعد دون أن نتمكن من البرهنة على أن ذلك ينتج عنه تحسن في الأمن العمومي، ففي العالم حاليا أكثر من 9 ملايين سجين و العدد في تصاعد "[1] .

فقـــد توصل مؤتمـــر الأمم المتحـــدة الثانـــي عشر للوقاية من الجريمة و العدالة الجنائية المنعقد بسلفادور، البرازيل من 12 إلى 19 أبريل الذي خصص ورشة للإستراتيجية و لأفضل الطرق المتعلقة بالوقاية من إكتظاظ المؤسسات العقابية وتوصل أن ذلك من أسبابه غياب بديل للعقوبة السالبة للحرية، كما أشار القرار رقم: 2013/25 الذي صادق عليه المجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ: 2013/07/25 حول القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء ، و الذي أوصى من جملة ما أوصى به الإقلال من التوجه للعقوبات السالبة لحرية وتعزيز بدائل العقوبة السالبة للحرية[2].

فقد صنف تقرير المعهد الدولي للبحث في السياسات الجنائية الجزائر على أنها في المرتبة الثالثة مغاربيا بعد مصر والمغرب من حيث ارتفاع عدد المساجين في المؤسسات العقابية ، وذلك ضمن 223 دولة شملها الإحصاء، وبلغ عدد المساجين في الجزائر 60 ألف سجين بينما أحصي بمصر 106 ألف سجين، وهي الأعلى عربيا ثم المغرب في المرتبة الثانية بـ 82512 سجين.

و لاحظ التقرير البريطاني تصدّر المغرب لدول المغرب العربي من حيث عدد السجناء بـ (82512)، متبوعا بالجزائر (60 ألف)، وتونس (20755)، ثم ليبيا (16187)، ثم موريتانيا (1920).

[1]ـ المجلس الوطني لحقوق الإنسان ـ المملكة المغربية ـ العقوبات البديلة ـ سلسة المساهمة في النقاش العمومي ـ رقم: 5 ـ ص 1
[2]ـ المجلس الوطني لحقوق الإنسان ـ المملكة المغربيةـ المرجع السابق ـ ص 3

وبوأ التقرير مصر على رأس الدول العربية حيث احتلت الرتبة 16 عالميا، متبوعة بالمغرب الذي احتل الرتبة 21 عالميا، ثم السعودية التي احتلت الرتبة 29 عالميا بنحو 61 ألف سجين، متبوعة بالجزائر في المرتبة 31 عالميا[1]، و هو تقرير يخالف ما توصلت له الأمم المتحدة قبله بجعل الجزائر في لمرتبة الثالثة عربيا و لأن التقرير البريطاني جعلها في المرتبة الرابعة، و مع ذلك فالإختلاف ليس بذي قيمة طالما قدما أرقاما متقاربة عن عدد المساجين في الجزائر.

ج. عقوبة الحبس في مواجهة حقوق الإنسان

إن مصطلح حقوق الإنسان يساير عمر البشرية و تطوره بتطور عمرها و أن هذا المصطلح يعبر عن الإستحقاقات الأصيلة لكل شخص نتيجة كونه إنسانا ، و يقـوم علـى أساس إحترام كرامة و قيمة كل إنسان، ولا تعتبر مزية أو تفضل من الحاكم أو السلطة الحاكمة على الأشخاص إذا أقرت بمسألة حقوق الإنسان، فلا يمكن حجبها و لا إنكارها ولا إلغائها و لو في مواجهة الجاني الذي تقرر حبسه أو سجنه نتيجة جريمة إقترفها، ومع تطور الفكر البشري و البشرية عامة بدأ الإنتقال بهذه الحقوق من إعتبارها مطالبات أخلاقية إلى الإعتراف بها و حمايتها و تكريسها في القوانين الداخلية للدول، و من بين هذه القوانين نجد القوانين التي تحكم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ونقصد بذلك مراكز حبس أو سجن الجناة أو المجرمين.

فبتوقيع ميثاق الأمم المتحدة في شهر جوان سنة 1945 تم تبني حقوق الإنسان و ظهر ما يعرف بفكرة أن الدولة ليست وحيدة في التعامل مع مواطنيها، فلابد عليها من أن تلزم نفسها بإحترام حقوق الإنسان، ليتم بعد ذلك إعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد ثلاث سنوات من ذلك، فوجب إحترام حقوق المساجين و تطوير التعامل مع الجناة بوصفهم بشرا و تغيير النظرة إليهم و العمل على إصلاحهم[2].

فنجد ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 في مادته 1 يحث الدول على إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للأنسان، ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 و العهدين الدوليين الأول للحقوق السياسية و المدنية و الثاني للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، الملزمين قانونا للدول و الصادرين في سنة 1966، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية كرّس ما يعرف بالشرعية الدولية، و إن كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس ملزما و لكن قواعده بمثابة قانون دولي عرفي، و بالأخص المواد 5 و 9 و 10 و 11 منه، فقد تناولت هذه المواد حق الفرد في الحياة و الحرية و الأمان على شخصه، و حظر التعذيب و المعاملة السيئة و القاسية و العقوبة الحاطة بكرامة الإنسان مع حظر الإعتقال التعسفي، لتستح ـدث بعـد ذلك إتفاقية مناهض ـة التعذيب التي دخلت حي ـز التنفيـذ فـي شهر جوان 1987، ليتم إعتماد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و

[1] ـ جريدة الخبر الإلكترونية ـ 2018/09/12 WWW.ELKHABAR.COM

[2] ـ مكتب الأمم المتحدة ـ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ـ حقوق الإنسان و السجون ـ دليل تدريب موظفي السجون على إحترام حقوقالإنسان ـ سلسلة التدريب المهني ـ العدد رقم: 11 ـ الأمم المتحدة ـ نيويورك و جنيف 2004 ـ ص 3 .

معاملة المجرمين و المنعقد في جنيف سنة 1955، ثم إعتماد المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في شهر ديسمبر 1988، ثم إعتماد المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة شهر ديسمبر 1990 وقد تضمنت إحدى عشرة مبدءا، وهي بإختصار تنظر إلى السجناء على أنه م تجب معاملتهم بإحترام في أماكن حجزهم.

و تعتبر هذه المواثيق الدولية اللبنة الأولى لتغيير نظرة الدول للمحتجز أو المحبوس أو المسجون و أنه يتعين معاملته بإحترام من منطلق أنه قابل للإصلاح، و قبل كل هذا وذاك فإنه إنسان لذلك يجب إحترام حقوقه الأساسية، و هو الأمر الذي يقدم اللبنة لأولى للبحث عن بدائل للعقوبة السالبة للحرية التي يمكن من خلالها تكريس كل ما تقدم ، طالما توصل الفكر البشري و الجنائي خصوصا إلى أن العقوبة السالبة للحرية أضحت اداة غير فعّالة في محاربة الجريمة.

إن النظام القانوني الذي يعبر عن العقوبة و تحقيق الهدف منها قد عرف تطورا واضحا بشكل جلي دفع بالعقوبة إلى التطور هي الأخرى ، فظهرت فكرة العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية، مما يجعل البحث في هذه العقوبة البديلة ومعرفة خصائصها و ركائزها و فعاليتها و طريقة ضبطها و تطويرها لمواكبة التغيرات من الضرورة بما كان، لذلك فإن التطرق لكل ذلك يأتي لاحقا من الخلال الفصول اللاحقة لهذا الفصل.

الفرع الثالث: المشاكل المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية

Problems related to the deprivation of liberty

إضافة للتطور الحاصل على صعيد القانون الدولي الإنساني و تغيير وجهات النظر تجاه العقوبة السالبة للحرية و أنها لم تعد بذلك البريق السابق، مما عجل بظهور أفكار و مفاهيم عن العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية، فإن المشاكل التي تواجه العقوبة السالبة للحرية تعتبر من بين العوائق التي تثني هذه العقوبة عن تحقيق أهدافها و تجعلها عاجزة عن بلوغ الهدف الذي من أجله شرّعت، فما تواجهه العقوبة السالبة للحرية من مشاكل يعيق تطبيقها و يجعل فعاليتها موضع شك و يزيد في تقبل فكرة عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية.

فتطرقنا لهذه المسألة يعتمد على التطرق لأمرين يحققان الإلمام بعوائق العقوبة السالبة للحرية و هما مشكلة توحيد العقوبة السالبة للحرية و مشكلة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، و إختلاف آراء أهل الإختصاص بالأخذ برأي دون غيره يفرض نفسه للبحث و الدراسة، و على ذلك نفهم موقف التشريع الجزائري في مواجهة حقيقة توحيد العقوبة السالبة للحرية من عدمه.

1 . توحيد العقوبة السالبة للحرية

Consolidation of freedom-depriving punishment

لما تطور مفهوم العقوبة و حقيقة تحقيقها الردع و القسوة إلى تناسبها مع جسامة الجريمة تعددت العقوبة السالبة للحرية تبعا لتعدد جسامة كل جريمة، وظهر تقسيمها إلى ثلاث أنواع ، و هي السجن المؤبد و السجن المؤقت و الحبس، ولأن الإهتمام أصبح منصبا على الجاني و ليس الجريمة فحسب، فقد أصبحت معاملة الجاني تثير سخطا و رفضا في حالة ثبت تمييز المعاملة بين الجناة لهدف غير متعلق بالجريمة في حد ذاتها، فأصبح مطلب توحيد العقوبة السالبة للحرية أكثر بروزا و إعتناقه كفكرة له ما يبرره.

أ . مفهوم توحيد العقوبة السالبة للحرية وتطوره

إن توحيد العقوبة السالبة للحرية لا يكمن في توحيد مدة العقوبة وإنما يكمن في توحيد الطبيعة بأن تكون سجنا مؤبدا أو سجنا مؤقتا أو حبسا، و يبقى على القاضي أن ينطق في مواجهة جميع الجناة بعقوبة سالبة للحرية واحدة وإن إختلفت في مدتها، فهي تختلف من محبوس لآخر و لكن جميع الجناة يطبق بشأنهم نظام واحد للعقوبة، وتعمل السلطات القائمة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بتصنيفهم كل على حسب طريقة إصلاحه وتأهيله رغم أن طبيعة العقوبة واحدة لإختلافها من جاني لآخر[1].

فالإلمام بمفهوم توحيد العقوبة السالبة للحرية و الفهم الصحيح لهذه الفكرة يزداد كلما أدركنا كيفية نشأة هذه الفكرة و تطورها عبر التاريخ، لذلك فإن الفكر العقابي أو فكر فقهاء القانون الجنائي كان يركز و يهتم بالفعل الإجرامي وليس غيره، فتنوعت العقوبات الجنائية من تشريع السجن المؤبد و السجن المؤقت و الحبس بمختلف مدده مبررا بتعدد الفعل الإجرامي و جسامته، فظهر السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة و ظهرت عقوبة الإعدام و عقوبة السجن المؤقت مع الأشغال الشاقة و ظهرت عقوبة الحبس، وأصبح هذا التنوع مفهوما نظرا لأن التركيز كان متعلقا بالفعل الإجرامي الذي يتنوع و يتعدد فتتنوع و تتعدد معه العقوبة السالبة للحرية.

و ظهور فكرة توحيد العقوبة السالبة للحرية لا يعني المساواة بين الجناة في مدة العقوبة، فلا يعاقب من سرق كمن قتل، و إنما يخضعون لنظام عقابي واحد كأن تسلط عليهما عقوبة الحبس بمدة مختلفة، كما يخضعون لنظام عقابي يتصف بالتفريد و أخذ كل محبوس على حدى في طريقة إصلاحه رغم أن العقوبة من طبيعة واحدة.

فأول ما ظهرت هذه النظرية الخاصة بتوحيد العقوبات السالبة للحرية كان في القرن التاسع عشر ميلادي، بفضل الفقيه شارل لوكا الفرنسي سنة 1830 م و الفقيه الألماني أوبر ماير سنة 1835 م، و كان

[1]- محمد أمين مصطفى - علم الجزاء الجنائي - الجزاء الجنائي بين النظرية و التطبيق - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - مصر- طبعة سنة 2008 - ص 210

الدافع من وراء ظهور هذه النظرية التخلص من عقوبة الأشغال الشاقة التي كانت تصاحب في الغالب عقوبة السجن و الحبس معا، في حين أن المدرسة الوضعية الإيطالية إعتنقت هذه الفكرة أو النظرية لأنها إعتقدت أن العقوبة قد تحوّلت عن مقصدها من أداة للتكفير عن الذنب إلى أداة لوقاية المجتمع من أخطار الجريمة، فهدف الفريقين نفسه و لكن الدافع لتبني النظرية ليس واحد[1].

لتتوالى المؤتمرات التي نادت بهذه الفكرة فنظم مؤتمر لندن الجنائي العقابي سنة 1872 م و مؤتمر ستوكهولم سنة 1878 م و مؤتمر اللجنة الدولية الجنائية العقابية لسنة 1964 م، و تمحورت نداءات هذه المؤتمرات جميعا حول ضرورة الأخذ بفكرة توحيد العقوبة السالبة للحرية و الإقتصار على عقوبة واحدة سالبة للحرية مع الفارق في المدة و الإختلاف بين كل جاني و آخر في المدة و ليس غير ذلك، ويتبع ذلك تفريد المعاملة العقابية من محبوس لآخر تكملة لنظرية توحيد العقوبة السالبة للحرية.

ب . مبررات الأخذ بتوحيد العقوبة السالبة للحرية أو تركها

لما ظهرت نظرية توحيد العقوبة السالبة للحرية لم يتحول أنصار تعدد العقوبات السالبة للحرية إلى هذه النظرية، بل قدموا الحجج البراهين التي حاولوا من خلالها إظهار ضعف حجة المنادين بتوحيد العقوبة السالبة للحرية، و لعل ما يعزز ذلك أن التشريعات الجنائية في مختلف الدول لم تنصع لهذه النظرية و لم تجعلها المسيطرة في تشريعاتها، فكان التطرق لمبررات أنصار نظرية توحيد العقوبة السالبة للحرية و أنصار تعدد العقوبات السالبة للحرية له ما يبرره، لأن التشريعات الجنائية تبنت في غالبيتها إن لم نقل معظمها نظرية تعدد العقوبات السالبة للحرية، و لكن ذلك لم يمنع من القول بأن التشريعات الجنائية في مختلف الدول بإختلاف أنظمتها تأثرت بفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية، و نحن نشير لأنصار تعدد العقوبات السالبة للحرية لأنهم الأقدم و الأول ظهورا ثم نتطرق لأنصار توحيد العقوبة السالبة للحرية.

ب 1 . مبررات أنصار نظرية تعدد العقوبات السالبة للحرية

يرى أنصار تعدد العقوبات السالبة للحرية أن فكرة تعدد العقوبات السالبة للحرية تتماشى مع قواعد القانون الجنائي و قواعد الإجراءات الجزائية، فتقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات ينسجم مع تعدد العقوبات السالبة للحرية، كما أن إختصاص المحاكم و الطعن في الاحكام التي تصدرها من خلال المعارضة و الإستئناف يتماشى مع تعدد العقوبات السالبة للحرية، و أن تقادم الجنايات و الجنح و المخالفات يتماشى مع تعدد العقوبات السالبة للحرية، في حين أن الأخذ بتوحيد العقوبات السالبة للحرية يدحض كل ذلك و يهدر فائدة كل تلك الإجراءات[2].

[1] ـ سليم طارق عبد الوهاب مصطفى ـ المدخل في علم العقاب الحديث ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ مصر ـ ص 223
[2] ـ سليم طارق عبد الوهاب مصطفى ـ المرجع السابق ـ ص 238

و قدم أنصار تعدد العقوبات السالبة للحرية دعما لآرائهم نظرة الأفراد للعقوبات الخطيرة التي تنسجم مع الجرائم الخطيرة كالجنايات مثلا، و أن ذلك يجعل رهبتهم بالإقدام عليها محل نظر، فالجرائم التي يعاقب عليها بالسجـن المؤبـد لا يمكـن أن تكون عقوبتها من نفس طبيعة الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس البسيط، لأن ذلك يحقق الدرع العام و الخاص في حالة تعددت العقوبات السالبة للحرية.

كما أن التسليم بتوحيد العقوبات السالبة للحرية لا يمكن أن يشهد تناسبا بين الجريمة و العقوبة من حيث الجسامة، فعقوبـة القتل العمـدي مـع سبق الإصـرار و الترصـد خلاف نـوع عقوبـة القتل الخطأ[1]، كما أن تعدد العقوبات السالبة للحرية يجعل طريقة تنفيذ العقوبة تختلف بإختلاف طبيعتها أو نوعها و هو الأمر الذي يترك يد القضاء طليقة لإختيار ما تراه مناسبا في مسألة تنفيذ العقوبة خلاف توحيد العقوبات السالبة للحرية، وذلك بأن يكون تنفيذها منوط بجهة تنفيذها مما يبعد رقابة القضاء و ضمانته في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

كما أن تعدد العقوبات السالبة للحرية يجعل تشخيص المجرمين و تمييزهم عن بعضهم قائم على جسامة ما إرتكبوه من جرائم و هو بذلك دليل على مدى خطورتهم، خلاف توحيد العقوبة السالبة للحرية التي لا تعامل المجرم تبعا لجسامة الجريمة و بالتالي فقدان التمييز بين المجرمين على أساس الخطورة الإجرامية لأنها غير معروفة لدى القائم على تنفيذ العقوبة و نفس الأمر يقال عن الجاني نفسه ، فالمجرم لا ينظر لجسامة الجريمة التي إرتكبها، و بذلك فإن إختلاط المجرمين دون إعتبار الخطورة الإجرامية كعامل للتمييز أمر فيه خطأ كبير و مجافاة للحقيقة.

ب 2 . مبررات أنصار نظرية توحيد العقوبات السالبة للحرية

وقف أنصار نظرية توحيد العقوبة السالبة للحرية موقفا الناقد للحجج و البراهين التي قدمها أنصار تعدد العقوبة السالبة للحرية، و قالوا أن تقسيم العقوبة ينبغي أن يقسم على أساس مدة العقوبة وليس طبيعتها جناية كانت أو جنحة أو مخالفة، و هو نفس المعيار المعتمد للتمييز بين هذه الجرائم في قانون العقوبات الجزائري، و أن جسامة الجريمة يعتبر من مدة العقوبة المقررة لها و ليس صحيحا أن توحيد العقوبة السالبة للحرية يزيل الإعتبار بجسامة الجريمة، و يكفي أن يشرع الحبس طويل المدة للجرائم الخطيرة و الحبس قصير المدة للجرائم البسيطة أو الأقل خطورة.

إن توحيد العقوبة السالبة للحرية ليس من شأنه نقل تنفيذ العقوبة من القضاء للسلطة التنفيذية و أن نظام توحيد العقوبة السالبة للحرية يبقي تنفيذها تحت إشراف القضاء، و أن توحيد العقوبة السالبة للحرية هو السبيل الوحيد لتصنيف المحكوم عليهم أو الجناة تصنيفا علميا يستند إلى معايير شخصية، لأن العقوبة كلها

[1] ـ محمد أمين مصطفى ـ المرجع السابق ـ ص 213

من طبيعة واحدة و ذات نوع واحد، و يبقى التمييز بين الجناة قائم على مسألة شخصية فقط، و يقسم المحبوسين إلى فئات، كل واحدة منها على حسب نظام التأهيل المجدي معها[1].

كما قدم أنصار هذا الرأي عدة حجج لما ذهبوا إليه و يتجلى ذلك من خلال القول بأن الفكر الجنائي تطور و النظرة للجريمة و العقوبة تطورت هي الأخرى، فتطور الهدف من الجريمة أصبح يتجسد في تأهيل المحبوس و ليس ترهيبه من أجل عدم العودة للجريمة مجددا، و يكون الإدماج الإجتماعي للمحبوس أهم هدف للعقوبة، فلا يهم إيلام المحبوس بقدر ما يهم إصلاحه و إعادة إدماجه في المجتمع من جديد، و أصبحت شخصية الجاني هي التي تفسر إرتكاب الجريمة من خلال الإحاطة بظروف الجاني، و بالتالي العمل على تجنيب الأشخاص ظروف قيامهم بالجريمة ليمكن تجنبها في المستقبل، فجعل العقوبة هي الحبس بإختلاف مدتها خير من الإفراط في إعمال السجن المؤبد أو السجن المؤقت و تمييزه عن الحبس طويل المدة و قصيرها.

و يكفي للتدليل على صحة ما ذهبوا إليه في نظرهم أن الكثير من التشريعات ألغت من تشريعاتها العقابية عقوبة الأشغال الشاقة، و الجزائر لم تتبنى عقوبة الأشغال الشاقة أصلا، مما يعد سيرا بخطوات أولى نحو توحيد العقوبة السالبة للحرية، كما تخلى المشرع المصري في سنة 2003 عن عقوبة الاشغال الشاقة و شرّع مكانها عقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد[2].

ج. توحيد العقوبة السالبة للحرية في منظور التشريعات الجنائية

رغم ما تم تقديمه من حجج و مبررات لكل رأي مما سبق فإن التشريعات العقابية هي الأخرى تعددت و تنوعت في الأخذ بنظام تعدد العقوبات السالبة للحرية أو توحيدها، فهناك تشريعات لا تزال تأخذ بنظام تعدد العقوبات السالبة للحرية، فأخذ التشريع العقابي الإنجليزي في سنة 1948 م بنظام توحيد العقوبات السالبة للحرية و كذلك التشريع العقابي المجري في سنة 1950 م و التشريع العقابي الهولندي في سنة 1881 م و هذا بعد مؤتمر ستوكهولم، و التشريع العقابي الفرنسي و التشريع العقابي الجزائري كما يظهر في المادة 27 من قانون العقوبات قسم الجرائم تعبا لخطورتها إلى جنايات و جنح و مخالفات وحددت المادة 5 من نفس القانون حدود العقوبة و مدتها بإختلاف طبيعتها[3].

وهناك من الدول أو من الأنظمة القانونية العقابية ما أخذت بنظام وسط بين النظامين فقللت العقوبة السالبة للحرية كدولة البرازيل و السويد، و هناك من الدول من تخلت عن عقوبة الأشغال الشاقة و منها من تخلت عن عقوبة الإعدام و أبقت الحبس بإختلاف مدته ليس أكثر.

[1] - إسحاق إبراهيم منصور - موجز في علم الإجرام و علم العقاب - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - طبعة سنة 1991 - ص 148
[2] - محمد أمين مصطفى - المرجع السابق - ص 216
[3] - مكي دردوس - الموجز في علم العقاب - ديوان المطبوعات الجامعية - قسنطينة - الجزائر - الطبعة الثانية سنة 2010 - ص 75

ومع ذلك فإن التطور الحاصل على مستوى النظرة إلى العقوبة أصبح يفرض نفسه بقوة بإتجاه تبني عقوبة واحدة سالبة للحرية مع تمييز بين السجناء في طريقة التأهيل و الإصلاح داخل المؤسسات العقابية، و هو الأمر الذي يجعل تنفيذ العقوبة كذلك على درجة كبيرة من الأهمية من أجل فهم حقيقة العقوبة السالبة للحرية و البدائل المقترحة كبديل لهذه العقوبة.

2 . العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة Short-term deprivation of liberty

إن ثاني مشكل تعانيه العقوبة السالبة للحرية بعد مسألة توحيد أو تعدد العقوبة السالبة للحرية يكمن في مسألة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، و يعتبر الوقوف على هذه الإشكالية من الضرورة بما كان لأنه المدخل لفهم العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية، و لفم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة يتعين معرفة مفهومها و تمييزها عن باقي العقوبات السالبة للحرية و الوقوف عند خصائصها و معرفة مدى تبنيها من طرف التشريعات الجنائية.

أ . مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

لا يوجد تعريف للعقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية و لذلك تصدى الفقه الجنائي من خلال التعاريف التي يقدمها فقهاء القانون الجنائي لتعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، و رغم تقديم تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من طرف بعض فقهاء القانون الجنائي، و لكن هذه التعريفات تعددت و إختلفت، و مما يؤكد الإختلاف الحاصل حول تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، إثارة هذه المسألة في المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين الـذي عقـد فـي مدينـة لنـدن سنة 1960 م، فهناك تعريفات قدمت للعقوبة السلبة للحرية قصيرة المدة من خلال التركيز على نوع الجريمة، و هناك من التعريفات ما إرتكزت على نوع المؤسسة العقابية [1]، و من التعريفات تلك التي إعتمدت على المدة الزمنية، فقيل أن مدتها خمسة عشرة (15) يوما و ذهب البعض إلى مدة شهر واحـد و بعضهم إلى شهرين (2) وقيل ثلاث (3) أشهر و قيل ستة (6) أشهر[2]، و أعتبرت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هي تلك العقوبة التي لا تتجاوز مدة الحبس فيها هذه المدد الزمنية المقدمة من طرف المشاركين في هذا المؤتمر.

فما قدمت من تعاريف للعقوبة السالبة للحرية إعتمد كل منها على معيار لتحديد العقوبة السالبة للحرية المتعلق بالمدة الزمنية، فأصبحت المدة هي معيار تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، و لم يقدم تعريفا واحدا و لا منهجا واحدا بخصوص هذه العقوبة ، فكان من ضروريات تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة الوقوف على معايير تحديد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة عن غيرها من العقوبات السالبة للحرية بإختلاف مددها.

---

[1] ـ محمد أبو العلا عقيدة ـ أصول علم العقاب ـ بدون ناشر ـ القاهر ـ الطبعة السادسة ـ لسنة 2000 ـ ص104

[2] ـ إسحاق إبراهيم منصور ـ المرجع السابق ـ ص 149

ب . معيار تحديد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

تعددت المعايير التي على أساسها قال فقهاء القانون الجنائي بتعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، و نحن في هذا الإطار نشير لهذه المعايير بنوع من الإختصار و الإيجاز.

ب 1 . التحديد على أساس معيار نوع الجريمة

يرى أصحاب هذا الرأي أن العبرة في تحديد و تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هو النظر في التشريع و معرفة تقسيم الجرائم فيه، فهناك من التشريعات من إعتمد تقسيم الجرائم إلى جنايات و جنح ومخالفات كالتشريع العقابي الفرنسي و التشريع العقابي الجزائري في المادتين 5 و 27 من ق ع ج و التشريع العقابي المغربي في الفصل 111 منه، فتكون الجرائم إما جنايات أو جن ـح تأديبيـة أو جنح ضبطية أو مخالفات، و يكون معرفة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التقسيم الثنائي بالجرائم قليلة الخطورة تمييزا لها عن الجرائم الخطيرة كما فعل التشريع العقابي الإيطالي[1].

فالتشريعات التي تتبنى التقسيم الثلاثي كما تقدم بشأن التشريع الجنائي الجزائري و الفرنسي و المغربي مثلا فإن العقوبة السالبة للحرية تنصرف للمخالفات و بعض الجنح، أو للجرائم قليلة الخطورة.

و مع ذلك فإن هذا المعيار تم إنتقاده بالقول بأنه لم يدخل في حسبانه تغيير العقوبة بتوافر ظروف التحفيف أو الأعذار المخففة أو ظروف التشديد، كما أن هذا المعيار لم يقدم جوابا واضحا لتحديد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لأن القول ببعض الجنح و ليس كلها يثير التساؤلات بخصوص الجنح التي تدخل عقوبتها تحت وصف العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، خاصة و أن وصف الجنحة قد يتضمن عقوبة أقصى من حيث المدة الزمنية من الجناية نفسها ، و تلك الجنحة التي لا تدخل تحت وصف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

ب 2 . التحديد على أساس معيار مدة العقوبة

يعتمد هذا المعيار على مدة العقوبة ليمكن تصنيف العقوبة السالبة للحرية بأنها قصيرة المدة من عدمها، و قد لاقى هذا المعيار مؤيدين أكثر مما لاقاه المعيار السابق، و لكنهم إختلفوا فيما بينهم بخصوص تحديد هذه المدة الزمنية.

فمنهم من تبنى مدة ثلاثة (3) أشهر كحد أقصى للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و أخذ به الفقيه كيش cuche كما تبنت ذلك اللجنة الدولية الجنائية و العقابية التي إنعقدت في برن بسويسرا سنة 1946 م، و جعلت من الحبس الذي لا يزيد عن مدة ثلاثة (3) أشهر يدخل ضمن العقوبة السالبة

[1]ـ عبد الله أوهابية ـ العقوبات السالبة للحرية و المشاكل التي تطرحها ـ المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ـ العدد 1 و 2 ـ لسنة 1997 ـ ص 338

للحرية قصيرة المدة[1]، و قد أخذ التشريع الجنائي الألماني الصادر في جانفي سنة 1975 في مادته 47 بالنص على أنه لا يمكن للمحكمة توقيع عقوبة سالبة للحرية أقل من ستة (6) أشهر إلا إذا وجدت ظروف إستثنائية متعلقة بالفعل أو بالجاني تجعل هذه العقوبة ضرورية، و إتجه فريق آخر إلى أن العقوبة السالبة للحرية هي تلك التي لا تتجاوز ستة (6) أشهر و تبنى هذه الفكرة المؤتمر المنعقد في لندن لسنة 1960 م كما تقدم بيانه، وذهب فريق آخر إلى أن العقوبة السالبة للحـرية قصيرة المـدة هـي التي لا تزيد مدة الحبس فيها عن سنة (1) واحدة، و هو الرأي الغالب في الفقه المصري [2]، و تبنى ذلك تقرير الفقيه آيفون ماركس لمؤتمر لاهاي العقابي المنعقد سنة 1950 م و أيد ذلك السيد بيير كانا، و إختلفت هذه الآراء نظرا لإختلاف القائلين بها حول المدة الكافية لوضع برنامج تأهيلي و إصلاحي.

ب 3 . التحديد على أساس معيار إمكانية تطبيق برنامج إصلاحي و تأهيلي

يرى أصحاب هذا الرأي بأن العبرة ليست بالمدة الزمنية بقدر ما هي متعلقة بإمكانية تطبيق برنامج إصلاحي و تأهيلي من عدمه، فإذا أمكن تربية و إصلاح المحبوس و تطبيق برنامج متكامل لإصلاحه قلت مدته الزمنية أو طالت كنا بصدد عقوبة سالبة للحرية طويلة المدة ، لأن البرنامج الإصلاحي و التأهيلي أمكن تطبيقه خلال هذه المدة لمحبوس من خلالها الجاني ، و في حالة لم يمكن ذلك لأن المدة الزمنية غير كافية لتطبيق برنامج إصلاحي كنا بصدد عقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في هذه الحالة[3].

فلا يمكننا توقيت تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من تطبيق برنامج إصلاحي أو تأهيلي على المحبوس، و قد أثبتت التجربة أن نجاح أي برنامج تأهيلي أو إصلاحي يتطلب مدة زمنية لا توفرها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة[4].

و مع ذلك فقد أنتقد هذا الرأي من خلال عدم إمكانية الإعتداد أو الإعتماد على عامل التأهيل و الإصلاح كمدة يمكن من خلالها القياس عليها لمعرفة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من غيرها، لأن ما يتطلبه شخص لإصلاحه و تأهيليه قد لا يتطلبه شخص آخر بغض النظر عن الجريمة و خطورتها و بغض النظر عن مدة العقوبة و بغض النظر عن الطريقة و الوسائل و الآلات المستعملة في هذا الإصلاح أو التأهيل[5].

---

[1] ـ فاضل زيدان ـ العقوبات السالبة للحرية (دراسة مقارنة) بغداد ـ العراق ـ دون تحديد دار النشر ـ طبعة 1982 ـ ص 60

[2] ـ محمد أبو العلا عقيدة ـ المرجع السابق ـ ص 104

[3] ـ سليم طارق عبد الوهاب مصطفى ـ نفس المرجع السابق ـ ص 250

[4] ـ سليمان سليمان عبد المنعم ـ أصول علم الجزاء الجنائي ـ نظرية الجزاء الجنائي ـ فلسفة الجزاء الجنائي ـ أصول المعاملة العقابية ـ دار الجامعة الجديدة للنشر ـ الإسكندرية ـ القاهرة ـ طبعة سنة 2001 ـ ص 115

محمد سعيد تمور ـ دراسات في فقه القانون الجنائي ـ دار الثقافة للنشر و التوزيع ـ عمان ـ الأردن ـ الطبعة الاولى ـ ص 532

[5] ـ محمود نجيب حسني ـ علم العقاب ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ مصر ـ الطبعة الثانية سنة 1973 ـ ص 532

ب 4 . التحديد على أساس معيار نوع المؤسسة العقابية

و هذا المعيار يعتمد تصنيف التشريعات للمؤسسات العقابية كمعيار لتحديد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، فإذا كانت السجون مخصصة لتنفيذ العقوبات قصيرة المدة فهذه المدة هي المعيار في إعتماد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، و إذا كانت هذه المؤسسات العقابية خصصت لتنفيذ عقوبات ليست بالقصيرة فلا يمكن بعد ذلك الحديث عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

فالمشرع الجزائري بين في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين [1] في المادة 28 منه على أن المؤسسات العقابية على أنواع، فمنها مؤسسة الوقاية بدائرة إختصاص كل محكمة مخصصة لإستقبال المحكوم عليهم بعقوبة تساوي أو تقل عن السنتين (2)، أو من بقي من عقوبته لقضائها سنتين فأقل و المحبوسين لإكراه بدني، و مؤسسة إعادة التربية في إختصاص كل مجلس قضائي تستقبل المحكوم عليهم بعقوبة تساوي أو تقل عن خمس (5) سنوات أو من بقي من عقوبته لقضائها خمس سنوات فأقل و المحبوسين لإكراه بدني، و مؤسسة إعادة التأهيل و هي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة تزيد عن خمس سنوات، و بعقوبة السجن و المعتادي الإجرام و الخطيرين مهما كانت مدة حبسهم و المحكوم عليهم بالإعدام.

و هناك من التشريعات من تتبنى تقسيم يختلف عن التقسيم الذي تم التطرق له سابقا، فنجد التشريع المصري جعلها على أربعة أنواع، و قسم المشرع المغربي المؤسسات العقابية إلى قسمين، و يكفي الوقوف من خلال هذه التشريعات بأن المشرع في كلا من التشريع المغربي و المصري و الجزائري و غيرها من التشريعات قد قرر وضع المحبوسين الخطيرين في مؤسسات عقابية تتعلق بعقوبات أطول من حيث الزمن بالنظر للعقوبة المطبقة عليهم، مما يجعل هذا المعيار قاصرا و غير ممكن أن نحدد من خلاله العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

ب 5 . وجهة نظرنا الخاصة

ونحن نرى أن العبرة في تحديد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة يستشف من خلال التشريع الذي يقرر إعمال العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية، و أن هذا الإبدال لا يتعلق إلا بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة كما يأتي بيانه، و نحن إذ نقول بهذا الرأي فإننا نعتمد على ما يقره التشريع الجزائري و غيره من التشريعات، و يكفي النظر للنصوص القانونية التي توضح العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية التي يمكن إعمالها مكان العقوبة السالبة للحرية ليتضح جليا أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هي ما جعلها المشرع من شروط إعمال العقوبة البديلة، و المشرع الجزائري قد خص العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بشرط عدم تجاوزها ثلاث سنوات و هذا بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام، فلا يمكن أن تتجاوز العقوبة السالبة للحرية

[1]- القانون رقم: 04/05 المؤرخ في: 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

ثلاث سنوات ليمكن إستبدالها بعقوبة أخرى، و لذلك فإن العقوبة قصيرة المدة هي العقوبة التي لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات طالما كنا بصدد الحديث عن عقوبة العمل للنفع العام ، و نعود لشرح ذلك لاحقا عند الحديث عن العقوبة البديلة في وقتها ، و تكون مدة العقوبة السالبة للحرية في عقوبات بديلة أخرى من شروط تطبيق إحدى العقوبات البديلة دليلا على مدة العقوبة السالبة للحرية، و يتضح بعد جمع كل العقوبات البديلة الواردة في التشريع الجزائي الجزائري أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هي أقصى هذه المدد.

ج . تقييم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من خلال التشريعات العقابية

يكون تقييم مدى إنتشار العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و تبنيها و قبولها في الأنظمة القانونية كفكرة قانونية من خلال الإطلاع على مدى بتني التشريعات الجنائية لمختلف الدول لهذه العقوبة، فكلما كثر ظهورها في التشريعات العقابية كلما كان القول بنجاحها كفكرة قانونية صحيحا و العكس صحيح، وإذا وقفنا على شيوع هذه العقوبة في التشريعات الجنائية فإن السؤال الذي يفرض نفسه هو سبب إنتشار هذه العقوبة السالبة للحرية و شيوعها في التشريعات العقابية بإختلاف المنظومات القانونية و السياسات الجنائية للتشريعات العقابية، وللإجابة على هذا التساؤل ننظر لمدى إنتشار العقوبة السالبة للحرية في التشريعات المقارنة و أسباب هذا الإنتشار.

ج 1 . مدى إنتشار العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعات العقابية

إنه و بعد إستبعاد العقوبة البدنية التي كانت سائدة قديما من التشريعات العقابية لمختلف الدول فقد ظهرت الحاجة لتعويضها بعقوبات فعّالة في نظر هذه التشريعات الجزائية نفسها، تبعا لتغير وظيفة العقوبة بوجه عام، فقد تحولت من وسيلة قهر و جبر و قسوة إلى وسيلة إصلاح و إعادة إدماج و تأهيل للجاني، و هذا التطور لم يحدث بين عشية و ضحاها بل بتكريس العديد من الجهود و العمل الدؤوب على الساحة القانونية والإجتماعية، فهيمنت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على التشريعات الجنائية رغم إختلاف الأنظمة السياسية و القانونية، و حاول البعض تقديم إحصائيات رقمية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لتوضيح مدى تبني التشريعات العقابية لهذه العقوبة.

ففي الجزائر يمكن الرجوع لعدد العقوبات الصادرة في مواجهة الجناة لنقف على أن أغلب العقوبات لا تتجاوز ثلاث سنوات حتى و إن كانت العقوبة المقررة قانونا للعديد من الجرائم المرتكبة تفوق ثلاث سنوات و لكنه ليس الغالب ، و يكفي الرجوع لقانون العقوبات لنجد العديد من العقوبات لا تتجاوز 03 سنوات و كذلك على مستوى القوانين الخاصة التي تعاقب مثلا على حمل السلاح الأبيض المحظور دون سبب أو مبرر شرعي، و القانون المتعلق بالنفايات و القانون المتعلقة بالقواعد المطبقة على الأنشطة التجارية و قانون ممارسة الرياضة البدنية و قانون ممارسة الشعائر الدينية و غيرها من القوانين التي تغلب عليها عقوبات قصيرة المدة.

ويمكن أن نقدم دليلا آخر مستشف من تشريع عقابي مقارن من خلال إلقاء نظرة على الإحصائيات التي قدمتها مديرية إدارة السجون و إعادة الإدماج بالمملكة المغربية و تتعلق بالعقوبات المحكوم بها و ليس المنصوص عليها قانونا و التي كانت على الشكل الآتي[1]:

العقوبة المحكوم بها و كانت سالبة للحرية و أقل من سنة

السنة القضائية	عدد الاحكام بعقوبات سالبة للحرية	عدد المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بأقل من سنة	النسبة المئوية
2001	31776	6118	%19.25
2002	30239	5352	%17.96
2003	26203	4743	%18.10
2004	26903	4089	%15.20

[1] ـ هذه الإحصائيات تم أخذها من
ـ النشرة الإحصائية لسنة 2001 ـ مديرية إدارة السجون و إعادة الإدماج ـ وزارة العدل ـ المملكة المغربية ـ ص 4
ـ النشرة الإحصائية لسنة 2002 ـ مديرية إدارة السجون و إعادة الإدماج ـ وزارة العدل ـ المملكة المغربية ـ ص 14
ـ النشرة الإحصائية لسنة 2004 ـ مديرية إدارة السجون و إعادة الإدماج ـ وزارة العدل ـ المملكة المغربية ـ ص 18

العقوبة المحكوم بها و كانت سالبة للحرية و أقل من سنتين

السنة القضائية	عدد الاحكام بعقوبات سالبة للحرية	عدد المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بأقل من سنة	النسبة المئوية
2001	31776	17368	%55.17
2002	30239	16108	%52.28
2003	26203	13747	%52.46
2004	26903	14935	%55.52

وتبين هذه الإحصائيات حجم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من مجموع العقوبات التي تضمنت السجن المؤبد و السجن المؤقت و الحبس بمختلف مدده، و تعتبر العقوبة الأعلى نسبة و الأكثر شيوعا في منطوق الأحكام القضائية هي العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

و قد أكدت الأمم المتحدة في تقريرها الذي قدمته لمؤتمر لندن سنة 1960 لمكافحة الجريمة و علاج المذنبين بأن نسبة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من ستة (6) أشهر فأقل قد شهدت نسبة أعلى في بعض الدول، فقال تقرير الأمم المتحدة أن هذه العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة قد بلغت في كل من بلجيكا و يوغسلافيا نسبة 80 % و بلغت في الهند 84 % و بلغت في سويسرا نسبة 85 % و في جنوب إفريقيا 90 % و في إيطاليا نسبة 60 % و في إسبانيا نسبة 50 % [1].

كما أن دولة مثل إنجلترا التي شهدت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فيها نسبة لا تزيد عن 20 % و هي نسبة تم الإعلان عنها سنة 2000 و في ألمانيا فإن النسبة لم تتجاوز 22 % و يرجع ضعف هذه النسبة ليس لأن العقوبة السالبة للحرية طويلة المدة هي الأكثر شيوعا و إنما لحلول الغرامة مكان العقوبة السالبة للحرية كأصل عام [2]، و هو الأمر الذي نعود للحديث عليه لاحقا عند الحديث عن الغرامة.

[1]- سمير الجنزوري - رسالة دكتوراه في العلوم الجنائية مقدمة لجامعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة - مصر - بعنوان " الغرامة الجنائية " دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة و قيمتها العقابية - سنة 1967 - ص 505

[2]- أيمن رضا الزيني - العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و بدائلها - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - الطبعة الاولى سنة 2003 - ص 145

و مما لا شك فيه فإن إقبال التشريعات الجزائية بإختلاف أسسها الفلسفية و السياسية يبعث على القول بأن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أصبحت بديلا للعقوبات السالبة للحرية طويلة المدة و هي بدورها لحقها التطور فتم إستبدالها بغيرها من العقوبات، الأمر الذي يدفعنا للبحث عن الأسباب التي جعلت التشريعات الجنائية تقبل على العقبوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بهذا الشكل.

ج 2 . أسباب إنتشار العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعات الجنائية

يرجع الإقبال الكبير للتشريعات الجنائية على العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة إلى سببن إثنين نحاول تقديمهما بشكل مختصر، و يتمثل السبب الأول في النصوص القانونية الكثيرة في الدول العريقة و السبب الثاني يتمثل في إنعدام البدائل المجدية وقتها للعقوبة السالبة للحرية قصيرةالمدة.

ـ إيراد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بشكل كبير في التشريعات العريقة

لعل من أهم العوامل التي جعلت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تتواجد بكثرة في التشريعات الجزائية إعمالها في التشريعات السباقة في مجال العلوم الجنائية أو التشريعات العقابية الأولى بشكل كبير، الأمر الذي يجعل التشريعات الأخرى تحذو حذو التشريعات العريقة بهذا الخصوص و تختار الإنسياق وراء تجربة الأسبق، و ذلك لأن المشرع في أغلب التشريعات الجنائية إرتأى في العديد من المرات المعاقبة على العديد من الجرائم بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، و هذا لإقتناعه بقلة خطورتها من جهة و لإعطاء فرصة أكثر للقانون بأن يكون مرنا في مواجهة الجرائم، فلا يعقل أن يعاقب على إنقضاء أجل سريان محضر المراقبة التقنية للسيارة بعقوبة طويلة الأجل كما في المادة 83 من الأمر رقم: 03/09[1]، كما لا يعقل أن يعاقب على إنقضاء شهادة تأمين المركبـة بعقوبـة سالبة للحرية طويلة الأمد كما في المادة 190 من الأمر رقم: 07/95[2]، كما لا يعقل أن يكون عقاب م ـــن أدلى بتصريح منافي للحقيقة من أجل إستخراج شهادة الحيازة بعقوبة سـالبة للحريـة طـويلة الأمـد كـما في المادة 46 من القانون رقم: 25/90[3]، و غير هذه الجرائم كثيرة العدد.

فقانون العقوبات الجزائري مثالا قائما على ما تقدم بيانه ويكفي الإشارة لذلك من خلال المواد القانونية الواردة فيـه، فنجـد المـادة 98 مـن ق ع التي تخص التجمهر غير المسلح و التي تعاقب من شهرين (2) إلى سنة (1) واحدة، و من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات في الفقرة الثانية منها، و غير ذلك من المواد مثل المادة 99 الخاصة بالتجمهر المسلح و المادة 100 الخاصة بالتحريض على التجمهر غير المسلح، و المادة 102 التي تخص منع المواطنين من ممارسة حق الإنتخاب، و المادة 111 و المادة 112 و

[1] ـ الأمر رقم: 03/09 المؤرخ في: 2009/07/22 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و أمنها و سلامتهاو يعدل القانون رقم 14/01
[2] ـ الأمر رقم: 07/95 المؤرخ في: 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات
[3] ـ القانون رقم: 25/90 المؤرخ في: 1990/11/18 المتضمن قانون التوجيه العقاري

115 و 119 مكرر و 135 و 138 مكرر و 142 و 144 و 144 مكرر و 150 و 151 و 152 و 154 و 155 و 157 و 159 و 160 مكرر 7 و 165 من ق ع ج و غيرها كثير.

و إنما تدل هذه المواد العقابية إلى أن التشريع بتبني هذه العقوبة قصيرة المدة لإقتناع المشرع بأنها الأكثر تناسبا مع الخطورة التي يشكلها الفعل المجرّم و القيمة التي يعتدي عليها، و لذلك فإن معظم الأفعال المجرّمة لا تعبر عن حقيقة الخطورة التي يشكلها الفعل و لا عن جسامة الحق المعتدى عليه، و لذلك فإن عقوبة سالبة للحرية قصيرة الأمد كافية لتحقيق الهدف من العقوبة.

ـ إنعدام بدائل مجدية و فعّالة للعقوبة السالبة للحرية

إنه من الضروري الإشارة إلى أن التشريعات الجنائية المقارنة إقتنعت بالنسبة للعديد من الجرائم أن الغرامة أكثر فعالية من العقوبة السالبة للحرية و يكفي إقران الغرامة بالعقوبة السالبة للحرية لتحقيق بشكل أكثر وطأة من مدة العقوبة السالبة للحرية نفسها ، و أن إنعدام بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة جعل هذه الأخيرة تظهر رفقة الغرامة كعقوبة أصلية و فعالة، و كلما وجدت التشريعات الجنائية عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية كلما قلت هذه العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وجودا.

ـ بروز الظروف المخففة

إن بروز ظروف التخفيف التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد 53 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري كغيره من التشريعات الجنائية، يجعل العقوبة السالبة للحرية مرنة و خاصة من خلال مدتها، فالمدة 53 من ق ع ج جعلت الجناية المعاقب عليها بالسجن المؤقت قابلة للخفض إلى ثلاث (3) سنوات و يمكن خفض العقوبة المقررة قانونا في الجنح إلى يوم واحد، كما يمكن في الجنح و المخالفات الإستغناء عن عقوبة الحبس و الإكتفاء بعقوبة الغرامة فقط، و هي كلها ظروفا ساعدت على تحويل العقوبات السالبة للحرية طويلة الأمد و التي تفوق ثلاث (3) سنوات إلى عقوبة قصيرة المدة بفعل ظروف التخفيف، فظروف التخفيف هي الأخرى أصبحت أكثر شيوعا من حيث التطبيق على الصعيد القضائي ، مما جعل المشرع يعدّل العقوبات السالبة للحرية طويلة الأمد في كثير من الأحيان فيخفظها إلى عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة و هذا من خلال ما تشهده مجريات العمل القضائي الذي يميل إلى تخفيض العقوبات بإعمال ظروف التخفيف [1]، فكلما لجأ المشرع لتجريم أفعال جديدة لم تكن مجرمة سلفا فإن الأصل في جعل العقوبة أن تكون سالبة للحرية قصيرة المدة.

[1] ـ حاتم حسن موسى بكار ـ سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الإحترازية ـ محاولة لرسم معالم نظرية عامة ـ منشأة المعارف ـ الإسكندرية ـ مصر ـ طبعة سنة 2002 - ص 185

3 . الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

Negative effects of short-term liberty-depriving punishment

لعله من الضروري القول بأن التطرق للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة يكون بذكر آثارها السلبيه بعد ما تطرقنا للآثار الإيجابية، و خير دليل على هذه المزايا و الإيجابيات كما أوردناه سابقا يكمن في تبنيها من قبل التشريعات الجنائية بتلك الصورة المقدمة و السابق ذكرها، فالتطرق سابقا لآثار العقوبة السالبة للحرية بشكل عام لا يغنينا عن التطرق لآثار العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، مركزين على آثارها على المحبوس و المجتمع من بعده بشكل أكثر تفصيلا، لأن تخصيص العقوبة السالبة للحرية دون التوضيح ما إذا كانت قصيرة أو طويلة المدة بالآثار السلبية، فيه إدراك بأنه قد يفهم منه أن تكون هذه الآثار السلبية مقصورة فقط على العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة، لأن ما تطرقنا له بخصوص الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية كان متعلقا بالعقوبة السالبة للحرية بوجه عام، و هو الأمر الذي جعلنا و مخافة اللبس الذي قد يقع فيه المتصفح لهذه الدراسة من خلال الربط بين الآثار السلبي ـة للعقوبـة السالبة للحرية و العقوبة السالبة للحرية طويلة الأمد، أن يقوم الإعتقاد بأن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة غير مخصوصة بهذه الآثار، كما أن القول بإقبال التشريعات العقابية لمختلف الدول على تبني العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة قد يعطي الإنطباع بأن هذه الأخيرة خالص ما توصلت له قريحة العقل البشري و أجوده، و لكن الحقيقة التي يجب قولها أن العقل البشري قدم من الآثار السلبية لهذه العقوبة ما يجعلنا نتطرق لها بنوع من التفصيل.

أ . الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة الواقعة على المحبوس

تتعدد الآثار السلبية التي تعود على الجاني أو المحبوس و تؤثر فيه و تتنوع، فمنها الآثار النفسية و منها الآثار الإقتصادية، وهذه الآثار تعتبر على النقيض مما ترجوه التشريعات و الدول من أسباب سن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فكان من الضروري أن نشير لها بالإيجاز الذي لا يخل بالمعنى.

أ 1 . الآثار النفسية و البدنية

إن حبس المحكوم عليه من أجل تنفيذ عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة يؤثر على هذا الأخير بالمساعدة على وقوعه في فخ الإحساس بالنقص ، و يمتد هذا الأمر إلى نفسيته على العموم فيشكل له عائقا في المستقبل، و يظهر أثر ذلك على نفسية المحكوم عليه بعد الإفراج عليه، فيقع المحبوس في فخ الإحساس بالتحقير من المجتمع و فقدان الثقة في ذاته، و هذا في حد ذاته يصيب الشخص بفقدان الإعتزاز بنفسه أمام أسرته و عائلته و حيه و مجتمعه، فيكون عرضة للإصابة بأمراض نفسية مثل القلق و الإضطراب و العزلة عن الناس، و هي بدورها أعراض تجعل صاحبها من السهل أن يقع مرة أخرى في فك الجريمة الأشد خطورة عن تلك التي دخل المؤسسة العقابية بسببها سابقا.

و قد تتحول في كثير من الأحيان الحالة النفسية الحرجة أو الصعبة للمحبوس إلى أمراض عضوية بعدما كانت نفسية، و هو أمر يلقي بكاهله على حقيقة الأهداف المسطرة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و يرهن دورها الذي يجب أن تلعبه يوم تبناها المشرع، و لذلك فإن هذه الآثار يجب أخذها بعين الإعتبار للتفكير في حل أفضل من العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و بديل أجدى و أنفع.

و مما لا شك فيه أن المحبوس في حالة كان متزوجا فإن ذلك يجعله يحس بالحرمان الجنسي و يعتبر هذا الحرمان من معوقات نجاح العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في تأهيل و إصلاح الجاني [1]، الأمر الذي أخرج العقوبة عن الدور و الفائدة المرجوة منها بصفة عامة.

وفي الكثير من المرات يقوم السجناء بإرتكاب جرائم جنسية داخل جدران المؤسسات العقابية وهذا نظير معاناتهم من حالة الشذوذ الجنسي التي لم تتم معالجتها من جهة، و من خلال توفير مسبباتها و التي من بينها الحرمان الجنسي للمحبوس.

وكثيرا ما تظهر الأمراض المعدية داخل المؤسسات العقابية لسكوت شخص عن معاناته من مرض معد، كما تظهر التجارب أنه كثيرا ما ظهر مرض السل و الإيدز و غيرها من الأمراض التي قد تجعل المحبوس لفترة قصيرة يخرج من المؤسسة العقابية بأمراض قد تدمر جسده الذي كان معافى سابقا، فما يتطلبه الأمر هو إعادة النظر في هذه العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أولا و طويلة المدة ثانيا و التي لا يمكن تحقيق برنامج تأهيلي أو إصلاحي بإعمالها من جهة، و لا يمكن إصلاح الجاني لقصر مدتها من جهة أخرى، و مع ذلك يتم الحكم بها بصورة كبيرة في مختلف الأنظمة القانونية والعمل القضائي برع في تجسيدها من مفهوم في التشريع الجنائي إلى معاش على أرض الواقع.

فصدمة السجين داخل المؤسسة العقابية و معاناته من الأمراض النفسية و البدنية قد تدفعه في الكثير من الأحيان للبحث عن مهرب يعتقده فعّالا، و هذا بإدمانه على المخدرات و الحبوب المهلوسة و العقاقير و الأدوية التي تفقده الإحساس بالواقع وكل ما شابهها، وهي عوامل تفقد العقوبة عامل الإصلاح و تفقد الإصلاح عامل النجاح.

كما يلاحظ أن الإضطراب النفسي و الإكتئاب و القلق و غيرها من الأمراض قد تنشأ من خلال معاملة المسجون داخل المؤسسة العقابية تبعا لتنفيذ برنامج تأهيلي أو إصلاحي ما، مما يؤثر على نفسية المسجون و يدفعه للتعامل مع أفراد أسرته بعد خروجه من السجن أو مع أفراد المجتمع و حتى مع السجناء مثله داخل المؤسسة العقابية بطريقة تعد فظة أو فيها من الغرابة و الإندفاع الهجومي ما فيها، وهذا كله تعبير عن الأمراض التي يعانيها و التي تمت الإشارة لها سلفا[2].

[1] ـ محمود نجيب حسني ـ المرجع السابق ـ ص 421
[2] ـ أيمن رمضان الزيني ـ المرجع السابق ـ ص 45

أن أغلب ما يعرف بجرائم الصدفة يتحول مع الزمن إلى جرائم احتراف من المجرمين السابقين فقد لوحظ أن 29% من أصحاب الجنح الأخلاقية تحولوا إلى جرائم السرقة، ومنهم 29% تحولوا إلى جرائم تعاطي المخدرات والاتجار بها أيضا، و 40% إتجهوا من جرائم القتل إلى السرقة، كما تفيد الإحصائيات أن هناك تزايدا للمحكوم عليهم العائدين إلى السجون بعدما غادروها و هذا تقريبا في كل أنحاء العالم، فنجد في بريطانيا مثلا قد بلغت نسبة حالات العود 56% من مجموع مقترفي الجرائم، وفي جنوب إفريقيا يظهر أن 2000 شخص عادوا إلى المؤسسات العقابية من بعد الإفراج عنهم و هذا سنة 1997، وفي جمهورية التشيك بلغ عدد العائدين إلى السجن رقم 2419 وذلك عام 1999، وفي دراسة أخرى أجريت على تونس و مصر والأردن أكد أن متوسط العود في هذه السجون قد بلغ نسبة 24% من النزلاء و هذا سنة 1993 [1].

أ 2 . الآثار الإقتصادية

تفقد الأسرة معيلها في غالب الأحيان بعد حبسه و تتحول نفقات الأسرة من درجة عادية إلى درجة أشد وطاة و قسوة من السابق، و هذا من خلال فقدان معيلها من جهة و ضرورة العثور على مورد رزق غير الذي كان يعيلها من جهة ثانية، و هي كلها آثار تصيب الجاني من خلال حرمانه من مصدر رزقه بتطبيق عقوبة قصيرة المدة تشهد على عدم خطورة الفعل المجرم و المعاقب عليه، و لكن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تجاوزت حد العقاب عند إطار الجاني أو المحكوم عليه لتتعداه إلى عائلته أو أسرته، و تفوّت على المحبوس في كثير من الأحيان الإستفادة من فرص تحقيق ربح أكبر أو تحقيق مشروع كان ملزم بتحقيقه، و نتيجة ذلك إصابة المحكوم عليه في نفسه و أسرته بحالة فقر قد تجر العائلة إلى عواقب وخيمة.

وهذه الآثار الإقتصادية السلبية تدفع المحبوس إلى زوال ما كان يخشاه قبل إرتكاب الجريمة و يصبح الحبس أو السجن مسألة طبيعية بالنسبة له غير التي كان يهابها و يخشاها سابقا ، لأنه تم وضعه في حالة كان يخشاها طوال حياته، و إحجامه عن الجريمة مدة زمنية كبيرة كان ناتجا عن هذا الخوف، لتسقط هذه المخاوف في لحظة واحدة و من أجل قضاء عقوبة قد لا تتجاوز شهرين (2) حبسا نافذا على سبيل المثال يجر وراءه الإحساس بأن العقوبة ليست بذلك الهول و تلك الشدة التي خافها و خشيها فيمد الطريق أمامه للتفكير في جريمة تنقله لمستوى الرفاهية و طريق الغنى أو الكرامة داخل المجتمع أو غير ذلك من أسباب التفكير في الجريمة .

كما قد ينتج عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تحويل أفراد العائلة للتسول أو التشرد خاصة و أن القانون الجنائي الجزائري يشدد من العقوبة المطبقة على التسول في حالة كان التسول بإستعمال أطفال كما في المادة 195 و 195 مكرر من ق ع ج، ليتم معاقبة الأم عن ذلك بعقوبة سالبة للحرية قصيرة

[1] ـ بلعرابي عبد الكريم ـ عبد العالي بشير ـ مقال بعنوان ـ الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ـ مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة ـ العدد21 ـ ص 45

المدة، فتنحل الأسرة لظرف كان سبب مواجهة الأسرة له ناتج عن عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة مسلطة على الأب لتلتحق به الأم و يبقى الأطفال إلى المجهول ، و ربما لم تتجاوز العقوبة السالبة للحرية المسلطة على الأب ستة (6) أشهر حبسا نافذا في حق الأب، و هي أمثلة تدفع للبحث عن بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بشكل ملح.

كما يلاحظ على المستوى العملي (القضائي) في الجزائر أو في غيرها من الدول أن المحبوس إذا تم حبسه لعقوبة قصيرة المدة و تم قضاء هذه العقوبة، فإنه لا يتم إرجاعه لمنصب عمله بعد قضاء العقوبة ، و هذا يرتب ضياع منصب العمل الذي لاقى الشخص المحبوس في سبيل إيجاده ما لاقاه، فتعدت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بذلك آثارها إلى المستقبل و أثرت على حياة الشخص إلى الحد الذي يجعل تناسب العقوبة مع الجريمة مسألة فيها نظر.

و تمتد هذه الآثار النفسية إلى أسرة المسجون فتتأثر الأسرة و تقدم على نبذ الفرد منها الذي تم سجنه إرضاءا لشعور المجتمع، و تعامله بالفضاضة و الغلظة من جهة أخرى لقناعتها التي تكرست عبر السنين بخروج الفرد عن الضوابط التي تحكم تصرفات أفراد الأسرة أو العائلة، و هي آثار تنعكس على الأسرة نفسها من خلال إحساس أفراد الأسرة التي كان يعيلها المسجون بأنهم قد سلبوا الطمأنينة التي كانوا يعيشونها بضمان موردهم المالي أو المعيشي، فيولد الإحباط و القلق و الإضطراب لديهم، و يكفي القول بأن ساعات الزيارة للأب في المؤسسة العقابية و إنتهاء الزيارة في المؤسسة العقابية و إخراج الاولاد لإنقضاء التوقيت يخلف ردة فعل كبيرة لمن شاهدها و يعصر فؤاد المرء إذا ما وقف على ظروفها و حيثياتها، مما يولد شعورا بالحزن و الأسى يسمح بظهور أمراض نفسية كثيرة نتيجة الأرض الخصبة المتوافرة للمرض و التي نمت في نفس الأولاد [1].

ب . الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة الواقعة على المجتمع

إن أول الآثار التي قد تتولد داخل المجتمع تبدأ من الفرد الذي يدفعه السجن و إنقطاع الزيارات عنه إلى الإحساس ببتره كفرد من العائلة و أنه لم يعد ينتمي إليها، و هذا شعور يفك رابطة الفرد بالأسرة أولا وبالمجتمع ثانيا، ثم إن من الآثار الإجتماعية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تغير الأدوار داخل الأسرة فيتحول المعيل إلى معول، و المرأة المعولة إلى معيلة أو إنتقال هذا الدور إلى أحد الأبناء أو البنات الذين لم يبلغوا بعد سن يسمح لهم بالعمل، فيجعل عمل المرأة التي لم تكن تعمل سلفا ضغطا و إكراها لها لأنها لم ترغب في العمل يوما ما قبل ذلك، أو أنها لا تملك من المؤهلات ما يجعلها تختار العمل بإرادتها الحرة، فيكون العمل الذي تقوم به مفروض عليها، و هو أثر قد يدفع إلى إعتناق الزوجة لأفعال غير سليمة من الناحية الإجتماعية لتأمين خبز العيش لأولادها، أو قد يدفع إلى تزايد عمالة الأطفال و ذلك له أثره السلبي الذي لا يمكن نكرانه على تماسك المجتمع.

[1]- أيمن رمضان الزيني - المرجع السابق - ص 56

كما قد تتحول أسرة المحبوس إلى أسرة أموسية لأن الزوجة تلعب دور الرجل و المرأة في نفس الوقت، و هذا يؤثر على مكانة الرجل فيما بعد عند خروجه من السجن، فقد لا تقبل المرأة بالتنازل عن دورها الجديد و الأهمية التي لها في الأسرة خاصة إذا كانت المرأة تعيش التهميش قبل ذلك، وهذا يولد النفور من الزوج و الإستعداد للتخلي عن الزوج أو الشريك، فتتحول الأسرة المتماسكة إلى أسرة مفككة و يظهر صراع الأدوار بين الرجل و المرأة.

كما يتحول الزوج في كثير من الأحيان من معيل للأسرة إلى معول لأنه أصبح عبء على الأسرة بتقديم زوجته أو أولاده ما تعيل به محبوسها و هو ما يعرف في المجتمع الجزائري بقفة المحبوس التي تحمل إليه في المؤسسة العقابية، و هذا فيه من خلق الإضطراب و مساس تماسك المجتمع من خلال إهتزاز اللبنة الأساسية فيه و هي الأسرة.

ثم إنه من الآثار الإجتماعية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة إقتداء الأبناء بالآباء و إعتبار أن الحبس من الأشياء التي لاتعتبر مخجلة ، فيولد الإحساس لدى الطفل بأن العقوبة السالبة للحرية دليلا على إكتمال الرجولة و القوة، لأن قدوته متواجد داخل المؤسسة العقابية، فيصبح الإنحراف أقرب ما يكون للأبناء تأثرا بالآباء[1].

و ما قيل عن الرجل بوصفه محبوسا يصبح أكثر صعوبة مما تقدم قوله في حالة كان المسجون إمرأة، و أن تقبّل أسرتها لها بعد قضائها العقوبة السالبة للحرية و كذا قبولها من طرف أفراد المجتمع يكون أكثر صعوبة من الرجل، وهو ما يجعل إندماجها من جديد بين أفراد المجتمع أمر صعب جدا، الأمر الذي قد يدفعها للإنتكاس من جديد و إرتكاب الجريمة مرة أخرى، و قد يكون في بعض الأحيان إنتقاما من المجتمع نفسه، و غالبا ما يكون الإنتكاس متعلق بالإدمان على المخدرات و الكحول و الجرائم الأخلاقية، و كثير من الأحيان يتم إصطياد المرأة أو الإيقاع بها و هذا من طرف جمعيات الأشرار التي تتربص بها، لتكوين بؤر الدعارة بعد رفض العائلات رجوع بناتهم للمنزل و رفض إيوائهن من جديد، و هي كلها آفات تمس و تهدم تماسك المجتمع.

ومن الآثار الواقعة على المجتمع من الناحية المالية تلك المصاريف التي تنفقها المجتمعات لإحداث أو إنشاء المؤسسات العقابية، و ما تنفقه الدولة من مصاريف لإطعام المسجونين و ما تنفقه من أجل تدريب و تكوين أعوان المؤسسات العقابية، و ما تنفقه من مصاريف لتسديد رواتبهم، و هي كلها نفقات كان يتعين أن يتم صرفها في التنمية التي تخدم المجتمع.

[1]- دردوس مكي - المرجع السابق - ص 191

و من الآثار السلبية على المجتمع أن المسجونين فئة كبيرة منهم ممن لهم مناصب شغل ثابتة و دورهم في عجلة الإقتصاد مهم، و حبسهم مساهمة في تعطيل الإنتاج و إهدار قدرات الدولة الإقتصادية ، و لذلك فإن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وسيلة من وسائل تعطيل الإنتاج.

كما يشكل حبس الشخص تعطيل القدرة الإنتاجية للدولة من جهة المساس بالحركية الإقتصادية للدولة، و هذا من خلال خلق طلبات جديدة للشغل من أشخاص كانوا في دائرة الشغل ثم أصبحوا من طالبي الشغل من جديد بعد حبسهم و قضائهم للعقوبة السالبة للحرية ، و هو مشكل جديد للدولة برفع معدل البطالة من جديد، والدولة تسعى جاهدة لتخفيضه لأنه من عوامل قياس حركية النمو الإقتصادي في أي دولة و من عوامل القول بنجاح السياسة الإقتصادية لأي دولة، و يكون توفير عمل للمحبوس بعد الإفراج عنه أكثر صعوبة من توفيره له قبل دخوله المؤسسة العقابية، لأن ذلك مقرون بتوافر شرط حسن السلوك في الشخص، فإذا كانت الدولة تشترط في كثير من الوظائف شهادة السوابق العدلية لخوفها من تكرار الفعل المجرّم للحفاظ على المال العام، فكيف بصاحب المال من الخواص الذي لا يمكنه أن يضع ثقته في المسبوق قضائيا و يصبح بذلك مشكلا يؤرق الدولة و المحبوس المفرج عنه في نفس الوقت، و كان يمكن تلافي كل ذلك في حالة تحققت بدائل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

ج. الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة الواقعة على المؤسسات العقابية

من الآثار التي تقع على المؤسسات العقابية نجد صعوبة تطبيق برنامج تأهيلي ناجح نظرا لإكتظاظ المحبوسين من جهة، و من خلال تعدد المحبوسين الذي يفرض تعدد هم تعدد الأنماط التأهيلية و الإصلاحية لكل مسجون، و هـ ـذا للعـ ـدد الهائل م ـن السجناء مما يجع ـل تقسيم السجناء إلى فئ ـات متقاربـة أم ـر صعب، لإستقلال كل سجين بشخصية مستقلة عن غيره.

كما أن الدراسات المشار لها سابقا بخصوص تفريد العقاب و تفريد البرنامج التأهيلي للمحبوس يفرض عدم إخضاع أشخاص يختلفون في مكوناتهم الشخصية لبرنامج تأهيلي واحد، و هذا يفرض تعدد المناهج و الطرق و الوسائل و تحقيق ذلك مع تواجد عدد كبير من السجناء أمر صعب التحقيق.

يضاف لما تقدم أن المؤسسات العقابية المكتضة بالمسجونين تفرض إختلاط المحبوسين أو المسجونين و نقل تجاربهم في ميدان الجريمة و تأثر بعضهم ببعض، و هذا ما يشكل توفير الحاضنة المثلى لإنتقال عدوى الجريمة بين المحبوسين.

كما أن إنتقال عدوى الجريمة جعل نسبة العائدين من الذين قضوا عقوبة سالبة للحرية أمر كبير وتبرره النسب المرتفعة للعود و هذا من خلال الإحصائيات المقدمة من العديد من الدول، فقد بلغ عدد السجناء على مستوى جميع دول العالم 9.8 مليون شخص محبوس بإختلاف مدة العقوبة السالبة للحرية[1].

و بلغ عدد المحبوسين في فرنسا في أول جانفي 1996م 52659 محبوس و بلغت نسبة إزدحام السجناء في إيطاليا سنة 1999 ـ 137% و في لبنان بلغت النسبة سنة 2002 ـ 148 % و بلغت في الأردن سنة 2007 م ـ 103 %[2].

وقد بلغ عدد السجناء في لجزائر نحو 62220 أو يزيد ببضع مئات و هذه الإحصائيات قدمها موقع www.irfaasawtak.co، و هذه الإحصائيات تقدم الجزائر على أنها تحتل المرتبة الثلاثون (30) عالميا، و تتقدم الدول العربية مصر ثم المغرب بعدد 76000 سجين بالنسبة لمصر و عدد 62000 سجين، و إن دل ذلك فإنما يدل على حجم ما تقضي به المحاكمة من عقوبات سالبة للحرية.

و يمكن أن يؤدي الإكتظاظ داخل المؤسسات العقابية إلى إنتشار العديد من الأمراض و هذا ما أكده الإجتماع الثاني لمديري المؤسسات العقابية العربية المنعقد في مدينة الرباط بالمغرب ما بين 21 و 23 من شهر جويلية سنة 1983، و مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد بمدينة ميلانو الإيطالية ما بين 26 أوت و 06 سبتمبر سنة 1985، و الإجتماع الثالث لمديري المؤسسات العقابية العربية المنعقد في مدينة تونس ما بين 15 و 20 من شهر أكتوبر سنة 1985 ، أين نادت كلها بضرورة خفظ تعداد المحبوسين داخل المؤسسات العقابية لتحقيق معاملة مثلى للمحبوسين.

و لأن ما تقدم يشير إلى زيادة حالات العود و عدم تحقيق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لأهدافها، فقد بدأت الأصوات تتعالى بضرورة الوقوف على نظام جديد يكون فعالا و بديلا للعقوبة السالبة للحرية، و ما زاد في علو هذه الأصوات هو إلتحاق المؤيدين لهذه الأصوات يوما بعد يوم، و أن الآثار السلبية التي تخلفها المؤسسات العقابية على نفسية المحبوسين زادت من إنضمام المؤيدين إلى أصحاب الدعوة إلى وجود نظاما بديلا للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

فمن خلال ما قدمناه يظهر جليا أن العديد من الإنتقادات كانت متعلقة بطريقة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أكثر منها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في حد ذاتها، و هو الأمر الذي يتطلب أن نعرج على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لاحقا، من أجل فهم الإصرار الكبير بين فقهاء القانون الجنائي على ضرورة إستحداث طرق أخرى لتنفيذ العقوبة أو إيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية.

---

[1] ـ مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ـ البرازيل من 12 إلى 19 أفريل سنة 2010 ـ ص 03

[2] ـ يوسف فهد الكساسبة ـ وظيفة العقوبة دروها في الإصلاح و التأهيل ـ دار وائل للنشر و التوزيع عمان ـ الأدرن ـ طبعة 1 ـ سنة 2010 ـ ص 268

4 . سياسة الحد من العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

Short-term Liberty Reduction Policy

و هذه السياسة الجنائية ظهرت في العديد من الدول التي تبنتها من أجل الحد من ظاهرة الإكثار من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لتغولها من جهة و لكثرتها في القوانين العقابية و لعدم تحقيق الهدف المرجو من العقوبة السالبة للحرية، و لتبني العديد من الدول لهذه السياسة الجنائية في مواجهة العقوبة السالبة للحرية فإنه من المهم التطرق لهذه الفكرة و أسباب ظهورها و أشكال ظهورها.

أ . مفهوم الحد من العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

تعتبر فكرة الحد من العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من الآليات التي لجأت إليها بعض التشريعات الجنائية للإنقاص من الكم الهائل لعدد القضايا في المجال الجنائي، لذلك توجهت بعض التشريعات إلى إخراج بعض الأفعال من نطاق القانون الجنائي لصالح نظام عقابي أخر غير قانون العقوبات وإخضاعها لجزاءات إدارية أو تجارية أو مدنية أو ما يصطلح عليه بقانون العقوبات الإداري [1]، فقد عرّف الدكتور أمين مصطفى السيد الحد من العقاب بأنه التحول تماما عن القانون الجنائي لصالح نظام قانوني آخر، فيتم رفع الصفة التجريمية أو الجرمية عن فعل ما غير مشروع، و يشرع عقابه في قانون آخر و تكون الجزاءات غير جنائية و تتمثل غالبا في جزاءات إدارية مالية توقعها الإدارة، و يبقى للسلطة القضائية حق المراقبة أو النظر في الطعون[2].

و قد تبنى أول مرة الفقيه شارل لوكا سنة 1830 فكرة الحد من العقاب و هذا بإلغاء بعض العقوبات ويقصد هنا العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي لا يمكن أن تحقق الغرض المرجو من العقوبة عامة و السالبة للحرية خاصة، وإنما تزيد من متاعب الدولة و تفقاتها و تعرقل عملية الإصلاح الذي تنتهجه السياسة الجنائية المعاصرة.

و قد عرّفت اللجنة الأوربية لمشاكل التجريم سياسة الحد من العقاب على أنها كافة أشكال تخفيف العقوبة داخل النظام الجنائي، و حصرت هذه السياسة في النظام الجنائي دون تخلي النظام الجنائي عن عقوبات معينة لغيره من الأنظمة القانونية و ليكن مدني أو إداري.

و هناك من ينظر للحد من العق اب على خلاف ذلك بأن يكون على شكل نقل السلوك من نطاق القانون الجنائي إلى نطاق قانون أخر سواء كان مدني أو إلى غيره من الأنظمة القانونية الأخري، و قد ورد في تقرير وزير العدل الإيطالي المقدم للمؤتمر السادس لوزراء العدل في أوربا المنعقد في هاواي سنة 1970، قوله أن

[1] ـ سليم طارق عبد الوهاب ـ المرجع السابق ـ ص 223
[2] ـ بلعرابي عبد الكريم ـ عبد العالي بشير ـ المرجع السابق ـ ص 45

الحد من العقاب هو التحول من أشكال الجرائم الجنائية إلى جرائم مدنية أو إدارية باستبدال العقوبة بجزاء عير جنائي[1].

ب. أشكال الحد من العقاب

للحد من العقاب كفكرة متبعة لدى العديد من الدول مظاهر تتجلى من خلال تقليص عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، و يكون اللجوء للعقوبة السالبة للحرية بالنسبة للجرائم الخطيرة و الإكتفاء بالغرمة المالية في الجرائم البسيطة، و يلجأ كذلك لحالة إبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة نأتي على التطرق لها لاحقا، ولتفعيل ذلك نجد أن القانون الفرنسي ألغى عقوبة التسول و التشرد، فقد إنتهج المشرع الفرنسي إلغاء عقوبات جنائية و تحويل الفعل المجرّم إلى فعل غير مجرّم رغم أنه قديكون ممنوع و لكن يعاقب عليه إدريا، كما ألغى المشرع الفرنسي عقوبة الحبس بخصوص الجرائم ذات طبيعة المخالفة و هذا في قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 1992، على أن العقوبات المترتبة على المخالفات بالنسبة للأشخاص الطبيعيين هي الغرامة والحرمان أو التقييد من الحقوق، كسحب رخصة السياقة لمدة سنة، أو رخصة الصيد، أو حرمان المخالف من حق تقديم طلب ترخيص جديد لمدة سنة أو أكثر من هذه القيود أوسن العقوبات التكميلية، كما تخلى المشرع الفرنسي في العديد من الصور للشيك بدون رصيد عن تجريم هذا الفعل و ترك العقوبات للبنوك في إطار المعاملات المالية و أبقى على التجريم في بعض الحالات كالتزييف و التزوير و غير ذلك من الحالات المحددة سلفا في قانون العقوبات الفرنسي.

فالحد من العقاب بإلغاء تجريم الفعل كان يعد جريمة ليصبح الفعل مشروعا من الناحية الجنائية و الإبقاء على العقاب عليه بالقوانين الأخرى وخاصة الإدارية منها، وتقع على المخالف عقوبة إدارية لكنه يتشابه مع العقوبة الجنائية من حيث كونه ينطوي على إيلام ويهدف إلى الردع، وقد أخذت به الكثير من التشريعات المعاصرة، كالقانون الجنائي الإداري الإيطالي رقم 689 لسنة 1981 وقانون الجرائم الإدارية الألماني للسنة 1975، أين تفرض الإدارة جزاءات إدارية على شكل غرامات دون إحالة الفاعل على القضاء الجزائي كما هو عند المشرع الفرنسي في قضايا مخالفات المرور مثلا.

[1] - بلعرابي عبد الكريم - عبد العالي بشير - المرجع السبق - ص 45 و 46

المطلب الثالث

العقوبة السالبة للحرية في مرحلة التنفيذ

تنفذ العقوبة السالبة للحرية كأصل عام داخل المؤسسة العقابية أو ما يعرف بالسجن و يعرّف هذا الأخير لغة بأنه الحبس أو المنع، ويعرف إصطلاحا بأنه المؤسسة المعدة خصيصا لإستقبال المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية [1]، و يرتبط مفهوم السجن و دوره بالإصلاح و التهذيب و نفس الأمر ينصرف على مصطلح مؤسسات إعادة التربية أو مؤسسة إعادة التأهيل.

و عرّفت المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري من خلال ما تم سنه في قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا في المادة 25 التي تنص على " المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفق للقانون العقوبات السالبة للحرية، و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، و الإكراه البدني عند الإقتضاء، و تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو البيئة المفتوحة ....."

و قد صنف المشرع في المادة 28 من ق ت س المؤسسة العقابية إلى مؤسسات البيئة المغلقة و مؤسسات البيئـــة المفتوحـــة، و صنف هـــذا القانون مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة، وحدد ت في المادة 109 من ق ت س تصنيف المؤسسات المفتوحة بأنها المراكز ذات الطابع الفلاحي أو الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو الخدماتي أو ذات منفعة عامة.

و إنه من دواعي فهم دور المؤسسات العقابية في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية و تأثيرها القول بأن هذه المؤسسات تؤثر في العقوبة السالبة للحرية ، وهو ما دفع إلى البحث عن بديل للعقوبة السالبة للحرية أو تطوير هذه الأخيرة، كما أن المؤسسات العقابية لها أثر كبير في المناداة للعمل سواءا بالعقوبة السالبة للحرية أو التخلي عنها.

لذلك فإن التطرق لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية من خلال المؤسسات العقابية و تطورها التاريخي و أنواعها و مدى ضمان الحقوق و الحريات بداخلها له دور كبير لفهم الحاجة لعقوبات بديلة، و هي كلها نقاط ينبغي التعريج عليها لفهم الفلك الذي تدور فيه العقوبة السالبة للحرية.

الفرع الأول : المؤسسات العقابية و مراحل تطورها

penal institutions and their stages of development

دون الرجوع للحديث عن تطور العقوبة و إنتقالها من مرحلة الإنتقام الفردي إلى الجماعي ثم مرحلة التكفير ثم تطور التنفيذ العقابي في ظل الدولة الحديثة، فإن إنعكاس ذلك يقع على المؤسسات العقابية أول

[1] - إسحاق إبراهيم منصور - المرجع السابق - ص 163

شيء، و من أجل ذلك فإنه ينبغي في بادئ الأمر الإطلاع على التطور الحاصل للمؤسسات العقابية التي تعتبر حجر الزاوية في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

1 . تطور المؤسسات العقابية بوجه عام

the development of penal institutions in general

لقد تطورت السجون عبر مختلف العصور و في مختلف الدول بإختلاف أنظمتها القانونية أو السياسية تبعا لتطور العقوبة و مفهومها و أغراضها، لذلك نجد أن السجون أو المؤسسات العقابية تطورت عبر مراحل متباينة من الزمن، بدءا من المجتمعات و العصور القديمة إلى العصور الحديثة و المجتمعات المعاصرة.

أ . السجون في المجتمعات البدائية و القديمة

إتصفت هذه المرحلة بعيش الفرد بعيدا عن الجماعة و إستقلال ه عنها الفرد و أنها لم تكن بالشكل الذي نراه الآن، فكانت العقوبة حينها تعتبر وسيلة للإنتقام من الفرد الذي قام بالفعل المجرّم، كما أن التطور الحاصل للعيش داخل القبيلة أو العشيرة صاحبه الإنتقام من الجاني إقتصاصا للقبيلة و ليس للمجني عليه ، و هو ما لم يكن سائدا في حالة عيش الفرد مستقلا عن الجماعة، كما أن التطور الحاصل بالنسبة لإستصدار شيخ القبيلة سلطته من الله أو الخالق، و تبريرها دينيا لتحصيل طاعة الأفراد لسلطته ودفعهم للإعتقاد بأن سيد القبيلة يحمي آلهة القبيلة و يدافع عنها[1].

ومع ذلك فإن الجريمة المرتكبة من الفرد تواجه عقوبة إنتقامية في جميع المراحل السابقة سواء التي تميزت بإستقلال الفرد في العيش عن الجماعة، أو في مرحلة القبيلة و غيرها من التجمعات القديمة التي بدأت فيها حياة الجماعة تتغلب على حياة الفرد، فكانت العقوبة تعبير عن غضب الله و إنزال العقاب على الجاني لتعديه على الغير، و هو ما كان يقدم التفسير المنطقي لفكرة التكفير عن الذنب، فكان من بين العقوبات الإنتقامية التي كانت سائدة حينها عقوبة السجن.

فظهرت السجون كمرحلة أولى لتنفيذ العقوبات البدنية على أنه ليس بعقوبة و إنما وسيلة تحضيرية لتنفيذ الصلب أو قطع اليد أو الجلد أو الحرق أو غيرها من العقوبات البدنية، فكان السجن لا يعبر عن العقوبة في حد ذاته و إنما كوسيلة لتنفيذ العقوبات البدنية الأخرى، فكان الوضع في السجن غير محدد المدة لأن العبرة بالعقوبة البدنية و ليس بالحد من حرية التنقل.

[1] ـ علي عبد القادر قهوجي ـ علم الإجرام و علم العقاب ـ الدار الجامعية للطباعة و النشر ـ بيروت ـ لبنان ـ طبعة سنة 1985 ـ ص 180
ـ محمود نجيب حسني ـ المرجع السابق ـ ص 44

و لأن السجون كانت تحت إشراف الأشخاص فإن من يدفع أكثر من السجناء أو النزلاء لمن يدير السجن حينها يستفيد من معاملة حسنة في المؤسسة العقابية أو السجن و العكس صحيح، و هذا دون أن ننسى قسـوة العيش داخل السجن لإنع ـدام متطلبات الحياة و الرعاية الصحية في غير حالة دفع مقابل مالي[1]، ويكفي النظر إلى ما تقدمه الأفلام السينمائية القديمة حول هذه الحقبة وكيفية العيش داخل السجون ليصلنا حقيقة الوضع.

ثم تطور السجن بعد ذلك فأصبح عقابا على بعض الجرائم كما في عهد الفراعنة و السومايين و الأشوريين، وظهر الحبس منفردا و الحبس الجماعي، كما أصبح السجن وسيلة لإعادة التوازن، كما قال أفلاطون و أرسطو في زمن الحضارة الإغريقية ، بأن السجن يحفظ الأمن في المستقبل، ومع ذلك فإن السجون لم تكن معدة العقوبة إلا في حالات قليلة من الجرائم[2].

لذلك فإن هذه المرحلة التي سبقت العصور الوسطى لم تعرف السجن إلا في جرائم قليلة و أن أغلب الحالات التي يوضع فيها الشخص في السجن فإنما يوضع لتنفيذ عقوبة بدنية ليس إلاّ، و لم يكن الإهتمام بالمجرم أو الجاني عند تواجده فيها و إنما كل الإهتمام منصب على القضاء على الجريمة و ردع الأشخاص فقط، ولا عبرة لإصلاحهم أو تأهيلهم.

ب . السجن في العصور الوسطى

تميزت هذه المرحلة في أوروبا بسيطرة الكنيسة فظهر مايعرف بالإقتصاص التطهيري من الخطايا و السيئات، فكانت الكنيسة هي التي تقر العقوبة و هي التي تؤكد تطهير الجاني بتنفيذ العقوبة المحددة من طرفها، كما كانت الكنيسة هي التي تشرف على السجون و تعتبر الجاني شخص عادي إقترف ذنبا و إثما ينبغي تطهيره منه، و في سبيل تطهير الجاني و مساعدته على التوبة لا بد من عزله عن الناس، و حقيقة العزل لا تتحقق إلى بوضعه في السجن، و هو المكان الأنسب لطلب العفو من الله و مناجاته، لذلك ظهرت فكرة السجن الإنفرادي كعقوبة و ليس لإنتظار العقوبة البدنية و هو تطور كبير في مفهوم السجن[3].

و قد نظّر لهذه الأفكار العديد من رواد رجال الكنيسة و من بينهم توماس لاكوين و من قريحة هؤلاء الرجال و كتاباتهم و نظرياتهم تم إقتباس و نقل الع ـديد م ـن الأفكار إلى القانون من طرف رجال القانون، و بدأت في الظهور بعض الأفكار كأفكار التسامح للحد من تفشي الجريمة، و مع ذلك فإن السجن لم يأخذ حيز الإهتمام بالشكل الكافي، مع بعض الإلتفات للجاني خلاف مرحلة العصور القديمة، و لكنها لم تلتفت مع ذلك إلى السجون.

[1] ـ علي عبد القادر قهوجي ـ المرجع السابق ـ ص 254
[2] ـ إسحاق إبراهيم منصور ـ المرجع السابق ـ ص 119
[3] ـ إسحاق إبراهيم منصور ـ نفس المرجع ـ ص 119

و ما يبرر و يثبت إهمال السجون و عدم أخذها بعين الإعتبار أن السجون كانت عبارة عن بيئة غير صحية و كثيرا ما كانت بعيدة عن تجمعات الناس فوجدت في الجبال و الأماكن النائية، وكانت تبنى بمميزات واحدة تقريبا يسودها الظلام و البرد القارس شتاءا و الحر صيفا، ناهيك عن المعاملة السيئة و قلة الأطعمة و تدهور حالتها، و كانت السجون ترصد كعقوبة عن جرائم معينة كالتسول و التشرد و إدمان الخمور و مرتكبي الفواحش و الرذيلة، و لكن رجال الكنسية كانوا يعملون على إصلاح المسجونين من خلال الوعظ و الإرشاد و الزيارة أحيانا أخرى، و كان ينظر للسجن على أنه عقوبة قد يمنع بها تطبيق عقوبة الإعدام.

ج. السجون في العصور المتقدمة و الحديثة

وهي المرحلة التي شهدها القرن الثامن عشر و ما أعقبه وشهدت هذه المرحلة تطورا في الفكر الجنائي الحديث بظهور عدة أفكار و آراء و نظريات في علم العقاب و النظرة للعقوبة، فإنعكس ذلك على العقوبة و طريقة تنفيذها بشكل مباشر.

و إنطلاقا من سيزار بيكاريا بإيطاليا و فيورباخ بألمانيا اللذين أكدا على ضرورة أن تكون العقوبة مناسبة للفعل المقترف، فكان الغرض من العقوبة أن تفضي إلى ألم يفوق اللذة التي سيجنيها الجاني من إقترافه الجريمة، و هو ما نادى به جيريمي بنتام من ضرورة أن يكون الألم أكبر من اللذة بما يردع الجاني عن إتيان الفعل المجرّم، فالعقاب لا يمكن اللجوء له إلا إذا كان ضروري، و يكون العقاب به ألم بقدر قليل يفوق اللذة المتحصلة من الجريمة كما يقول فيورباخ فيصرف الجاني نظره عن الجريمة [1]، و هذه الأفكار أحدثت تغييرا على مستوى النظرة الموجهة للسجون و ضرورة تغيير الأهداف المسطرة للسجون.

و لأن ما تم تقديمه من نظريات سابقة تم إنتقاده من العديد من الفقهاء و الكتاب فقد تقدم فقهاء آخرون بنظريات جديدة في مطلع القرن التاسع عشر، و من بينهم إيمانويل كانت و موليننييه في فرنسا و كرارا في إيطاليا و هيجل في إنجلترا و هاوس في بلجيكا الذين كانوا ينظرون للعقوبة بعين التخفيف، بما يتناسب مع ظروف الجاني التي تدفعه لإرتكاب الجريمة، كما أولوا الإعاقة أو القدرات العقلية للجاني أهمية في دفعه لإرتكاب الجريمة، فيتعين أخذها بعين الإعتبار في تقرير المسؤولية الجزائية أو العقوبة، وأكدوا أن سبب عودة المجرمين للجريمة هو فساد نظام السجون وليس للجناة دور في ذلك، مما يتعين معه إصلاح هذا النظام، و هي بالتالي بداية صريحة من خلال الإشارة للسجون في الفكر الجنائي و دورها في تبرير الجريمة أو حالة العود.

فمن المهم إص ـلاح المسجوني ـن و تجنيبهم الإختلاط بشكل يسيئ لإصلاحهم و تأهيليهم مستقبلا، بما يتعين معه تقوية العاطفة الدينية لديهم من خلال ترسيخ ذلك في المؤسسات العقابية [2]، ثم ظهر في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين مجموعة من الفقهاء من أبرزهم سيزار لمبروزو و أنريكو فيري و

[1] ـ عبد الله سليمان ـ المرجع السابق ـ ص 23
[2] ـ عبد الله سليمان ـ نفس المرجع ـ ص 25

رافاييل جاروفالو، الذين أكدوا أن الجريمة ظاهرة إجتماعية و ليست قانونية فقط، و أنه إذا سلك الفرد سلوكا إجتماعيا خاطئا فيجب معالجته و إعادته إلى السلوك القويم السابق، فكانت المؤسسة العقابية عمل على إصلاح الجاني و تهذيبه و إرجاعه إلى سابق عهده قبل إقترافه الجريمة.

ثم جاءت بعد ذلك فترة أخرى قدم فيها بعض الأشخاص نموذجا لمؤسسات عقابية أطلقوا فيها أفكارا إصلاحية كما فعل " بروكواي " الذي أنشأ في بداية القرن العشرين سجن بمدينة نيويورك، و أهم المبادئ التي دع ـا لها في ـه، أن الجـاني شخص يمكن تقويمه و إصلاحه، و هو ح ـق للفرد و واجب على المجتمع، لتظهر نفس الأفكار لدى بعض الفقهاء و من بينهم الفقيه ليست بألمانيا و فون هامل بهولندا و أدولف برنز من بلجيكا، ثم ظهر ما يعرف بتفريد العقوبة على يد الفقيه ريمون سالي وكوشي و جارود، الذين طالبوا بتصنيف المجرمين بناءا على ملامح الشخصية و الظروف الإجتماعية، فكان و لابد من عرض المجرمين على فحص أولي ليمكن الوقوف على الخطورة الإجرامية لكل شخص على حدى، و منح القاضي سلطة تقرير العقوبة بناءا على هذا الكشف الأولي.

ثم نشأ في إيطاليا سنة 1945 مركزا يتولى البحث في الدفاع الإجتماعي أين كللت الجهود بتنظيم مؤتمرا للدفاع الإجتماعي في مدينة سان ريمو بإيطاليا سنة 1947، فخرج هذا المؤتمر بتوصيات تبنتها هيئة الأمم المتحدة في التأسيس لسياسة جنائية جديدة للتعامل مع الجناة و المذنبين، وملخص هذه المبادئ أنه يتعين اللجوء لعدة وسائل لمكافحة الجريمة و إقلاع الجناة عن الجريمة، وهي إجراءات تحمي المجتمع من الجريمة و تحمي الأشخاص أو الأفراد من الوقوع في الجريمة[1].

ثم قدمت عدة تفسيرات لإقتراف الفرد للجريمة من الناحية النفسية كما فعل ميلاني كلاين و تيودور رايك و أجوست إيخور، وهي كلها دراسات و أفكار تجعل الجاني مدفوعا للجريمة بعدة عوامل نفسية و إجتماعية، تتطلب العقوبة الصحيحة معالجة الجاني من هذه الظروف و فهمه و إحتوائه لإصلاحه و تأهيله من جديد، و ليس كما يفهم البعض من العقوبة.

د . السجن في الشريعة الإسلامية

تقوم العقوبة في الإسلام على قول الله عز و جل " يآ أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد و الأنثى بالانثى فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف و أداء إليه بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن إعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم، و لكلم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون"[2].

[1] ـ رشيد زرواتي ـ مدخل للخدمة الإجتماعية ـ دار هومة ـ الجزائر ـ طبعة سنة 2000 ـ ص 157
[2] ـ قرآن كريم ـ سورة البقرة ـ الآيتان 178 و 179

فالعقوبة في الإسلام على نوعين الحدود و التعزير و الحدود قائمة بنص الكتاب و السنة و هي التي قدر الشارع الحكيم عقوبتها على أفعال معينة، و هي الردة و الزنا و القذف و شرب الخمر و السرقة و الحرابة و النفي، و يبقى التعزير وهو العقوبة التي لا كفارة فيها و لا حد.

فالتعزير ترك لـولي الأم ـر الذي له أن يقدر العقوبة الواجبة أو المستوجبة تبعا للجريمة أو الفعل المقترف، وقد يقوم للقاضي كما فوض بذلك خلفاء الأمة الإسلامية القضاة في كثير من الأحيان، فقام الجلد و الزجر و السجن و النفي و الوعظ و التوبيخ و التهديد كعقوبات تعزيزية، كما وردت كلمة السجن في القرآن الكريم على لسان سيدنا يوسف نبي الله صلى الله عليه وسلم في قوله " ربي السجن أحب إلي مما يدعونني إليه "[1].

ولم تشهد الشريعة الإسلامية على تنفيذ الرسول محمد صلى الله عليه وسلم لعقوبة السجن و إنما مع إتساع رقعة الدولة الإسلامية من خلافة راشدة تخللتها خلافة بنو أمية و بنو العباس و الدولة الفاطمية و الموحدين، ثم إتساع رقعة الإسلام في بلاد الإندلس و السند و الهند و سمرقند و بلاد فارس ، فأظهرت الحاجة لمواجهة الجريمة أشد من أول الأمر، أين إتسعت رقعة الدولة و تطورت الحياة و إزداد التعويل على الجانب الديني فقط من خلال التحريم والزجر و النهي و لكنه في آخر المطاف لم يعد كافيا، ويقال أن إبن تيمية هو أول من إشتغل في السجن بإصلاح حال المسجونين الذين وجدهم في لهو و لعب و قمار، فتحول السجن إلى دار علم بدلا من دار عقاب، وقد تعجب المستشرقون من معاملة المحبوسين داخل السجون على عهد الدولة الإسلامية، فكانت عقوبة السجن على خلاف العقوبة التي ينظر لها في أوروبا، فهي ليست عقوبة أساسية و إنما يلجأ لها في حالات قليلة جدا، ولا يلجأ إلى السجن إلا بالنسبة لبعض الجرائم البسيطة و تجاه الأشخاص المبتدئين، كما أنها عقوبة إختيارية للقاضي فلا يلجأ لها إلا إذا تبين أنها تردع و تنهي خيرا من غيرها، كما كانت تحرص الدولة الإسلامية أن تكون عقوبة الحبس قصيرة المدة لكي لا يسمح للمحبوسين بالإختلاط مع كبار المجرمين و عتات الخارجين عن القانون، وهذا في حالة تم حبسهم وكان الحبس ضروري لهؤلاء المجرمين.

وبفتح باب التوبة و معاملة الشخص في الإسلام بواقعه الجديد و لأن الإسلام يحض على التوبة كما في قول الله تالى " إن الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء" فكان السجن في منظور الشريعة الإسلامية وسيلة للإصلاح والتهذيب، وليس العبرة في السجن في حد ذاته و إنما في تحقيق الهدف من العقوبة و هي إصلاح الجاني، مما يجعل العقوبة ليست الغاية في حد ذاتها و إنما بكمن الهدف من وراء عقاب الجاني بالسجن هو تحقيق إندماج هـمن جديد في المجتمع و إقلاعه عن الجريمة، و بالتالي فالسجن ليس ضرورة بقدر ما هو مقدر بهدفه.

[1] ـ قرآن كريم ـ سورة يوسف ـ الآية 33

2 . تطور المؤسسات العقابية في الجزائر

the development of penal institutions in Algeria

مرت السجون في الجزائر بثلاث مراحل إلى غاية كتابة هذه الأسطر من هذه الدراسة و تميزت هذه الفترات بعدة خصائص و مميزات تجعلها متميزة عن غيرها .

أ . مرحلة ما بعد الإستقلال إلى غاية تشريع الأمر رقم: 02/72

بتعيين عبد الرحمان فارس على رأس الجهاز التنفيذي في الدولة الجزائرية بعد الإستقلال الذي قام بإصدار التعليمة تضمنت مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما يمس السيادة الوطنية وهذا على مستوى جميع القطاعات، فبقت إدارة السجون تابعة لوزارة العدل الفرنسية و بقت على هذه الحالة إلى غاية إنشاء وزارة العدل الجزائرية في أكتوبر سنة 1962، فعرفت هذه المرحلة إزالة المعتقلات و السجون التي كانت تشهد تعذيب الجزائريين، و إعتمدت وزارة العدل على أفراد جبهة التحرير الوطني الذين كانوا في السجون الفرنسية لما لهم من خبرة و دراية بكيفية سير هذه السجون [1]، و قد أعطيت إدارة السجون إسما جديدا تمثل في مديرية التهذيب و التأهيل الإجتماعي و هذا في شهر أفريل سنة 1963.

ولكن مديرية التهذيب و التأهيل الإجتماعي تبنت نفس الأسلوب المتبع في عهد الإستعمار الفرنسي، فتم الإحتفاظ بنفس تنظيم المديريات و أنواع السجون المركزية و ملاحق السجون، وتميزت هذه المرحلة بعدم تشريع أي نظام متعلق بالإصلاح و التهذيب الموجه للسجناء، و الأمر مفهوما فلم تكن الدولة المستقلة أو حديثة الإستقلال متوجهة بإنظارها لهذا المجال، و إنما كان تفكيرها بالبناء و تشييد و تثبيت أركان الدولة الجديدة أو المستقلة حديثا، و يكفي لإثبات صعوبة هذا التوجه هو النقص الفادح في الإطارات و الجانب البشري للقيام بمثل هذه الإصلاحات، وكان كل الذي يطبق هي الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 1958.

و ما كانت تقوم به الجزائر في معاملة السجناء هو تعبير عن الإتفاقيات التي صادقت عليها بمناسبة إنضمامها للمنظمة العربية للدفاع الإجتماعي المؤسسة سنة 1964، و لم تشهد الجزائر أي تشريع ينظم هذه المرحلة أو يبين كيفية التعامل مع المساجين الجزائريين داخل المؤسسات العقابية إلى غاية تشريع الأمر رقم: 02/72.

[1] ـ عمر خوري ـ السياسة العقابية في القانون الجزائري ـ دراسة مقارنة ـ الطبعة الأولى ـ الكتاب الحديث ـ القاهرة ـ مصر ـ سنة 2009 ـ ص 122

ب . مرحلة ما بعد تشريع الأمر رقم: 02/72 إلى غاية تشريع القانون رقم: 04/05

بتشريع الأمر رقم: 02/72[1] الصادر في 10 فيفري سنة 1972 خطت الجزائر أول خطوة بإتجاه الإهتمام بالمساجيين داخل المؤسسات العقابية في الجزائر، فتبنت نظام تأهيل و إصلاح يعكس توجه الدولة الجزائرية تجاه الجناة من مواطنيها أو غيرهم، فكان قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين اللبنة الأولى في إطار إحترام حقوق المسجون الأساسية، و يكفي الإطلاع على المادة الأولى من هذا الأمر ليتضح جليا السياسة العامة المنتهجة من طرف الدولة، إذ تنص المادة الأولى على " إن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الإجتماعي وهو يصون النظام العام و مصالح الدولة ، و يساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم وتكييفهم قصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية و المهنية و الإجتماعية".

و قد إعتمد الأمر رقم: 02/72 القواعد و القرارات التي صادق عليها المجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة سنة 1957، و هي القواعد الدنيا لمعاملة المساجين، فشرعت الجزائر هذا القانون تمييزا للمعاملة التي كان يشهدها الجزائريين في السجون الفرنسية من تعذيب و تنكيل، و أضفت طابع الإنسانية و الإحترام و أن السجون وسيلة للإصلاح و التهذيب.

فتنص المادة 67 و 68 من الأمر 02/72 على تقسيم المسجونين بناءا على أساس خطورتهم الإجرامية و منع إختلاطهم ليمكن تطبيق سياسة إصلاحية ناجحة، و تضيف المادة 69 من نفس الأمر أنه لكل مسجون ملفه الخاص به، و ينظر إلى ذلك من أجل وضع برنامج تأهيلي يليق بشخصية هذا المحبوس.

فقد صنف الأمر 02/72 للمؤسسات العقابية إلى نوعين، أولها المؤسسات المغلقة و النوع الثاني هي مؤسسات البيئة المفتوحة، ويتم في البيئة المغلقة تصنيف المح بوسين كذلك لوضعهم في قاعات و عنابر خاصة بهم، و هذا التصنيف الداخلي للمحبوسين صحبه تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسة الوقاية و مؤسسة إعادة التربية و مؤسسة إعادة التأهيل و مؤسسة التقويم ومراكز مخصصة للنساء و الأحداث، كما سمح نفس الأمر بوضع فئة معينة من المساجين داخل كل جناح تبعا لنوع أو تصنيف المساجين، الذين يصنفون إلى المحبوسين إحتياطيا و المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية و المكرهون بدنيا و المساجين الشباب الذين لا يتجاوز عمرهم 27 سنة و المسجونين الخطيرين المجبرون على وضعهم في فترة عزلة عن البقية.

كما تضمن الأمر 02/72 الحقوق الأساسية للمحبوس بوصفه إنسان إذ لا يمكن الإستغناء عن هذه الحقوق مهما كانت الوضعية التي يوجد فيها الشخص، و لا يتغير الأمر لو أن الشخص كان محبوسا فذلك ليس ذريعة لسقوط هذه الحقوق، فلابد من إستفادة المحبوس من الرعاية الإجتماعية و الصحية و النفسية، لأن إدارة تنفيذ العقاب في الجزائر أولت عناية كبيرة بهذه الحقوق، كما خضعت في نفس الوقت إلى

[1] - الأمر رقم: 02/72 المؤرخ في: 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين

مراقبة المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية لمدى إحترام الجزائر لحقوق المساجين، فقد كان لزاما توفير طبيب لكل مؤسسة عقابية من باب تحقيق الرعاية الصحية تجسديا لما تقدم ذكره على سبيل المثال.

كما تضمن الأمر رقم: 02/72 إحترام حقوق المحبوس كمواطن فتضمنت المادة 77 منه الحق في التعليم و الحق في ممارسة الشعائر الدينية طبقا للمادة 41 من الأمر، وما يتبعها من إصلاح و إرشاد ديني للمحبوس، فتجسيد زيارة الأئمة للمؤسسات العقابية و تواجد مكتبة داخل كل مؤسسة عقابية يؤكد هذا الحق، و يكفي الإشارة إلى الإتفاقية المبرمة بين المديرية العامة للسجون و الجمعية الجزائرية لمحو الأمية بتاريخ: 2001/02/19 ، و التي تم بموجبها العمل على تعليم السجناء لمحو الأمية لديهم، و الإتفاقية المبرمة بين المركز الوطني لتعميم التعليم و المديرية العامة للسجون المبرمة بتاريخ: 1996/09/02 لمساعدة المحبوسين على إجتياز المسابقات و إجراء الإمتحانات لتطوير انفسهم و رفع مستوى تعليمهم، كما منح المحبوسين الحق في التكوين المهني فجعلت المادة 71 من الأمر نفسه إنشاء مراكز للتكوين المهني و الصناعي و الفلاحي أمرا ممكنا و ما يتعبه من جدية المتابعة لهذه الآليات[1].

كما إستحدث هذا الأمر لجنة التدريب و التأديب فكرس تواجدها على مستوى كل مؤسسة إعادة التربية و إعادة التأهيل، فأنشأتها المادة 24 من الأمر رقم: 02/72 و حدد القرار الوزاري المؤرخ في: 1989/02/14[2] بتوضيح من يترأسها و هو قاضي تطبيق العقوبات، كما يمكن لهذه اللجنة إن تستشير آراء المختصين للوقوف على شخصية الجناة لإعادة تربيتهم و تأهيليهم.

كما أنشئت لجنة التنسيق بموجب المادة 6 من الأمر رقم: 02/72 و صدر المرسوم رقم: 35/72[3] الذي يحدد أعمالها، و تتمثل هذه الأعمال في ترقية المساجين و تأهيلهم، كما تتشكل من مجموع ممثلي إدارات الدولة ،وهذا للعمل و السهر على تأهيل المحبوسين كما تسهر على تطبيق البرنامج الذي تم وضعه لتأهيل المسجونين.

كما إستحدث المشرع في الأمر رقم: 02/72 قاضي تطبيق الأحكام الجزائية والذي إستمده من التشريع الفرنسي لسنة 1958، و ينحصر دوره في تطبيق العقوبات و السهر على تنفيذها، وقد جعله الأمر بصفة قاضي ليضمن مراقبة السلطة القضائية لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، و هي ضمانة أخرى لإحترام حقوق المحبوس.

كما إستحدث الأمر رقم: 02/72 المركز الوطني للتوجيه و المراقبة بموجب المادة 22 منه و نظم سيرها و إختصاصها بموجب المرسوم رقم: 36/72[4]، و هو مركز وطني يضاف له مركزين جهويين أولهما

---

[1] ـ مكي دردوس ـ المرجع السابق ـ ص 123

[2] ـ القرار الوزاري المؤرخ في: 1989/02/14 الذي بضبط تشكيل لجنة لجان الترتيب و التأديب في مؤسسات السجون و إختصاصاتها

[3] ـ المرسوم رقم: 35/72 المؤرخ في: 1972/02/10 المتضمن إنشاء لجنة التنسيق لترقية و تربية المساجين و تشغيلهم.

[4] ـ المرسوم رقم: 36/72 المؤرخ في: 1972/02/10 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم.

بقسنطينة و الثاني بوهران، و يقوم المركز ببحوث علمية على عينة من المساجين و يكون متخصص بدراسة حالة المساجين الذين تزيد عقوبتهم عن 18 شهرا و العائدون للجريمة أو ما يعرف عنهم بحالة العود مهما كانت م ـدة عقوبتهم، كما تنصب دراسته على المستفيدين م ـن الحريـة النصفيـة في البيئـة المغلقـة و المفتوحـة، فيوضعون تحت الرقابة الطبية و النفسية في أحد المراكز المشار لها سابقا، و تكون بعد إلتماس قاضي تطبيق العقوبات ذلك و لا تتجاوز مدة المكوث أكثر من 20 يوما.

ج. مرحلة ما بعد تشريع القانون رقم: 04/05

لقد حاول التشريع الجزائري تدارك النقائص التي شهتدها الأنظمة العقابية و طريقة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، فبعد صدور الأمر رقم: 02/72 تلاه القانون رقم: 04/05[1]، فتضمن هذا القانون تطبيق ما توصلت له المواثيق الدولية من قرارات و مبادئ في مجال معاملة المحبوسين، فنصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه " يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على الدفاع الإجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة تربية و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين" فجاء القانون ناصا على معامل ـة المسجوني ـن معامل ـة إنسانية و رفع المستوى العلمي للمحبوسين، كما تأخذ حالة المحبوس الصحية و النفسية بعين الإعتبار، فيتم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في حق المحبوس مع إحترام كامل حقوقه وكرامته إلا ما قيدها القانون بما يتناسب و أداء العقوبة.

و إستحدث هذا القانون مؤسسات الدفاع الإجتماعي التي تولي أهمية كبرى لتحقيق إعادة تربية المحبوسين و إدماجهم إجتماعيا، و نورد بعض الإشارات على سبيل التوضيح و ليس على سبيل التفصيل و إنما بما يخدم دراستنا هذه.

إستحدث المشرع في الأمر 02/72 اللجنة الوزارية المشتركة و لكنه أعاد إنشائها بموجب القانون رقم: 04/05 و حددها المرسوم التنفيذي رقم: 429/05[2] و التي تتخذ من وزارة العدل مقرا لها و تتشكل من جميع الوزارات، وهي تشكل جهة توجيه و تخطيط للسياسة الجنائية للدولة تجاه الجناة، فهي هيئة إستشارية تجتمع مرة كل ستة (6) أشهر، و يمكن أن تجتمع بدعوة من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها في دورة غير عادية.

كما أضاف القانون رقم: 04/05 صلاحيات إضافية لقاضي تطبيق العقوبات بما يعرف بالإشراف القضائي لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية التي نعود لها لاحقا، فأصبح يسمى بقاضي تطبيق العقوبات بدلا من التسمية القديمة في الأمر رقم: 02/72 عندما كان يسمى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، كما أنشأت المادة

[1]ـ القانون رقم: 04/05 المؤرخ في: 2005/02/06 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسن

[2] ـ المرسوم التنفيذي رقم: 429/05 المؤرخ في: 2005/11/08 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي و مهامها و تسييرها.

24 من القانون رقم: 04/05 لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، و حددها المرسوم التنفيذي رقم: 180/05[1]، كما أصبح لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات جديدة لم تكن مشمولة بالقانون القديم.

و أستحدث القانون لجنة تكييف العقوبات بموجب المادة 143 من القانون رقم: 04/05 و تم إصدار المرسوم رقم: 181/05[2] توضيحا لكيفيات نشوئها و مهامها و تكوينها ، و يقع مقر هذه اللجنة بالمديرية العامة لإدارة السجون كما تشير لذلك المادة 2 من المرسوم، و يترأسها قاضي من المحكمة العليا و تجتمع مرة كل شهر، كما تجتمع بناءا على طلب من رئيسها كلما دعت لذلك الحاجة، و هذا للممارسة الصلاحيات المحددة في هذا القانون.

و قد صنف القانون رقم: 04/05 المؤسسات العقابية و عدد أنواعها إلى نوعين، فكل نوع قسم إلى أقسام، فجعل المؤسسات العقابية مؤسسات مغلقة و أخرى مفتوحة، و فرّع المغلقة فجعل منها مؤسسة الوقاية و مؤسسة إعادة التربية و مؤسسة إعادة التأهيل إضافة للمراكز المتخصصة للنساء و الأحداث، و مؤسسات البيئة المفتوحة كما تقدمت الإشارة له سابقا.

و كفل المشرع الحقوق الاساسية للمحبوسين فجعل الرعاية الصحية و الإجتماعية متوافرة داخل المؤسسات العقابية، فيخضع المحبوس للفحص النفسي عند دخوله للمؤسسة العقابية و ضرورة إجراء الفحص الطبي و التلقيحات الضرورية لصحة المحبوس بمناسبة دخوله إليها أمر لا مفر منه، كما تضمّن القانون ضرورة توافر النظافة داخل المؤسسات العقابية و أماكن الإحتباس، كما يمكّن المحبوس من القيمة الغذائية التي ينصح بها طبيا، و يسمح لأهله بالزيارة وفق ما يقتضية الحد الأدني للإحتكاك بالعالم الخارجي، كما تم ضمان حق المحبوس في المراسلات و مكّنه من الحق في العمل بما يضمن له ممارسة نشاط مهني داخل المؤسسة العقابية أو خارجها في مؤسسات البيئة المفتوحة.

و يجذر بالذكر أن المرسوم التنفيذي رقم: 109/06[3] نص صراحة على إستحداث مصلحة لإعادة إدماج المساجين، وهي مصلحة أوكلت لها مهمة متابعة المساجين من حيث تعليم و تكوين المساجين و تنظيم ورشات عمل داخل أو خارج المؤسسات العقابية، و الإعداد للمحاضرات ذات الطابع التربوي، وهو ما يؤكده الإتفاق المبرم بين وزارة العدل و وزارة التربية الوطنية بتاريخ: 2006/12/20 لتعليم نزلاء المؤسسات العقابية، كما أبرمت بين وزارة العدل و وزارة التكوين المهني إتفاقية بتاريخ: 2006/03/08 و هذا في نفس الإطار.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم:180/05 المؤرخ في: 2005/05/17 المتضمن إنشاء لجنة تطبيق العقوبات.
[2] - المرسوم التنفيذي رقم: 181/05 المؤرخ في: 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها وسيرها.
[3] - المرسوم التنفيذي رقم: 109/06 المؤرخ في: 2006/03/08 المتضمن تنظيم السجون و سيرها

الفرع الثاني : أنظمة الإحتباس المعتمدة في المؤسسات العقابية

the detention systems adopted in penal institutions

تنفذ العقوبة السالبة للحرية في الجزائر وغالبية الدول في أماكن مخصصة لهذا الغرض تحدد بموجب قانون و قد حددها في الجزائر القانون رقم: 04/05 [1] الذي حدد مكان تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في المادة 25 منه بالقول " المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون، العقوبات السالبة للحرية و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية و الإكراه البدني عند الإقتضاء "، و تختلف أنواع المؤسسات العقابية في القانون الجزائري من حيث الشروط و الخصائص ولكنها تشترك كلها في أنها مراكز لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

و تنفد العقوبة السالبة للحرية في الجزائر وفق ما وضحه القانون رقم: 04/05 في المادة 08 منه على أن تنفيذ الأحكام الجزائية يتم وفق القانون رقم: 04/05 و أضافت المادة 09 بأنه تنفذ العقوبة السالبة للحرية في مؤسسات البيئة المغلقة و مؤسسات البيئة المفتوحة وهما مؤسستين عقابيتين، و يتم إيداع المحبوس بالمؤسسة العقابية تنفيذا للحكم أو القرار الجزائي يعده النائب العام، و قد بينت المادة 13 من نفس القانون كيفية إحتساب مدة العقوبة السالبة للحرية، ونحن إذ نقدم القانون الجزائري كمثال على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فهو من باب توضيح كيفية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، و لأن هذه الرسالة أخذت التشريع الجزائري كمنطلق و مقارنته بما تحتويه التشريعات المقارنة.

و يتم إحتساب الأيام من تاريخ تحرير أمر إيداع المحبوس للمؤسسة العقابية وتحتسب مدة اليوم بأربع وعشرين (24) ساعة و الشهر بواحد و ثلاثين (31) يوما ، و عقوبة السنة بإثني عشرة (12) شهرا ميلاديا تحسب من يوم إلى مثله من السنة، وعقوبة عدة أشهر من اليوم إلى مثله من الشهر، و تخصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها، و لأن العقوبة السالبة للحرية قد عبرت مراحل عدة و أزمنة متعددة فكان لا ينظر إليها إلا على أنها العقوبة الأقوى و الرادع الأكبر للجناة، لذلك نجد أحكام تنفيذها قد خصصت لها التشريعات قوانين كاملة مخصصة لغرض تنفيذها.

و مع ذلك فإن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل هذه المؤسسات العقابية تختلف من محبوس لآخر تبعا للنظام الذي يخضع له لحظة دخوله للمؤسسة، و من مستلزمات الدراسة الإطلاع على هذه الأنظمة ليمكن معرفة كيفية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

[1] - القانون رقم: 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

1 . أنظمة الإحتباس المعتمدة the approved retention systems

نظام الإحتباس هو الطريقة التي يعيش بها المحبوس داخل المؤسسة العقابية من حيث العزل و الإتصال بين المحبوسين أثناء دخولهم المؤسسة العقابية، و هناك عدة أنواع من أنظمة الإحتباس تختلف من نظام لآخر من حيث الخصائص و المميزات.

أ . نظام الإحتباس الجماعي

يعد نظام الإحتباس الجماعي من أقدم الأنظمة التي وجدت بالمؤسسات العقابية فله مميزات وخصائص.

أ 1 . مميزات و خصائص نظام الإحتباس الجماعي

يقوم هذا النظام على أساس الجمع بين المحبوسين ليلا و نهارا طوال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مهما كانت مدتها، و قد إستمر تطبيقه إلى غاية نهاية القرن الثامن عشر و لكن بدايته في التطبيق كانت قبل ذلك بقرون، لأن السجن كان يعتبر مكان للتحفظ على الجاني و ليس مكان لإصلاحه أو تهذيبه، كما كان السجن مكان للزجر و الردع و ليس مكان لتربية المساجين كما أسلفنا القول.

فهذا النظام يقوم على الإختلاط بين المساجين في الليل و النهار و عند تناول الطعام و أثناء النوم و أثناء الراحة و أثناء ممارسة أي نشاط داخل المؤسسة العقابية [1]، ومع ذلك فقد يطبق هذا النظام على أفراد مقسمين إلى جماعات و لا يعتبر هذا التقسيم مخالفة للنظام نفسه ، و إنما تطبيقا صرفا له من خلال الإختلاط بين السجناء ليلا و نهارا، كأن يفرق النساء عن الرجال و الأطفال عن البالغين.

أ 2 . تقدير نظام الإحتباس الجماعي

لهذا النظام تقديره و تقييمه فله إيجابيات ومزايا و له سلبيات و عيوب، فمزايا هذا النظام تكمن في أنه قليل التكاليف، فلا يكلف الدولة ما يكلفها غيره من الأنظمة، فبناء السجون لا يتطلب تعقيدات و لا تقسيمات، كما أنه يجعل المحبوس داخ ـل مجتمع من خلال إختلاطه م ـع المحبوسين الذين يمثلون أطياف المجتمع، فهو بذلك يسهل عملية الإدماج الإجتماعي، و هو يجعل المحبوس دائم الإحساس أنه داخل المجتمع و أنه ليس الوحيد الذي إقترف الأفعال المجرّمة.

ولكن هذا النظام يعيبه أنه لا يميز بين السجناء و لا يقيم لهذا التمييز من إعتبار فـيساعد على تفشي الأمراض الجنسية و الشذوذ الجنسي بين المحبوسين ، لأن المحبوسين ليس كلهم على نفس الدرجة و لا بنفس المواصفات و بعضهم شديد التأثر بالبعض الآخر، و بعضهم له من القوة الجسمانية و العقلية ما يسيطر به

[1] - Bernard. BOULOC, Pénologie, Dalloz, Paris, 1991, p 118

على غيره من السجناء، فتنتشر ظاهر ة تعاطي المخدرات و يصعّب من عملية التهذيب و الترتيب ، ويساعد على تكوين عصابات إجرامية من خلال إنشائها و تنظيمها داخل المؤسسات العقابية ، و تكون عملية التنفيذ بعد الخروج من هذه المؤسسات[1].

و مع ذلك فإن أنصار هذا النظام يردون بالقول بأن هذا النظام أول أنظمة الإحتباس ظهورا وينسجم مع الدور الذي أعدت له السجون، و بتطور النظرة للسجن و دور المؤسسة العقابية في إصلاح و تهذيب المسجون فإن هذا النظام شهد تطورا هو الآخر، فلا يمكن الإستغناء عنه و لكنه يمكن تطويره و تهذيبه فقط.

ب . نظام الإحتباس الإنفرادي

إن هذا النظام له خصائصه و مميزاته كما شهد تطبيقا على أرض الواقع و بذلك فإنه يخضع للتقييم و التقدير شأنه شأن النظام الجماعي السابق ذكره.

ب 1 . مميزات و خصائص نظام الإحتباس الإنفردي

يطلق على نظام الإحتباس الإنفرادي تسمية الحبس الإنفرادي بحيث يمنع على السجين الإتصال بغيره من السجناء، ويكون نوع من أنواع العقاب على السجناء المشاغبين [2]، وقد ظهر هذا النظام كردة فعل عن مساوئ النظام الجماعي و تطور الفكر الجنائي، و يقوم هذا النظام بفرض العزلة على المحبوسين ولا يسمح بالإتصال بينهم و يقوم بعزل كل سجين في زنزانته بمفرده، ولا يغادرها إلا بمغادرته السجن في حد ذاته تنفيذا للعقوبة أو تحويلا له إلى مؤسسة عقابية أخرى، فيتم تصميم كل زنزانة على أساس انها تحوي شروط العيش فيها دون الحاجة لمغادرتها، مع الأخذ بعين الإعتبار أن هذه الزنزانة تنسجم مع فكرة العقوبة، و كان يفرض على السجين عند الخروج من الزنزانة لضرورة ما أن يضع القناع على رأسه لتجنيبه الإختلاط مع باقي السجناء[3].

و قد تم إنشاء هذا النظام من وحي الفكر الكنسي الذي كان ينظر للعقوبة على أنها تطهير و تكفير عن ذنب الجريمة، و يتعين عزل الجاني ليمكن إصلاحه مستقبلا، و قد طبق هذا النظام في العديد من الدول مثل هولندا في نهاية القرن السابع عشر في مدينة أمستردام وطبقته إيطاليا في سجن سان ميشيل بمدينة روما[4].

---

[1] ـ سالم الكسواني ـ مقال بعنوان ـ دور المؤسسات الإصلاحية و العقابية في الوقاية من الجريمة ـ المجلة العربية للدفاع الإجتماعي ـ العدد 11 ـ شهر يناير سنة 1981 ـ ص 156

[2] ـ عبد الله بن الخثعمي ـ رسالة ماجستير بعنوان ـ بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع و المأمول ـ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ سنة 2008 ـ ص 36

[3] ـ فتوح عبد الله الشاذلي ـ أساسيات علم الإجرام و العقاب ـ منشورات الحلبي الحقوقية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى سنة 206 ـ ص 516

[4] - Pierre Cannat**,** La réforme pénitentiaire, librairie du réveil, Paris, 1959 cours enseigné au Centre d'études de Fresnes, « Leçons pénitentiaires », p 45**.**

و أخذت فرنسا بنظام العزلة التامة سنة 1840 م و أنشأت بلجيكا العديد من السجون الإنفرادية سنة 1860 بمدينة لوفان، ثم تبناه المؤتمر الدولي الذي عقد في فرنكفورت بألمانيا سنة 1846 والمؤتمر الذي عقد في مدينة بروكسل سنة 1847[1].

ب 2 . تقدير نظام الإحتباس الإنفرادي

من مزايا هذا النظام أنه يتفادى مساوئ الإختلاط بين السجناء ويفسح لفكرة الندم مكانا لمعاودة الجاني من أجل إعادة تصور لفكرة قيامه بالجريمة و كيفية قيامه بها، فيعتريه الندم ساعتها ويسمح لكل سجين مـن التكيف م ـع المؤسسة العقابية بمفرده و خلق جو خاص به م ـا دام منفردا في قضاء العقوبة السالبة للحرية، ويمكن الوقوف على عيوبه بالقول بأن هذا النظام شهد إرتفاع تكاليف المحبوس بالنسبة لنفقات تأدية عقوبته السالبة للحرية ، نظرا لأن توفير مكان خاص بكل سجين من الصعوبة بما كان في ظل تزايد عدد المساجين، و كثير ما يجد القائمين على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية حرجا و ضيقا في تنفيذ هذا النظام عندما يكون عدد السجناء أكثر من عدد الزنازين، كما يحرم المسجون من الإلتقاء بغيره من المساجين و بذلك تغييب فكرة دمجه مجددا في الحياة الإجتماعية ، و التي تبدأ من إحتكاكه بالمساجين الآخرين ، فهو نظام يعرقل فكرة الإصلاح و إعادة الإدماج[2].

و مع ذلك فإن أنصار هذا النظام يصرون على أن نظام الحبس الإنفرادي ضروري بدون أدنى شك في بعض الحالات، و لا يمكن التخلي عن النظام لمجرد تعداد عيوبه لأن كل نظام يحوي عيوبا، و من خلال التجارب فقد أثبتت مدى فعالية هذا النظام في حالات بعض معتادي الإجرام.

ج . نظام الإحتباس المختلط

يعتبر هذا النظام ثالث الأنظمة التي عرفت على ساحة المؤسسات العقابية و قد جاء لتفادي الإنتقادات الموجهة لنظام الحبس الجماعي و نظام الحبس الإنفرادي، فلهذا النظام خصائصه و مميزاته كما له مزاياه و عيوبه.

ج 1 . مميزات و خصائص نظام الإحتباس المختلط

حاول هذا النظام تفادي عيوب نظام الإحتباس الجماعي و نظام الحبس الإنفرادي و حاول بقدر الإمكان الجمع بين مزاياهما، فيقوم هذا النظام على الجمع بين السجناء في النهار من خلال الجمع بين جميع السجناء في الأكل و الشرب و النشاطات اليومية، و يفرض على السجناء الصمت و عدم الكلام مع بعضهم البعض، لذلك يطلق عليه أحيانا اسم النظام الصمت، و يقوم بالتفرقة و عزل السجناء ليلا، فيحقق

[1] ـ أحمد لطفي السيد ـ الحق في العقاب ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ مصر ـ طبعة سنة 2001 ـ ص 164
[2] ـ فتوح عبد الله الشاذلي ـ المرجع السابق ـ ص 517

هذا النظام من خلال الجمع بين السجناء نهارا و فرض الصمت و عدم الكلام فيما بينهم العزل المعنوي ، و عند فرض العزلة بين السجناء ليلا العزل المادي، فيكون كل مسجون معزولا ليلا عن باقي السجناء[1].

و مع ذلك فقد تم إستحداث بعض التطور الطفيف على هذا النظام من خلال السماح للمساجين بالحديث مع بعضهم البعض في فترات قليلة و محددة و تحت أعين أعوان المؤسسات العقابية، ولم يشهد هذا الرطام تطبيقه في أوروبا لأن هذه الدول فضلت النظام الإنفرادي و أحيانا الجماعي.

ج 2 . تقدير نظام الإحتباس المختلط

يتميز هذا النظام بقلة التكاليف التي تنفقها الدولة على النظام الإنفرادي ، فالزنزانة مكان للنوم فقط بالنسبة للمحبوس، كما أن الإختلاط بين السجناء من أهم مميزات هذا النظام فيكون إنفراد المحبوس عند النوم فقط و دخوله زنزانته لهذا الغرض، فيحقق بذلك هذا الإختلاط ميزة كبيرة للمسجون ، فيحفظ توازن المسجون النفسي و يمنع عنه الإضطرابات النفسية[2] و يمهد لتأهيله، ولكن ما يعاب عليه و ما تمت ملاحظته على هذا النظام من عيوب ،كان في أول الأمر الدفع بالمساجين لتحمل ضغط الرغبة في الحديث و منعهم من تحقيقها و هو ضغط نفسي رهيب من باب كل ممنوع مرغوب، ثم بتطور هذا النظام فقد تم إنتقاده أنه أضحى التمييز بينه و بين النظام التدريجي صعب جدا، لأن النظام المختلط كان يمنع على السجناء في الماضي التحدث فيما بينهم، و يطلق عليه لذلك النظام الصامت، و لأن تطوره و تخليه عن هذه الخاصية أصبح و النظام التدريجي شيء واحد تقريبا.

د . نظام الإحتباس التدريجي

و هو نظام رابع ظهر من خلال النقد الموجه للانظمة السابقة و لا تفتأ العقلية الإبداعية و الفكر الجنائي بأن تعثر على وسائل جديدة و نظريات تعتقد أنها الأصلح للتطبيق في المؤسسات العقابية، فقد كانت أسباب ظهور هذا النظام هي المحاولات الدائمة و المستمرة للوصول إلى نظام مثالي في معاملة السجناء و تحقيق أهداف العقوبة، فكان النظام التدريجي الذي له خصائصه و مميزاته مع أنه لم يسلم هو الأخر من الإنتقاد.

د 1 . مميزات و خصائص النظام التدريجي

و هو نظام يسمح بالإنتقال تدريجيا من الحبس الإنفرادي و العزلة إلى الحرية النصفية ، وإنتقال السجين من مرحلة إلى أخرى مرتبط بحالته و مدى إستجابته للنظام التأديبي و التعليمي المتعلق بإعادة إدماجه تدريجيا مع المسجونين أو المحبوسين ، فيعتمد النظام على التدريج في معاملة السجين إلى غاية إيصاله إلى الحرية

---

[1] ـ علي محمد جعفر ـ السجون وسياسة تطوير وظائفها الإصلاحية ـ مجلة القانون والأمن ـ كلية شرطة دبي ـ العدد .11 شهر جانفي سنة 1981 ـ ص62

[2] ـ أحمد لطفي السيد ـ المرجع السابق ـ ص166

أو الحياة العادية و يسهل بذلك إندماجه، فتقسم مدة العقوبة إلى مراحل ينتقل فيها المحبوس من مرحلة إلى أخرى إلى غاية الوصول إلى المرحلة النهائية في برنامج الإصلاح.

فنجد المرحلة الأولى تتميز بعزل المحبوس أو السجين من العزلة و تسليط الإنفرادية عليه كنظام في الليل و النهار، ثم ينتقل للمرحلة الثانية أين يسمح له بالإختلاط بالمساجين بالنهار دون الليل، ثم يسمح له بالزيارات و المراسلات ثم يسمح له بعد ذلك بالعمل خارج المؤسسة العقابية، ثم ينتقل أخيرا إلى نظام الإفراج المشروط و هكذا.

و أول مرة طبق فيها هذا النظام كان سنة 1840 عندما طبقه السيد "إلكسندر ماكونوشي" بوصفه مدير مؤسسة عقابية عندما طبقه في سجن بجزيرة " نورفولك " بأستراليا بوصفه مديرا له، وقد لجأ إلى إستبدال عقوبة السجن المؤبد بالعقوبة السالبة للحرية تحدد مدتها تبعا لحسن السيرة و السلوك، ثم طبق في إيرلندا لذلك أصبح ينسب لدولة إيرلندا فيقال النظام الإيرلندي.

د 2 . تقدير النظام التدريجي

أن النظام التدريجي هو أفصل الأنظمة التي تم التطرق لها و هو خير من النظام الجماعي و الإنفرادي و المختلط، لأنه حاول تفادي الإنتقادات التي وجهت للنظام الإنفرادي و صب جل إهتمامه لإصلاح المسجون، فهو برنامج لتأهيل المسجون و إصلاحه و إعطائه فرصة للرجوع إلى جادة الصواب، وأن النظام التدريجي لا يتبع مراحل التأهيل بشأن كل السجناء فقد تظهر مرحلة ما و تختفي دون المرور بها و هو من عوامل تكيف هذا النظام مع حالة كل سجين و ما يتطلبه إصلاحه[1]، و لكن من جملة ما وجه لهذا النظام من نقد هو أنه نظام يجمع المتناقضات، لإن إنتقال هذا النظام من مرحلة إلى مرحلة أخرى هو إنتقال من نظام إلى نظام آخر، فقد ينتقل من نظام الإحتباس الجماعي إلى الإنفرادي ثم المختلط، فما تحققه مرحلة من مزايا قد تمحيه المرحلة القادمة من شدة وطأة عيوبها، كما أنتقد بأنه يجعل مرحلة الزيارات و المراسلات من آخر المراحل و هي أساليب لها أهميتها يؤدي تأخيرها إلى التأثير على المسجون نفسيا، و قد يعيق إندماجه و يسبب له إضطرابات نفسية.

هـ . نظم إحتباس أخرى

و هي نظم إحتباس قائمة على الثقة بالمسجون و تقوم على تأدية العقوبة السالبة للحرية ولكنها بشكل يقوم على الثقة بالمحبوس و غالبا ما تأتي بعد النظام التدريجي ، أين تؤدى العقوبة في السجون المغلقة من أجل حرمان المحبوس من الهرب، فقام هذا النظام على التعامل مع المسجون تبعا للثقة التي توضع فيه ، فيمكن السماح له بالتحرك بحرية أكثر و تخفيف العوائق لمنعه من الهرب، فظهرت ما يعرف بالعمل خارج المؤسسة

[1] ـ فتوح عبد الله الشاذلي ـ المرجع السابق ـ ص 522

العقابية، فنجد أن المشرع الجزائري تبنى هذه الأنظمة في القانون رقم: 04/05[1] فنص في المادة 100 إلى المادة 103 منه على العمل في الورشات الخارجية و في المادة 104 إلى المادة 108 على الحرية النصفية و المادة 109 إلى المادة 111 على البيئة المفتوحة، وهي كلها أنظمة قانونية تتبنى الثقة بالمحبوس أو المسجون من أجل منحه الفرصة للإندماج في المجتمع.

2 . موقف التشريع الجزائري من أنظمة الإحتباس

the position of the Algerian legislation on the detention regimes

لقد تبنى المشرع الجزائري في القانون رقم: 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و اعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين جميع أنطمة الإحتباس، فتبنى نظام الإحتباس الجماعي و نظام الإحتباس الإنفرادي و نظام الإحتباس التدريجي و غيره من الأنظمة.

فكانت المادة 44 من القانون رقم: 04/05 صريحة إذ توجب إعلام المحبوس بطبيعة نظام الإحتباس الذي يتم التعامل معه به، كما أكدت المادة 45 من نفس القانون على أن المحبوسين يوزعون على قاعات الإحتباس وفقا لمقرر تصدره لجنة تطبيق العقوبات الخاصة بالمؤسسة العقابية، وتبنّى المشرع النظام الإنفرادي في المادة 46 و 47 من القانون رقم: 04/05 كما تبنى نظام الإحتباس التدريجي في المواد 25 و 100 و 104 و 109 و 134 من نفس القانون.

فيطبق النظام التدريجي في مؤسسة البيئة المغلقة و البيئة المفتوحة ويظهر ذلك من خلال مرور المحبوس بالأطوار الثلاثة للحبس، و هو الطور الإنفرادي و الطور المزدوج و الطور الجماعي، ولا يطبق النظام الإنفرادي على جميع المحبوسين و إنما يكون خاص بالبعض منهم فقط ممن تستوجب حالتهم عزلهم ليلا ونهارا، وهم المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام و هذا لمدة خمس سنوات، و المحكوم عليهم بالسحن المؤبد لمدة ثلاث سنوات، و المحبوسين الذين يخالفون قواعد سير و أمن المؤسسة العقابية و هو بذلك يعتبر تدبير وقائي، و يكون تطبيق هذا النظام في هذه الحالة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما، و يكون بعد إستشارة الطبيب النفساني و إبلاغ المحبوس ليمكنه تقديم تظلما بخصوص ذلك، أين يفصل فيه قاضي تطبيق العقوبات خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه، كما قد يعزل المحبوس لسبب صحي لمنع إنتشار أي عدوى أو مرض معد، و يمكن أن يطبق على المحبوسين مؤقتا كتدبير وقائي.

ثم ينتقل المحبوسين إلى نظام الحبس المزدوج فيتم العزل ليلا بعد إنتهاء فترة العزل المذكورة سابقا، و هو نظام جوازي و ليس ضروري، و يبقى تقدير مدة الطور المزدوج على كاهل قاضي تطبيق العقوبات الذي يحدد

[1] - القانون رقم: 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

مدة هذا الطور، وكذلك هو الشأن بالنسبة للطور الجماعي الذي يخضع له المحبوسين قضاءا لعقوبة سالبة للحرية نهائية و كذلك بالنسبة للمكرهين بدنيا.

و يمكن القول أن ما وجّه من إنتقادات لأنظمة الإحتباس هو نفسه ما يوجه من نقد لما تبناه التشريع الجزائري لهذه الأنظمة، فقيل أن إختلاط السجناء أصبح عيبا من عيوب هذا النظام، و أصبحت مس ألة نجاح كل نظام من هذه الأنظمة الثلاثة المشار لها سابق ا مهددة نتيجة إختلاط المحبوسين مع بعضهم البعض، و أصبحت ظاهرة العود و إرتكاب المجرمين للجرائم بعد خروجهم من السجن مسألة تؤرق نظام الإصلاح في الجزائر كنتيجة لما جلبه نظام إختلاط السجناء، و نتيجة تطبيق المشرع الجزائري لأنظمة إصلاح غير مضمونة النتائج.

فمن خلال ما تقدم و لأن العقوبة السالبة للحرية يعتريها مشكل المدة القصيرة من جهة و مشكلة توحيد العقوبة السالبة للحرية من جهة ثانية ، و مشكلة إيجاد الوسائل التي يمكن من خلالها تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دون آثار جانبية ، و دون مفاقمة حالة الجاني، فقد أصبح البحث عن بديل للعقوبة السالبة للحرية أكثر م ـن ضرورة ملح ـة، لأن أهـداف العقوبة السالبة للحرية لم تج ـد لها في أرض الواقع تجسيدا فعالا، فمعظم العائدين للإجرام من فئة الذين قضو عقوبة سالبة للحرية أكثر م ـن تلك الفئة العائدة للإجرام و الذين لم ينفذوا عقوبة سالبة للحرية، و هو ما يجعل الطرق المتعلقة بإصلاح الجاني محل نظر في هذه الحالة.

فظهرت الحاجة لإيجاد عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية، و أصبح ذلك يفرض نفسه على العديد من التشريعات الجنائية في مختلف الدول، فمسألة العقوبة البديلة أصبحت متواجدة في أغلب التشريعات الجنائية، و لذلك فإن الوقوف على العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية أصبح أكثر من ضرورة.

المبحث الثاني

مفهوم العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية و مبرراتها

لإن العقوبة السالبة للحرية لم تحقق الأهداف المرجوة منها في مواجهة الظاهرة الإجرامية فقد بحث الفكري البشري القانوني عن بديل للعقوبة السالبة للحرية بما يحقق أهداف العقوبة في مواجهة الجريمة و النجاح في ذلك، فظهرت فكرة العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية على الصعيد القانوني، و معها أصبح جلاء هذه الفكرة أكثر من ضرورة

لأن العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية مفهوم له مفعوله و آثاره على العقوبة بشكل عام، فإن التطرق للعقوبة البديلة نبدؤه بالتطرق أولا لمفهوم العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحريـة، لذلك فإن العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية أصبحت واقعا يفرض نفسه في كثير من التشريعات الجنائية، لأن هذه

العقوبات البديلة لم تأت إلاّ من خلال ما أفرزته النظم القديمة للعقوبة و إبتغاء تحقيق أهدافها التي كانت مرسومة للعقوبة السالبة للحرية و التي لم تجد لها مكانا في أرض الواقع، فإن الوقوف أمام العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية يمثل وقوفا أمام مادة علمية تفرض نفسها كضرورة علمية يتعين البحث فيها قبل أن تكون مطلبا واقعيا، خاصة من خلال ما تعرفه المجتمعات من توسع لدائرة الجريمة و إتساع رقعتها، و ما تفرضه مجابهة الجريمة من وسائل و إمكانيات، و ما يقابلها من عسر مالي لدى الكثير من الدول و إسراف في النفقات في غير المكان المخصص لها للرقي بالمجتمع و تطويره، فكان البحث في مسألة العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية مسألة ملزمة لكل التشريعات الجنائية و ضرورة يتعين أن تتضمنها التشريعات الجنائية.

المطلب الأول

مفهوم العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية و خصائصها

the concept of alternative punishments for freedom-depriving punishment and its characteristics

ظهرت فكرة العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية لما تطور الفكر القانوني و أصبحت النظرة للعقوبة و أهدافها داخل المجتمع على وجع مغاير لما كان عليه الأمر في السابق، فمن المهم للإحاطة بالعقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية أن نقف على مفهومها اللغوي و الإصطلاحي و تقديمها كفكرة لها أصولها، و ليست كونها فكرة وليدة الصدفة أو الظرف الطارئ أو الخيار الإجباري للمجتمعات بمختلف أنظمتها القانونية المعتمدة.

وإذ نحاول تقديم العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية و التي يطلق عليها إختصارا العقوبة البديلة فإنه يتعين التطرق لمفهومها و أساسها التاريخي و التشريعي، و مكان ظهروها وكيفية تبنيها، وهو الأمر الذي يجد له في بحثنا مكانا، نتبنى فيه الإختصار والإلمام و محاولة الإحاطة بالفكرة من ناحية المفهوم النظري و مظاهر العقوبة البديلة التي تظهر عن طريق إعمالها.

الفرع الأول : مفهوم العقوبة البديلة و خصائصها

the concept of alternative punishment and its characteristics

ونتطرق في هذا المطلب إلى تعريف العقوبة البديلة سواءا من ناحية اللغة أو الإطصلاح و هذا لزيادة التبسيط و فهم الأصل الذي وردت منه عبارة العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية، كما نستتبعه بالحديث عن خصائص هذه العقوبة البديلة.

أ. التعريف اللغوى و الإصطلاحي للعقوبةالبديلة

يمكن الوقوف على التعريف اللغوي للعقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية لغة من خلال الوقوف على تعريف كلمة البديل أولا كمفرد و العقوبة البديلة كعبارة ثانيا، لننتقل إلى التعريف الإصطلاحي للعقوبة البديلة دون تقييدها بمفرد البديل.

أ1. التعريف اللغوي و الإصطلاحي للعقوبة البديلة

يقال في اللغة عن بدل الشيء بأنه غيره و بديله خلفه و تبديل الشيء تغييره، وتبدل الشيء بغيره إذ أخذ مكانه، ويقصد بالإبدال وضع شيء مكان شيء آخر [1]، و يظهر ذلك في قوله تعالى " **إن اللذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب إن الله كان عزيزا حكيما** " [2] وقوله عز وجل " **إلاّ من تاب و آمن و عمل عملا صالحا فأولائك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما** " [3]، فيقصد بكلمة البديلة إذا صرفت للعقوبة بأنها العقوبة التي تخلف العقوبة السابقة أو الأولى و تعامل كما الأولى فلا فرق بين الأولى و الثانية.

فلم يقدم التشريع الجنائي الجزائري كغيره من التشريعات تعريفا للعقوبة البديلة، و لكن ذ لك لا يمنع من إعطاء بعض التعريفات للعقوبةالبديلة، و ليس ذلك من باب تعريف العقوبة البديلة في حد ذاتها و إنما هو تعريف لبعض أنواع العقوبات البديلة، فنجد المشرع الفرنسي قد عرّف العمل للنفع العام في المادة 131 قانون عقوبات فرنسي بأنه عمل بلا مقابل لمصلحة شخص معنوي عام أو جمعية مخولة مباشرة أعمالا للمصلحة العامة [4]، و وردت عقوبة التشغيل الإجتماعي كما عرفتها المادة 63 مكرر من قانون العقوبات القطري بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لمدة محددة عملا من الأعمال المبينة في جذول الأعمال الإجتماعية المرفق بهذا القانون [5] ، ولم يعرّف المشرع الجزائري أي عقوب ـة بديلـة كما فعلت بع ـض التشريعات الجنائية المقارنة، فنجده قد شرع في المادة 05 مكرر 1 من ق ع عقوبة العمل للنفع العام، و لكنه لم ينص على تعريف لها، و إنما تطرق مباشرة لشروط تطبيقها و كيفية إحتسابها و طريقة الحكم بها [6].

---

[1] ـ جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور ـ لسان العرب ـ دار لكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ المجلد الأول ـ طبعة سنة 2009 ـ ص 326

[2] ـ الآية 55 من سورة النساء ـ قرآن كريم ـ

[3] ـ الآية 70 من سورة الفرقان ـ قرآن كريم ـ

[4] - Le **Code pénal** de **1810** a été mis en place par Napoléon Bonaparte le 12 février **1810** et a été d'abord publié en reprenant le titre du **code pénal** de 1791 qu'il remplaçait, puis aussitôt renommé; Il est resté en vigueur en France jusqu'à son remplacement par le nouveau **code pénal** le 1er mars 1994

[5] ـ القانون رقم: 11 لسنة 2004 المتضمن قانون العقوبات القطري يلغي قانون عقوبات قطر الصادر بالقانون رقم: 14 لسنة 1971.

[6] ـ الأمر رقم: 01/09 المؤرخ في: 2009/02/25 المتضمن تعديل و تتمة قانون العقوبات الجزائري.

أ 2 . مناقشة مصطلح العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية

لقد تبنى المشرع الجزائري مصطلح العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية من خلال القانون رقم: 01/09 الذي تبنى في مادته 05 مكرر 1 عبارة " يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها.... " و هو ما يجعل مصطلح إستبدال العقوبة السالبة للحرية مصطلح وارد في التشريع العقابي الجزائي، و إستعمال عبارة أو مصطلح العقوبة البديلة له مآخذه لدى البعض من الفقهاء، و ذلك لأن إطلاق مسمى العقوبة على بدائل العقوبة السالبة للحرية لا يستقيم في نظرهم لأن البدائل أصبحت عقوبة، و أن إستبدال مصطلح العقوبة بعقوبة أخرى غير جائز لغة، لأن الإبدال لا يمكن أن يكون عقوبة بعقوبة أخرى، كما أن إقتراح العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية يقوض إمكانية التفكير في بديل للعقوبة البدنية كعقوبة الإعدام لأن العقوبة السالبة للحرية تعتبر بديلا في بعض الدول لعقوبة الإعدام، في حين أن الإكتفاء بعبارة العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية يجعل إمكانية التفكير في إبدالها بعقوبة الإعدام غير ممكن، لأن الإبدال قائم على أساس أن تكون العقوبة المستبدلة سالبة للحرية، كما أن البديل في حد ذاته قد ينطوي على سلب الحرية في حد ذاته كتحديد الإقامة المتمثل في السوار الإلكتروني على سبيل المثال، كما أن حصر البدائل بالعقوبة يجعل الأمر معلق على صدور حكم قضائي، في حين أن البدائل قد تلحق إجراءات الدعوى العمومية، فيمكن أن يكون لدينا بدائل للقبض و التحقيق و المحاكمة و الحبس المؤقت [1]، و هي كلها ملاحظات تتعلق بمصطلح العقوبة البديلة و ضرورة البحث عن بديل للمصطلح.

ب . خصائص العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية

للعقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية خصائصها و مميزاتها التي تميزها عن العقوبة السالبة للحرية وإن كانت تتشابه معها في بعض الخصائص، لأنها تبقى في جميع الحالات عقوبة من العقوبات الجنائية، و هذه الخصائص تجعل العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية متميزة عن غيرها من العقوبات السالبة للحرية، و تقيم لها كيانها الذي يمكن تمييزه بها عن غيرها من النظم المشابهة لها و التي نتطرق لها لاحقا.

ب 1 . شرعية العقوبة البديلة

تعتبر خاصية الشرعية من أهم خصائص العقوبة البديلة لأن العقوبة في حد ذاتها قبل أن تكون بديلة أو سالبة للحرية فهي تخضع لمبدأ الشرعية، و الذي نجده مكرّس في التشريع الجنائي الجزائري في المادة الأولى منه، و إن كان مبدأ الشرعية يقتضي تقييد القاضي في مجال العقاب فلا يمكنه معاقبة أي جاني إلاّ بما نص

[1] ـ مضواح بن محمد آل مضواح ـ بدائل العقوبات السالبة للحرية ـ مفهومها وفلسفتها ـ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع إدارة السجون الجزائرية ـ الجزائر ـ 10 ، 12 / 12/ 2012 ـ ص6

عليه المشرع في قانون العقوبات أو غيره من القوانين، فلا يمكن بعد ذلك للقاضي أن ينشئ عقوبة من وحي إجتهاده و لا أن يحكم بعقوبة ليس لها وجود في القانون[1].

فالعقوبة البديلة حتى و إن كان القاضي هو من يقدرها و يختارها من جملة عقوبات أخرى بديلة للعقوبة السالبة للحرية، و لكن التشريع هو من يفتح أمام القاضي مجموعة الخيارات التي تحتوي على العقوبة البديلة السالبة للحرية، و بذلك فإن إختيار العقوبة البديلة من طرف القاضي لا يخرج هذه الأخيرة من دائرة الشرعية، و يبقى خيار القاضي لعقوبة بديلة خارج ما تضمنه النص التشريعي عقوبة غير شرعية.

فالعقوبة البديلـة تتفق وقواعد العدالة م ـن حيث تناسبها مع جسامة الجريمة المرتكبة من طرف الجاني، نظرا لحلولها مكان العقوبة على الجريمة التي لا تعتبر بالخطورة الكبيرة، كما تتجه إلى التركيز على شخصية الجاني و قابليته للإصلاح و التأهيل.

ب 2 . قضائية العقوبة البديلة

إن العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية هي عقوبة قضائية بغض النظر عن درجة هذه الجهة القضائية أو مجال إختصاصها الإقليمي أو تشكيلها، فالمحاكم جهات قضائية و المجالس القضائية جهات قضائية و قاضي تطبيق العقوبات جهة قضائية هو الآخر، و بذلك فلو أن العقوبة البديلة إختارها قاضي تطبيق العقوبات فإن ذلك يبقي العقوبة البديلة عقوبة قضائية.

و لا ينبغي قصر الجهة القضائية على م ـن تعقد جلساتها في مكان معين كالمحكمة أو المجلس القضائي، و إنما يكفي أن تكون طبيعة الهيئة قضائية أو تشكيلتها الغالبة من القضاة، أو يتم فرض إجراءات قانونية تخضع لما يخضع له العمل القضائي، و هذا لإعطاء الطابع القضائي على الجهة التي تنطق بالعقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية.

فلا يتم الحكم بعقوبة بديلة إلا بموجب محاكمة عادلة يمكن الجاني من إبداء دفوعه و دفاعه عن نفسه لدرء الجريمة م ـن على كاهلـه، ناهيك عـن إمكانيـة الطرح للنقاش شخصية الجاني و أسباب لجوئه للجريمة، ليمكن اللجوء للعقوبة البديلة أو نوع لعقوبة البديلة و نمطها لإصلاح الجاني و إختيار العقوبة الأنسب.

ب 3 . شخصية العقوبة البديلة

و يقصد به أن تنصرف أو تطبق العقوبة البديلة فقط على الجاني و لا تتعداه إلى غيره، و لذلك فقد قال البعض من الفقهاء بأن تضرر أفراد الأسرة بعقوبة رب الأسرة أو الأب فيه تعديا للعقوبة المحكوم بها إلى غيره، و لكن العقوبة البديلة جاءت لتقليص الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية بفرض هذه العقوبة البديلة

[1] ـ بهنسي أحمد فتحي ـ العقوبة في الفقه الإسلامي ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ مصر ـ الطبعة 5 ـ سنة 1983 ـ ص 31

على الجاني فقط، و بذلك يتعين تحنيب أسرة الجاني من خلال العقوبة المفروضة على الجاني الآثار السلبية لتعدي العقوبة إلى غير الجاني، فتكون أكثر فاعلية و إتصافها بأنها شخصية أكثر تحقيقا لهذا المعنى.

ب 4 . تحقيق العقوبة البديلة لأهداف العقوبة الأساسية

إذا كانت أهداف العقوبة هي الردع العام و الخاص و تحقيق التأهيل و الإصلاح للجاني، فإن العقوبة البديلة من أولوياتها و سبب تشريعها أن تحقق هذا الهدف و هو إصلاح وتأهيل الجاني، ويبقى مثار كل نقاش دائر حول العقوبة البديلة هو مدى تحقيقها لأهداف العقوبة عامة، و هذا من خلال تحقق الردع العام و الخاص، و هما هدفين يبقيان نسبيان طالما كان الهدف الذي ترنو له العقوبة البديلة في جيمع الأحوال هو إصلاح و تأهيل الجاني، فكان من خصائصها أنها اداة إصلاح و تأهيل للقول بأنهما الهدفين الأسمى للعقوبة بوجه دقيق.

الفرع الثاني: تمييز العقوبات البديلة عن التدابير الإحترازية و التدابير الوقائية

Distinguishing alternative penalties from precautionary and preventive measures

قد يثور التساؤل عن السبب وراء التمييز بين التدبير الإحترازي و العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية، أو التدبير الوقائي و العقوبة البديلة، وجواب هذا السؤال هو فائدة التمييز الذي يمكّن من تحديد العقوبة البديلة و معرفتها بشكل يجعلها أسهل في التطبيق و أنفع في الإختيار كعقوبة بديلة، لأنه في كثير من الحيان يدفع الجهل بالشيء إلى تركه.

أ . التمييز بين العقوبة البديلة و التدبير الإحترازي

إن التمييز بين العقوبة البديلة و التدبير الإحترازي يكمن في مرحلة ما بعد التطرق لحقيقة التدبير الإحترازي، فلأن التشابه قائم بين التدبير الإحترازي و العقوبة البديلة، فكان من الضروري التفرقة أو التمييز بينهما ، و هذا الأمر يتأتى معه الوقوف على حقيقة و ماهية العقوبة البديلة بشكل أفضل.

أ 1 . مفهوم التدبير الإحترازي

إن التدبير الإحترزاي هو الصورة الثانية للجزاء الجنائي تبعا للصورة الأولى المتمثلة في العقوبة الأصلية التي تظهر في الغرامة أو/و العقوبة السالبة للحرية، فالمشرع الجزائري في نص المادة الأولى من قانون العقوبات [1] أكد أنه لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون، فظهر جليا أن العقوبة ليست تدبير أمن و إن كان تدبير الأمن يعد صورة من صور الجزاء الجنائي.

[1]- الأمر رقم: 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

وكان سبب ظهور التدبير الإحترازي هو القول بأن الإنسان مسيّر في إرتكاب الجريمة و أن الجريمة حتمية، فكان التدبير الإحترازي وسيلة لمنع تكرار الجريمة من جديد [1]، و أصبح الفكر البشري مقتنعا بأن العقوبة أخفقت في منع وقوع الجريمة فأنشأ الفكر الجنائي التدبير الإحترازي، فعرّف فقهاء القانون الجنائي التدبير الإحترازي بأنه الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس المجرم بغرض تخليصه منها[2].

فأحدث المشرع الجزائري تعديلا على التدابير الإحترازية بعدما كانت تدابير شخصية و عينية ليجعل التدابير العينية عقوبات تكميلية ، و أبقى فقط على التدابير الشخصية كتدابير إحترازية، فعدد القانون رقم: 23/06[3] هذه التدابير وسماها بتدابير الأمن، فنجد المادة 13 من القانون رقم: 23/06 قد عددت تدابير الأمن على أنها:

ـ الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية

ـ الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

أ 2 . أوجه التشابه بين التدبير الإحترازي و العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية

نظرا لكون مفهوم التدابير الإحترازية ينحصر في أنها تدابير تفرض لتفادي الجريمة و الحد من الخطورة الإجرامية للجاني و تجنيب هذا الأخير القيام بجريمة في المستقبل، فإن التدبير الإحترازي يشترك مع العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية في عدة نقاط تعتبر وجها للتشابه و الإلتقاء فيما بينهما، و يمكن الوقوف على ما يتفقان فيه.

ـ يتفقان في المفهوم و الهدف

تتفق العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية و التدابير الإحترازية في أنهما يتقاربان و يتشابهان في مفهومهما للجاني، فينظران إليه على أنه شخص إرتكب جريمة ويتعين إصلاحه و تأهيله ليكون شخصا نافعا للمجتمع في المستقبل، فكلّا من العقوبة البديلة و التدبير الإحترازي يهدفان لإصلاح الجا ني و ينظران إليه من هذا المنطلق.

[1]ـ أحسن بوسقيعة ـ الوجيز في القانون الجزائي العام ـ دار هومة ـ الجزائر ـ الطبعة 8 سنة 2009ـ ص 271
[2] ـ إسحاق إبراهيم منصور ـ المرجع السابق ـ ص 160
[3]ـ القانون رقم: 23/06 المؤرخ في: 2006/12/20 يعدل و يتمم الأمر رقم: 156/66 المتضمن قانون العقوبات المنشور في الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في: 2006/12/24

تتفق العقوبة البديلة و التدبير الإحترازي في أن كليهما لهما نفس الهدف و هو إصلاح الجاني و تمييزه عن غيره، و ينظر للجاني على أنه شخص وقع في خطأ و يجب أن لا يقع فيه مرة أخرى، فكليهما يهدفان إلى إصلاح الجاني و تأهيله ليكون قادرا على الإندماج في المجتمع مجددا.

ـ يتفقان في الخصائص

يخضع كلا من العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية و التدبير الإحترازي لمبدأ الشرعية و لهما نفس الخصائص، فهما يتميزان بالشرعية لأن كليهما لا يمكن الحكم به أو فرضه إلا بوجود نص قانوني يسمح بذلك، و يتميزان بالقضائية لأنه لا يمكن أن يحكم بهما إلاّ عن طريق القضاء و بعد إبداء جميع الدفوع الممكنة، كما يتميزان بالشخصية فلا يمكن أن يكونا في مواجهة شخص غير الجاني، و هذا لأنهما ينطلقان من نفس الرؤيا و لأنهما يستهدفان نفس الهدف.

ـ يتفقان في إمكانية مراجعتهما من طرف القاضي

إن القاضي في كل من التدابير الإحترازية و العقوبة البديلة يمكنه مراجعة التدبير أو العقوبة البديلة، و هذا بما يتناسب مع تأهيل و إصلاح الجاني من خلال تغير ظروفه الشخصية أو إستجابته لما فرضته العقوبة البديلة أو التدبير الإحترازي، فيمكن بعد ذلك تعديل التدبير الإحترازي أو تعديل إلتزامات العقوبة البديلة.

ـ يتفقان في تصنيف المجرمين إلى فئات

إن التدبير الإحترازي و العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية لا يوجهان لجميع الجناة، و إنما يفرضان تطبيقهما لفئة معينة من المجرمين الذين يتناسب معهم التدبير الإحترازي المطبق أو العقوبة البديلة المختارة، كما ينظر إلى شخصية الجاني ما إذا كان مبتدئا أو عائدا، خطير النية الإجرامية أو مجرما بالصدفة، و هي كلها معايير تعلق بالجناة التي يعتمد عليها القاضي في توجيه تدبير معين أو الحكم بعقوبة بديلة دون أخرى.

ـ يتفقان في أنهما يستهدفان المستقبل

كلا من العقوبة البديلة و التدبير الإحترازي لم يوجدا لمعاقبة الجاني و تعذيبه و إنما لإصلاحه و تهذيبه، و لذلك فإن النظامين وجدا ليستهدفا المستقبل من خلال إصلاح الجاني فلا يعود للجريمة مستقبلا و لا يمكن بأي حال من الأحوال النظر للماضي، وإنما الهدف المنشود هو المستقبل و إصلاح الجاني للعودة للمجتمع كما كان قبل إقتراف الجريمة.

ـ يتفقان في خضوعهما لمبدأ الشرعية و القضائية و الشخصية

إن التدبير الإحترازي شأنه شأن العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية فكلاهما يخضعان لمبدأ الشرعية فنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، تشير إلى أنه لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن إلا بنص

قانوني، و لأن المادة 160 من الدستور تشير إلى أنه من خصائص العقوبة و يدخل تحت ذلك التدبير أنهم يخضعان لمبدأ الشخصية فلا يطبق إلا على الجاني و لا يتعداه إلى غيره، و لا يفرض التدبير كما العقوبة البديلة إلاّ من طرف القضاء.

أ 3 . أوجه الإختلاف بين التدبير الإحترازي و العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية

إن ما تمت الإشارة له بخصوص ما تتقف حوله العقوبة البدلة و التدبير الإحترازي يوحي بأن النظامين متطابقيان أو متقاربين، و لكن التمعن فيهما بشكل جيد يظهر عدة إختلافات، و هذه الإختلافات تظهر في عدة أوجه نذكرها لتبيان الفارق بينهما.

1 . إن العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية محددة المدة ومحصورة بين حدين يمكن للقاضي إختيار ما يتناسب مع وضعية الجاني و ظروفه، في حين أن التدابير الإحترازية غير محددة المدة و هي معلقة على زوال الخطورة الكامنة لدى المجرم أو الجاني.

2 . تنصرف التدابير الإحترزاية للمجرمين الخطيرين في حين أن العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية تنصرف للمجرمين المبتدئين الذين يتوسم فيهم الرجوع لجادة الصواب و العودة لمرحلة ما قبل الجريمة.

ب . العقوبة البديلة و التدبير الوقائي

التدابير الوقائية نمط من التدبير لتي تصدرها السلطة التنفيذية من أجل تنفيذ القرارات الإدارية و هذا لحث كل فرد من أفراد المجتمع، أو فرض نمط معين من السلوك قصد تجنيب المجتمع الأضرار التي قد تصيبه من أفعال أفراده، فالتدبير الوقائي يهدف إلى إزالة ك ـل فعـل مخالف للقاع ـدة القانونية دون النظر في شخصية الفرد، بل ما يهم في التدبير الوقائي هو إعادة الوضع في المجتمع إلى ما قبل مخالفة القاعدة القانونية، عكس العقوبة البديلة التي تتجه لشخصية الجاني و تبحث فيها و تختار العقوبة الأنسب و الأصلح للجاني لكي لا يعود للجريمة مرة ثانية[1].

و لذلك فإن أه ـم إختـلاف بيـن التدبيـر الوقائـي و العقوبـة البديلة يمكن في طريقة فرض كل منهما، فالقضاء هو المخول الوحيد في فرض العقوبة البديلة أو النطق بها، و لكن التدبير الوقائي يكون خ اص بالسلطة التنفيذية ذون غيرها.

[1] ـ رمسيس بهنام ـ العقوبة والتدابير الاحترازية ـ المجلة الجنائية القومية ـ المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ـ العدد الأول ـ لسنة 1968 ـ القاهرة ـ ص 12

الفرع الثالث: مشروعية العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية و مبرراتها

The legality of alternative penalties to the penalty of deprivation of liberty and its alternative justifications

تجد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية مشورعيتها من خلال إقبال التشريعات الجنائية لمختلف الدول مع إختلاف نظمها السياسية و فلسفتها القانونية و الإقتصادية على تبني هذه العقوبات البديلة، مما يزيد في قـــوة قواعدها و رساخة و ثبات أسسها، الأمـــر الذي يعطيها مشروعية لدى الكثير من التشريعات، ويكفي النظر لعدد الدول التي تبنتها و ردة فعل أعضاء المجتمع الدولي تجاهها، مما يبعث على الوثوق بمدى جذارتها لأن يتم تبنيها في التشريعات الجنائية، وهو الأمر الذي يحوي في طياته فكرة المشروعية ومبررات تبني هذه العقوبات البديلة.

أ. مشروعية العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية و مبررات ظهورها حديثا

رغم أن مفهوم العقوبة البديلة لعقوبة الحبس بعتبر مفهوما حديثا و لكن على مستوى فقهاء الشريعة الإسلامية الذين قالوا بأنه لم يوجد ما يمنع إعمالها، ذلك أن الباب كان مفتوحا أمام البدائل، فقد وقف الشرع الإسلامي أمام العقوبات الخطيرة و عددها و حددها بما يعرف بجرائم الحدود، و خصص لها عقوبات تعرف بالحدود و القصاص و الديات المذكورة في كتاب الله و سنة رسوله صلى الله عليه وسلم [1]، فلا مجال للتدخل في تعديل الحدود بالزيادة و النقصان، و هو غير المعنى المتعلق بتوقيف تطبيقها لعدم تحقق شرطها، لأنه في حالة تحقق الشـــرط و الركن فإن مقدارها واضح و جلي و لا إجتهاد فيه، و قد عددها الفقهاء بثمانية حدود، وهي الردة و ، و الزنا ، و القذف ، و شرب الخمر ، و السرقة ، و الحرابة ، و البغي، وجرائم القصاص، و الدية معلقة على عدم عفو ولي الميت [2]، و يبقى المجال مفتوحا بالنسبة للعقوبات التعزيرية التي خول الشرع فيها للقاضي أو الحاكم إرساء قواعد جنائية خاصة بها ، و أن المهم في كل ذلك أن العقوبات التعزيرية لا حصر لها ، و بذلك فإن باب تطبيق العقوبات البديلة مفتوح و لا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يمنع هذه البدائل من التطبيق متى تبين أن تعزير معين لم يحقق ما تهدف له العقوبة التعزيرية.

فظهرت بدائل العقوبة السالبة للحرية مع مطلع القرن العشرين لنجد إسبانيا على سبيل المثال قد تبنت بعضها في سنة 1908 ثم تلتها دول أوروبية و أمريكية ، فأصبحت العقوبة البديلة مفهوما حديثا ملازما للعقوبة السالبة للحرية في كثير من الدول، وهو ما ظهر بشكل جلي عندما تبنتها أغلب التشريعات الجنائية للدول، حتى أصبح ذلك من ثوابت التشريعات الجنائية الحديثة، فنجد الأمم المتحدة كهيئة عالمية تستقي منها الأنظمة العقابية للدول ركائزها و توجهاتها قد تبنت العقوبة البديلة في العديد من مؤتمراتها حول العدالة

[1] ـ الجرجاني ،أبو الحسن علي بن محمد علي ـ التعريفات ـ الدار التونسية للنشر ـ طبعة سنة 1971 ـ ص 45
[2] ـ الحجاوي ، النجا شرف الدين موسى ـ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ـ الجزء 4 ـ دار المعرفة ـ ص 244

الجنائية، و منها مؤتمر طوكيو أو ما يعرف بقواعد طوكيو لسنة 1987 أين تمت صياغة الحد الأدنى من للبدائل مثل قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، و من أشهر تلك البدائل التي عرفتها الدول نجد نظام الإختبار القضائي و خدمة المجتمع أو العمل للمنفعة العامة، و المراقبة الإلكترونية و الحبس المنزلي أو الإقامة المحددة وتعليق النطق بالحكم و غيرها.

ب . مبررات اللجوء للعقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية

إن النظرة للعقوبة بوجه عام تغيرت مع مرور الزمن و تغير منظور الأنظمة القانونية في مختلف الدول للعقاب كجزاء جنائي للجاني من أجل تحقيق الهدف من العقوبة، و هـ ـو كف المجرم عن إتيان الفعل المجرّم أولا، و الإعتبار من العقاب لمنع الغير من الإقدام على إرتكاب الجريمة ثانيا، و لذلك فإنه من المهم أن نقف على الدافع من وراء تبني فكرة العقوبة البديلة من جهة، و أسباب تأصيلها كفكرة راسخة في القوانين العقابية و بعد ذلك الغوص في خصائص العقوبة البديلة لفهمها و تفعيلها و تحقيق الفعالية المرجوة منها.

إن العقوبة البديلة تهدف إلى تحقيق العديد من الأهداف من أهمها إصلاح الجاني ، فتقوم بالسيطرة على سلوك الجاني و توجيهه طوال فترة تطبيق العقوبة البديلة، كما تساعد على منع إنحراف أفراد أسرة الجاني الذي يستفيد من العقوبة البديلة، فللعقوبة البديلة تمنع أسرة الجاني من الإنحراف الذي قد يصيب زوجه أو إبنه أو إبنته، و هو الأمر الذي كانت تشهده عائلة الجاني عند معاقبته بعقوبة الحبس أو السجن، ناهيك عن تجنيب الجناة العقاب البدني الذي قد يولد في كثير من الحالات حالة الإنتقام من المجتمع التي تسيطر عل نفس و فكر الجاني.

كما أن الدول و في إطار العمل الدؤوب الذي تقوم به على مستوى المؤسسات العقابية من أجل تطوير معاملة السجناء في هذه المؤسسات، إلى أن ذلك لم يؤت ثماره بشكل كافي لأن المؤسسة العقابية لا زالت في ذهن الكثير م ـن العاملين فيها مؤسسة لعقاب المحبوس وليس لإصلاح ـه و تحسين وضعه الإجتماعي، فلم تصل البرامج المتبعة لإصلاح المؤسسات العقابية إلى نتائج ملفتة، و إنما شهدت تطورا ملحوظا وهو ما نراه مثلا في الجزائر، فلم تشهد الجريمة تراجعا في عدد الجناة و لا في عدد الجرائم، و إنما شهد المجتمع الجزائري صعودا رهيبا للجريمة بل و أصبحت تظهر للعلن جرائم أخرى بقوة كجرائم الإختطاف، و جرائم عصابات الأحياء و التعذيب و غيرها و التي شرّعت لها الدولة قانونا خاصا بهذه الظواهر الإجرامية الجديدة على المجتمع الجزائري ، فقد إتهمت المؤسسات العقابية بأنها فشلت في إنجاز المهمة الموكلة لها لأن دورها كان ينصرف للحبس أو السجن فقط و لم ينصرف للإصلاح.

فقد وقفت الدراسات على أن الجناة اليافعين في السن الذين يودعون المؤسسات العقابية لديهم نسبة عود للجرائم أكبر من غيرهم، نظرا للتقصير في تأهيلهم مهنيا من جهة ولصعوبة عثورهم على منصب عمل

بعد خروجهم من المؤسسات العقابية، و هذا ليس لشيء إلاّ لأنهم كانوا بالمؤسسات العقابية [1]، وكثيرا ما دلت الدراسات على أن خوف الأحداث من عقوبة والديهم هي في أنفسهم أشد وقعا من عقوبة الحبس في حد ذاتها، و لذلك فإن المؤسسة العقابية أولا و عقوبة الحبس ثانيا ليستالحل الأمثل لمواجهة الجريمة.

و ما تقدم من سلبيات العقوبة السالبة للحرية كان دافعا لتبني العقوبة البديلة، و ما تعانيه الدول من وطأة النفقات التي تشكلها الجريمة من جهة و ما تشكله نفقات حبس شخص واحد ، تعتبر دافعا آخر لتبني العقوبة البديلة، و هي بذلك آلية تنتج في كل يوم أصواتا مطالبة بإيجاد بديل للعقوبة في شكلها الحالي و المقصود بذلك عقوبة الحبس.

المطلب الثاني

العقوبة البديلة في المواثيق الدولية و التشريعات العقابية المقارنة

Alternative punishment in international covenants and comparative penal legislation

نظرا لما عرفه الفكر الجنائي من تطور إنعكس ذلك على العقوبة السالبة للحرية خاصة، ليقوم فقهاء القانون الجنائي بالعمل على إيجاد ما يحل محل العقوبة السالبة للحرية التي فشلت في تحقيق أهداف العقوبة، و هذا لتحقيق ما عجزت العقوبة السالبة للحرية من أهداف العقوبة كجزاء جنائي بشكل عام، فظهرت الحاجة لسن عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية، و بدأ ذلك من خلال المؤتمرات الدولية ثم ما رشح عن هيئة الأمم المتحدة و ما تبعه من تجسيد لهذه المؤتمرات وتوصيات الأمم المتحدة بإحلالها في التشريع الداخلي الجنائي للدول.

الفرع الأول : العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية في المؤتمرات الدولية

alternative punishments to freedom-depriving punishments in international conferences

نحى الفكر الجنائي الحديث إلى البحث عن بدائل للعقوبة السالبة للحرية لما رآه و وقف عليه من سلبيات العقوبة السالبة للحرية، و أكبر سلبية وقف عليها الفكر الجنائي تكمن في عجز العقوبة السالبة للحرية عن تحقيق أهداف العقوبة بصفة عامة من خلال الحد من ظاهرة الجريمة، نظرا لما لما لظاهرة العود من تواجد بكثرة لدى الجناة، و لأن تكرار الجريمة و تنوعها أصبح يدق أبواب الخطر في جميع المجتمعات مهما

[1]- د/ مضواح بن محمد آل مضواح - المرجع السابق - ص 24

إختلفت توجهاتها السياسية أو الإقتصادية أو القانونية، فبدأ التفكير الجدي و الحثيث لإيجاد بديل للعقوبة السالبة للحرية.

فبدأت المؤتمرات الدولية في الإنعقاد و بدأ الإنشغال الكبير يطرح نفسه على فقهاء القانون الجنائي لإيجاد البديل المناسب و القادر على مجابهة الجريمة و إصلاح الجاني، فلازم لك ظهور فكرة العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية ليبدأ التوجه إليها من خلال التشريعات الجنائية لمختلف الدول بشكل يعبر عن التحمس لهذه العقوبة البديلة من جهة ، و محاولة إيقاف النتائج السلبية للعقوبة السالبة للحرية من جهة أخرى، و هو ما يوضحه الإرتفاع الكبير لمعدلات الجريمة.

فعقد المؤتمر الدولي في لندن في بريطانيا سنة 1872 م و سنة 1925 م وعقد مؤتمر آخر في مدينة روما بإيطاليا سنة 1855 م و عقد آخر في مدينة سان بترسبورج بروسيا سنة 1890 م، ثم عقد مؤتمري الإتحاد الدولي لقانون العقوبات لسنتي 1889 م 1891 م، و تم طرح عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية، والتي من بينها الغرامة و الكفالة الإحتياطية، كما خرج المؤتمر الذي عقد في مدينة سينسيناتي الأمريكية و عقدته جمعية السجون الأمريكية سنة 1870 م، الذي خرج بنتيجة مفادها أن العقوبة السالبة للحرية لا تحقق النتائج التي من أجلها تم تشريعها و هي مجابهة الجريمة[1].

كما أكد المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة المنعقد بالقاهرة سنة 1961 م بالمركز القومي للبحوث الإجتماعية و الجنائية ، بأن العقوبة السالبة للحرية لم تعد تؤدي المأمول منها، ومن بين ما أوصى به إلغاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، و خاصة ما قل منها عن ثلاث (3) أشهر.

كما أوصت الحلقة العربية الأولى للدفاع الإجتماعي المنعقدة بالقاهرة سنة 1966 م بإلغاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، كما أوصت الجمعية المصرية للقانون الجنائي في ديسمبر 1989 م بإستبعاد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لأنها لا توفر التأهيل للمحبوس أو المسجون[2].

فمنذ سنة 1872 م تم إنشاء اللجنة الدولية للسجون بمناسبة إنعقاد أول مؤتمر لها في سنة 1874 م في مدينة بروكسل ببلجيكا، ثم توالت بعد ذلك المؤتمرات لتصل إلى ثمانية إلى غاية سنة 1885 م، أين تحولت هذه اللجنة إلى اللجنة الدولية للعقوبة و الإصلاح، فكرست القواعد الأدنى لمعاملة السجناء، و بناء على ما رشح منها لتتبناه عصبة الأمم بعد ذلك.

و قد تم عقد مؤتمر بر اغ بتشيكسولفاكيا آنذاك و هذا في سنة 1930 م و خرج بتوصيات حول تفريد المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية، ثم عقد مؤتمر برلين بألمانيا سنة 1935 م و مؤتمر لاهاي

[1] ـ فيصل نسيغة ـمقال بعنوان ـ بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ـ مجلة المنتدى القانوني ـ مجلة تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة محمد خيضر ـ بسكرة ـ الجزائر ـ العدد 7 ـ شهر أفريل سنة 2010 ـ 175

[2] ـ فيصل نسيغة ـنفس المرجع ـ ص 176

بهولندا سنة 1950 م، و قد أوصت جميع هذه المؤتمرات بضرورة الأخذ بالعقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية.

كما عقد مؤتمر جنيف سنة 1955 م الذي إعتمد معايير القواعد الدنيا لمعاملة السجناء ثم عقد مؤتمر لندن سنة 1960 م و تناول خدمات الشرطة الخاصة بالأحداث ، ثم مؤتمر ستوكهولم ببلجيكا وكان في سنة 1965 م و تناول تحليل العلاقة بين الإجرام و التغيير الإجتماعي، ثم عقد مؤتمر آخر باليابان سنة 1970 م أين خطط لمنع الجريمة من أجل التنمية الإقتصادية و الإجتماعية، ثم عقد مؤتمر جنيف سنة 1975 م وتعلق بحماية الأشخاص من التعذيب و أنواع المعاملة القاسية و المهينة.

كما شهدت الساحة الدولية إنعقاد مؤتمر كراكاس بفنزويلا سنة 1980 م الذي تعلق بالوقاية من الجريمة و نوعية الجناة، كما عقد مؤتمر إيطاليا سنة 1985 م[1] أين إنبثقت عنه معايير معاملة السجناء الدنيا، ثم إنعقد مؤتمر كوبا سنة 1990 م الذي تطرق لمكافحة الجريمة المنظمة و الإرهاب، كما عقد مؤتمر آخر بمصر سنة 1995 م وتمحور حول التعاون الدولي لتعزيز سيادة القانون، ثم عقدت عدة مؤتمرات أخرى التي كانت كلها تشيد بضرورة معاملة السجناء الجدية و ضرورة خلق بديل للعقوبة السالبة للحرية من أجل النجاح في محاربة الجريمة بشتى أنواعها لا سيما الخطيرة.

الفرع الثاني: التوجه نحو العقوبة البديلة في مواثيق الأمم المتحدة

The trend towards alternative punishment in charters of the United Nations

لقد إعتنت الأمم المتحدة بالمحبوسين و المعتقلين و السجناء و يكفي أن نشير في هذا الخصوص ما قرره المجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة المنعقد في فيينا بالنمسا ما بين 18 و 22 ماي من سنة 2015، و الذي حث على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، أين دعا إلى إحترام قواعد منديلا لمعاملة السجناء، و كذلك المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي أعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/111 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990 ، و تضمن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 ج (د- 24) المؤرخ في 31 جويلية سنة 1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 ماي سنة 1977، و لست بصدد التركيز على مواثيق الأمم المتحدة في هذا الشأن و لكن من أجل لفت النظر إلى أن مواثيق الأمم المتحدة إعتنت و إهتمت بمعاملة السجناء و المحبوسين بما يتوفق و حقوق الإنسان، لتقوم الأمم المتحدة بإنشاء لجنة حقوق الإنسان و التي تعنى بشكاوى الأفراد و الجمعيات التي

[1] ـ أرحومة موسى ـ ورقة عمل بعنوان ـ أزمة العقوبات السالبة للحرية و البدائل الملائمة ـ المؤتمر الثاني في كلية الحقوق ـ حقوق الإنسان في الشريعة و القانون ـ جامعة الزرقاء الأهلية أ الأردن ـ سنة 2001 ـ ص 922

تتضمن إنتهاكا لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، ليتبعها صدور الإعلان العاملي لحقوق الإنسان سنة 1948 م، الذي نصت المادة 9 منه[1] على أن لا يجوز حجز أي شخص أو إعتقاله تعسفيا، كما جاءت الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية سنة 1966، لتتلوها قرارات كثيرة صادرة من الأمم المتحدة.

فقد إتخذت الأمم المتحدة القرار رقم: 175/70 الصادر بتاريخ: 2015/12/17 في الدورة السبعون للأمم المتحدة، وبناءا على البند رقم: 106 من جدول الأعمال ، فإن الأمم المتحدة في جمعيتها العامة قد أصدرت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء و سمتها بوقواعد نيلسون مانديلا.

و قد جاء في هذا القرار العبارة الآتية " وإذ تدرك أنَّ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء كانت دائماً هي المعايير الدنيا المعترف بها عالمياً لاحتجاز السجناء، وأنَّ لهذه القواعد قيمة وتأثير كبيرين إذ يسترشد بها في تطوير القوانين والسياسات والممارسات الخاصة بالمؤسسات الإصلاحية منذ أن تم إعتمادها في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام 1950"

ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة و العدالة الجنائية المعتمدة منذ سنة 1955 و التي تقدم المزيد من التوجيهات في معاملة السجناء، بما في ذلك مدونة قواعد للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وتشير لقرار الجمعية العامة الصادر عنها تحت رقم: 169/34 بهذا الخصوص.

الفرع الثالث: العقوبات البديلة مفهوم موجود في التشريعات المقارنة

Alternative Penalties in Comparative Legislation

إن التشريعات الجنائية الداخلية تبنت العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية و تطورت من خلال التطور الحاصل للقانون بشكل عام، فشهدت هي القوانين تنوعا يتضح من خلال معاينة تشريعات الدول الجنائية، و لذلك فإنني أقتصر على التطرق لبعض الأمثلة عن بعض تلك الدول التي تضمنت تشريعاتها الجنائية الداخلية عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية من أجل التأكيد على الفكرة و ليس الإطناب.

فنجد التشريع الروماني والبريطاني و الفرنسي و الإيطالي قد تضمنوا عقوبات بديلة، ويكفي الإطلاع على التعاون المتبادل بين هذه الدول في مجال السياسة العقابية للمساجين، فقد تبنت هذه الدول العديد من العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية، و ما دفع رومانيا لإنتهاج هذه العقوبات البديلة هو الإكتظاظ الحاصل بين المساجين، ففي الوقت الذي كان فيه معدل المساجين في المؤسسات العقابية في بريطانيا و إيطاليا و فرنسا سنة 1994 إلى 1997 م هو 150 موقوفا لكل 100.000 مواطن، و لكنها كانت في رومانيا نسبة 225 سجين لكل مواطن، و مع إزدياد معدل الجريمة في رومانيا لنفس المدة الزمنية من 1994 إلى

[1] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ: 1948/12/10.

1997 م فقد وصلت النسبة من 421 جاني لتصعد إلى 496 جاني لكل 100.000 نسمة، وهي أرقام عالية جدا[1].

كما تضمنت التشريعات الجنائية العربية لكثير من الدول العربية عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية، فنذكر على سبيل المثال و ليس الحصر تشريع وقف التنفيذ للعقوبة السالبة للحرية كأحد بدائل العقوبة السالبة للحرية في كل من التشريع القطري و الليبي و التونسي و الأردني و المصري و الجزائري، و تشريع الإختبار القضائي كأحد بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع التونسي و السوداني و المصري، كما تضمنت تشريعات جميع الدول العربية عقوبة الغرامة، كما تضمنت تشريعات كل من مصر و الجزائر و تونس و كثير من الدول العربية نظام الإفراج المشروط في تشريعها كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية.

ونفس الأمر بالنسبة للوضع تحت المراقبة الإلكترونية أين تضمنه التشريع الأردني و التشريع المصري كما تضمن التشريع التونسي و المغربي و الجزائري عقوبة العمل للنفع العام، و هي مجرد أمثلة لتلك الدول التي إنتهجت العقوبة البديلة في الوطن العربي.

[1] ـ خولد عبد الرحمان العبادي ـ العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الأردنية ـ واقع و طموح ـ رسالة الحصول على درجة ماجستير في القانون العام ـ جامعة الشرق الأوسط ـ جانفي سنة 2015 ـ ص 74

الباب الأول

العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري

Alternative Punishment to Freedom Depriving Punishment in Algerian Legislation

و يتضمن هذا الباب موضوع العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري و هذا بإختلاف مراحل التشريع الجزائري و بتنوع المراحل الزمنية، و نتطرق في ذلك للعقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية التقليدية و الحديثة سواء في ما يخص البالغين أو الأحداث، و هذا على مستوى التشريع العقابي الجزائري أو تشريعات خاصة أخرى

الفصل الأول

العقوبات البديلة التقليدية للعقوبة السالبة للحرية

Traditional alternative punishments to freedom-depriving punishment

إن العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في أغلب التشريعات العقابية و في التشريع العقابي الجزائري على الأخص، لم تظهر كلها في زمن واحد و إنما سبقت بعض العقوبات البديلة البعض الآخر، و لذلك فإن ما يهمنا ليس أسبقية بعض العقوبات البديلة على البعض الآخر، بقدر ما يهمنا هو تطبيقها أو تكريسها في واقع الأحكام القضائية، و إن كان العديد من فقهاء القانون الجنائي يعتقدون أن إلغاء عقوبة الإعدام وتعويضها بعقوبة السجن هو بمثابة عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، و لكن هذا الأمر لا يزال قليل الأنصار ، لأن الإعدام ليس بديلا للعقوبة السالبة للحرية، وإن كـ ـان يمكـن النظـر إليه كعقوبة بدنية، ولذلك فإن العقوبة البديلة على مستوى التشريع العقابي الجزائري تشمل نوعين من العقوبات، و يتمثل النوع الأول في العقوبات الماسة بالحرية، و النوع الثاني يتمثل في العقوبات الماسة بالحقوق خلاف الحق في الحرية.

المبحث الأول

العقوبات البديلة الواردة بمنطوق الحكم القضائي

Alternative penalties contained in the verdict of the court

و نتطرق في هذا المبحث إلى العقوبات البديلة التي ترد في منطوق الحكم القضائي بإختلاف دراجت هذا الحكم، من محكمة أول درجة إلى جهة الإستئناف، و تظهر هذه العقوبات البديلة على نوعين، ف تعتبر العقوبة السالبة للحرية موقوفة التنفيذ إحدى أنواع العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية، و هذا لأن إيقاف التنفيذ يجعل العقوبة السالبة للحرية غير قابلة للتنفيذ، و بالتالي فإنه يتعين التطرق للعقوبة موقوفة التنفيذ بشيء من التفصيل و التبيان ونتطرق له في المطليب الأول، كما تعتبر الغرامة المالية نوعا من العقوبات البديلة و نتطرق لها في المطلب الثاني

المطلب الأول

نظام وقف التنفيذ

وهو إحدى صور العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية التقليدية في التشريع الجزائري و نطرق له في النقاط التالية

الفرع الأول: مفهوم نظام وقف التنفيذ و تمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له

the concept of the suspension of execution system and its distinction from other similar systems

إن أول لبنة في بناء فهم أي نظام قانوني هو الوقوف على حقيقته أو كنه هأو مفهومه، و مفهوم هذا النظام يبدأ من تعريفه ثم بعد ذلك تمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له، أو حتى تلك التي تشترك معه في الأهداف أو الإجراءات، ليمكن بعد ذلك الإحاطة بهذه العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية.

أ. تعريف نظام وقف التنفيذ

إن التشريعات الجنائية في مختلف الدول و من بينها الجزائر لم تضع تعريفا لنظام وقف التنفيذ و إنما شرّعت شروطه لكي يمكن إعماله، و هذا لم يمنع فقهاء القانون الجنائي من وضع تعريف لهذا النظام، فقد ورد في قانون العقوبات الفرنسي [1] في المواد 132-30 إلى 132- 34 و 132-35 و 132- 37 شروط الأخذ أو النطق بإيقاف التنفيذ، كما تناوله المشرع المصري [2] في المادة 55 و 56 و تناول المشرع الجزائري

[1] -Code Pénal Francais

[2] ـ قانون العقوبات المصري

نظام وقف تنفيذ العقوبة في المادة 592 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزايية الجزائري، و ما ورد في التشريعات الثلاثة (الفرنسي و المصري و الجزائري) كغيرها من التشريعات الأخرى ، من حيث تحديد شروط تطبيق نظام وقف التنفيذ و إجراءات الحكم به.

و لكن الفقه الجنائي تدخل بتعريفه لنظام وقف التنفيذ فعرّفه البعض من فقهاء القانون الجنائي الفرنسي بأنـــه ميكانيزم أو آليـــة تسمح للقاضي بأن يأمـــر بوقف تنفيذ العقوبـة السالبة للحرية التي قضي بها، لتمحى هذه العقوبة و يعفى عنها في حالة عدم قيام الجاني بأي جريمة أخرى خلال مدة معينة [1].

و عرّف الدكتور مأمون محمد سلامة نظام وقف التنفيذ بأنه النظام الذي ينطق القاضي فيه بعقوبة و يقضي بوقف تنفيذها بمعية النطق بها، وهذا خلال مدة زمنية معينة، فإذا لم ترتكب جريمة أخرى تعبر عن خطورته فإن ذلك سيؤدي إلى سقوط العقوبة موقوفة التنفيذ [2]، و عرّفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة معينة تسقط معه هذه العقوبة في حالة لم يرتكب الجاني جريمة أخرى[3]، و عرّفه الدكتور عبد الله أوهايبية بأنه إدانة للمتهم مشروطة بوقف تنفيذ العقوبة لمدة زمنية محددة تكون فترة إختبار للمتهم و الهدف منها إصلاحه[4].

فرغم تعدد التعريفات المقدمة من فقهاء القانون الجنائي إلى أن كلها إتفقت على أن نظام وقف التنفيذ هو نظام يسمح للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية التي نطق بها خلال مدة زمنية محددة، و هذا كفترة إختبار ليظهر الجاني سلوكا يعبر عن إنصلاح حاله و إبتعاده عن الجريمة، و هو بذلك نظام يتضمن النطق بالعقوبة السالبة للحرية بمعية النطق بوقف تنفيذها في لحظة واحدة، و لا يوجد ما يجعل نظام وقف التنفيذ خاص بعقوبة سالبة للحرية دون غيرها، فلا يختلف الأمر لو أن العقوبة السالبة للحرية كانت قصيرة المدة أو طويلة المدة بمعايير تحديد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مما يجعل العقوبة البديلة و المتمثلة في وقف التنفيذ ، ليست متعلقة بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فقط و إنما تمتد لغيرها، وهو ما نقف عليه لاحقا عند الحديث عن أحكام هذا النظام.

و الهدف من هذه العقوبة البديلة هو إعطاء فرصة للجاني لإصلاح حاله و تهذيبه، خاصة و أن القاضي دائما ما ينظر للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على أن قضائها بالمؤسسة العقابية ليس في صالح الجاني لإعادة إدماجه من جديد داخل المجتمع، فتم تفضيل منحه فرصة أخرى خارج أسوار المؤسسة العقابية على أن يكون داخلها، و بذلك كانت العقوبة السالبة للحرية موقوفة التنفيذ بديلا للعقوبة السالبة للحرية الواجبة التنفيذ بعد صيرورتها نهائية.

---

[1] - G.Stefani, G.Levasseur, R.Jambu-Merlin, criminologie et science pénitentiaire, 3èÉd, Dalloz, 1972, p 570; Jean PRADEL, Manuel de droit pénal général, 16è Éd Cujas, Paris, 2006, p 620

[2]- مأمون محمد سلامة - قانون العقوبات القسم العام - دار النهضة العربية - مصر - الطبعة الثالثة - سنة 2001 - ص 688

[3] - محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار النهضة العربية - مصر - الطبعة السادسة - سنة 1989 - ص 857

[4]- عبد الله أوهايبية - شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - مطبعة الكاهنة - الجزائر - سنة 2003 - ص 334

غير أن الكثير ممن كتبوا في هذا الأمر أشاروا إلى أن وقف التنفيذ جاء لتفادي العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، و لكنني شخصيا لم أقف على ما يفيد ذلك في التشريع الجزائري لأنه بالرجوع لأحكام المواد القانونية الواردة في ق إ ج التي تشير إلى عدم حصر وقف التنفيذ كنظام على مدة زمنية قصيرة بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية، و سنتطرق لذلك لاحقا عند الحديث عن أحكام نظام وقف التنفيذ، فقد جعل التشريع الإجرائي الجزائري وقف التنفيذ لكل عقوبة جنحية مهما كانت طويلة المدة و لو كانت في حدود عشرين سنة ما دامت ذات طبيعة جنحية، و لكن ما يثار في واقع القضاء أن يشار للحكم الذي قضى بعقوبة عشرون سنة (20) سنة حبسا موقوف التنفيذ بأنها عقوبة تحمل سوء تقدير من القاضي، و لكن القانون لا يعتبر ذلك سوء تقدير ما دام أجاز هذه الحالة.

ب . التطور التاريخي و التشريعي لنظام وقف التنفيذ

يعود الفضل في ظهور نظام وقف التنفيذ للمدرسة الوضعية الإيطالية في مطلع القرن الثامن عشر ميلادي، فقد نادت هذه المدرسة إلى تطبيق هذا النظام على المجرمين بالصدفة الذين لا ينطوون على خطورة إجرامية، ولم يظهر نظام وقف تنفيذ العقوبة إلاّ مع التطور الحاصل لمفهوم العقوبة و دورها في مجابهة الجريمة، و أن ما قدمناه سابقا بخصوص تطور العقاب كان السبب في ظهور مفهوم نظام وقف تنفيذ العقوبة.

فقد كان للنداءات التي وجهها مفكري القانون الجنائي و علم النفس الإجتماعي و علم الإجتماع الفضل و التمهيد لسير و إنطلاق قطار نظام وقف التنفيذ، فمع توجه السياسة الجنائية الحديثة للإعتناء بالمجرم ظهرت و تبلورت فكرة نظام وقف تنفيذ العقوبة.

فلما عجزت العقوبة السالبة للحرية النافذة عن تحقيق المجابهة الفعّالة للجريمة و أصبحت الأرقام توحي و تؤكد أن الجريمة في تزايد رغم قساوة العقوبة، بدأ التفكير في إيجاد بدائل لهذه العقوبة من خلال تحقيق الهدف المنشود من العقاب، و لأن آثار العقوبة السالبة للحرية أصبحت تتعدى المحبوس لتصل أسرته، فأصبح الإلحاح كبيرا على إيجاد بديل فعّال لا تصل نتائجه لأسرة الجاني، فكان نظام وقف التنفيذ من الأنظمة التي جادت بها قريحة الفكر البشري ، و ظهرت معها بدائل أخرى قد تصاحب في حالات كثيرة نظام وقف تنفيذ العقوبة تبعا لحالة الجاني و ظروفه.

فأصبحت الدول تلجأ إلى نظام وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية س ـواء في صورته البسطية أو المركبة، فجاء مشروع السيناتور الفرنسي بيرانجير (Béranger) لمجلس الشيوخ الفرنسي سنة 1884 م كخطوة أولى في هذا الصدد، وجاءت العبارة المستعملة من طرفه على هذا النحو " إنها فكرة مسلّم بها من الجميع، أنه يجب التمييز بين عقاب المجرم الذي إرتكب الجريمة بصورة عرضية و بين عقاب المجرم المعتاد، فلا

يكفي بالنسبة للجاني الأول أن يكون العقاب خفيفا فحسب و إنما يجب أن تكون له مجرد صفة تهديديه فقط، و هو ما يمكن أن يحقق فائدة أكثر من العقوبة نفسها[1].

و رغم ذلك فإن أول تقنين لنظام وقف تنفيذ العقوبة كان في مدينة كونيسلاند الأسترالية سنة 1886 م، ثم ظهر بعدها في التشريع الجنائي البلجيكي سنة 1888 م، ليلتحق به التشريع الفرنسي سنة 1891 م ثم تشريع دولة لكسمبورغ سنة 1892 م و البرتغال سنة 1893 م ثم النرويج سنة 1894 م ثم إيطاليا سنة 1904 م و السويد سنة 1906 م ثم ألمانيا سنة 1920 م و بريطانيا سنة 1967 م[2].

ثم إنتقل نظام وقف تنفيذ العقوبة إلى الدول العربية بداية من مصر سنة 1904 م[3]، ثم أخذ المشرع اللبناني بنظام وقف تنفيذ العقوبة سنة 1943 م ثم سوريا سنة 1949 م ثم الجزائر سنة 1966 م، فدولة الإمارات العربية المتحدة سنة 1987 م و الأردن سنة 1988 م، و ما دفع الدول العربية و غيرها من دول العالم إلى تبني نظام وقف تنفيذ العقوبات ، هو ما أوصت به الأمم المتحدة في أكثر من مؤتمر كما تقدمت الإشارة له سلفا، و كما أفادت و أكدت عليه المؤتمرات الدولية التي كانت تعقد للبحث عن بدائل للعقوبة السالبة للحرية.

كما تجدر الإشارة إلى أن نظام وقف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية لم يظهر بالشكل الواسع الذي ظهر عليه الآن، لأنه في أول الأمر لم يكن يشمل إلاّ القليل من الجرائم فقط، و لكنه في الوقت الراهن أصبح عاما و شاملا لكل العقوبات السالبة للحرية في طبيعتها الجنحية أو المخالفات، و يكفي أن ينظر الباحث في نصوص القانون الجزائري ليقف على ذلك من خلال تشريع المادة 592 من ق إ ج ج.

و الأمر صحيح و سليم في كل الدول التي تبنت نظام وقف التنفيذ أول الأمر ، أين تعاقبت التشريعات لتطوير هذا النظام و توطيده بشكل أوسع ، لتنتقل إلى توسيع دائرة الجرائم التي يشملها، فمثلا في فرنسا صدر قانون 1898/04/15 م الذي وسّع من مشتملات العقوبات التي يمكن أن يلحقها وقف التنفيذ، ثم عدل بالقانون الصادر في 1904/06/28 م ثم بـالقانون الصادر في 1905/08/08 م ثم القانون الصادر في 1939/07/29 م ليصدر القانون المؤرخ في 1940/10/22 م ثم القانون المؤرخ في 1951/02/11 م ، ثم بتشريع قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في نسخته الجديدة و المعدلة في 1958/12/23 م، ثم عدل قانون الإجراءات الجزائية بتاريخ: 1983/06/10 م، وهي كلها قوانين توسع و تأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، و توضح مدى التطور الحاصل في التشريع الفرنسي على سبيل المثال[4].

---

[1] ـ محمود نجيب حسني ـ المرجع السابق ـ ص 860

[2] ـ محمد صبحي نجم ـ مقال بعنوان ـ وقف تنفيذ العقوبة ـ مجلة الحقوق ـ جامعة الكويت ـ العدد 4 سنة 1988 ـ ص 152

[3] ـ رؤوف عبيد ـ مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ـ دار الفكر العربي ـ مصر ـ الطبعة الرابعة ـ سنة 1979 ـ ص 696

[4] - G.Stefani, G.Levasseur, R.Jambu-Merlin, criminologie et science pénitentiaire, 3èÉd, Dalloz, 1972, p 569

ج . تمييز نظام وقف التنفيذ عن الأنظمة المشابهة له

لقد عرفت الأنظمة التشريعية الجنائية للدول العديد من الأنظمة القانونية المتعلقة بتنفيذ العقوبة، ولذلك فإن ضرورة التمييز بين نظام وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية و هذه الأنظمة يعد مهما لتحقيق المعرفة الحقيقة و الصحيحة لهذا النظام، فهناك نظام تأجيل النطق بالعقوبة و نظام وقف النطق بالعقوبة و هناك نظام العفو القضائي عن العقوبة، كما يوجد نظام آخر و هو نظام تجزئة العقوبة و نظام مراقبة الشرطة، و في الأخير نظام الإختبار القضائي ولذلك فإنه من دواعي فهم نظام وقف تنفيذ العقوة تمييزه عن غيره من الأنظمة المرتبطة بالعقوبة.

ج 1 . التمييز بين نظام تأجيل النطق بالعقوبة و نظام وقف تنفيذ العقوبة

و بعرف نظام تأجيل النطق بالعقوبة بأنه نظام يقف على ثبوت الجريمة و أركانها و لكنه يرجئ النطق بالعقوبة إلى غاية فترة معينة، و يحدد للجاني شروطا و إلتزامات ينبغي الإلتزام بها خلال هذه الفترة و بعدها يمكن للقاضي إعفاء الجاني من العقوبة لاحقا أو النطق بها لتنفذيها في حقه ، و هذا النظام سنتطرق له لاحقا في العقوبات البديلة غير الواردة في التشريع الجنائي الجزائري، فيتميز نظام تأجيل النطق بالعقوبة عن نظام وقف التنفيذ البسيط أو المركب، في أن هذا الأخير يشهد نطقا بالعقوبة موقوفة النفاذ في حين أن نظام إرجاء النطق بالعقوبة يكون متعلق بالعقوبة النافذة و غير النافذة، و لكن الإعفاء يكون بعد تحديد إلتزامات تفرض على الجاني المدان دون صدور العقوبة على الجاني.

فنظام إرجاء النطق بالعقوبة يهدف لتجنب النطق بالعقوبة لسالبة للحرية وليس تجنب تنفيذها، و كما هو الحال بالنسبة للقانون الألماني و القانون الجزائري فإن حكم الإدانة بالعقوبة السالبة للحرية موقوفة النفاذ ليس من الممكن إزالته إلا من خلال إجراء رد الإعتبار، و نعود لهذه الآثار عند تطرقنا لذلك لاحقا، و هو خلاف نظام إرجاء النطق بالعقوبة الذي يرتب زوال أثر الحكم في حالة إلتزام الجاني بالإلتزامات و الشروط المفروضة عليه، و لا يهم بعد ذلك أنواع هذا التأجيل لأن له أنواع مختلفة كلها تتحد في الهدف و الإجراء.

ج 2 . التمييز بين نظام وقف النطق بالعقوبة و نظام وقف تنفيذ العقوبة

إن نظام وقف النطق بالعقوبة السالبة للحرية يمتد في جدوره لنظام إرجاء الحكم القضائي السائد في النظام الإنجليزي، و يتعلق هذا النظام و يتمحور حول وقف النطق بالعقوبة، و يكون وقف النطق بالعقوبة إستنادا لظروف الجاني الشخصية أو للشك في أدلة الإثبات أو لمنع قيد حكم الإدانة في صحيفة السوابق القضائية، و هو نظام إستحدثته بلجيكا في قانونها الصادر بتاريخ: 1964/07/29.

فقد إشترط المشرع البلجيكي لتطبيق أحكام هذا النظام عدة شروط و التي من بينها أن لا تزيد العقوبة عن سنتين، و هي العقوبة المقررة قانونا للجريمة و ليست تلك المحكوم بها على الجاني، كما يجب أن

يوافق الجاني على الخضوع لهذا التدبير أو الإجراء المرافق لوقف النطق بالعقوبة، فهذا النظام يقف عند إثبات المسؤولية الجنائية للمحكوم عليه، و يفرض على الجاني إلتزامات في حالة الإخلال بها يتم صدور الحكم بالعقوبة التي لم ينطق بها، و ينفذ عندئذ على الجاني منطوق العقوبة التي ينطق بها، و لكن نظام وقف التنفيذ يبرز فيه صدور العقوبة السالبة للحرية و يستهدف إبدال العقوبة السالبة للحرية النافذة بأخرى غير ناقذة، في حين أن النظام الأول يتعلق بتفادي صدور العقوبة السالبة للحرية أصلا.

ج 3 . التمييز بين نظام العفو القضائي و نظام وقف تنفيذ العقوبة

إن نظام العفو القضائي من الأنظمة المعروفة في التشريعات الجنائية، فقد أخذ به المشرع الفرنسي و إن كنا لا نجد له مكانا في التشريع الجزائري، و يتمثل في عفو القاضي عن الجاني الذي تمت إدانته، و هذا العفو ينصب على العقوبة التي كان من المقرر النطق بها في حقه، و هذا كله في إطار الشروط التي يحددها القانون، و قد تبّنى المشرع الفرنسي هذا النظام في قضايا الأحداث بموجب القانون الصادر في 1945/02/02م ثم عممه ليلحق البالغين بموجب القانون الصادر في 1975/07/11م ، و يمكن للقاضي بعد التثبت من الجريمة أن يصدر عفوه عن الجاني بعد تحقق شروط معينة [1]، و يمكن أن ينص الحكم القضائي القاضي بالعفو عن الجاني على عدم تسجيله في صحيفة السوابق القضائية.

فكما يظهر جليا فإن العفو القضائي يضع حدا للعقوبة فلا مجال لإحيائها من جديد لأنه لا وجود لأي إلتزام أوفترة زمنية أو شرط عدم إرتكاب الجريمة مرة أخرى، خلاف وقف تنفيذ العقوبة البسيط أو المركب، كما يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة نظام قائم على تهديد الجاني مستقبلا خلاف العفو القضائي الذي يعفي المحكوم عليه من أي ضغط أو إلزام.

ج 4 . التمييز بين نظام تجزئة العقوبة و نظام وقف تنفيذ العقوبة

إن نظام تجزئة العقوبة تم إدخاله للتشريع الجنائي الفرنسي بموجب القانون الصادر في 1975/07/11 م، و يقضي هذا النظام بإمكانية القاضي من تجزئة العقوبة السالبة للحرية أو الغرامة، ويتمثل فحواه في تقسيم طريقة أداء العقوبة، فلا يؤديها الجاني دفعة واحدة كما يمكن وصفها بالعطلة القضائية، و قد وضع لها المشرع الفرنسي شروطا، فنجد من بينها أن لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها سنة (1) واحدة و أن لا تقل التجزئة عن يومين[2].

و الفارق بين النظامين يكمن في أن نظام تجزئة العقوبة لا يعدو أن يكون متعلقا بالعقوبة و تجزئتها و لا دخل له في الإعفاء منها أو إيقافها، و إن كان هدف النظامين المنشود واحد و هو مساعدة الجاني على

[1] ـ محمد صبحي نجم ـ المرجع السابق ـ ص 172 و ما بعدها

[2] - G.Stefani, G.Levasseur, R.Jambu-Merlin, الكتاب السابق p 618

الإندماج في الحياة الإجتماعية وعدم تسبيب الضرر له بحرمانه من وظيفته مثلا أو حرمانه من حضور المناسبات العائلية أو الإجتماعية و غيرها من تلك التي لها أهمية في حياة الجاني.

ج 5 . التمييز بين نظام الإختبار القضائي و نظام وقف تنفيذ العقوبة

إن الفارق بين نظام الإختبار القضائي و نظام وقف تنفيذ العقوبة يكمن في أن هذا النظام يعتبر نظاما عقابيا بديلا للعقوبة السالبة للحرية، و هو ما نتطرق له لاحقا عن ـد حديثنا عن نظام الإختبار القضائي، في حين أنه يوجد وسط يتضمن نظام وقف تنفيذ العقوبة المقترن مع الإختبار القضائي و يطلق عليه نظام وقف التنفيذ المركب ، و لا يعدوا أن يكون الإختبار القضائي في هذه الحالة تدبير مكمل لنظام وقف التنفيذ، و في حالة وقف التنفيذ البسيط فإن الفارق يظهر بشكل أوضح بين النظامين، الإختبار القضائي و وقف التنفيذ البسيط.

و يمكن الوقوف على أن الفارق بين النظامين هو رضا الجاني الذي يعد مطلوبا في نظام الإختبار القضائي في حين أنه غير مطلوب في حالة تطبيق نظام وقف التنفيذ للعقوبة السالبة للحرية ، سواء مع إقرانها بالإختبار القضائي أو بدونه.

الفرع الثاني : صور نظام وقف التنفيذ Pictures of the suspension system

إن ظهور نظام وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية كان له صورة واحدة و في مختلف الدول، و كانت هذه الصورة تظهر على وجه واحد و هو وقف تنفيذ العقوبة سواء كانت سالبة للحرية أو في صورة أخرى كالغرامة المالية، و مع ذلك فلم يعد لنظام وقف التنفيذ تلك الصورة الكلاسيكية القديمة، بل تطور و أصبح له صور أخرى غير الصورة البسيطة و المعروفة عنه.

أ . الصورة البسيطة لنظام وقف التنفيذ

تعتبر الصورة البسيطة أو الصورة التقليدية لنظام وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية هي تلك الصورة الحقيقية لنظام وقف التنفيذ لحظة ظهوره في التشريعات الجنائية، فأخذ بها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966 م كما عرفها التشريع المصري سنة 1904 م و التشريع اللبناني سنة 1943 م، و إن كان المشـرع الجـزائري و المصـري و اللبناني و الأردني لم ي ـوردوا نظام وقـف التنفيـذ القديم بتسميـة خاصة، فالتشريع الجنائي الفرنسي أطلق عليه تلك التسمية التي توضح أنه الصورة القديمة لنظام وقف التنفيذ، و سماه بنظام وقف التنفيذ البسيط.

وينصرف معنى وقف التنفيذ البسيط إلى تهديد الجاني بالعقوبة السالبة للحرية أو الغرامة و بأن هاتين العقوبتين ستنفذان في حقه في حالة إقترف جريمة أخرى خلال مدة زمنية معينة، و لا يصاحب وقف التنفيذ أي إجراء آخر أو إلتزام يقع على الجاني أو المحكوم عليه، فكل ما يقع على المحكوم عليه بعقوبة موقوفة النفاذ

من إلتزام هو عدم إقترافه أي جريمة أخرى خلال مدة يحددها القاضي في منطوق الحكم أو يكتفي بالقانون فلا يشير لها، و إن كانت المحكمة العليا في الجزائر رتبت في قرارها الصادر بتاريخ: 1983/02/22[1] نقض القرار القضائي الذي لا يرد فيه تنبيه أو إنذار المتهم لمسألة تنفيذ العقوبة الموقوفة بمعية العقوبة الجديدة في حالة لم يلتزم الجاني بهذا الإلتزام و المذكور في المادة 594 من ق إ ج.

وكان نظام وقف التنفيذ في سابق عهده يخص فقط عدم إقتراف جرائم القانون العام، و لكنه و مع التطور الحاصل في التشريعات الجنائية فقد أصبح في العديد منها يشمل الجرائم العسكرية و البحرية و السياسية لتلك الدول التي يعتمد نظامها القانوني وصف الجرائم السياسية، كما كان خاص بالعقوبة السالبة للحرية سابقا ثم أصبح يشمل وقف التنفيذ عقوبة الغرامة كذلك[2].

كما أن وقف التنفيذ كنظام في أبسط صوره كان يتمثل في منح القاضي سلطة إسعاف الجاني بنظام توقيف العقوبة السالبة للحرية و الغرامة أو أحدهما دون إمكانية وقف جزء من العقوبة و ترك الباقي نافذا ، إلى غاية صدور التشريع الفرنسي في 1970/07/17، أين أصبح وقف التنفيذ جزئيا ممكن أن يشمل العقوبة السالبة للحرية في جزءا منها فقط، فأصبح من الممكن للقاضي أن يمنح وقف التنفيذ للعقوبة السالبة للحرية أو الغرامة جزئيا بأن يجعل جزء منها نافذا و الجزء الآخر موقوف ال‌تنفيذ، ثم أعقبه التشريع الجزائري و حذا حذوه بأن أصدر القانون رقم: 14/04[3] عندما عدّل المادة 592 من ق إ ج فأصبح بإمكان المجالس القضائية و المحاكم أن تسعف المتهم المحكوم عليه بعقوبة في جزئها نافذ و في جزئها الآخر موقوف التنفيذ.

ب . الصورة المركبة لنظام وقف التنفيذ

و يتعلق الأمر بنظام وقف التنفيذ الذي يقترن بإلتزام يقع على عبء المحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ، و يقترن نظام وقف التنفيذ لدى التشريعات الجنائية في الكثير من الدول بنوعين من الإلتزامات ، و يتمثل النوع الأول في إقتران نظام وقف التنفيذ بنظام الإختبار القضائي و النوع الثاني يتعلق بإقتران نظام وقف التنفيذ بعمل للمصلحة العامة.

ب 1 . نظام وقف التنفيذ الإختباري

عرف هذا النوع من وقف التنفيذ في النظام القانوني الفرنسي تمييزا له عن النظام الأنجلوسكسوني، و يفيد هذا النظام أو يتمثل في وضع المحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ تحت فترة الإختبار مدة زمنية، و تفرض عليه إلتزامات محددة يحددها حكم الإدانة نفسه، و في حالة حافظ أو وفّى المحكوم عليه بالإلتزامات المفروضة

[1] ـ قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 1988/02/16 تحت رقم: 44738 المجلة القضائية العدد 2 لسنة 1990 ـ ص 299
و في نفس الإطار نجد قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 1989/06/13 تحت رقم: 57427 المجلة القضائية العدد 2 لسنة 1991 ـ ص 211

[2] ـ أحسن بوسقيعة ـ الوجيز في القانون الجزائي العام ـ دار هومة ـ الجزائر ـ الطبعة الرابعة ـ سنة 2007 ـ 346

[3] ـ القانون رقم: 14/04 المؤرخ في: 2014/11/10 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية

عليه فإن حكم الإدانة يعتبر كأن لم يكن، و ما فرض من إلتزامات تعتبر كأنها عقوبات تكميلية بمفهوم التشريع الجنائي الجزائري.

ولا يوجد في النظام القانوني الجزائري ما يعبر عن هذا النوع من أنواع نظام وقف التنفيذ المقترن بالإختبار القضائي، و لذلك فإن الإلتزامات التي يفرضها القاضي الجزائري من خلال العقوبات التكميلية هي المشار لها لها المادة 09 من ق ع و لكن ـها فـي الحقيقـة ليست دلي ـلا أو تعبيرا على نظام وقف التنفيذ المركب، لأنها لا تخص نظام وقف التنفيذ عموما و إنما تخص حالة الجاني والجريمة و العقوبة ككل، و هي عقوبات ترد بشأن العقوبة النافذة وموقوفة التنفيذ، و لذلك فلا مجال للإستدلال بها للقول بأنها إلتزامات تتعلق بنظام وقف التنفيذ.

و لكن هناك العديد من الدول العربية التي أخذت بنظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الإختبار المتمثل في إلتزامات تفرض على المحكوم عليه، و من بينها نجد المشرع المصري و الإماراتي و لكنهما خصصاه بالأحداث الجانحين كتدبير وقائي، كما تضمّنه التشريع الجنائي السوري و الكويتي.

و أخذ التشريع الدانماركي بنظام وقف التنفيذ المقترن بالإختبار القضائي و كذلك القانون الهولندي و السويدي و الفلندي و النرويجي و النمساوي و البرتغالي، و القانون الألماني و الأثيوبي و البلجيكي و غيره م كثير[1].

و من بين الأسباب التي يدافع بها أنصار نظام وقف التنفيذ المقترن بنظام الإختبار ، أن من بين الإلتزامات التي تفرض على الجاني أن يقوم بتعويض الضحية، فيكون بذلك هذا النظام وسيلة لتحقيق التوازن بين مصالح الضحية و المتهم، كما يمكنه أن يقتضي حقوق الضحايا بطريقة تحقق العدالة الأحسن و أكثر فعالية من وقف التنفيذ البسيط.

ب 2 . نظام وقف التنفيذ المقترن بإلتزام أداء عمل للمصلحة العامة

يجد هذا النوع من نظام وقف تنفيذ العقوبة مجالا له فظهر مفهوم العمل للمصلحة العامة في النظام الأنجلوسكسوني[2]، و يستفيد المجرمون الأقل خطورة أو المبتدؤون من نظام العمل للمصلحة العامة، و هو نفس الأمر بالنسبة لنظام وقف التنفيذ مع الإلزام بأداء عمل للمصلحة العامة، فالقاضي يختار من الجناة من يعتقد أو يظهر عليه بوادر الإنصلاح أو إمكانية التأهيل في حالة إستفاد من هذا النظام.

و قد تضمنت تشريعات العديد من الدول نظام العمل للمصلحة العامة ، فنجد على سبيل المثال إنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية و إيرلندا و البرازيل و فرنسا والإمارات العربية المتحدة و مصر، و مع هذا

[1] ـ رؤوف عبيد ـ أصول علمي الإجرام و العقاب ـ دار الفكر العربي ـ مصر ـ الطبعة السادسة ـ سنة 1979 ـ ص 635

[2] - G.Stefani, G.Levasseur, R.Jambu-Merlin, الكتاب السابق p 593

فإن التشريع الجزائري تبّنى العمل للمصلحة العامة كبديل للحبس في قانون تنظيم السجون أو ما يعرف بالورشات الخارجية في المواد من 100 إلى 103[1]، كما تبّنى المشرع الجزائري العمل للمصلحة العامة كعقوبة بديلة خارج المؤسسة العقابية، و لكن كلا الأمرين يختلفان عن نظام وقف التنفيذ المقترن بالعمل للمصلحة العامة، فالمشرع الجزائري لم يتبن نظام وقف التنفيذ مع الإلزام بأداء عمل للمصلحة العامة.

فنظام وقف التنفيذ مع إلزام الجاني بأداء عمل للمصلحة العامة من إبتكار المشرع الفرنسي الذي حاول بشتى الطرق تفادي سلبيات العقوبة السالبة للحرية و إكتظاظ السجون و ما إلى ذلك من الأسباب التي عددناها سابقا، و التي تعتبر دوافع و مبررات للعقوبة البديلة بوجه عام، وكان ذلك بالقانون رقم: 83/466 الصادر بتاريخ: 1983/06/10 و المتمم بالمرسوم الصادر بتاريخ: 1983/12/23 ثم بصدور قانون العقوبات الفرنسي في سنة 1992 الذي أبقى على نظام وقف التنفيذ مع الإلزام بأداء عمل للمصلحة العامة.

و يعتبر هذا النظام كبديل للعقوبة السالبة للحرية و مجنّبا للجناة سلبيات المؤسسات العقابية أو آثار العقوبة السالبة للحرية، كما يعمل هذا النظام على ترضية الضحية بإستعادة حقوقها و دفع الجاني لإصلاح الأضرار التي سببها للمجني عليه، كما يعتبر وسيلة لتشغيل الجناة و تكوينهم في مجال العمل و تغير نظرتهم نحو هذه القيمة من خلال تأديتهم عمل للمصلحة العامة، و هو بذلك وسيلة لتأهيل المحكوم عليه و إدماجه إجتماعيا.

الفرع الثالث: أحكام نظام وقف التنفيذ و سلطة القاضي التقديرية

Provisions of the system of stay of execution and the discretionary power of the judge

إن نظام وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو الغرامة المالية قائم على تحقق شروط معينة وضعها التشريع الجنائي في طيات النص الذي خول إعمال نظام وقف التنفيذ ، و من بين هذه التشريعات الجنائية نجد التشريع الجنائي الجزائري، و هذه الشروط تبقى تدور دائما في فلك قناعة القاضي و سلطته التقديرية التي تعتبر الجاني محل نظر، و إسعافه بنظام وقف التنفيذ من عدمه مسألة تقديرية، فلا يوجد في القانون الجزائري ما يلزم القاضي بإعمال نظام وقف التنفيذ، لذلك فإن تحقق الشروط وحدها لا تكفي للقولا بوجوب أو ضرورة إسعاف الجاني بنظام وقف التنفيذ، و في خضم ذلك فقد إرتأينا أن نخصص هذا المطلب لشروط و أحكام نظام وقف التنفيذ و السلطة التقديرية للقاضي في إعمال هذا النظام في مواجهة الجناة.

[1]- القانون رقم: 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين,

ونحن إذ نتطرق لشروط تطبيق نظام وقف التنفيذ في القانون الجزائري فإن هذه الشروط قد تتعدد في الأنظمة المقارنة و لكن التشريعات الجنائي-ة جميعها جعلت لنظام وقف التنفي-ذ شروطا يتعين توافرها للحكم به، و هو ما يثبت أولا و أخيرا بأنه نظام موجه لمن يعتبر التأهيل و الإصلاح في حقه قائما وممكنا و لا ينطوي على خطورة إجرامية، و غالبا ما بوجه في التشريعات الجنائية للمجرمين المبتدئين ، و متعلقا بفئة معينة من الجرائم غير الخطيرة أو التي لا ترقى إلى مصاف الجرائم الموصوفة بأنها خطيرة في التشريع الجنائي.

أ . شروط تطبيق نظام وقف التنفيذ

تتعدد شروط نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري و لكن العمل على حصرها يمكن أن يكون على ثلاث فئات، و هـذه الفئات منها ما تعلق بالجـاني و منها ما تعلق بالجريمة و منها ما تعلق بالعقوبة، فحدد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 592 إلى 595 شروط إعمال نظام وقف التنفيذ و نوردها بإيجاز.

أ 1 . الشروط المتعلقة بالجريمة

أشارت المادة 592 من ق إ ج إلى إن الشخص الذي يستفيد من نظام إيقاف التنفيذ هو ذلك الذي تتوافر فيه، عدم سبقه قضائيا بجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، و أن لا يكون قد صدر في حقه عقوبة بالحبس سواء كان نافذا أو غير نافذ، و أن يكون الحكم الصادر بالحبس في جناية أو جنحة نهائيا غير قابل للطعن فيه بالنقض، أو أستنفد طريق الطعن بالنقض طبقا للمادة 499 من قانون العقوبات[1]، كما يجب أن لا تكون هذه العقوبة السالبة للحرية قد رد بشأنها الإعتبار القانوني أو القضائي، ولا يهم تنفيذ الحكم القاضي بالعقوبة السالبة للحرية من عدمه بعد كل ما تقدم.

فلا يمكن إعمال نظام وقف التنفيذ من خلال الإطلاع على أحكام المادة 53 من ق ع إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالسجن المؤقت، فيمكن أن تنزل العقوبة إلى عقوبة الجنحة في حدود ثلاث (3) سنوات حبس ليمكن إعمال وقف تنفيذها ، و لا يمكن إعمال ذلك بش أن عقوبة السجن المؤبد لأن ظروف التحفيف لاينزل بها لمصاف العقوبة الجنحة و هي الحبس، و لأن نظام وقف التنفيذ طبقا للمادة 592 من ق إ ج ج قد علّقها على أن تكون العقوبة هي الحبس، فمتى لم يتم إيفاد ة المتهم بظروف التخفيف فإن العقوبة الجنائية وهي السجن المؤقت لا يمكن أن يطبق بشأنها نظام وقف التنفيذ [2]، كما لا يجوز وقف تنفيذ العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن[3].

[1] ـ الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في: 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
[2] ـ عبد القادر عدو ـ مبادئ قانون العقوبات الجزائري ـ القسم العام ـ دار هومة ـ الجزائر ـ طبعة سنة 2010 ـ ص 384
[3] ـ فريدة بن يونس ـ أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي بعنوان ـ تنفيذ الأحكام الجزائية ـ كلية الحقوق و العلوم السياسية ـ جامعة أبو بكر بلقايد ـ تلمسان ـ الجزائر ـ سنة 2012 ـ ص 122

أ 2 . الشروط المتعلقة بالجاني

أشارت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية إلى أن المتهم لا يستفيد من إيقاف التنفيذ إلا إذا كانت الجريمة المسبوق بها قد حكم فيها بالحبس وليس بالسجن و إن كانت الجريمة جناية، و معنى ذلك أن الجريمة المرتكبة قد تمت المعاقبة عليها بعقوبة الحبس وليس بالسجن، لأنه قد تكون الجريمة جناية و العقوبة المقررة قانونا هي السجن ولكن بإعمال ظروف التخفيف طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات و ما بعدها فتتحول إلى عقوبة الحبس و هي عقوبة جنحية، و يبقى الباب مفتوحا للنصوص القانونية التي تخرج بعض الجرائم من دائرة وقف التنفيذ، و قد كان ذلك سائدا في قانون الصرف بالمواد 424 و 425 و 426 منه و قد تم إلغاؤها بالقانون رقم: 22/96[1]، ولا تحول الجرائم العسكرية دون إعمال وقف التنفيذ لأن هذه الجرائم ليست من جرائم القانون العام كما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 2005/06/10 تحت رقم: 301132[2]، فيتعين أن لا يكون الجاني مسبوق قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 5 من ق ع ج و بذلكم فإنه لم يصدر في حقه عقوبة سالبة للحرية و أن لا تكون قد رد إعتباره منها.

ج . الشروط المتعلقة بالعقوبة

أشارات المادة 595 من قانون العقوبات إلى أن إيقاف التنفيذ لا يمتد إلاّ إلى العقوبة السالبة للحرية و العقوبة المالية (الغرامة) دون أن يتعداها للعقوبة التكميلية أو تدابير الأمن المنصوص عليها في المواد من 9 و ما بعدها من ق ع ج، و يمكن أن يشمل وقف التنفيذ جزء من العقوبة و هذا بجعل جزئها الآخر موقوف التنفيذ و ترك الجزء الآخر نافذا طبقا للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، ويبقى دائما الإشارة إلى عقوبة الحبس يمكن الوقوف عليها من خلال قانون العقوبات نفسه فهو الوحيد الذي يمكنه أن يجزم بطبيعة العقوبة من خلال لفظ الحبس الذي يقابله لفظ " EMPRISONNEMENT " و عقوبة السجن التي يشار لها بلفظ " RÉCLUSION " طبقا للمادة 5 من قانون العقوبات.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسعف المتهم بنظام وقف التنفيذ في حالة كان قد أدين سابقا وحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و لو كانت موقوفة النفاذ طبقا لما ينسجم مع مفهوم المادة 53 مكرر 5 من ق ع ج و المادة 592 من ق إ ج ج، و هذا ما قررته المحكمة العليا في قرارها رقم: 395043 الصادر بتاريخ: 2008/01/30 عن غرفة الجنح و المخالفات، و الذي أكدت من خلاله نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي الذي أفاد المتهم بنظام وقف التنفيذ رغم أنه سبق و أن أدين وعوقب بالحبس[3].

[1] ـ الأمر رقم: 22/96 المؤرخ في: 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.
[2] ـ مجلة المحكمة العليا لسنة 2007 العدد 2 ـ قسم الوثائق بالمحكمة العليا ـ ص 483
[3] ـ المجلة القضائية لسنة 2008 العدد 1 ـ قسم الوثائق بالمحكمة العليا ـ ص 367

ب . سلطة القاضي التقديرية في إعمال نظام وقف التنفيذ

لقد قضت المحكمة العليا في قرارها بأن نظام وقف التنفيذ ليس حقا مكتسبا للمتهم و إنما هو سلطة منحها القانون للقاضي، و خوله من خلالها كامل السلطة التقديرية لإسعاف المتهمين بنظام وقف التنفيذ من عدمه، فالسلطة التقديرية للقاضي في النطق بالعقوبة التي تناسب الجاني ، هي مكنة خولها له القانون من خلال قدرته على الملائمة بين العقوبة التي قررها القانون للجريمة وتلك التي ينبغي تنفيذها أو النطق بها في مواجهة المتهم، و هذا مراعاة لظروفه الشخصية و الإجتماعية و النفسية و هذا طبعا في حدود ما يسمح به القانون لهذه السلطة من مجال[1].

و قد هدف التشريع الجنائي لمآ منح القاضي هذه السلطة هو محاولة الحصول على أحكام قضائية عادلة تراعي ظروف الجاني التي دفعته لإرتكاب الجريمة، و من خلال ذلك يمكن أن تعبر العقوبة بحق على عدل يدفع الأشخاص أو أفراد المجتمع للإقتاع بالعقاب كفكرة ترسخ إستقرار كيان الدولة و ديمومة القانون، و تزداد رغبتهم في العيش مجتمعين داخل المجتمع، كما يعبر المشرع من خلال ذلك على قناعته بأن القاضي نزيه و مستقيم ليكون ميزان العقاب داخل المجتمع.

فالتشريع الجنائي شهد مع تطور العصور توسيعا لسلطة القاضي التقديرية و هذا لقدرته على إختيار العقوبة الأصلح من حيث الكم و النوع، فمنح التشريع الجنائي للقاضي سلطة التخفيف في حدود المادة 53 من ق ع ج و التشديد في حدود و بشروط التشديد، و من بين صور هذه السلطة التقديرية نجد نظام وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

فإيقاف التنفيذ متروك للسلطة التقديرية للقاضي ، فهو وحده يمكنه أن يمنح المتهم عقوبة موقوفة التنفيذ من عدمها، و هذا في حالة توافر ت شروطه المحددة قانونا، و لكن ينبغي القول أنه حتى بتوافر هذه الشروط فليس من الضروري أن تصدر عقوبة موقوفة التنفيذ بحق المتهم، و إنما يبقى ذلك لسلطة القاضي التقديرية، و هو ما أشارت له المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 1994/07/24 تحت رقم: 118111 و قرار آخر صادر بتاريخ: 1998/09/28 تحت رقم: 172071 و قد جاء فيهما أن القاضي له مطلق السلطة لإعمال وقف التنفيذ من عدمه[2].

و لأن وقف تنفيذ العقوبة إستثناءا على القاعدة العامة التي تقتضي تنفيذ العقوبة عند صدورها فإن القاضي ملزم قانونا بتسبيب وقف التنفيذ، وفي حالة خلى الحكم القضائي من تسبيب ذلك فإنه يكون معرض للنقض كما أشارت المحكمة العليا لذلك في قرارها الصادر بتاريخ: 1991/01/08 تحت رقم: 79945[3]،

[1] ـ أحمد عوض بلال ـ النظرية العامة للجزاء الجنائي ـ دار النهضة العربية ـ مصر ـ الطبعة الثانية ـ سنة 1996 ـ ص 483
[2] ـ أحسن بوسقيعة ـ قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ـ برتي للنشر ـ الجزائر ـ طبعة سنة 2015 ـ ص 231
[3] ـ مجلة المحكمة العليا ـ العدد 4 لسنة 1992 ـ قسم الوثائق بالمحكمة العليا ـ ص 182

في حين أن الأصل لا يسبب و هو عدم إسعاف المتهم بوقف التنفيذ ، و كذلك في قرارها الصادر بتاريخ: 1987/12/08 تحت رقم: 46257[1].

و لا يوجد ما يمنع الحكم بوقف التنفيذ حتى في حالة غياب المتهم سواء كان الحكم حضوريا أو غيابيا، و هذا لأن وقف التنفيذ مسألة موضوعية لا تقوم على ضرورة حضور المتهم جلسة المحاكمة، و قالت المحكمة العليا أن حرمان المتهم من نظام وقف التنفيذ على أساس عدم حضوره لجلسة المحاكمة تطبيقا سيئا للقانون و هذا في قرارها الصادر بتاريخ: 1982/07/14 و هذا لأن المادة 592 من ق إ ج ج اين لم تشترط حضور المتهم[2].

ولا تمارس المحكمة العليا أي رقابة على إستعمال المحكمة الإبتدائية أو جهة الإستئناف سلطتهما في إيقاف التنفيذ إلا فيما يخص مخالفة المحكمة أو المجلس لشروط منح وقف التنفيذ، فمتى تحققت شروطه فإن المحكمة العليا ليس لها أن تقضي بمراقبة أحقية المحكمة بمنح أو عدم منح وقف التنفيذ ، لأن المحكمة العليا محكمة قانون و ليست تقدير للوقائع أو السلطة التقديرية[3].

كما تشمل السلطة التقديرية للقاضي في منح وقف التنفيذ العقوبات الأصلية التي حكم بها في مواجهة المتهم، فللقاضي أن يمنح في الحكم بالعقوبة السالبة للحرية و الغرامة أن يوقف التنفيذ بشأن الحبس فقط دون الغرامة أو العكس أو كليهما معا، ولا يوجد ما يمنع القاضي من وقف أحداها أو كليهما من باب سلطته التقديرية، كما يمكن للقاضي منذ صدور قانون 2004/11/10 أن يقضي بوقف جزئي للعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها مع بقاء الجزء الآخر نافذا سواء كانت عقوبة سالبة للحرية أو غرامة مالية[4].

و إن كان المشرع الفرنسي و المصري قد منحا للقاضي سلطة إيقاف التنفيذ بشأن العقوبة التكميلية فإن التشريع الجزائري لم يمنح هذه الخاصية بعد للقاضي الجزائري، و الأمر معكوس بالنسبة للقاضي المصري الذي ليس له وقف جزء من العقوبة دون الجزء الآخر كما هو الحال بالنسبة للقاضي الجزائري و الفرنسي، مع الإشارة إلى أن القاضي الفرنسي ملزم بتسبيب عدم منح المتهم نظام وقف التنفيذ دون أن يكون ملزم بتسبيب منح نظام وقف التنفيذ، و هذا خلاف القاضيين الجزائري و الفرنسي و هذا إنطلاقا من المادة 132 من قانون العقوبات الفرنسي[5].

---

[1] - جيلالي بغدادي - الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية - الجزء الأول - المؤسسة الوطنية للإتصال و النشر و الإشهار - الجزائر - طبعة سنة 1996 - ص 118

[2] - نشرة القضاة - سنة 1982 - مديرية الدراسات القانونية و الوثائق بالمحكمة العليا - ص 222

[3] - أحمد عوض بلال - المرجع السابق - 548

[4] - أحسن بوسقيعة - المرجع السابق - ص 349

[5] - Patrik.kolb et Laurence.Leturmy, Droit pénal général, Gualino, 14e édition , 2019, p 451

الفرع الرابع: آثار نظام وقف التنفيذ Effects of the suspension system

إن وقف تنفي-ذ العقوبة السالبة للحرية يجب أن يتضمنه نفس الحك -م القاضي بالعقوبة السالبة للحرية، لأنه متى حكم القاضي بذلك فإن الحكم القضائي و ملف القضية بأسرها يخرج من بين يديه فلا تعود له تلك السلطة للحكم في القضية من جديد، إلا متى إستثني بنص كإجراء المعارضة على أساس أنه طعن عادي في الأحكام الغيابية، كما يقوم القاضي طبقا للمادة 594 من ق إ ج بإنذار المحكوم عليه بأنه له خمس سنوات أو سنتين يتعين عليه أن لا يرتكب أية جريمة خلالها و إلا إعتبر حكم إيقاف التنفيذ كأن لم يكن ، و تنفذ في حقه العقوبة موقوفة النفاذ، و إن كان القضاء الفرنسي رتب عدم بطلان الحكم في حالة عدم إنذار المحكوم عليه (نقض فرنسي . 1905/10/27 . دالوز 1907 . 1 . 158)[1]، و لكن المحكمة العليا في الجزائر قررت نقض الحكم في حالة تخلف الإشارة في الحكم الجزائي إلى إنذار المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن تلتبس بالعقوبة التالية، كما أكدت ذلك المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 1988/02/16 تحت رقم: 44738 (المجلة القضائية لسنة 1990 العدد 2 . ص 211) و القرار الصادر بتاريخ: 1990/05/02 تحت رقم: 59818 (المجلة القضائية لسنة 1993 العدد 1 . ص 222) و القرار الصادر بتاريخ: 1990/05/02 تحت رقم: 51002 (المجلة القضائية لسنة 1993 العدد 3 . ص 287)[2].

و أن إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يمكن أن يسعف به المتهم و لوفي غيبته عن المحاكمة بأن صدر في حقه حكما غيابيا من الناحية النظرية لأنه لا يوجد نص صريح بذلك ، و هذا ما سبق و أن أكدته المحكمة العليا في قرارها السابق ذك -ره، و لكن هناك يجرى م-ن خ لاف هذا الرأي و أن ذلك غير ممكن قانونا، و في حالة قام الجاني بجريمة أخرى قبل إنقضاء مدة خمس سنوات أو سنتين حسب العقوبة المسلطة موقوفة التنفيذ، فإن الحكم بإيقاف التنفيذ يصبح كان لم يكن و ينفذ في حقه ، ومن باب تحصيل حاصل فإن إفادة المتهم بإيقاف التنفيذ بحكم غيابي في مواجهته ممكن من حيث الإيقاف و غير ممكن من حيث الإنذار و التنبيه تطبيقا للمادة 594 من ق إ ج و تطبيقا لقرار المحكمة العليا.

ومع ذلك فإن المشرع بالتعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم: 02/15 قد أكد في المادة 593/ فقرة أخيرة أن حالة المبتدئين المحكوم عليهم بستة (6) أشهر حبس غير نافذ أو غرامة تساوي أو تقل 50.000 دج موقوفة التنفيذ، فإن مدة الإختبار ليست خمس (5) سنوات و إنما سنتين (2)، و قد حدد القانون الفرنسي مدة الإختبار بخمس سنوات و بسنتين أيضا ولكن بفارق بينهما، ذلك أن

[1] - جندي عبد المالك - المرجع السابق - ص 111
[2] - أحسن بوسقيعة - المرجع السابق - ص 305

القانون الفرنسي جعل مدة خمس (5) سنوات في حالة الجنحة و سنتين في حالة المخالفة، و جعل المشرع المصري مدة الإختبار بثلاث (3) سنوات، كما تشير المادة 132 من ق ع ف و المادة 56 من ق ع م[1].

و من آثار حكم إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أنه لا يمكن تنفيذ عقوبة الحبس ما دام نطق بها موقوفة التنفيذ، كما لا يمكن تنفيذ أحكامه و آثاره إلا من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا، و في حالة كان المتهم موقوفا تحت أمر قضائي أصدره قاضي التحقيق مثلا بناءا على المادة 123 و123 مكرر من ق إ ج ج أو بناءا على أمر بالوضع رهن الحبس الذي ينطق به القاضي أثناء المحاكمة إعمالا لنص المادة 339 مكرر 6 من ق إ ج ج، أو لحالات أخرى متعلقة بغرفة الإتهام أو الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي، فيتم في هذه الحالة الإفراج عن المتهم المحكوم عليه في الحال، و لكن الإشكال متعلق بتوقيت تنفيذ الإفراج ما إذا كان بعد صدور الحكم أو إنتظار تحوله نهائيا، وأن ما إستقر علي ـه القضاء في فرنسا أو الجزائر هو الإفراج عن المتهم فورا، وفي حالة لم يكن المتهم محبوسا فإنه يبقى حرا طليقا.

ومع ذلك فإنه في حالة الحكم بعقوبة نافذة في جزئها و بعقوبة غير نافذة في جزئها الآخر فإن مدة الإختبار بخمس (5) سنوات أو السنتين (2) تبدأ إحتسابها من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه بقضائه الجزء النافذ، و تكون فترة الإختبار متساوية بغض النظر عن مدة العقوبة موقوفة التنفيذ و مهما إختلفت قيمة الغرامة موقوفة التنفيذ و كلها تتراوح بين الخمس سنوات و السنتين كما سبق تحديده بالنسبة لعقوبة الحبس أو الغرامة[2].

و تعتبر مدة خمس سنوات أو السنتين كما تقدم مدة إختبار قضائي بمعنى تقريبي و ليس حقيقة نظام الإختبار القضائي، فيبتدئ إحتسابها من تاريخ صيرورة الحكم بإيقاف التنفيذ نهائيا ويسقط هذا الحكم و لو بعد مرور أربع سنوات و أشهر في حالة إرتكاب جريمة أخرى و يتعين تنفيذ العقوبة السالبة للحرية موقوفة التنفيذ في حق الجاني، و لكن قد يحدث أن يرتكب الشخص الجريمة في خضم الخمس سنوات و لكن الحكم الذي قضى بإدانته عن الجريمة الثانية لم يتحول إلى نهائي إلا بعد مرور خمس سنوات أو سنتين أي بعد إنتهاء فترة الإختبار، وفي هذه الحالة فإن العقوبة السالبة للحرية موقوفة التنفيذ يتم تنفيذها و هذا لأن العبرة ليس بتباطؤ صدور حكم الإدانة و لا بتوقيته، وإنما بالإرتكاب وهو رأي بعض فقهاء القانون الجنائي [3]، و لكن الوقوف على نص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية أشار بوضوح إلى صدور حكم خلال فترة الخمس سنوات أو السنتين، و لأن الحكم القضائي في المادة الجزائية ليس له أية قوة إلاّ في حالة صدر نهائيا فإن العبرة بصدور الحكم نهائيا خلال فترة الإختبار ، و بالتالي فلا يمكن تطبيق العقوبة موقوفة التنفيذ، و فيصبح الحكم القاضي بعقوبة موقوفة التنفيذ كأن لم يكن بإنتهاء فترة الإختبار.

---

[1]ـ قانون العقوبات الفرنسي
قانون العقوبات المصري
[2]ـ عبد الله سليمان ـ المرجع السابق ـ ص 500
[3]ـ أ ـ جندي عبد المالك ـ المرجع السابق ـ ص 115

ويبقى أن نشير إلى أن نص المادة 593 فقرة أخيرة من قانون العقوبات أشارت بوضوح إلى أن العقوبة المرتكبة في فترة الإختبار لا يمكن أن تلتبس بالعقوبة السالبة للحرية موقوفة التنفيذ، وهو ما يجعل مسألة دمج العقوبات المقررة بالمادة 35 من قانون العقوبات غير ممكن إعمالها في هذه الحالة، و في حالة لم يرتكب المحكوم عليه أية جريمة خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القاضي بإيقاف التنفيذ نهائيا ، فإن هذا الحكم القاضي بالعقوبة موقوفة التنفيذ يصبح و العدم سواء ، و يتخلص المحكوم عليه من هذه العقوبة السالبة للحرية نهائيا و لا يصبح لها وجود.

فالعقوبة السالبة للحرية موقوفة التنفيذ حتى و إن كانت عقوبة سالبة للحرية ولكنها لا تنفذ في مواجهة المتهم أو الجاني، فتكون بذلك عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة سواء قصيرة المدة أو طويلة المدة، و المشرع الجزائري تبّنى هذه العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية منذ مدة ليست بالقصيرة ، و لكن يبقى أن نشير إلى هذه العقوبة البديلة مبنية على حكم المحكمة أو الجهات القضائية، ويصبح الحكم كأن لم يكن و يزال من صحيفة السوابق القضائية، ولا يمكن بذلك إعتبار الجاني عائدا لو إرتكب جريمة بعد إنقضاء فترة الإختبار، ولا يؤثر هذا الأمر على الحقوق المدنية للغير فلا يمكن إعتبارها زائلة بل تنفيذ و للحكم القاضي بها آثاره كبقية الأحكام القضائية في هذا الجانب.

وقد أشارت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 1983/03/08 بأن القضاء من المحكمة التي عاقبت الجاني عن جريمة خلال فترة الإختبار و قولها بإلغاء وقف التنفيذ سليم قانونا و يمكنها ذلك [1]، و إن كان إلغاء الحكم القاضي بوقف التنفيذ بعد إخلال الجاني بشروط وقف التنفيذ خلال فترة الإختبار يكون بقوة القانون و هو صحيح كذلك من الناحية القانونية، و في هذه الحالة تنفيذ في حق الجاني العقوبة الموقوفة دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية التي من أجلها أعتبر الجاني مخلا بفترة الإختبار و لا يجب الخلط بين العقوبيتن.

الفرع الخامس: تقدير نظام وقف التنفيذ Estimation of the suspended system

إن نظام وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يعتبر بديلا للعقوبة للعقوبة السالبة للحرية النافذة كغيره من الأنظمة، فقد لاقى إنتقادات من حيث إحتوائه على عيوب قد تعيق تحقيق الأهداق التي من أجلها شرّع هذا النظام، و لذلك فإن تقدير هذا النظام يتطلب النظر إلى العيوب و المزايا وتقديرهما بصفة موضوعية،و ما إذا كانت النتيجة تبعث على الدعوة لتبني هذا النظام أو التخلي عنه.

أ. عيوب نظام وقف التنفيذ

لقد عرف نظام وقف التنفيذ إنتقادات من فقهاء القانون الجنائي و هذا بدءا من النظام البسيط وصولا إلى نظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الإختبار أو القاضي بإلزام باداء عمل معين للمصلحة

[1] - مجلة المحكمة العليا العدد 1 لسنة 1989 - ص 337

العامة، و أول ما قيل عن عيوبه أنه لا يضع الناس أو الجناة على درجة واحدة من المساواة لأنه ترك تقدير أحقية الجاني بنظام وقف التنفيذ للقاضي، فرغم أن الجناة في درجة واحدة من المساواة و لكن الإستفادة من هذا النظام لا تمنح لهما على السواء، فقد يرتكب الجناة نفس الجريمة و دون أن يكون وا مسبوقين قضائيا و لكن مع ذلك فلا نجد أنه قد إستفاد من هذا النظام جميع الجناة ممن تتوافر فيهم هذه الشروط[1].

كما وجه لهذا النظام النقد القديم المتجدد الذي وجه لكل العقوبات البديلة على حد سواء و هو أن نظام وقف التنفيذ يضعف الردع العام و يقلل من مهابة المجتمع لإرتكاب الجريمة، لأنه يرى الجاني الذي إرتكب الجريمة حرا طليقا[2]، كما أنتقد هذا النظام بأنه يقيم إعتبار للمتهم وينسى الضحية الذي لا يجد معينا له إلا الحكم له بالتعويض ثم لا يناله لحالة المتهم المالية، كما أن الضحية لم يشف من ضرره المعنوي ليجد المتهم أو الجاني حرا طليقا أمامه،و هذا فيه تأليب لأفراد المجتمع و دفع لهم للإقتصاص لأنفسهم بأنفسهم.

كما وجه النقد لنظام وقف التنفيذ الذي يمنح للمتهم المعتاد كما في القانون المصري و الليبي و الإماراتي نقدا واسا وهذا خلاف ما ذهب له المشرع الجزائري و الفرنسي الذين لا يسمحا بمنح وقف التنفيذ للمعتاد أو المسبوق قضائيا ، و أن إفادة نظام وقف التنفيذ لأشخاص معتادي الإجرام وسبق لهم إرتكاب الجريمة فيه تشجيع لهم على إستمرارهم في هذا النهج [3]، و قد لاقى نظام وقف التنفيذ في مصر و الإمارات و ليبيا إنتقادا واسعا في الفقه الجنائي.

و أنتقد كذلك نظام وقف التنفيذ الجزئي كونه نظام جاء كبديل للعقوبة السالبة للحرية و لكنه يكرسها بفرض عقوبة نافذة إلى جانب عقوبة غير نافذة، و هذا خلاف ما يهدف له و يعاكس تمام ما يطلق عليه من أنه عقوبة بديلة.

كما أنتقد هذا النظام بأنه منح للقاضي سلطة على الجناة و تقدير العقوبة لا رقابة لأحد عليها لأن القانون لا يلزم القاضي بالحكم بنظام وقف التنفيذ في حالة تحققت شروطه، فقد يمنحه لمن لا يستحقه كما يمكن أن يحرم منه من يستحقه.

وأضيف لما سبق من نقد أن نظام وقف التنفيذ البسيط أو المقترن بفترة إختبار لا يقدم للمحكوم عليه أية مساعدة بل يتركه للمتجمع و الأسرة و يفرض عليه الإنصلاح بمساعدة نفسه لنفسه، و هو أمر غير صحيح البتة، ولا يساعد المحكوم عليه أو الجاني في تفادي الوقوع في الجريمة مرة أخرى، و بذلك فإن هدف النظام في حد ذاته أصبح محل شك.

---

[1] ـ محمد سيف النصر عبد المنعم ـ أطروحة دكتوراه بعنوان " بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة " ـ جامعة القاهرة ـ مصر ـ ص 111

[2] ـ عمر سالم ـ ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي ـ دار النهضة العربية ـ مصر ـ الطبعة الأولى سنة 1998 ـ ص 32

[3] ـ عمر سالم ـ نفس المرجع ـ ص 26

كما أنتقد نظام وقف التنفيذ مع فرض فترة إختبار من أن هذه الرقابة قد تتحول إلى مراقبة بوليسية و فيها من الضغط و الإكراه النفسي ما يحول دون إنصلاح حال الجاني ، و يتحول بذلك إلى نظام بوليسي يؤثر على إستقامة الشخص.

ب . مزايا نظام وقف التنفيذ

من مزايا هذا النظام حسب المؤيدين له و المناصرين لمفهومه أنه يجنب الشخص أو الجاني مثالب السجن و المؤسسات العقابية و ما فيها من آثار سلبية، كما يجنب المؤسسات العقابية ذلك الإكتظاظ و المصاريف و النفقات التي تقع على عاتق الدولة و ما ينجر عنها من حرمان التنمية من هذه النفقات.

كما يهدف هذا النظام إلى تأهيل و إصلاح الجاني و أن العقوبة موقوفة التنفيذ تحقق هذا الغرض لأنها تمنحه فرصة جديدة للإبتعاد عن الجريمة بعدما كان قاب قوسين من العقوبة السالبة للحرية، و أن تهديده بمهلة الإختبار التي ينبغي أن لا يقترف خلالها أية جريمة خلال مدة الخمس سنوات أو السنتين كما في التشريع الجزائري والفرنسي و مهلة ثلاث سنوات كما في التشريع المصري كفيلة بأن تدفعه لمراقبة أفعاله.

و يكفي لتوضيح مزايا هذا النظام الرد على الإنتقادات التي وجهت لنظام وقف التنفيذ البسيط و المركب، فقد رد أنصار هذا النظام على منتقديه م ومنتقدي النظام ككل بالقول، بأن الإنتقاد قائم على الفهم السيء لهذا النظام، لأن هذا النظام أنشئ لإفادة الجناة المبتدئين، بل و الذين تتوافر فيهم خاصية تقبل النظام كوسيلة لعدم الرجوع للجريمة مرة أخرى، فهو نظام يأخذ بظر وف الجريمة وخطورتها و ظروف الجاني النفسية و الإجتماعية، و أن إفادة المتهم بهذا النظام يفرض التحقيق في شخصه و ظروفه ، و يمكن إلغاء هذا النظام في حالة خالف المتهم الإلتزام القائم على عاتقه بعدم إقتراف جريمة أخرى خلال مدة معينة [1].

وأن ما يحققه هذا النظام من تأهيل و إصلاح أهم بكثير من النتائج المشار لها و المتمثلة في غياب الردع العام، في حين أن الردع الخاص محقق بلا أدنى شك ، لأنه يدفع المجرم إلى عدم العودة للجريمة مرة أخرى، مما يمثل إصلاح للجاني و تأهيله في المستقبل، وفي حالة التضحية بأحد الردعين فإن الأولوية الردع العام على الردع الخاص.

و ردا على إمكانية تعسف القضاة في منح نظام وقف التنفيذ لمن لا يستحقه أو حرمان الأشخاص الذين يستحقونه منه، فدلت الأرقام و التجارب منذ نشأة هذا النظام على خلاف ذلك، و لأن العمل لم يقدم عناصر الإعتياد أو الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص ليمكن تشريعها و إلزام القاضي للتقيد بها، فلا يمكن بعد ذلك التضييق على القضاة الذين يستعملون سلطتهم التقديرية في ذلك [2].

---

[1] ـ محمد صبحي نجم ـ المرجع السابق ـ ص 167

[2] ـ محمود محمود مصطفى ـ مقال بعنوان ـ توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب ـ مجلة القانون والإقتصاد ـ العدد 2 ـ السنة 9 ـ مصر ـ سنة 1939 ـ ص 161

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يستهدف التشريع إرضاء الروح الإنتقامية للضحية أو المجني عليه من الجاني، لأن العقوبة و ببساطة يمكن القول أنها ليست إنتقامية و لا يمكن أن تكون إقتصاص للضحية بحيث يظهر أنها لا تستهدف الإصلاح أو غيره من أهداف العقوبة، بل كل ما تهدف له هو الإنتقام للضحية و الثأر له من الجاني، ولا يمكن للعقوبة أن تختلف تبعا لموقع و قوة الضحية ولا يمكن أن تكون بالقسوة التي ترضي الضحية و تختلف هذه القسوة كلما أردا الضحية خلاف ذلك، و يبقى تعويض الضحية قائما فالقانون يتمكن دائما من تطوير أساليبه لإعادة ما خسره الضحية أو تعويضه عن الأضرار التي لحقته، لذلك فقد أدخلت العديد من التشريعات بعض الآليات و الشروط، فجعلت من شروط إستفادة الجاني من نظام وقف التنفيذ أن يكون الجاني قد وفى بإلتزاماته المالية تجاه الضحية متى كان قادرا على ذلك، ومن ذلك قانون العقوبات الإثيوبي في مادته 201 و التي تفرض قبول الجاني تعويض الضحية عن الضرر[1]،و لذلك فقد دعا بعض الفقهاء إلى أن تتضمن قوانين بلدانهم هذا الشرط كما نا دى بذلك الدكتور محمود محمود مصطفى بخصوص التشريع العقابي المصري[2].

و يكفي الحديث عن النتائج الإيجابية التي حققها نظام وقف التنفيذ البسيط أو المركب من خلال الرجوع للأرقام، ففي فرنسا مثلا نجد القضاء قد أصدر في مادة الجنح 128000 حكما جزائيا تضمن عقوبات موقوفة التنفيذ و هذا سنة 1984م[3] في حين أنها أصدرت سنة 2002 ما مقدراه 104124 حكما جزائيا بوقف التنفيذ، وبلغت نسبة وقف التنفيذ الجزئي 27% سنة 1975 م[4].

لذلك فإن ما يمكن أن نقوله بالنسبة لوقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري هو أن كل ما قيل عن الفترة الإختبارية التي تفرض على الجاني في حالة إستفادته من نظام وقف التنفيذ ليست بتلك الأهمية في القضاء الجزائري، لأن المحاكم الجزائرية و بالأخص النيابة العامة التي لا تنفذ العقوبة السالبة للحرية موقوفة التنفيذ في حالة إرتكب الجاني جريمة أخرى خلال الخمس (5) سنوات التالية أو السنتين (2) التاليتين للعقوبة موقوفة التنفيذ، بل كل ما في الأمر أن الجاني يقضي العقوبة الجديدة فقط و تعتبر العقوبة موقوفة التنفيذ قد إنقضت دون أن تنقضي بنص قانوني و لا بحكم قضائي، بل يتم غض الطرف عنها و تكون هي و العدم سواء، و مع ذلك يغ ـدو الج ـاني مسبوق قضائيا و لا يمكن أن يستفيد من نظام وقف التنفي ـذ مستقبلا، مما يجعل هذا النظام و مزاياه التي تم الحديث عنها أعلاه محل نظر بخصوص حقيقة تشريعه و العمل به في النظام القضائي الجزائري.

[1] ـ قانون العقوبات الإثيوبي
[2] ـ محمود محمود مصطفى ـ حقوق المجني عليه في القانون المقارن ـ مطبعة جامعة القاهرة ـ مصر ـ الطبعة الأولى سنة 1975 ـ ص 54
[3] ـ شريف سيد كامل ـ الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ـ دار النهضة العربية ـ مصر ـ طبعة سنة 1999ـ ص 21
[4] - G.Stefani, G.Levasseur, R.Jambu-Merlin, الكتاب السابق p 577- note N° 5 – 7

المطلب الثاني

الغرامة المالية

Financial fine

إن الغرامة وسيلة من بين وسائل إبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة أخرى وإن كان المشرع حرص على إقرانها بالعقوبة السالبة للحرية في كثير من النصوص الجنائية، فإن ذلك يدخل في باب التدرج في الإبتعاد عن العقوبة السالبة للحرية و إستبدالها بالعقوبة المالية، وحري بنا التطرق للعقوبة المالية كعقوبة أصلية أو تكميلية، و كذا تنفيذ العقوبة المالية و المعوقات التي تقف أمامها كعقوبة بديلة.

الفرع الأول : مفهوم الغرامة المالية و صورها The concept of financial fine and its images

لأن الغرامة المالية تعتبر عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية في كثير من الأحيان فنجدها قد تنفرد بفرضها دون العقوبة السالبة للحرية تأكيدا لما تم ذكره ، و أحيانا يخير القاضي بين إعمال العقوبة السالبة للحرية أو الغرامة المالية، ومثال ذلك المادة 12 من القانون رقم: 18/04 المتعلق بحيازة و المخدرات و المؤثرات العلقلية[1]، فبهذه الطريقة تعتبر الغرامة بديلا لعقوبة الحبس مع أن الغرامة لم تكن بديلا للعقوبة السالبة للحرية كأصل عام في التشريع الجزائري، وإنما كرست كعقوبة أصلية مكان العقوبة السالبة للحرية، فإن الفهم الجيد لعقوبة الغرامة المالية يفرض التطرق لمفهومها و صورها.

أ. مفهوم الغرامة المالية كعقوبة

لعل الإشارة إلى أن الغرامة المالية كعقوبة أصلية أو بديلة للعقوبة السالبة لحرية قد يفيد أنها عقوبة ثانوية أو أقل أهمية من العقوبة السالبة للحرية، و من هذا المنطلق فإن الغرامة جاءت في سياق تاريخي شهد عقوبة الإستيلاء على مال الجاني في القديم و كانت من وسائل الإنتقام منه، ثم تطور العقاب ليصبح إنقاص مال الجاني كلية و عدم ترك أي مال له كمرحلة ثانية من تطور هذه العقوبة المالية، مع ضرورة القول بأن الغرامة تفرض لصالح الدولة و التعويض يفرض لصالح الأفراد وهو الفارق الجوهري بين المفهومين، و ما يشبه الغرامة إلى حد كبير ما يعرف بالمصادرة، و لهذا ينتقل الحديث إلى ضرورة تناسب العقوبة المالية مع الجريمة المرتكبة، فوجب القول أن العقوبة المالية تقدر وتختلف من جريمة لأخرى [2]، فالعقوبة المالية تتغير و تتنوع ويظهر ذلك من خلال النظر البسيط إلى قانون العقوبات الجزائري كمثال على هذا التنوع و التغير، فنجد على سبيل المثال ما تنص عليه المادة 144 من ق ع ج التي تعاقب على جريمة إهانة موظف أثناء تأدية مهامه و هذا بعقوبة الغرامة المالية التي تتراوح من 100.000 دج إلى 500.000 دج و عقوبة الحبس من شهرين (2)

[1]- القانون رقم: 18/04 المؤرخ في: 2004/12/25 و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما.

[2] - علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي - المرجع السابق - ص 427

إلى سنتين أو إحداهما، و المادة 144 مكرر التي تعاقب على إهانة الرسول صل الله عليه و سلم بعقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات و غرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، و المادة 184 من قانون العقوبات التي تعاقب على جريمة العصيان بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة تتراوح ما بين 20.001 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فقد عرّفت الغرامة بأنها عقوبة و تخضع للمبدأ العام المتعلق بالشرعية فلا يحكم بها الا بمقتضى نص قانوني، فلا يحكم بها الابعد ثبات مسؤولية الحاني عن جريمة اقترفها [1]، و لأن الغرامة شهدت تطورا كما شهدته العقوبة السالبة للحرية فإن الغرامة أصبح لها نوعين و صورتين، و لأن المشرع أصبح يميز بين الغرامات تبعا للتمييز بين الجرائم و خطورتها، فتتنوع العقوبة المالية بين العقوبة المالية كعقوبة أصلية تظهر على شكل الغرامة المالية و تلك العقوبة المالية التي تظهر في شكل غرامة الصلح و أخرى تظهر فيها العقوبة المالية التي على شكل عقوبة تكميلية تتمثل في المصادرة.

فللغرامة إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لخزينة الدولة مقابل ما قام به من فعل مجرّم، وهلي على ثلاث طرق، فهي إما أن تكون عقوبة مباشرة بأن تكون العقوبة الوحيدة للجريمة كما في نص المادة 247 من ق ع ج بالنسبة لجريمة إنتحال اسم عائلة بغير حق، خلاف اسم الجاني في محرر عمومي أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية، فيعاقب بالغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج، و قد تأخذ طريقة الحكم بها م ـ ع الحبس، كما تظه ـر في صورة عقوبـة تكميلية أو تدبي ـر أمن يحكم بها بالإضافة للعقوبة الأصلية، كما ظهرت في المواد التي وردت في القانون رقم: 11/90 المؤرخ في: 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل، كما في المادة 140 منه التي تنص على غرامة من 1000 دج إلى 2000 دج عن توظيف كل عامل قاصر لم يبلغ السن القانونية، و التي تم تعيدلها بموجب قانون المالية لسنة 2015، و المادة 141 من نفس القانون بغرامة من 2000 دج إلى 4000 دج عن كل مخالفة لهذا القانون بخصوص ظروف إستخدام النسوة و الشبان، وكذلك المادة 142 من نفس القانون بالنسبة لمن يوقع إتفاقية جماعية للعمل أو إتفاقا جماعيا للعمل من شأنه إحداث تمييز بين العمال في مجال الشغل و الراتب وهذا بغرامة من 2000 دج إلى 5000 دج.

فالغرامة تختلف عن التعويض في أن التعويض مكرس لإقتضائه لصالح المتضرر في حين أن الغرامة مشرّعة لإقتضائها لصالح الخزينة العمومية أو الدولة، كما توجه الغرامة لإيلام الجاني للكف عن الجريمة في المستقبل، في حين أن التعويض جعل لجبر الضرر الحاصل نتيجة الجريمة، و تختلف عن العقوبة التأديبية التي

[1]ـ جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – المرجع السابق – ص 109

يشترط فيها أن تكون هناك علاقة تبعية بين الجاني و الهيئة التي عاقبته تأديبيا [1]، إضافة إلى أن الغرامة لا يمكن الحكم بها إلاّ إذا نص عليها القانون صراحة تجسيدا لمبدأ الشرعية طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات و هذا خلاف التعويض أو الغرامة التأديبية.

كما أن تشريع الغرامة المالية في القانون الجزائري أو تحديد قيمتها يكون على ثلاث طرق، فنجد الغرامة المحددة بناءا على الطريقة الأولى عندما تكون بنص القانون في مواد الجنايات و الجنح و المخالفات، و يتم تقديرها من طرف المشرع بدقة، و الطريقة الثانية تتمثل في تقدير الغرامة المالية النسبي عندما يتم تقديرها بناءا على جسم الجريمة كما في نص المادة 33 من القانون رقم: 02/04[2] المتعلق بقيمة الغرامة المعاقب بها على جريمة عدم الفوترة و التي حددها المشرع بثمانين بالمائة (80 %) من قيمة البضاعة، فكل ما تغيرت قيمة البضاعة كلما تغيرت قيمة الغرامة المحكوم بها ، ويبقى للقاضي تقدير الغرامة بناءا على أربعة أوجه وهو ما يمثل الطريق الثالث لتشريع الغرامة.

و يتمثل الوجه الأول من الطريقة الثالثة في تحديد قيمة الغرامة من خلال تقدير القاضي للغرامة عندما ينطق القاضي بالغ ـرامة في إطار العقوبة التي ح ـددها المشرع كما هـو في أغلب حالات الغرامة كعقوبة أصلية، أين يحدد المشرع حد أدنى للغرامة المالية و حد أقصى، و القاضي يختار قيمة للغرامة ينطق بها كعقاب للجاني ولا تعتبر هذه الطريقة من باب الطريقة الثالثة المذكورة أعلاه لأنها تدخل في باب الطريقة الأولى و المحددة بنص تشريعي، و هوتقدير للقاضي في إطار ما سمح به المشرع و حدد له حدا أدنى و حدا أقصى، كما في المادة 350 من ق ع ج التي تشير إلى أن جريمة السرقة يعاقب عليها بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، و القاضي يمكنه أن ينطق بعقوبة الغرامة بمائة ألف (100.000 دج) أو مائة وخمسين ألف (150.000 دج) أو مائتي ألف (200.000 دج) و الحالات كثيرة و متعددة و التي تدور كلها ما بين 100.000 دج و 500.000 دج.

و يتمثل الوجه الثاني عندما يعمل القاضي ظروف التخفيف طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات أين تختلف أحكام ظروف التخفيف حسب طبيعة الجريمة ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، و في حالة توافرت شروط إعمال ظروف التخفيف كما في المادة 53 مكرر 4 من ق ع ج ، فيمكن تخفيض عقوبة الغرامة إلى 20.000 دج.

و يتمثل الوجه الثالث في إمكانية تشديد العقوبة أخذا بالنص الجنائي الذي يشدد الغرامة كما في ظرف العود إذا تحققت شروطه طبقا للمادة 54 من ق ع ج، أين نص في المادة 54 مكرر 1 أن القاضي

---

[1] ـ محمد الفاضل ـ المبادئ العامة في قانون العقوبات ـ الجزء الأول ـ الطبعة الرابعة ـ مطبعة جامعة دمشق سنة 1965 ـ دمشق ـ ص414

[2] ـ تنص المادة 33 من القانون رقم: 02/04 المؤرخ في: 2004/06/23 الذي يحدد القواعد على الممارسات التجارية إذ جاء فيها **".....تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10 و 11 و 13 من هذا القانون و يعاقب عليها بغرامة بنسبة 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته "**

ينطق بضعف الغرامة القصوى المقررة في النص القانوني، و يكون رفع الغرامة إلى ضعف الحد الأقصى المقرر قانونا في المادة القانونية على وجه الجواز كما في المادة 54 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات، و يكون الرفع إلى الضعف وجوبا كما في المادة 54 مكرر 1 و 54 مكرر 2 و 54 مكرر 3 من ق ع ج.

و يتمثل الوجه الرابع في تقدير القاضي للغرامة بأن ينطق بالعقوبة تبعا لجسامة الجريمة أو مقدار الضرر أو جسم الفعل المادي المشّكل للركن المادي، وخير مثال على ذلك نص المادة 374 من قانون العقوبات فجعل المشرع الغرامة بما لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.

فمن خلال ما تقدم من طرق تشريع الغرامة فإن تشريع الغرامة غالبا ما يكون على نوعين فهناك الغرامة المالية العادية و الغرامة المالية النسبية، فالغرامة المالية العادية هي التي تحدد سلفا بغض النظر عن موضوع الجريمة أو قيمة محلها المجرّم، كمثال عن ذلك جريمة السرقة طبقا للمادة 350 من ق ع ج التي جعلت الغرامة تتراوح ما بين 100.000 دج و 500.000 دج، و جعلتها تتراوح في جريمة النصب و الإحتيال طبقا للمادة 372 من ق ع ج من 20.001 دج إلى 100.000 دج و كثير من ذلك في قانون العقوبات و هو ما تمت الإشارة له.

كما جعل للغرامة نوع آخر و هو الغرامة النسبية و التي لا يكون مقدارها محددا سلفا قبل وقوع الجريمة، فتحديدها يحتكم لظروف و ملابسات الجريمة و وقائعها، و من أمثلة ذلك المادة 33 من القانون رقم: 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الأنشطة التجارية [1]، فقد جعلت المادة 33 السابق ذكرها عقوبة عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10 و 11 و 13 من هذا القانون بغرامة بنسبة 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته، فمقدار الغرامة قائم على حقيقة قيمة البضاعة غير المفوترة، فقد تكون الجريمة مخالفة كما قد تكون جنحة و هي غرامة نسبية، و تشير المادة 201/فقرة 2 من قانون العقوبات على أن كل من طرح للتداول نقودا معدنية مقلدة أو مزورة أو مزيفة أو ملونة و المحددة في الفقرة الأولى من المادة نفسها و هذا بغرامة تساوي أربعة أضعاف قيمة المبلغ المطروح للتداول.

ب . صور الغرامة المالية

تظهر الغرامة المالية على ثلاث صور و تتمثل الصورة الأولى في الغرامة التي يحكم بها في قانون العقوبات و غيره من التشريعات الجنائية و هي غرامة مالية تعبر عن عقوبة تدفع مرة واحدة و تنفذ لمرة واحدة و بدفعة واحدة.

و تتمثل الصورة الثانية في غرامة الصلح و تختلف غرامة الصلح رغم كونها عقوبة مالية أصلية في قانون العقوبات الجزائري عن العقوبة المالية الأصلية الأخرى و التي تظهر في شكل الغرامة المالية السابق ذكرها، عن

[1]- القانون رقم: 02/04 المؤرخ في: 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الأنشطة التجارية

الغرامة المالية كعقوبة أصلية كون الإختلاف بينهما إجرائي من حيث طريقة الحكم به ما و طريقة تنفيذهما و طبيعة الجرائم و العقوبات التي ترد بشأنه ما ، فقد تضمن القانون الجزائري غرامة مالية من نوع خاص في قانون الإجراءات الجزائية و هو خروج عن القواعد العامة الخاصة بالعقوبة المالية، ذلك أن المادة 381 و ما بعدها من ق إ ج ج تضمنت شروط الحكم في المادة 381 السابق ذكرها ، و أن الأمر متعلق بمخالفة أشار لها المشرع في المادة 66 من الأمر رقم: 03/09[1] المتعلق بقانون المرور ، و تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المواد 381 وما بعدها، وهي جرائم معاقب عليها بغرامات مالية غالبا تكون خاصة بمخالفات المرور، ويتم تنفيذها عن طريق تحصيلها من إدارة الضرائب كباقي الغرامات المالية، وإستثنى المشرع في المادة 391 من قانون الإجراءات الجزائية حالة تعرض الجاني إلى جزاءات بدنية، فيترتب على ذلك تعويض مدني عن الأضرار التي ألحقها الجاني بالغير أو بالأشياء طبقا للمادة 393 من ق إ ج ج، أو كان هناك تحقيق قضائي بشأن هذه المخالفات فلا تطبق غرامة الصلح عند هاتين الحالتين، و عندما يتضمن المحضر الواحد أكثر من مخالفتين أو أكثر و حالة وجود نص التشريع على إستبعاد غرامة الصلح صراحة فنكون بذلك أمام أربع حالات لإمتناع تطبيق أحكام غرامة الصلح ، و تبقى حالة خامسة تتمثل في إرتكاب مخالفات لا تنطبق عليها غرامات الصلح.

و تتمثل الصورة الثالثة للغرامة المالية في الغرامة اليومية و هو نوع غير موجود في التشريع الجنائي الجزائري و يطلق عليه الغرامة اليومية، و نتطرق لها بشيء من التفصيل عند الحديث عن العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية خارج التشريع الجزائري، و هذه الأخيرة تعرّف على أنها إلزام للمحكوم عليه بأن يدفع للخزينة العامة مبلغا ماليا كل يوم يقدره القاضي تبعا لدخل المحكوم عليه من جهة و الأعباء الملقاة على عاتقه من جهة أخرى، و يكون دفع هذه الغرامة محدد القيمة عن كل يوم و محدد فيها عدد الأيام التي تدفع فيها الغرامة المالية اليومية[2].

و أول مشروع عقابي ظهرت فيه الغرامة اليومية هو مشروع قانون العقوبات السويدي سنة 1916 م و لكن هذا المشروع لم يطبق في حينه، و إنما عرف تطبيقها في قانون العقوبات الفلندي سنة 1921 م، لتأتي بعد ذلك دولة السويد التي طبقته سنة 1931 م، ثم بدأت التشريعات العقابية تعرف هذا النمط من العقوبة المالية[3]، فعرف التشريع الفرنسي هذه العقوبة بموجب القانون الصادر في 1983/06/10 ففي المواد 131 بفقراتها من ق ع ف.

فالغرامة اليومية ظهرت كبديل للعقوبة السالبة للحرية كما في التشريع الألماني الذي سمح باللجوء إليها إذا كانت عقوبة الحبس لا تتجاوز ستة (6) أشهر، و جعلها التشريع السويسري كعقوبة أصلية و لكن يمكن

[1]- الأمر رقم: 03/09 المؤرخ في: 2009/07/22 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و أمنها وسلامتها.
[2] - شريف سيد كامل - المرجع السابق - 59
[3] - محمد سيف النصر عبد المنعم - المرجع السابق - ص 66

أن تكون عقوبة بديلة عن الحبس الذي لا يتجاوز ستة (6) أشهر، وادخلها التشريع الفرنسي سنة 1983 بنص المادة 131 . 5 من ق ع ف، و هذا بجعلها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية و لكن في الجريمة التي تعتبر جنحة و يعاقب عليها بعقوبة الحبس [1]، و لكنه منع من الجمع بين الغرامة المالية العادية و الغرامة اليومية و هذا بنص المادة 131 . 9 من ق ع ف ، و في حالة كانت العقوبة المحددة للجريمة هي الغرامة وحدها و لو كانت جنحة فإنه لا يمكن الحكم بالغرامة اليومية وحدها.

فالغرامة اليومية التقليدية يلزم من خلالها المحكوم عليه بدفعها كاملة كما تضمنها الحكم الجزائي بعد أن يصير نهائيا و باتا و قابلا للتنفيذ، في حين أن الغرامة اليومية تكون واجبة النفاذ بعدما يصبح الحكم الجزائي نهائيا و باتا و لكن بعدد الأيام التي يحددها القاضي و يحدد من خلالها مقدار الغرامة التي يدفعها المحكوم عليه في كل يوم.

كما ظهرت الغرامة سواء اليومية المعروفة في بعض التشريعات الجنائية من غير التشريع الجزائري أو الغرامة العادية بصورة البديل عن العقوبة السالبة للحرية ، و ظهرت كعقوبة تكميلية في بعض التشريعات الأخرى، وظهرت كعقوبة أصلية شأنها شأن العقوبة السالبة للحرية في تشريعات أخرى كالتشرع الجزائري غالبا عندما أقرنها بالعقوبة السالبة للحرية.

الفرع الثاني: شروط تطبيق الغرامة المالية كعقوبة بديلة

Conditions for applying a fine as an alternative punishment

يجب التذكير في أول الأمر أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على أن الغرامة تعتبر بديلا لعقوبة الحبس و لكن النص عليها في المادة 53 من ق ع عند إعمال ظروف التخفيف و حلولها محل عقوبة الحبس يجعل منها عقوبة بديلة لعقوبة الحبس، و مع ذلك فإن الحكم بالغرامة العادية كما هو في التشريع الجزائري أو الحكم بالغرامة اليومية كما هو في غيره من التشريعات الأخرى التي تأخذ بهذا المفهوم له شروطه، الأمر الذي يتعين معه التطرق لشروط تطبيق الغرامة المالية كعقوبة بديلة.

أ. شروط تطبيق الغرامة العادية في التشريع الجزائري

لا تعتبر الغرامة العادية المنصوص عليها في التشريع العقابي الجزائري عقوبة بديلة إلا عندما تكون بديلا حقيقيا لعقوبة الحبس، و تكون كذلك في حالة ترك المشرع الخيار الصريح للقاضي في النص العقابي باللجوء للغرامة عوض الحبس ، و من ذلك نص المادة 144 من ق ع ج التي تشير إلى عقوبة الحبس أو الغرامة بالنسبة لجريمة إهانة موظف أثناء تأية مهامه[2]، و كذلك المادة 144 مكرر من ق ع ج و التي تشير إلى عقوبة

[1] ـ محمد سيف النصر عبد المنعم ـ نفس المرجع ـ ص 67 و 68

[2] ـ تنص" المادة 144 من ق ع على انه **" يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) و بغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبيتن فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا ..... "**

الحبس و الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين [1]، و في حالة حكم القاضي بعقوبة الحبس و الغرامة معا لم تكن الغرامة عقوبة بديلة لعقوبة الحبس عندها، و إنما في حالة إختار لقاضي النطق بالغرامة دون الحبس فقد جنب الجاني العقوبة السالبة للحرية، و إن كانت الغرامة المالية العادية هي عقوبة أصلية و لكنها بديل للعقوبة السالبة للحرية دون الإشارة صراحة إلى أنها بديلا للعقوبة السالبة للحرية.

و مع ذلك فإن الحالة الثانية التي أشار فيها المشرع الجزائري إلى العقوبة المالية أو الغرامة و أنها بديلا للعقوبة السالبة للحرية بنص قانوني ما أورده التشريع العقابي الجزائري بخصوص ظروف التخفيف و إمكانية إستعاضة القاضي عن عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة رغم عدم إفراد الغرامة في النص العقابي، و إقرانها بالعقوبة السالبة للحرية أو النص على عقوية الحبس بمفردها، و لذلك نجد المشرع أشار في المادة 53 مكرر 1 فقرة أخيرة من ق ع ج بعبارة " و إذا كانت الغرامة منصوصا عليها مع عقوبة السجن فإنه يجب النطق بها كذلك " و هي إشارة إلى عدم إمكانية النطق بالعقوبة السالبة للحرية وحدها بل يتعين النطق بعقوبة الغرامة، و هي بمفهوم المخالفة تشير إلى عدم إمكانية النطق بعقوبة الغرامة بدلا من عقوبة الحبس، و أوضح المشرع في المادة 53 مكرر 2 من ق ع ج بعبارة " لا يجوز في مادة الجنايات النطق بالغرامة وحدها و يحكم بها دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون سواء كانت مقررة أصلا أو لا" .

و مع ذلك فإن المشرع نص صراحة في المادة 53 مكرر 4 من ق ع ج[2] على حلول عقوبة الغرامة محل عقوبة الحبس، و لأن عبارة إستبدالها الواردة في المادة 53 مكرر 4 من ق ع ج تشير دون شك إلى الغرامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية، و لذلك فإن الغرامة الواردة في القانون الجزائري هي الغرامة العادية و ليست اليومية، و مع ذلك فإن من شروط تطبيق الغرامة العادية هي أن يفردها المشرع وحدها كعقوبة أصلية وليس عقوبة بديلة كما ورد ذلك في نص المادة 247 من ق ع ج، و مثال النص على إقرانها بالعقوبة السالبة للحرية كما تقدم في المادتين 144 و 144 مكرر من ق ع ج، و في حالة تطبيقها نتيجة إعمال ظروف التخفيف فإن شروط تطبيقها حددها المشرع بالحد الأدنى و هو 20.000 دج و الحد الأقصى في حدود 500.000 دج، كما أوضح المشرع إلى أنه يتعين أن لا يكون المتهم مسبوقا قضائيا، و يعرف المسبوق قضائيا بنص المادة 53 مكرر 5 من ق ع[3].

---

[1] - تنص" المادة 144 مكرر من ق ع على انه **" يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء ..... "**

[2] - تنص المادة 53 مكرر 4 من ق ع على أنه **" إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و / أو الغرامة و تقررإفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق بالظروف المخففة ، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين (2) و الغرامة إلى 20.000 دج ، كما يمكن الحكم بإحدة العقوبتين فقط على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة و إذا كانت عقوبة الحبس وحدها المقررة، يجوز إستبدالها بغرامة على أن لا تقل عن 20.000 دج و أن لا تتجاوز 500.000 دج "**

[3] - تنص المادة 53 مكرر 5 من ق ع على أنه **" يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقرر في حالة العود "**

فمن شروط تطبيق الغرامة العادية أن ينص عليها المشرع صراحة بإمكانية الحكم بها عوض عن العقوبة السالبة للحرية، و في حالة إسعاف المتهم بظروف التخفيف فإن الحد الأدنى و الأقصى قد حدده التشريع العقابي الجزائري، كما يتعين أن لا يكون المتهم مسبوق قضائيا بما تقدمت الإشارة له.

ب . شروط تطبيق الغرامة اليومية

رغم أن المشرع الجزائري لم يورد الغرامة اليومية بين طيات نصوصه القانونية و لم يتبناها بعد و لكن التشريعات الأجنبية مثل التشريع النمساوي و الألماني و الفرنسي و غيرها من التشريعات قد نظمت الغرامة اليومية، و وضعت شروطا لإعمال الغرامة اليومية، و نحن إذ نخص بالذكر التشريع الفرنسي فمن باب المثال و ليس من باب الإلمام بكل الشروط الواردة في التشريعات المقارنة.

ب 1 . الشروط المتعلقة بالجريمة

جعل المشرع من شروط تطبيق الغرامة اليومية للحكم بها أن تكون بخصوص جرائم ذات طبيعة جنحية مستبعدا بذلك الجرائم ذات طبيعة الجناية أو المخالفة كما تم إستبعاد الجرائم العسكرية.

ب 2 . الشروط المتعلقة بالعقوبة

و أضاض المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 131 . 5 من ق ع ف شرطا آخر بأن تكون العقوبة المنصوص عليها للجريمة هي عقوبة الحبس ، و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون العقوبة غرامة لتحل محلها الغرامة اليومية، فالمشرع الفرنسي لم يشر إلى مقدار العقوبة السالبة للحرية التي يمكن إستبدالها بعقوبة الغرامة اليومية، و لا يوجد في النص الفرنسي ما يمنع إعمال الغرامة اليومية مكان عقوبة الحبس التي تصل 10 أو 20 سنة.

ب 3 . الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

لقد إستثنى المشرع الفرنسي فئة من الجناة من إمكانية الإستفادة من الغرامة اليومية كعقوبة بديلة و هذا بالنسبة للأحداث، لأنه لا يمكن تصور عمل الحدث لتسديد الغرامة يوميا، و لذلك فمن المنطقي جدا أن لا تلحق الأحداث هذه العقوبة البديلة، كما لم يستثن تطبيق الغرامة اليومية على الجناة البالغين المسبوقين قضائيا.

ب 4 . الشروط المتعلقة بالمحكمة

يشار إلى هذه الشروط على أنها تتعلق بالمحكمة و لكن الحقيقة تفيد أنها تتعلق بالحكم القضائي أو بالقاضي الذي ينطق بالحكم أو بمضمون العمل القضائي، فالمحكمة تراعي في إعمال الغرامة اليومية حدود الجريمة و أضرارها ليمكن تصور غرامة يومية مناسبة للضرر الحاصل و خطورة الجريمة، كما يراعى جانب المتهم

وظروفه الإقتصادية و عمله و طبيعته و مداخليه المالية طبقا لما يمكن الوصول له من خلال ما كرسه التشريع الفرنسي في المادة 132 . 22 من ق ع ف، و من ذلك المنطلق يمكن الوصول إلى مقدار الغرامة التي تفرض يوميا على الجاني بمراعاة الجانب المالي فيه، و قد وضع المشرع الفرنسي حدا أقصى للغرامة اليومية ورد في نص المادة 131 . 5 من ق ع ف تمثل في مبلغ 1000 أورو، كما حدد عدد الأيام بثلاثمائة و ستين (360 يوما) دون تحديد حد أدنى.

الفرع الثالث: تقدير الغرامة المالية Estimate the fine

إن للغرامة دورا في نزولها مكان العقوبة السالبة للحرية كمفهوم أصبح يتكرر بكثرة في التشريعات الجنائية بصفة مستقلة عن العقوبة السالبة للحرية و ليس بمعيتها، وهذا إعتمادا على حقيقة العقوبة المالية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، لأنه يتعين أن نقف على مزاياها وعيوبها لمعرفة مدى فعاليتها كعقوبة بديلة ومدى النجاح الذي يمكن أن تحققه في هذا الإطار .

أ. مزايا العقوبة المالية

إن العقوبة المالية سواء كانت عقوبة أصلية في مظهر الغرامة المالية أو عقوبة تكميلية في صورة المصادرة فإنها قد شهدت إشادة من الكثير من فقهاء قانون الجنائي، فمن مزاياها أنها لا تعتدي على سلامة الشخص الجسدية و لا تمس شرفه ولا شرف عائلته، وتتجنب وتتفادى عيوب العقوبة السالبة للحرية عند إختلاط المحبوس بالمحبوسين الآخرين على مستوى المؤسسات العقابية، مما قد يشكل خطرا على أخلاق المحكوم عليه نفسه فتفقد العقوبة أهم أهدافها و هي إصلاح الجاني، ويمكن تدارك خطأ الحكم بالعقوبة السالبة للحرية عند تطبيقها وهذا عند تطبيق الغرامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية ، أو تدارك الخطأ في الحكم بها بعد أن يستشف عبر الزمن براءة المدان بالجريمة، خلاف الحبس أو السجن الذي لا يمكن تدارك آثاره و لا مساوؤه في حالة توقيعه مما يرتب خسارة المرء سنوات من عمره، فلا يوجد ما يمكن به تعويض المحكوم عليه عن ما ضاع من سنوات حياته.

كما لاحظ العديد من الفقهاء أن عقوبة الغرامة المالة تلائم كثيرا طبيعة الجرائم التي يكون دافعها الطمع في مال الغير أو محاولة الإثراء على حساب الغير عن طريق النصب أو السرقة و غيرها من الجرائم الماسة بأموال الغير[1]، فهي جزاء من جنس الفعل الذي قام به الجاني.

و يضاف لما قيل أن عقوبة الغرامة المالية بصفة عامة فيها من الإيجابيات الكثير على الصالح العام من خلال إستفادة الخزينة العامة للدولة بالأموال التي يدفعها الجناة، كما يمكن للقاضي مراعاة الإيلام الذي تحدثه هذه العقوبة على الفقير و الغني، فيراعي فيها المقدار الذي يشكل إيلاما للغني و إيلاما للفقير بمقدار يحتمله

[1] - علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي - المرجع السابق - ص 429

كل منهما و تمييز قيمتها و مقدارها من شخص لآخر، و هو ما يجعلها عقوبة يسهل التحكم في آثارها و أبعادها وهذا دائما على حسب القائلين بمزاياها.

ب . عيوب العقوبة المالية

رغم ما تم سرده من مزايا للعقوبة المالية فإنها لم تسلم من النقد لأن الذي وجه للعقوبة المالية من إنتقادات تركز على أن لها آثار تمس بأفراد عائلة الجاني من خلال الوصول إلى مورد رزقهم و التعديل فيه بإنقاصه، فتتحول العقوبة المالية إلى تلك العقوبة التي تتجاوز مبدأ شخصية العقوبة في الأثر لأنها تمتد إلى غيره، و لأن العقوبة المالية مهما راعى القاضي وقعها على الغني وحاول بقدر الإمكان أن يجعلها مؤلمة كما هو الحال بالنسبة للفقير فإن تحديدها بحد أقصى من طرف التشريع ، يجعل الثري في منأى عن أثرها المتمثل في الإيلام و تتحول من عقوبة إلى مقابل يدفعه الشخص للمساس بحرمة و حقوق الآخرين في المجتمع، كما أن التشريعات غالبا ما تتجه لفرض العقوبة السالبة للحرية على الجاني في حال ـة إمتناعه عـن تنفيذ العقوبة المالية، فخرجت العقوبة المالية بذلك من كونها عقوبة بديلة إلى عقوبة مرافقة للعقوبة السالبة للحرية.

ولكن الحقيقة بعد كل هذا أن العقوبة المالية لا يمكن النظر إليها على أنها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية تطبق بصفة آلية، وإنما ينبغي أن يراعى في تطبيقها أخذ أولئك المجرمين الذين يظهر فيهم إمكانية الإنصلاح و الإعتدال بتسليط عقوبة الغرامة بدلا من العقوبة السالبة للحرية بعين الإعتبار ، و لهذا فما على المشرع إلا اللجوء لوضع شروط و حدود إعمال الغرامة دون الحبس وهو ما يعبر عن مدى جدية التوجه نحو إنزالها مكان العقوبة السالبة للحرية، لتصبح بديلا للعقوبة السالبة للحرية بحق، وهو الأمر الذي يفتقده التشريع الجزائري لحد الآن، و الذي لا يمكن أن نستشف منه أنها عقوبة بديلة، إلا بنسبة قليلة جدا خاصة و أنه إكتفى بالصورة الكلاسيكية للغرامة و التي عرفها التشريع العقابي الجزائري منذ نشأته.

ج . معوقات تفعيل العقوبة المالية كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية

لعل التشريع الجزائري بتبنيه مرافقة العقوبة المالية للعقوبة السالبة للحرية قد وضع أول حجر عثرة في وجه تفعيل العقوبة المالية كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، لأن تشريع العقوبتين معا للحكم بهما و أحيانا جعل ذلك جوازي للقاضي، دون تمييز بين حالات الأخذ بالعقوبة المالية دون العقوبة السالبة للحرية وحالات النطق بهما معا، كما أن تشريع العقوبة الأصلية لجريمة معينة من خلال النص على الحبس و الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، أمر يجعل القاضي و المتقاضي سواء كان ضحية أو متهم ينظر إلى العقوبة المالية على أنها عقوبة تقف إلى جانب العقوبة السالبة للحرية وليست بديلا عنها.

كما أن تشريع الإكراه البدني و هو مظهر من مظاهر العقوبة السالبة للحرية من أجل دفع المحكوم عليه إلى تنفيذ العقوبة المالية أكد سداد رأي من إنتقد الغرامة المالية قوائلا بأنها ليست بذلك الدور الذي يؤديه

البديل، فلكي تكون الغرامة بديلة للعقوبة السالبة للحرية لابد و أن تستقل بذاتها و لا تظهر على أنها تابعة للعقوبة السالبة للحرية، لأن إبدالها بعقوبة سالبة للحرية من جديد عند تطبيق أحكام الإكراه البدني يضرب الهدف من تشريعها كبديلة للعقوبة السالبة للحرية في الصميم.

و لأن المشرع الجزائري عند تبنيه لعقوبات بديلة مثل العمل للنفع العام و الذي سيأتي الحديث عنه لاحقا و الذي وضع له شروطا لكي يفهم منه بأنه بديل للعقوبة السالبة للحرية ، و قيامه بالتمييز بين حالات الجاني و الجريمة و العقوبة المقررة قانونا بشأن تفعيل عقوبة العمل للنفع العام، و لكنه عندما شرّع العقوبة المالية لم يخصها بتلك الشروط بل خصها بشروط تتماشى وحالة إسعاف الجاني بظروف التخفيف فقط، و أطلق تفعيلها من خلال الأحكام القضائية التي كرستها إنطلاقا من المادة 5 من قانون العقوبات التي جعلتها عقوبة مرافقة و مواكبة للعقوبة السالبة للحرية وليست بديلا لها.

ولذلك فيتعين في حالة إرتضى المشرع أن تحل العقوبة المالية بديلا عن العقوبة السالبة للحرية أن يخصها بشروط متعلقة بالجاني و الجريمة و العقوبة ليزيد في إستقلالها عن العقوبة السالبة للحرية ، ليمكن بعد ذلك تفعيلها لصالح جناة أو محكوم عليهم ، و ينافي اللجوء معهم إلى الإكراه البدني نظرا لطبيعة الجاني التي تأبى التعنت ما دام توافرت فيه شروط إعمال الغرامة مكان عقوبة الحبس.

كما أن تنفيذ الغرامة على مستوى التراب الجزائري لا يجد له تلك الفعالية من خلال تقادم العقوبات و عدم تبلغ المحكوم عليهم بالغرامات المنطوق بها بموجب أحكام قضائية، فلأن الغرامة المالية نجحت في بلدان كألمانيا و سويسرا و البلدان الإسكندنافية التي شهدت تنفيذ فعّال للعقوبة المالية، وهو أمر لا يجد له نفس الوقع بالنسبة لتنفيذ العقوبة المالية في التشريع الجزائري أو على الأقل من خلال الواقع العملي، و هو ما ذهب بالعقوبة المالية في مهب الريح و دفع الناس للإستهانة بالغرامة، و يكفي القول بأن المشرع وضع نظام توقيف الإكراه البدني في حالة إثبات حالة العسر المالي للجاني أو المحكوم عليه وهذا طبقا للمادة 603 من ق إ ج ج، فدفع الناس للتحايل على تنفيذ العقوبة المالية و المحاولة في كل مرة الظهور بمظهر المعسر ماليا من أجل تفادي هذه العقوبات المالية.

المبحث الثاني

العقوبات البديلة بمناسبة تواجد الجاني في المؤسسة العقابية

Alternative penalties for the offender's presence in the penal institution

إن المؤسسات العقابية تشهد مع مر السنوات تزايدا في عدد السجناء و هو ما يعني أن العقوبة السالبة للحرية لم تحقق ذلك الردع الذي يمنع وقوع الجريمة، و أن تزايد عدد المساجين لا يعبر عن توقف الجريمة

و إنما يعكس الإقبال المتزايد عليها، و قد قدم المركز الدولي لدراسات السجون، وهو مؤسسة مستقلة مقرها في بريطانيا، ترتيب الدول حول العالم من حيث عدد السجون ، و قد إحتلت الولايات المتحدة الأمريكية المركز الأول بعدد سجناء وصل إلى 2.2 مليون سجين، و تلتها الصين بعدد 1.6 مليون، ثم روسيا بعدد 644 ألف، و جاءت الدول العربية بترتيب إحتل المغرب المرتبة 19 عالمياً و بلغ عدد السجناء فيه 76 ألفاً، ثم دولة مصر في المرتبة 26 عالمياً و بلغ عدد السجناء فيها 62 ألفاً، ثم تلتها الجزائر في المرتبة 30 عالمياً و بلغ عدد السجناء فيها 60220 سجين، ثم السعودية في المرتبة 40 عالمياً، إذ بلغ عدد السجناء فيها 47 ألفاً، ثم العراق بإحتلاله المرتبة 44 عالمياً بعدد 42880 سجين، ثم تونس في المرتبة 57 عالمياً بعدد 23686 سجين، ثم السودان في المرتبة 65 عالميا و بلغ عدد السجناء فيه 19101، ثم اليمن في المرتبة 78 عالمياً و بلغ عدد السجناء فيه 14000، ثم الإمارات في المرتبة 86 عالمياً، و بلغ عدد السجناء فيها 11193، ثم سورية في المرتبة 89 عالمياً و بلغ عدد السجناء فيها 10599، ليليها الأردن في المرتبة 94 عالمياً و بلغ عدد السجناء فيه 10089، لتليه ليبيا في المرتبة 114 عالمياً و بلغ عدد السجناء فيها 6178، و تأتي لبنان في المرتبة 115 عالمياً و بلغ عدد سجنائها 6012، ثم دولة البحرين التي إحتلت المرتبة 124 عالمياً و بلغ عدد السجناء فيها 4028، ثم دولة الكويت في المرتبة 137 عالمياً و بلغ عدد السجناء 3200، ثم موريتانيا، في المرتبة 146 عالمياً و بلغ عدد السجناء 1786، ثم عُمان في المرتبة 155 عالمياً و بلغ عدد السجناء 1300، فدولة قطر في المرتبة 159 عالمياً و بلغ عدد السجناء 1150[1].

إن العقوبات البديلة في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عن تلك العقوبات البديلة في المرحلة التي سبقت ومناط الإختلاف لا يمكن في الاهداف، و إنما في طريقة إصدارها و تفعيلها، لأنها تتم عبر مرحلة لايشارك فيها القاضي أو الجهة القضائية التي أصدرت العقوبة، ونقصد بالقاضي جهة القضاء المخولة قانونا بالفصل في الإتهام، و هذا لأن النظام القضائي الجزائري قد كرّس قاضي تطبيق العقوبات كجهة مخولة بالتنفيذ و السهر على التنفيذ الحسن للعقوبة ، وهو إذ يقوم بذلك فبصفة قاضي و لا نعني بذلك أن القضاء أو المحكمة بالمفهوم الأدق هي من تسهر على تنفيذ العقوبة، و تكون العقوبة البديلة في هذه الحالة تالية لمرحلة النطق بالعقوبة السالبة للحرية، و لذلك فإن الحديث عن العقوبة البديلة مرتبط بم رحلة تنفيذ العقوبة في المؤسسة العقابية.

فالمؤسسة العقابية أصبحت تلعب دورا إصلاحيا و ليس ردعيا و هذا لجعل العقوبة وسيلة للإصلاح و ليس للعقاب الذي كان معرو فلقديما، و يكفي أن نشير إلى أن المديرية العامة للسجون في الجزائر

[1] - موقع www.irfaasawtak.com - بتاريخ: 2016/02/01

نشرت على موقعها على الإنترنت إحصائيا ت للمساجين الذين تحصول على دروس تعليمية داخل المؤسسة العقابية في مختلف الأطوار و قدمت الجدول الآتي[1]:

السنوات	عدد المستفيدين من الدروس التعليمية
2000/1999	1125
2001/2000	1666
2002/2001	1831
2003/2002	2365
2004/2003	2454
2005/2004	3127
2006/2005	5697

كما نشرت المديرية العامة لإدارة السجون في الجزائر إحصائيات لعدد المستفيدين برنامج التكوين المهني على مستوى المؤسسات العقابية بالتعاون مع مراكز التكوين المهني[2].

السنوات	المستفيدين من برنامج التكوين المهني
2000/1999	797
2001/2000	830
2002/2001	1026
2003/2002	1676
2004/2003	1459
2005/2004	2219
2006/2005	3920

[1]- المديرية العامة لإدارة السجون - www.mjustice.dz
[2] - المديرية العامة لإدارة السجون - نفس المرجع

و قدمت المديرية العامة لإدارة السجون عدد الناجحين في إمتحان شهادة التعليم الأساسي و شهادة البكالوريا وهذا لتوضيح السياسة العقابية التي تنتهجها الجزائري و نظرتها للعقوبة.

السنوات	شهادة التعليم الأساسي	شهادة البكلوريا
2000/1999	13	04
2001/2000	53	20
2002/2001	45	24
2003/2002	86	62
2004/2003	151	117
2005/2004	243	259
2007/2006	735	455

و يلاحظ أن هذه النسبة من الدروس المقدمة للمساجين في إرتفاع في كل سنة و خاصة و أن المساجين يتم تحفيزهم من خلال إنقاص مهلة العقوبة كلما تحصل المحبوس على شهادة معينة في طور الدراسة سواء الإبتدائي أو المتوسط أو الثانوي أو الجامعي، و هي كلها أدلة على تغير دور المؤسسة العقابية في منظور السياسة العقابية التي ينتهجها المشرع الجزائري، و يضاف إلى هذه الدروس تلك الآليات التي وضعها المشرع أثناء قضاء المحبوس أو المسجون لفترة عقوبته و التي تحل مكان العقوبة السالبة للحرية.

المطلب الأول

الورشات الخارجية

External Workshops

يتطلب تنفيذ العقوبة وجود بيئة مغلقة على المحبوس أو الجاني و هذا لأن مفهوم العقوبة من خلال هدفها هو السعي لتحقيق أغراض العقوبة، و التي من بين أهدافها الردع و عدم السماح مجددا بوقوع الجريمة مرة أخرى إن أمكن ذلك، فكانت مرحلة تنفيذ العقوبة مهمة جدا في التأثير على هدف العقوبة و تجسيده على أرض الواقع، فنحى التشريع الجنائي إلى التركيز على هذه المسألة، و يظهر بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من خلال الورشات الخارجية.

الفرع الأول: مفهوم نظام الورشات الخارجية و شروط الإستفادة منه

عرّف المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وبالخصوص في المادة 100 منه نظام الورشات الخارجية، بأنه قيام المحبوس المحكـوم عليه نهائيا بالعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية، فهو نظام يعمل به خارج المؤسسات العقابية في إطار ظروف تختلف تماما عن الأجواء التي يعيشها المحبوس داخل المؤسسة العقابية.

و قد تبّنى المشرع الجزائري هـ ـذا النظام في قانون تنظيم السجون منذ تشريعه في الأمر رقم: 02/72[1]، فلا يعد نظاما مستحدثا بالقانون رقم: 05/04 الجديد، و أن تبنيه من طرف المشرع الجزائري دليل على تبنيه لسياسة عقابية إصلاحية، و تبنيه لبديل للعقوبة السالبة للحرية يك ـون في مرحلة تنفيذ العقوبة، فلا تصدر هذه العقوبة البديلة من قاضي الحكم الذي ينطق بالعقوبة السالبة للحرية، لذلك فإن نظام الورشات الخارجية يعتبر وسيلة لتأديب و تربية المحبوسين خارج المؤسسة العقابية، وينصرف مفهوم الوضع بالورشات الخارجية إلى أنه نظام يقف على قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة المؤسسة العقابية، و يكون هذا العمل المؤدى من الحبوس لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية بإختلاف أنواعها، و يمكن أن يؤدي المحبوس عملا لصالح المؤسسات الخاصة إذا كانت هذه المؤسسات تقوم بإنجاز مشاريع ذات منفعة عامة[2].

فقد طبق هذا النظام لأول مرة في فرنسا سنة 1842 أين قام سجناء السجن المركزي لفونتفرو ببناء مركـز سنت هيـلر، ثم ليطبـق بشكل أوسع سنة 1858 ويحصل المحبوس على أج ـرة مقـابل العـمل المـؤدى، فأصبح هذا النظام قريب جدا لنظام العمل الحر الذي يباشره الأشخاص غير المحبوسين.

فيمارس المحبوس في هذا النظام العمل لدى المؤسسة العمومية أو الخاصة التي تنجز مشروعا ذو منفعة عامة، فيخرج المحبوس صباحا لأداء العمل و تتم إعادته للمؤسسة العقابية مساءا، و هذا كله إحتراما للإتفاقية المبرمة بين الهيئة المستخدمة و المؤسسة العقابية، ولكن مع ذلك فلا يستفيد من هذا النظام إلاّ من توافرت فيه شروط حددها القانون بدقة.

لقد تدخل المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين عن طريق تحديد شروط إستفادة المحبوس من نظام الورشات الخارجية، و تتمثل هذه الشروط في أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا ، و أن يكون قد قضى فترة معينة من العقوبة ، و أن يتمتع بحسن السيرة و السلوك و هو المقرر بالمواد من 101 إلى 103 من ق ت س.

[1] ـ الأمر رقم: 02/72 المؤرخ في: 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.
[1] ـ المادة 100 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
_ Bernard Bouloc _ Pénologie، Exécution des sanctions adulte et mineures، 3eme édition, Dalloz، Paris, P 274

أ . أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا

يجب أن يكون المحبوس في المؤسسة العقابية قد صدر في حقه حكما جزائيا و أصبح هذا الحكم نهائيا، بأن أصبح محصّنا من جميع طرق الطعن الموقفة لتنفي ـذه، وهي المعارضة و الإستئناف و الطعن بالنقض، و أن يكون الجاني محبوسا بالمؤسسة العقابية، فيخرج عن هذا الشرط و لا يعتبر متوافرا في حالة كل من حبس تنفيذا لأمر حبس بالإكراه البدني أو كل محبوس حبس حبسا مؤقتا.

ب ـ قضاء فترة من العقوبة

ويتمثل الشرط الثاني في ضرورة التمييز بين المحبوس المبتدئ و المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فبالنسبة للمحبوس المبتدئ فإن التشريع يشترط لإسعافه بنظام الورشات الخارجية أن يقضي ثلث (1/3) العقوبة، و في حالة كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فإن المدة المشترطة لإستفادته من نظام الورشات الخارجية أن يكون قد قضى من العقوبة نصفها (1/2) طبقا لما أشارت له المادة 101 من نفس القانون.

ج . حسن السيرة و السلوك

إن حسن السيرة و السلوك تحدده إدارة المؤسسة العقابية ليمكن إفادة المحبوس من نظام الورشات الخارجية، و يمكن بعد ذلك تحفيز المحبوس على الإستجابة للنظام مستقبلا، فلا يمكن أن يخضع لهذا النظام من يقوم باعمال عدائية و غير مقبولة داخل المؤسسة العقابية، كما لا يمكن السماح للمحبوس بالهروب أو الخروج مـن المؤسسة العقابية و السم ـاح له بالتالي بالهرب و ربما إستكمال ما تبق ـى له من خيوط الجريمة التي إرتكبها، في حالة كان ذو سلوك سيئ و تم إختياره لنظام الورشات الخارجية.

فيتم إشعار المصلحة المختصة بوزارة العدل بهذا المقرر، و قد كان مقررا في القانون 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج الإجتماعي للمحبوسين في المادة 150 و 154 منه أن يخضع لموافقة وزير العدل[1]، كما يكون إصدار هذا المقرر من قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التي تستلم طلبات اليد العاملة من المؤسسات العمومية، و التي تتولى البث فيها طبقا للمادة 103 من ق ت س، مع الأخذ بعين الإعتبار أن حسن السيرة و السلوك من أهم معايير إفادة المحبوس من هذا النظام بعد توافر شرط مدة العقوبة المقضية بالمؤسسة العقابية.

[1] ـ عبد الحفيظ طاشور ـ دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري ـ ديوان المطبوعات الجامعية ـ الجزائر ـ ص 108

الفرع الثاني: إجراءات الوضع تحت نظام الورشات الخارجية

بعد صدور مقرر منح نظام الورشات الخارجية من طرف قاضي تطبيق العقوبات بناءا على طلبات توجه للجنة تطبيق العقوبات للإستفادة من اليد العاملة و بت اللجنة في ذلك بالموافقة، يتم التوقيع على الإتفاقية التي تنظم هذا العمل خارج المؤسسة العقابية من طرف مدير المؤسسة العقابية و ممثل الهيئة الطالبة أو الشخص الطبيعي الذي ينجز مشروعا ذو فائدة عامة، و تضمن الإتفاقية تبيان ا لأجرة المحبوس مقابل عمله المؤدى، تستلمه عنه المؤسسة العقابية مكان المحبوس و يخصص راتبه على ثلاث أقسام طبقا للمادة 98 من ق ت س، فيصرف القسم الأول من هذه الأجرة على دفع الغرامات و المصاريف القضائية التي حكم بها على المحبوس، و القسم الثاني يتم صرفه من طرف المحبوس لسد حاجياته الشخصية، و القسم الثالث يتم إدخاره للمحبوس ليسلم له عند قضاء عقوبته والإفراج عنه نهائيا.

فيزاول المحبوسون عملهم لدى الهيئة أو المؤسسة العمومية وفق الإتفاقية المبرمة لتي تبين بداية ساعة النشاط و ساعة نهايته، و يتم إعادتهم إلى المؤسسة العقابية فور إنتهاء العمل المؤدى، ويتولى حراسة المحبوسين من طرف أعوان المؤسسة العقابية المتواجدين لدى الهيئة المستخدمة، و يمكن الإتفاق مع الهيئة المستقبلة القيام بذلك عن طريق أعوانها، و لكنها تشارك في ذلك جزئيا فقط و لا تستأثر بكمال العمل المتعلق بالحراسة وهذا طبقا للمادة 102 من ق ت س[1].

إن التمعن في المادة 102 من ق ت س تشير إلى أن إرجاع المحبوسين بعد إنتهاء فترة العمل على سبيل الإمكان أو الجواز، مما يشير إلى إمكانية بقائهم خارج المؤسسة العقابية طبقا لما تمليه الإتفاقية المبرمة بين المؤسسة العقابية و المؤسسة الطالبة لليد العاملة، و يكون الإتفاق قائما على خروج المحبوس من المؤسسة العقابية نهائيا إلى غاية إنتهاء فترة العمل لدى المؤسسة الطالبة للعمل لديها، و تكون إقامة المحبوس ليلا في أماكن مخصصة لهذا الغرض، فمبيت المحبوسين خارج المؤسسة العقابية تمليه طبيعة العمل و توقيته و مدته و حجمه و عدد المحبوسين، و من خلال كل ذلك يمكن أن تبرم الإتفاقية مع الإشارة إلى مبيت المحبوسين لدى الهيئة المستخدمة.

و يمكن لقاضي تطبيق العقوبات فسخ الإتفاقية مع المؤسسة العقابية في حالة خالفت المؤسسة العقابية الإتفاقية المبرمة، أو ظهر من تطبيقها ما يعكر سياسة إصلاح المحبوس أو ظهر منها ما يعيب الهدف من إقامة الورشة الخارجية، كتهديد أخلاق المحبوس أو صعوبة مراقبة المحبوس أو غير ذلك من الأسباب التي تدفع قاضي تطبيق العقوبات إلى فسخ الإتفاق.

[1] ـ الخميسي عثامنية ـ السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ـ دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ـ الجزائر ـ طبعة سنة 2012 ـ ص 208 و 209

و لأن وزير العدل حافظ الأختام قرر في إطار الإتفاق مع الديوان الوطني للأشغال التربوية حلول هذا الديوان مكان المؤسسات العقابية لمساعدتها في تربية المساجين من خلال إبرام إتفاقية تزويد المؤسسات العمومية الراغبة في اليد العاملة من المؤسسات العقابية، و يحرر الإتفاقية ويرسلها للمؤسسات العقابية و المؤسسات العمومية الطالبة لليد العاملة، كما يتولى تحصيل الأموال المتحصل عليها من المؤسسة العمومية نظير العمل المؤدى من المحبوسين وتسليمها للمؤسسة العقابية لتسليمها للمحبوسين أو المساجين فيما بعد.

وهذه الطريقة ليست على محمل الوجوب بل يبقى للمؤسسات العقابية إمكانية الدخول في إتفاقيات ثنائية مع المؤسسات العمومية السالفة الذكر، ومع ذلك فإنه يمكن إجمالا القول بأن إجراءات تنفيذ نظام الورشات الخارجية تبعث على الوقوف إلى جانب هذا النظام أو على الضد منه، و العبرة في تحقيق الأهداف التي من أجلها تم تشريع العقوبة البديلة، ولذلك فإن ما وجه لنظام الورشات الخارجية من نقد يقوم على التركيز على عيوب هذا النظام و تعداد هذه العيوب، و التي تتمثل في صعوبة تدبير مناصب عمل للعدد الهائل من المحبوسين و إسعافهم بنظام الورشات الخارجة، كما أن هذا النظام متوقف نجاحه على طرف خارجي و هي المؤسسات العمومية لتقديم رغبتها في اليد العاملة، مما يجعل نظام الورشات الخارجية نظام لا يعد تقدما كبيرا أو إسهاما في تكريس و تفعيل العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية، لأنه يتطلب نفقات باهضة على عدد الأعوان الذين يراقبون المحبوسين خارج المؤسسة العقابية ناهيك عن ما تم تقديمه من سلبيات للنظام آنفا.

في حين أن الداعين لتفعيل هذا النظام أو المنادين بنظام الورشات الخارجية عمدوا إلى التذكير أنه نظام يبقي الصلة قائمة بين المحبوس و المجتمع من خلال بديل العقوبة السالبة للحرية، و هذا بإدماج ما أمكن إدماجه من محبوسين في الحياة العامة و إعادة تربية المساجين، و هو نظام يقدم الإضافة و يبقى أفضل بكثير من الإكتفاء بالنقد و إبقاء المساجين داخل المؤسسات العقابية دون أي إجراء يعينهم ويساعدهم على التكيف و الإنصلاح.

و لأن نظام الورشات الخارجية يبقي الإلتزام ملقى على المحبوس بالإنضباط و العمل و التحلي بحسن السيرة و السوك، فإن هذه الإلتزامات يتضح إذا أمعنا النظر فيها جيدا أنها عقوبة في حد ذاتها من خلال الإلتزامات الملقاة على عاتق المحبوس، لذلك فإنها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية و تعتبر المدة المقضية خارج المؤسسة العقابية في إطار العمل في نظام الورشات الخارجية مدة يتم خصمها من العقوبة الأصلية أو من مدة العقوبة السالبة للحرية التي حكم بها على المحبوس.

و قد أصدر الوزير الأول في الجزائر مذكرة تحمل رقم: 479 الصادرة بتاريخ: 1989/09/22 المتضمنة تشكيل فوج عمل يتكون من ممثلين عن وزارة العدل و الداخلية و كاتبة الدولة للغابات و قيادة الدرك الوطني و المديرية العامة للأمن الوطني، وكلف هذا الفوج بإستحداث ورشات خارجية في مناطق

الهضاب العليا لتدعيم نشاط التشجير و إستصلاح الأراضي و إنتاج مادة الحلفاء، فتم إنشاء أربعة ورشات كانت سعة كل واحدة منها 800 سجين ليبلغ عددها سنة 2006 إلى 469 ورشة [1].

الفرع الثالث : الجهة المختصة بإصدار مقرر الوضع تحت نظام الورشات الخارجية

يتم وضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية بعد تحقق الشروط السالف ذكرها عن طريق مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة في وزارة العدل، و يكون هذا المقرر بناءا على طلب يقدم لقاضي تطبيق العقوبات من الإدارة العمومية أو المؤسسة العمومية التي تحتاج اليد العاملة، ليقوم بعرض الطلب على لجنة تطبيق العقوبات المتواجدة بالمؤسسة العقابية لإبداء رأيها طبقا للمادة 103 من ق ت س، و في حالة الموافقة يتم إبرام الإتفاقية مع المؤسسة الطالبة لإرسال المحبوس في إطار نظام ورشات خارجية.

و يتم تنظيم طريقة عمل المحبوس على وجهين، و يتمثل الوجه الأول في أن يتولى الديوان الوطني للأشغال التربوية الإستخدام المباشر لليد العاملة للمحبوسين في إطار تنفيذه لكامل الأشغال، و يقوم الديوان بإبرام الإتفاقية مع المؤسسات العمومية، و يحصّل المبالغ المالية من هذه المؤسسات و يحيلها إلى حساب المؤسسة العقابية لتقوم بتوزيعها على المحبوسين المستفيدين من نظام الورشات الخارجية[2].

و يتمثل الوجه الثاني في إبرام الإتفاقيات مع المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخاصة التي تباشر مشاريع للمصلحة العامة و المؤسسات العقابية مباشرة، و يكون التعاقد مع هذه المؤسسات وفق ما قررته المادة 103 من ق ت س، و توقع الإتفاقية بين مدير المؤسسة الطالبة و مدير المؤسسة العقابية دون تدخل من الديوان الوطني للأشغال التربوية.

الفرع الرابع : تقييم نظام الورشات الخارجية

ما يمكن الدفع به للقول بإنتقاد نظام الوضع في الورشات الخارجية هو أن هذا النظام يعبر عن تهديم مفهوم العقوبة الرادعة في نفوس الجناة و دفعهم لإقتراف الجريمة مع التعويل على الفكر الإصلاحي للعقوبة، و بذلك فإن من عيوب الورشات الخارجية تأثير هذا النظام على اليد العاملة من جهة، إذ يعتبر نظاما موازيا للحصول على اليد العاملة دون الرجوع للسوق و يؤثر على طلب اليد العاملة لدى الأشخاص الآخرين من غير الجناة و المحبوسين، و هو بذلك يساعد على تقديم إحصائيات غير دقيقة لحقيقة البطالة و نسب اليد العاملة، كما يؤخذ على هذا النظام أنه يقدم يدا عاملة غير محترفة فتكون إستعمالاتها في الأشغال أو الأعمال

[1] - جلولي علي - الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح السجون في الجزائر - رسالة ماجستير في التنظيم السياسي و الإداري - كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر سنة 2000 - ص 15

2 - سائح سنقوقة - قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع و القانون في ظل التشريع الجزائري - دار الهدى - عين أمليلة - الجزائر - طبعة سنة 2013 - ص 93

البسيطة و في الميادين التي لا تتطلب إحترافية، لأن جل اليد العاملة المقدمة في نظام الورشات الخارجية ليست لها ذلك الباع من الإحترافية و الدقة.

و ما يجيب به أنصار تأييد نظام الورشات الخارجية هو تقديمهم نتائج عملية على الصعيد الوطني للتدليل على نجاح هذا النظام، فأشار مؤيدي نظام الورشات الخارجية إلى دور اليد العاملة للمحبوسين في إطار هذا النظام و مساهمتهم في تشييد حديقة التسلية ببن عكنون بالجزائر العاصمة و بينام، و المساهمة في بناء وزارة العدل و إستصلاح عدة مزارع في كل من ولايات سعيدة و وهران و الجزائر و أم البواقي و مساهمتهم في إنتاج كميات هامة من مادة الحلفاء بولايات البيض و النعامة و تيارت[1].

و يكفي القول بأن الإحصائيات التي تشير إلى عدد المساجيين الذين تم توظيفهم بمناسبة نظام الورشات الخارجية تعتبر إجابة صريحة و جازمة، كما أن الاعمال الفلاحية بدورها شهدت في السنوات الأخيرة مشكلا عويصا في اليد العاملة، فقد أصبحت الهاجس الأكبر للفلاحين أصحاب الأراضي الشاسعة و المشاريع الكبيرة في الميدان الفلاحي، فيكون اللجوء لليد العاملة للمحبوسين في العديد من مناطق الجزائر و خاصة المناطق الصحراوية و السهبية أمر بالغ الأهمية ، و يضيف أصحاب الرأي المساند لنظام الورشات الخارجية أن هذا النظام متبنى في أغلب دول العالم و هو ما يدل بشكل كبير على نجاحه، و يبقى العمل في المستقبل على تطويره من خلال إستحداث آليات جديدة تسهل اللجوء إليه.

المطلب الثاني

الحرية النصفية

Half freedom

تعتبر الحرية النصفية وجها آخر للعقوبة البديلة في التشريع الجزائري في مرحلة تنفيذ العقوبة و تكون على مستوى المؤسسة العقاية، و هي مرحلة ثانية بعد الورشات الخاريجة و تكون أقل وقعا و شدة من حيث الإجراءات.

الفرع الأول : مفهوم نظام الحرية النصفية

تعرّف الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية بأنها وضع المحكوم عليه نهائيا بالعقوبة السالبة للحرية و بصدد قضائها ، بجعله خارج أسوار المؤسسة العقابية نهارا و الرجوع لها ليلا دون حراسة، و يستفيد منه المحبوس لأداء عمل خارج المؤسسة العقابية أو مزاولة دراسة على مستوى الجامعة أو مراكز التكوين

[1] ـ محمود شريف بسيوني و عبد العظيم وزير ـ الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان ـ الطبعة الأولى ـ دار العلم للملايين ـ لبنان سنة 1991- ص716 و 718
‘ ‘.

المهني، فهي تحضير المحكوم عليه نهائيا بالعقوبة السالبة للحرية لمرحلة الإفراج النهائي عليه [1]، فهي مرحلة تهيئ المحبوس للإندماج بصورة نهائية في المجتمع بجعله حرا بصورة نصف تلك الحرية التي يعيشها بعد قضاء العقوبة السالبة للحرية بكاملها.

وطبقت فرنسا هذا النظام بعد الحرب العالمية الثانية ثم تبنته في قانونها للإجراءات الجزائية في سنة 1958 بالنسبة للأحكام التي تقل العقوبة فيها عن السنة (1) الواحدة، أو بالنسبة للعقوبة المتبقية و التي تساوي أو تقل عن السنة، و عرفه النظام القانوني البلجيكي سنة 1932 باسم بنظام شبه الحبس، ثم إنتشر هذا النظام في كل من الولايات المتحدة الأمريكية و السويد و سويسرا و روسيا بعد ذلك[2].

فقد تبّنى المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية في المواد من 104 إلى 108 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، أين عرّفت المادة 104 من هذا القانون نظام الحرية النصفية على أنه وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية منفردا ودون حراسة أو رقابة ليعود للمؤسسة العقابية مساء كل يوم.

فنظام الحرية النصفية يبقي المحكوم عليه على علاقة بالوسط الإجتماعي الذي كان يعيش فيه قبل حبسه، فهو نظام يبعد المحبوس عن تأثير هذا الوسط من خلال رجوع المحبوس إلى المؤسسة العقابية ليلا، فهو بذلك إبعاد المحبوس عن نظام البيئة المغلقة التي تسلط على المحبوس بمنعه من مغادرة المؤسسة العقابية و إبعاد عن تأثير الوسط الذي كان يعيش فيه قبل دخوله المؤسسة العقابية.

فهدف نظام الحرية النصفية خلق الشعور بالمسؤولية لدى المحبوس و جعله مستعدا لتحمل أعباء الحياة بعد إطلاق سراحه نهائيا، كما يعتبر هذا النظام مرحلة وسط بين البيئة المغلقة و نظام البيئة المفتوحة، و لذلك فإن نظام الحرية النصفية على درجة كبيرة من الأهمية كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية.

فيقوم المحبوس في نظام الحرية النصفية بممارسة مهنة معينة وخاصة تلك الأعمال الفنية أو تلقي التعليم أو مزاولة رعاية صحية أو ما أشار ت له المادة 105من ق ت س، و لكن هذه الحرية النصفية قرنها المشرع بشروط معينة و لم يطلقها دون قيد أو شرط.

الفرع الثاني : شروط الإستفادة من نظام الحرية النصفية

عـدد المشـرع شـروط الإستفادة مـن نظام الحريـة النصفية في المواد 106 و ما بعدها من ق ت س، فجعل من شروط الإستفادة منه على ثلاثة أنواع، فهناك ما تعلق بالعقوبة المقضية في المؤسسة العقابية و هناك ما تعلق بالمدة الزمنية للحبس في المؤسسة العقابية و منها ما تعلق بمقرر الإستفادة.

[1] ـ طاشور عبد الحفيظ ـ المرجع السابق ـ ص 194 .
[2] ـ سيف النصر عبد المنعم ـ المرجع السابق ـ ص 453 وما يليها.

1 . أن يكون التواجد في المؤسسة العقابية بمناسبة قضاء عقوية نهائية

أشارت المادة 104 من ق ت س بوضوح إلى أن نظام الحرية النصفية متعلق بعقوبة يتم قضائها في المؤسسة العقابية، وهذا خروجا عن حالة صدور أمر بحبس الجاني دون أن يكون عقوبة سالبة للحرية، أو أن تكون عقوبة سالبة للحرية قد نطق بها قاضي الجلسة ولكن النيابة العامة لم تنفذ بعد هذه العقوبة في حق الشخص الصادرة في حقه، فلا يمكن الحديث عن نظام الحرية النصفية إلاّ بخصوص عقوبة نهائية و ليس بخصوص أمر بالحبس صادر على شكل حبس مؤقت، فلا مجال للحديث إلاّ عن العقوبة السالبة للحرسة التي إستنفذت جميع طرق الطعن، كما لا يمكن الحديث إلاّ عن الحبس الذي يعبر عن عقوبة سالبة للحرية و ليس أمر إيداع من قاضي الجلسة طبقا للمادة 339 مكرر 6 من ق إ ج ج أو حبس مؤقت صادر من قاضي التحقيق طبقا للمادة 123 من ق إ ج ج، أو من طرف غرفة الإتهام أو أمرا بالقبض طبقا للمادة 119 من ق إ ج ج.

فكلما كان الشخص متواجدا بالمؤسسة العقابية بمناسة قضاء عقوبة سالبة للحرية نهائية كان الشرط الأول من شروط الإستفادة من نظام الحرية النصفية متوافرا، و هذا لأن عبارة العقوبة تكفي لفهم مدلول الشرط الأول إضافة إلى نهائية هذه العقوبة طبقا للمادة 104 من ق ت س.

2 . أن يتحقق في العقوبة المقضية مدة زمنية

إن الشرط الثاني من شروط الإستفادة من نظام الحرية النصفية هو ما عبرت عنه المادة 106 من ق ت س، و التي أشارت إلى شرط قضاء مدة في المؤسسة العقابية، و لكنها ميزت بين الشخص المتواجد بالمؤسسة العقابية تنفيذا لحكم نهائي قضائي بوصفه مبتدئ و بين الشخص الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل ذلك.

فالبنسبة للشخص المبتدئ فإن القانون يتطلب لإستفادته من نظام الحرية النصفية أن يقضي بالمؤسسة العقابية فترة زمنية دون تحديدها ولكن التحديد إنصب على ما تبقى له بقي له من العقوبة التي يقضيها و هي أربعة وعشرين (24) شهرا.

و بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل ذلك فإن المشرع في المادة 106 من ق ت س لم يحدد العقوبة السالبة للحرية التي حكم بها على الشخص و ما إذا كان يجب قضاؤها ليمكن إعتبارها تدخل تحت نص المادة 106 السالفة الذكر، أو أنه يكفي أن تكون سبق أن صدرت بحقه دون قضائها، كما لم تبين المادة 106 ما إذا كانت هذه العقوبة السالبة للحرية موقوفة التنفيذ أو نافذة.

و لكن خلاصة ما يجب قوله في ذلك أن المادة 106 من ق ت س لم تحدد ما سبق ذكره مما يجعل العقوبة المعنية هي العقوبة التي صدرت و أصبحت نهائية و كانت سالبة للحرية بغض النظر ما إذا اكنت موقوفة التنفيذ أونافذة، و دون النظر في تنفيذها أو عدم تنفيذها في حقه في حالة كانت نافذة.

و في حالة تحققت هذه الحالة بصدور عقوبة سالبة للحرية فإن المحبوس يجب أن يكون قد قضى نصف العقوبة التي قضي بها في حقه، كما يجب أن لا يزيد ما تبقى منها عن أربعة وعشرين (24) شهرا، و هما شرطان متلازمان بخصوص ما تم قضاؤه و ما بقي من العقوبة.

3. أن يصدر مقرر الإستفادة من قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة اللجنة

وبعد تحقق شرط أن تكون عقوبة سالبة للحرية و نهائية و تحقق شرط المدة المتبقية من العقوبة و ما تم قضاؤه بالنسبة لمن صدرت في حقه عقوبة سالبة للحرية، فإن المشرع أضاف شرطا آخر في نص المادة 106 السابقة الذكر، و هي أن يصدر مقرر الإستفادة من قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات وإخطار المصالح المختصة في وزارة العدل بذلك.

الفرع الثالث : آثار الإستفادة من نظام الحرية النصفية

بعد تحقق شروط الإستفادة من نظام الحرية النصفية يمنح قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإستفادة للمحبوس ويضع عليه مجموعة من الإلتزامات التي يتعين على المحبوس التقيد بها، و يوردها قاضي تطبيق العقوبات في مقرر الإستفادة ، فيحرر المحبوس تعهدا مكتوبا على إحترامه هذه الإلتزامات، و في حالة مخالفة هذه الإلتزامات فإن مدير المؤسسة العقابية يقرر إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية و يخبر على الفور قاضي تطبيق العقوبات، الذي يقرر بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات وقف أو إلغاء مقرر الإستفادة من نظام الحرية النصفية طبقا للمادة 107 من ق ت س .

فيحدد المقرر الصادر تاريخ خروج المحبوس و رجوعه للمؤسسة العقابية آخذا بعين الإعتبار المسافة التي تفصل المؤسسة التعليمية مثلا عن المؤسسة العقابية و ظروف التنقل إليها عن طريق وسائل النقل، كما يسمح للمحبوس من الإستفادة من المبالغ المالية التي تعود له والتي كانت على مستوى المؤسسة العقابية عند إيداعه بها لإستعمالها في مصروفاته اليومية المتعلقة بالنقل و ما تم صرفه من أكل و شرب، و على المحبوس تبرير ما صرفه من المبلغ الممنوح له و إرجاع ما تبقى منه طبقا للمادة 108 من ق ت س.

ويمنح المحبوس وثيقة تبرر له خروجه من المؤسسة العقابية ليستظهرها للسلطات العمومية من شرطة ودرك لتأكيد حقيقة خروجه من المؤسسة العقابية للغرض السابق ذكره، لأنه يعتبر نزيلا في المؤسسة العقابية لتأدية العقوبة السالبة للحرية، و بدون هذه الوثيقة فإنه من الأكيد أن المحبوس سيعاد للمؤسسة و يخضع لتلك الإجراءات التي تلي توقيفه على ذلك الإعتقاد بأنه فر من المؤسسة العقابية.

و قد يتم الإخطار بمخالفة التدابير و الشروط و الإلتزامات التي على عاتق المحبوس من طرف مدير المؤسسة التي توجه لها المحبوس، كالقيام بالتصرفات التي تعد إخلالا بالنظام العام أو بأمن المؤسسة التعليمية مثلا، وهذا يدخل في باب الإخلال بالإلتزامات الملقاة على عاتق المحبوس مما قد يرتب إلغاء مقرر الإستفادة من نظام الحرية النصفية.

و إذا لم يعد المحبوس إلى المؤسسة العقابية آخر النهار أو حسب التوقيت المحدد له في مقرر الإستفادة فإنه يتابع جزائيا طبقا للمادة 188 من ق ع ج و التي تشير إلى جريمة الهروب ، التي يمكن أن يصدر بسببها في حقه أمرا بالقبض طبقا للمادة 358 من ق إ ج ج تبعا لذلك.

وفي حالة خالف المحبوس الإلتزامات التي تعهّد كتابيا وقعه، فإن قاضي تطبيق العقوبات يمكنه أن يقضي بإلغاء مقرر الإستفادة أو توقيفه لفترة معينة، و هذا ما أشارت له المادة 107 من ق ت س، و يتبع ذلك أن مدير المؤسسة العقابية بأمر بإرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية و يخطر بذلك عندها قاضي تطبيق العقوبات.

الفرع الرابع : تقييم نظام الحرية النصفية

نظام الحرية النصفية شأنه شأن غيره من الأنظمة التي سبق ذكرها ، ففقهاء القانون الجنائي وقفوا في مواجهته بين مؤيد و منتقد و قدموا عيوبه و مزاياه، و هذا في إطار تقييم هذا النظام ليمكن الحديث عن تبنيه من تجاهله، و تقييم هذا النظام يقف بين معرفة المزايا و العيوب.

1 . عيوب نظام الحرية النصفية

ينظر أرباب العمل إلى المحبوسين العاملين في إطار هذا النظام بنظرة ريبة وخوف من إقتراف جريمة في حق مؤسساتهم أو أنشطتهم الإقتصادية مما يعتبر خطرا كبيرا على أعمالهم، كما ينظر إلى النظام على أنه لا يميز بين المحبوسين لأنه يضعهم كلهم في خانة واحدة مع أن الإختلاف كبير بينهم، خاصة و أنهم ليسوا كلهم بقادرين على التكيف و الإنصلاح تحت مفعول هذا النظام، كما ينظر إلى هذا النظام على أنه لا يطبق على المرضى و الأشخاص الذين لا يتقنون أي صنعة، و هي كلها من سلبيات نظام الحرية النصفية، و لكنه مع ذلك فقد تم الرد على هذه العيوب بالقول بأن نشر الوعي بين أرباب العمل يجعلهم يغيرون نظرتهم للمحبوسين و يساهمون في مساعدتهم في قيامهم بالأعمال، و قيل بأن نظام الحرية النصفية لا يطبق على جميع المساجين و إنما على الذين تتوافر فيهم الشروط التي تجعلهم منسجمين مع أحكام النظام و تحقيق أهدافه المرجوة.

2 . مزايا نظام الحرية النصفية

إن السماح للمحبوس بمغادرة المؤسسة العقابية طوال النهار يجعله م يتفاد ون مخالطة المحبوسين المتواجدين في المؤسسة العقابية طوال هذه المدة، و يساعده م على الإندماج داخل المجتمع رغم أنه م محبوسين، و يبقي الصلة قائمة بين المجتمع و المحبوس، و بدون هذا النظام فإن المحبوس قد دفع دفعا لكي لا يتغير و أن يأخذ أسوأ ما في المحبوسين بتواجدهم معهم، و لكن بفضل نظام الحرية النصفية تتم حماية المحبوس من التأثر بالمحبوسين، و يضاف لذلك أن هذا النظام قليل التكاليف بالنظر لما يقدمه للمحبوس في الحرية نصفية، فه ـو يس ـاع ـد المحبوس على بقائه متصلا بالمجتمع و تسهيل عودت ـه لهـذا المجتمع بع ـد إنقض ـاء العقوبـة، ويكفي القول أنه قد إستفاد من نظام الحرية النصفية في الجزائر سنة 2007 عدد لا بأس به يقدر بـ 3777 سجين حسب إحصائيا المديرية العامة لإدارة السجون و في سنة 2004 و 2005 إستفاد منه نحو 2807 سجين، و إستفاد في سنة 2005 و 2006 من نظام الحرية النصفية 5429 سجين و إستفاد من هذا النظام سنة 2006 و 2007 عدد من المساجين بلغ 9728 و عدد 14764 سجين سنة 2008 و 2009[1].

المطلب الثالث

البيئة المفتوحة

open environment

يعتبر نظام البيئة المفتوحة تطورا آخرا لمفوم العقوبة و طريقة جديدة لتجس يي أهداف العقوبة، فنظام البيئة المفتوح ـة نظ ـام تبناه الم ـش ـرع الج ـزائ ـري فـي قانون تنظيم السج ـون و إع ـادة الإدم ـاج الإجتماع ـي للحبوسين، فكان لزاما لمقتضيات الدراسة أو هذه الرسالة التطرق لهذا النظام و شروط تطبيقه و الجهة المخولة بإفادة المحبوس منه، و آثار الإستفادة منه وتقييمه كنظام حديث لتنفيذ العقوبة.

الفرع الأول : مفهوم نظام البيئة المفتوحة وشروط الإستفادة منه

إن نظام البيئة المفتوحة يعتبر أحدث نظام عقابي عرفته ساحة تنفيذ العقوبة لسالبة للحرية ، فهو يختلف عن نظام البيئة المغلقة إختلافا جدريا، فقد ظهر في أغلب تشريعات الدول العقابية أو تلك المتعلقة بتنفيذ العقوبة على إختلاف نهجها السياسي، فنظام البيئة المفتوحة يقال عنه بأنه مؤسسات بلا أسوار أو جدران، كما يتحرك فيه المحبوس بحرية مطلقة فلا حراسة تضرب على تحركاته ولا على مبيته، طالما أن المحبوس ملتزم بالتواجد في هذه المؤسسات العقابية في آخر المطاف، فنظام البيئة المفتوحة يختلف عن نظام الورشات

[1] ـ مصطفى شريك ـ رسالة دكتوره بعنوان ـ نظام السجون في الجزائر ـ نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء ـ تخصص علم إجتماع الإنحراف و الجريمة ـ جامعة باجي مختار ـ عنابة ـ كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الإجتماعية ـ قسم علم الإجتماع ـ السنة الجامعية 2010 و 2011.

الخارجية من خلال كون المحبوس لا يعود إلى المؤسسة العقابية آخر المساء، و إنما يبيت في المؤسسة المخصصة للغرض الذي انشئت من أجله، فهي مؤسسات تشغّل المحبوسين و تأويهم ليلا.

فأسوار المؤسسات العقابية في نظام البيئة المغلقة عوضت بأسوار الثقة في المحبوس و بعثه على تحمل مسؤولياته وإثبات صحة الثقة التي وضعت فيه، فهي مؤسسات عقابية ذات طابع حديث يتماشى مع تطورات العقوبة في العصر الحديث وما توصلت له الدول في هذا المجال [1]، فقد تبنى المشرع الجزائري نظام البيئة المفتوحة في شكل مؤسسات أو مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، و تتميز هذه المؤسسات بتشغيل المحبوسين و إيوائهم بنفس المكان الذي يشتغلون فيه، و هذا ما تضمنته المادة 109 من ق ت س بالنص على ذلك صراحة، مع الإشارة إلى أن إيواء المحبوسين في نفس مكان تشغيلهم نقطة خلاف جوهرية عن نظام الورشات الخارجية، فنظام البيئة المفتوحة يعبر عن التدرج أومرحلة وسطة بين نظام البيئة المغلقة والحرية النهائية، لذلك أعتبر نظام تدرجي في تنفيذ العقوبة، فهو نظام يتعلق بالمحبوس بشكل كلي تبعا للعقوبة و مقدارها[2].

لقد وضع المشرع الجزائري شروطا للإستفادة من نظام البيئة المفتوحة و حدد هذه الشروط بالمادة 110 من ق ت س و جعلها نفس الشروط المتعلقة بالإستفادة من نظام الورشات الخارجية، و يبقى إنتقاء هؤلاء المحبوسين الذين يخضعون لنظام البيئة المفتوحة من أولائك الذين ينظر إليهم على أنهم يحملون بذرة الإنصلاح و تشجيعهم على تلك الشخصية المتفائلة و التي تريد الرجوع لأحضان المجتمع، فتوضع فيهم الثقة بتواجدهم في مؤسسات البيئة المفتوحة.

الفرع الثاني : آثار الإستفادة من نظام البيئة المفتوحة

يصدر مقرر الإستفادة من نظام البيئة المفتوحة من طرف قاضي تطبيق العقوبات الذي يحدد فيه المؤسسة الفلاحية أو الصناعية أو الحرفية أو الخدماتية التي يؤدي فيها المحبوس عملا لمدة معينة و هذا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات و بعد صدور مقرر الإستفادة فيتم إخطار المصالح المختصة في وزارة العدل، و يشار لها بالإلتزامات التي يخضع لها المحبوس طبقا للمادة 11 من ق ت س.

فيستفيد المحبوس في مؤسسات البيئة المفتوحة من نفس النظام في البيئة المغلقة فلا يمكنه أن يغادر مكان تواجده، إذ يستفيد من نظام إجازة الخروج و العطلة و رخص الغيابات ، و في حالة عدم عودته في الأجل المحدد في الرخصة فإنه يعتبر فارا و يتابع و يعاقب بنص المادة 169 من ق ت س، و يمكن الرجوع عن مقرر الإستفادة من نظام البيئة المفتوحة في حالة وردت مخالفة من المحبوس للإلتزامات المفروضة

[1] - نبيه صالح - دراسة في علمي الإجرام والعقاب -دار الثقافة - عمان ، الأردن - طبعة سنة 2005 - ص 213
[2] - عمر خوري - السياسة العقابية في القانون الجزائري - " دراسة مقارنة " - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - فرع قانون جنائي - جامعة بن عكنون الجزائر- سنة 2008 - ص 271

عليه، ويكون وضعه في البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي وضع فيها في البيئة المفتوحة، و هذا بأن يتم صدور مقرر من قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات و إخطار المصالح المختصة في وزارة العدل تطبيقا للمادة 111 من ق ت س.

فعلى سبيل المثال فقد تم وضع 152 محبوس في مؤسسات البيئة المفتوحة في سنة 2006 منهم 98 محبوسا وضعوا في مستثمرات فلاحية [1]، و في حالة إنقضت المدة المحددة في المقرر لإستفادة المحبوس من البيئة المفتوحة فإن قاضي تطبيق العقوبات يصدر مقررا بإرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية، و في حالة عدم إمتثال المحبوس لهذا المقرر فإنه يعتبر في حالة فرار ويتخذ بشأنه ما شرّعه المشرع في المادة 169 من ق ت س.

الفرع الثالث : تقييم نظام البيئة المفتوحة

إن نظام البيئة المفتوحة كغيره من أنظمة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قد لاقى إنتقادات من خلال التأكيد على أنه نظام يساعد على هروب المساجين، لأن المؤسسات الفلاحية أو التجارية أو غيرها ليست محمية بأسوار أو حيطان، و لا تظهر العقوبة بتلك الصفة الرادعة التي تبعث على الإحجام عن إرتكاب الجريمة، كما يسمح النظام بإستمرار إحتكاك المحبوس بالأشخاص امعتادي الإجرام خارج المؤسسة العقابية.

و رد على هذا الإنتقاد أنصار نظام البيئة المفتوحة و من يرون فيه تطورا كبيرا في السياسة العقابية التي إنتهجتها التشريعات الحديثة، فقالوا بأن ما وجه من نقد لهذا النظام لا يعكس الحقيقة، لأن العقوبة ليست من مهامها الردع و ليس هدفها ذلك على الإطلاق، و إنما يكمن الهدف في بعث الثقة و الإعتماد على النفس للمحبوس لتشجيعه على الإقلاع عن الجريمة، كما أن مخالطة المحبوس للمجرمين في المؤسسة العقابية لا تقارن بما يلاقيه خارجها لأن المؤسسة العقابية تعج بمن إرتكب الجرائم و لا تحمل بين جدرانها إلاّ هم، في حين أن البيئة خارج المؤسسة العقابية تأوي الكثير و الكثير من الأشخاص الذين ليس لهم بالجريمة أية علاقة، و السلبيات التي تنجر عن مخالطة المجرمين و الإحتكاك بهم داخل المؤسسة العقابية لا تقارن بما سيخالطة خارجها[2].

[1] ـ مجلة رسالة الإدماج ـ المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي ـ دار الهدى عين أمليلة ـ الجزائر ـ العدد 3 لسنة 2006 ـ ص 41

[1] ـ محمد صبحي نجم ـ أصول علم الإجرام و علم العقاب ـ دار الثقافة و النشر و التوزيع ـ عمان ، الأردن ـ طبعة سنة 2008 ـ ص 146

المطلب الرابع

إجازة الخروج

exit permit

إن إجازة الخروج مفهوم جديد تبناه المشرع الجزائري مسايرة للتطورات الحاصلة في مجال العقوبة و كيفية تحقيق أهدافها، و لذلك فإنه من الضروري بما كان التطرق لمفهوم إجازة الخروج و شروط منحها و مدى تحقيق هذا النظام لأهداف العقوبة.

الفرع الأول : مفهوم نظام إجازة الخروج و تمييزه عن ما يشابهه

لمعرفة نظام إجازة الخروج ينبغي التطرق لمفهومه و تمييزه عن النظام القريب منه و لا أدل على ذلك من نظام رخصة الخروج كنظام قريب من نظام إجازة الخروج.

1. مفهوم نظام إجازة الخروج

لم يعرف المشرع الجزائري نظام إجازة الخروج ولكن التوقف عند نص المادة 129 من ق ت س يمكّننا من تجلية معنى إجازة الخروج، فنص المادة 129 السابق ذكرها تفيد بأن هذا النظام هو مكافأة للمحبوس على حسن سيرته و سلوكه داخل المؤسسة العقابية، و يخص المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات، فيمكن منحه إجازة الخروج من المؤسسة العقابية، دون أن يخضع المحبوس لمراقبة من حراس المؤسسة العقابية أو أية جهة اخرى و هذا لمدة (10) أيام.

فمقرر الإجازة يمنح من قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات و لا يتضمن أية شروط أو قيود على المحبوس، و لكن بإمكان وزير العدل أن يفرض قيودا على المحبوس الذي إستفاد من نظام إجازة الخروج، تضاف للمقرر الذي يوقعه قاضي تطبيق العقوبات ولذلك جعلناه عقوبة بديلة من خلال هذه الإلتزامات.

فتعريف المادة 129 ق ت س لا يشير إلى أن قاضي تطبيق العقوبات يخطر المصالح المختصة على مستوى وزارة العدل بمقرر إجازة الخروج، و لكن إخطار هذه المصالح مفترض من خلال فهم المادة 129 لأن وزير العدل لا يمكنه أن يفرض قيودا أو شروطا على المحبوس أثناء فترة العشرة (10) أيام إلا إذا علم بمقرر منح الإجازة.

فلا ينبغي أن يتجاوز مقرر الإجازة مدة عشرة أيام كما لا يوجد ما يمنع قاضي تطبيق العقوبات من منح الشخص هذه الإجازة أكثر من مرة، طالما أنها تعبر عن مكافأة المحبوس على حسن السيرة و السلوك، و يجب التوضيح بأن هذا نظام يمنح للمحبوس المحكوم عليه نهائيا و ليس المحكوم عليه مؤقتا.

و تطرقت المادة 125 من ق ت س لإجازة الخروج التي تمنح للحدث و التي يصدرها مدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية في حالة حبس الحدث، و تمنح رخصة الخروج للحدث لمدة ثلاثين (30) يوما يقضيها بمناسبة العطلة الصيفية لدى عائلته أو في إحدى المخيمات الصيفية أو بمراكز الترفيه، مع ضرورة إخطار لجنة إعادة التربية التي يترأسها قاضي الأحداث و تتشكل حسب نص المادة 126 من ق ت س من الطبيب و المختص في علم النفس و المربي و ممثل الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من يمثله، و أي شخص يمكن للجنة الإستعانة به لأداء مهامها أو تسهيلها، و هي تختلف في مدتها عن رخصة الخروج الخاصة بالبالغين التي تقتصر على 10 أيام.

2. تمييز نظام إجازة الخروج عن رخصة الخروج

يتميز نظام إجازة الخروج عن نظام رخصة الخروج يكمن في أن نظام إجازة الخروج يشكل آلية تقترب في التسمية من رخصة الخروج لأن كليهما متعلق بخروج المحبوس، و لكن الفارق بينهما يتمثل في أن نظام إجازة الخروج متعلق بالمحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، في حين أن رخصة الخروج و طبقا للمادة 56 من ق ت س تتعلق بشخص محبوس مؤقتا و ليس بصورة نهائية، فيكون الفارق الأكبر يتعلق في طبيعة الحبس الذي يعيشه المحبوس، فيكفي أن يكون الحبس مؤقتا و على ذمة التحقيق بالنسبة لرخصة الخروج، خلاف نظام رخصة الخروج الذي يتطلب المشرع لإعماله أن تكون العقوبة السالبة للحرية نهائية .

كما يكمن الفارق بين النظامين في أن الجهة التي تمنح إجازة الخروج تتمثل في قاضي تطبيق العقوبات، في حين أن رخصة الخروج ممنوحة لكل جهة قضائية كان المتهم تحت سلطتها، فقد يكون قاضي التحقيق كما قد تكون غرفة الإتهام أو محكمة الجنايات أو المحكمة الإبتدائية أو الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي.

إن إجازة الخروج نظام مكافأة على حسن السيرة و السلوك اللذين أبداهما المحبوس في المؤسسة العقابية، في حين أن رخصة الخروج مقيد بصفة إستثنائية و لظروف مشروعة فضلت الجهة القضائية منح هذه الرخصة لأسباب تراها جدية و هامة.

إن توقيت رخصة الخروج غير محدد بوقت و يخضع لسلطة الجهة المانحة التي غالبا ما تكون بين اليوم و الثلاثة أيام على أقصى تقدير، في حين أن إجازة الخروج مقيدة بعشرة (10) أيام للبالغين و مدة 30 يوما

للأحداث، كما أن رخصة الخروج يتعين إخطار النائب العام بعد منحها و هو الأمر غير المتصور في إجازة الخروج.

إن إجازة الخروج آلية تمكّن المحكوم عليه من إستغلال هذه الفترة الزمنية من الحرية دون أن يخضع لأي تدبير حراسة أو مراقبة، و هو عكس رخصة الخروج التي تتسم بترسيم حراسة على المستفيد منها طبقا للمادة 56 من ق ت س.

الفرع الثاني : شروط الإستفادة من نظام إجازة الخروج

للإستفادة من نظام إجازة الخروج لابد من توافر مجموعة من الشروط و يتمثل أولها في ضرورة أن تكون العقوبة المحكوم بها على المحبوس لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات، وأن يثبت حسن سلوك و سيرة المحبوس و أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا بالعقوبة السالفة الذكر.

و يتضمن أحيانا مقرر إجازة الخروج على شروط أو قيودا يحددها وزير العدل في مقرر الإجازة ، و في حالة مخالفتها يترتب عليها نتائج عكسية لما ظهر عليه المحبوس من حسن سيرة وسلوك، و يعتبر المحبوس حينها ذو سلوك سيء، و هو ما يؤثر عليه في الكثير من المسائل و لعلى أهمها ما تمت الإشارة له سابقا من انظمة بديلة للعقوبة السالبة للحرية و التي يحرم منها لاحقا، و هو الأمر غير المتصور بالنسبة لمقرر إستفادة الحدث من نظام إجازة الخروج المشار له في المادة 125 من ق ت س السابق ذكرها.

الفرع الثالث : إجراءات الوضع تحت نظام إجازة الخروج و فاعليته

يعتبر نظام إجازة الخروج نظاما فعّالا لإستبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة تظهر من خلال القيود و الإلتزامات التي يفرضها وزير العدل على المستفيد، و هي ليست على الأصل و إنما على أقل الحالات شيوعا، ولذلك فإنها ليست حقا للمحبوس ، و إنما منحة طالما أبدى المحبوس من السيرة و السلوك الحسن داخل المؤسسة العقابية ما يؤهله للإستفادة من هذا النظام، فهي تحفيز للمحبوسين لإصلاح و تهذيب أفعالهم، ما يشكل تشجيعا لهم على العزم و عقد النية على الإنصلاح و بداية فكرة الإندماج لديهم في التبلور، فبذلك تكون إجازة الخروج نظام فعّال لإعادة إدماج المحبوسين داخل المجتمع ودفعهم إلى تحسين السلوك و التصرف، و تمكين عائلة المحبوس من رؤيته و إفادته بالتقرب من عائلته و مساعدته على التأقلم مع الحياة الإجتماعية من جديد.

و في حالة خالف المحبوس الشروط و القيود التي وضعها وزير العدل في مقرر الإستفادة فإنه يتم إلغاء هذا المقرر و يعاد المحبوس للمؤسسة العقابية من جديد ، كما أنه إذا وصل إلى علم وزير العدل أن مقرر الإستفادة من إجازة الخروج أصبح يمس بالأمن و النظام العام ، فإنه يعرض هذا الأمر على لجنة تكييف

العقوبات في مـدة أقصاها ثلاثين (30) يوما طبقا للمادة 161 من ق ت س، و يمكن بعد ذلك إلغاء مقرر إجازة الخروج و يعاد المحبوس إلى المؤسسة العقابية.

فنظام إجازة الخروج يتميز بتخفيف عبء الحبس على نفسية المحبوس و هذا من خلال منحه إجازة الخروج لمدة زمنية معينة و هذا التأثير يكون نفسيا أكثر منه بدنيا، كما ينقص من تكاليف النفقات التي تنفقها الدولة على المحبوس و هو في المؤسسة العقابية، و كثيرا ما يصاب المحبوس بحالات نفسية صعبة تصل لحد العزم على الإنتقام من المجتمع و التحول إلى مجرم خطير يحسب له ألف حساب، لأنه حرم من حضور مناسبات عائلية حزينة كانت أو سعيدة، و تم التصدي للنقد الموجه لهذا النظام ، من خلال ما أبداه منتقدي النظام من عيوب و أهمها، تلاعب المحبوسين بإستغلال هذا النظام للقيام بأعمال إجرامية لم يكملو أبعادها أثناء قيامهم أول مرة بالجرم المحبوسين من أجله، أو إستكمال حلقة التغطية على الجريمة ، أو التصرف في عائدات الجريمة من خلال إخفائها أو تهريبها ، أو تقديم معلومات خطيرة للعناصر الإجرامية خارج المؤسسة العقابية، أو التخطيط السلس للقيام بأفعال أخرى مجرّمة من طرف الجاني و هو داخل المؤسسة العقابية، ويمكن القول بأن كل هذا النقد أصبح غير متصور في الأشخاص الذين ينتقيهم النظام للإستفادة من الإجازة للخروج من المؤسسة العقابية[1]، لأنه من شروط إعمال نظام إجازة الخروج هو حسن السيرة و السلوك لدى المحبوس و قابليته للإنصلاح.

المطلب الخامس

الإفراج المشروط

Conditional release

الإفراج المشروط نظام قانوني له خصائصه و شروطه بإعتباره نظام بديل للعقوبة السالبة للحرية، و لمعرفة ما إذا كان هذا النظام يشكلا بديلا لهذه العقوبة السالبة للحرية من عدمها، و ما إذا كان يعتبر بالفعل عقوبة بديلة، أو أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد إطناب فقهي و تغني بمفهوم لا يعكس ما يقال عنه على أرض الواقع، فإنه يتعين التطرق لمفهوم نظام الإفراج المشروط و شروطه و الجهة المختصة بمنحه و الآثار المترتبة على منحه و الإلتزامات المرتبط بمنحه و الآثار المترتبة على مخالفة الإلتزامات المفروضة بموجبه و إجراءات تنفيذه كآخر ما نتطرق له بشأنه.

فيعتبر الإفراج المشروط المرحلة الأخيرة التي تجمع بين سلب الحرية و إستعادتها، فهو مرحلة تسبق إندماج المحبوس في المجتمع بصورة كاملة و قبل إستعادة المحبوس لحريته التامة، لذلك وجد كنظام بديل للعقوبة

[1] ـ محمد سيف النصر عبد المنعم ـ المرجع السابق ـ ص 4

السالبة للحرية، بحيث لا يمكّن الفرد من حريته بشكل كامل إلاّ إذا أثبت تعافيه من الناحية الإجتماعية، و تم التأكد من قدرته على الإندماج في وسط المجتمع ليمكن التخلي بعد ذلك عن باقي العقوبة السالبة للحرية التي لا تزال على عاتقه.

الفرع الأول : مفهوم الإفراج الشرطي وطبيعته

لم يورد المشرع الجزائري سواء في قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا الصادر في سنة 1972 تحت رقم: 02/72 ولا في القانون رقم: 04/05[1] أي تعريف لنظام الإفراج المشروط، ولكن الفقه الجنائي تدخل بغية تعريف الإفراج المشروط، فعّرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه إطلاق سراح المحكوم عليه قبل إنقضاء العقوبة بشكل مقيد من خلال الإلتزامات التي تفرض عليه، فهي حرية معلقة على الوفاء بالإلتزامات[2]، و عرّف كذلك بأنه إفراج غير نهائي على المحكوم عليه لأنه معلق على شرط فاسخ إذا تحقق هذا الشرط ألغي الإفراج عن المحبوس و أعيد المحكوم عليه إلى السجن[3]، فكل التعريفات التي قدمت لنظام الإفراج المشروط تتفق على أنه نظام يخلى به سبيل المحكوم عليه مقابل التقيد و الوفاء بإلتزامات التي تلقى على عاتقه، و بذلك تكون حرية المسجون في نظام الإفراج المشروط مقيدة بشروط يتعين مراعاتها و إحترامها كلها، فجل التعريفات تجمع على أنه إطلاق لسراح الشخص قبل إنقضاء عقوبته و يكون نظام الإفراج المشروط بذلك بديلا للعقوبة السالبة للحرية.

فقد أصدر المشرع الجزائري قانون تنظيم السجون في سنة 1972 كما أتبعه بالمرسوم التنفيذي رقم: 37/72 المؤرخ في: 1972/02/10 الذي يبين كيفية تطبيق أحكام الإفراج المشروط في ظل القانون رقم: 02/72، ليصدر القانون الجديد رقم: 04/05 المتعلق بقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، و الذي تضمن النص على أحكام الإفراج المشروط في المواد من 134 إلى 150 منه.

و لكن نظام الإفراج المشروط أول ما ظهر كان في إنجلترا سنة 1803 لتتبعها فرنسا في تبنيه بتاريخ: 1875/08/14[4]، ثم تبنته البرتغال و ألمانيا وإيرلندا[5] لتأتي الجزائر و تتبناه في سنة 1972 كأول مرة.

وأما عن طبيعة الإفراج المشروط فهو عبارة عن آلية أو مكنة تمنح للمحبوس و تسمح له بأن يقضي بقية العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية في ظل تقيده بإلتزامات معينة، و يترتب على التقيد بها تحويل التواجد خارج المؤسسة العقابية من طبيعة مؤقتة إلى طبيعة نهائية، و بذلك فهي مكافأة للمحبوس نظير

[1] - القانون رقم: 04/05 المؤرخ في: 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين
[1] - محمود نجيب حسني - دروس في علم الإجرام و العقاب - دار النهضة العربية - القاهرة ، مصر - طبعة سنة 1988 - ص 532
[1] - أبو العلا عقيدة - أصول علم العقاب - دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام الإسلامي - دار الفكر العربي - طبعة سنة 1997 - ص 433
[2] - محمود نجيب حسني - نفس المرجع السابق - ص 520
[3] - فتوح عبد الله الشاذلي - علم الإجرام و العقاب - دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية - مصر - طبعة 1999 - ص 285

سلوكه الحسن داخل المؤسسة العقابية، كما يعتبر منحة من السلطات المختصة للمحبوس نظير حسن سلوكه و تجاوبه مع النظام المقرر داخل المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني : شروط الإستفادة من نظام الإفراج المشروط

إن الإفراج المشروط نظام يقدم العقوبة البديلة كبديل للعقوبة السالبة للحرية و خصه المشرع بأحكام واضحة و جلية تفيد ضرورة توافر شروط معينة ليمكن إعماله أو إسعاف الشخص المحبوس به، و أوضح المشرع هذه الشروط و جعلها على نوعين و إن لم يسم كل نوع باسمه الخاص به لتمييزه عن النوع الآخر.

1 . الشروط الموضوعية

هي مجموعة من الشروط المتعلقة بحقيقة إستفادة المحبوس من الإفراج المشروط أو حرمانه ، و تتعلق غالبا بالحق من الناحية الموضوعية، و أوردها المشرع في نص المادة 134 من قانون تنظيم السجون رقم: 04/05.

الشرط الأول

يقتضي الشرط الأول حسب نص المادة 134 من قانون تنظيم السجون لإستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط، أن يكون الحبس المقرر قضاؤه كعقوبة على المعني بموجب الحكم القضائي قد أصبح حكما نهائيا، لأنه في حالة كان الحكم غير نهائي فإن مجال تطبيق أو إعمال الإفراج المشروط غير ممكن و هو الشرط الوارد في المادة 134 من ق ت س، و إن كان شرط النهائية غير واضح و يظهر عدم الوضوح من خلال عبارة "نهائيا"، فإشارة المشرع للعفو الرئاسي يجعل العقوبة متعلقة بعقوبة نهائية لعدم ظهور العفو الرئاسي إلا بمناسبة عقوبة نهائية، كما أنه من غير الممكن أن يقضى بشأن عقوبة غير نهائية بالإفراج المشروط و هناك فرضية أوإحتمال تخفيظها بعد الطعن فيها، و هذا بالزيادة فيها أو بالإنقاص كما يمكن تبرئة ساحة المتهم منها نهائيا، فيصبح إحتساب مدة الإفراج المشروط غير ممكن عندها، و نتطرق لذلك عند الحديث عن شرط مدة العقوبة المؤداة.

و لا تكون العقوبة نهائية إلاّ إذا أصبح الحكم الصادر بالعقوبة السالبة للحرية غير قابل للطعن فيه بالمعارضة و الإستئناف و النقض طبقا للمادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية، و لا يمكن أن يحدث الغموض بشأن الحبس داخل المؤسسة العقابية إلاّ إذا كان المحبوس متواجدا داخل المؤسسة العقابية تنفيذا لأمر بالحبس دون أن يكون بموجب حكم نهائي، وهو ما يعرف بالحبس المؤقت كما أشارت له المادة 7 من ق ت س التي أشارت لعبارة المحبوس.

الشرط الثاني

أن يكون الشخص المحبوس محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أوما يعرف بعقوبة الحبس أو السجن، و هذا أيا كانت مدتها، وهو ما أشارت له المادة 134 من ق ت س صراحة بالإشارة إلى المدة التي يتعين أن يقضيها المحبوس للإستفاذة من نظام الإفراج المشروط، و بذلك فلا يمكن أن يخص الإفراج المشروط عقوبة الإعدام لأنها لا تعتبر عقوبة سالبة للحرية ويبق قائما و ممكنا و لو في حالة الحكم على الجاني بعقوبة السجن المؤبد .

الشرط الثالث

و يتمثل الشرط الثالث في قضاء المحبوس لفترة إختبار أو مدة عقوبة داخل المؤسسة العقابية حددها المشرع سلفا، و يجب أن تكون المدة نصف العقوبة التي حكم بها في مواجهة الجاني ، وليست تلك المقررة قانونا للجريمة التي إرتكبها طبقا لما ورد في المادة 134 من ق ت س، و خص المشرع المحبوس معتاد الإجرام بمدة خاصة و هي أن يكون قد قضى منها ثلثي العقوبة (2/3)، كما يجب أن لا تقل فترة الإختبار عن سنة واحدة، بحيث لا يمكن تطبيق نظام الإفراج المشروط على من كانت العقوبة التي قضاها داخل المؤسسة العقابية أقل عن السنة الواحدة بالنسبة لغير المعتاد على الإجرام، و ثلثي العقوبة بالنسبة للمعتاد الإجرام طبقا لمفهوم العود الوارد في قانون العقوبات في المواد 54 و ما بعدها.

فلو أن الشخص المحبوس غير معتاد الإجرام قضى في المؤسسة العقابية أقل من سنة فإن الإفراج المشروط غير ممكن في حقه، لأنه لم يقض فترة السنة التي خصها المشرع بالمادة 134 من ق ت س كحد أدنى، و نفس الأمر يقال عن الشخص معتاد الإجرام الذي يجب أن يقضي داخل المؤسسة العقابية ثلثي العقوبة، و أن تكون العقوبة المؤداة داخل المؤسسة العقابية لا تقل عن سنة في حالة كانت ثلثي العقوبة، و بتعبير بسيط يمكن تقديم مثال على ذلك بالقول، أن العقوبة التي قضي بها في حق الجاني هي ثمانية عشرة شهرا (18) مثلا، فيجب أن يكون قد قضى على الأقل سنة واحدة في حالة كان معتاد الإجرام و التي تشكل ثلثي العقوبة أو أن تزيد.

و حدد المشرع فترة الإختبار بالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المؤبد بأنها يجب أن لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة و هذا طبقا للمادة 134 من ق ت س، و في حالة إستفاد المحبوس من تخفيض في العقوبة بسبب عفو رئاسي فإن هذه المدة المخفضة تحتسب له على أنه أداها و تكون ضمن فترة الإختبار و لو لم يقضها المحبوس داخل المؤسسة العقابية طبقا لنفس المادة 134 من ق ت س.

الشرط الرابع

يجب أن يكون المحبوس حسن السيرة و السلوك و لا يمكن أن يحدد هذا الأمر إلا من خلال إدارة المؤسسة العقابية نفسها، ويكون ذلك من خلال إلتزام المحبوس بالقوانين المنظمة للمؤسسة العقابية و طاعة المحبوس للأوامر و إبتعاده عن إفتعال المشاكل و الشجارات داخل المؤسسة العقابية، ويظهر كذلك جليا من خلال عمله و تعلمه و الشهادات المتحصل عليها في المؤسسة العقابية، كما يظهر من خلال الورشات الخارجية و مؤسسات البيئة المفتوحة [1]، ويقوم في هذه الحالة مدير المؤسسة العقابية بإعداد تقرير عن سيرة المحبوس من خلال ما ينقله له أعوان و ضباط المؤسسة العقابية و يسلمه للجهة المخولة بمنح الإفراج المشروط.

الشرط الخامس

يضاف للشروط السابقة شرط أخر و هو قيام المحبوس بتسديد كل ما تعلق بالمصاريف القضائية و الغرامة المالية و التعويضات المدنية للمدعيين المدنيين ضحايا الفعل الإجرامي، و التي حكم بها بموجب الحكم النهائي الذي أدانه و قدر العقوبة التي يتعين قضاؤها داخل المؤسسة العقابية وهذا طبقا للمادة 136 من ق ت س ، و مع ذلك يمكن تجاوز التعويضات المدنية كشرط في حالة قدم المحبوس ما يفيد أن المدعي المدني الذي حكم له بالتعويض المدني قد تنازل له عن ذلك بموجب وثيقة تثبت ذلك.

2 . الإستثناء الوارد على بعض الشروط الموضوعية

رغم أن المشرع وضع شروطا موضوعية يتطلب توافرها في المحبوس لإستفادته من نظام الإفراج المشروط فإن المشرع خرج على هذه الشروط بأمرين:

الإستثناء الأول

إستثنى المشرع على ضرورة توافر شرط فترة الإختبار و قرر أنه في حالة المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن وقوع حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية فإنه يستفيد من الإستثناء على الشرط السابق ذكره، وهذا أكبر تعبيرا من المحبوس عن إستعداده للإنصلاح و تعبيرا صادقا عن عزمه على التغير من خلال مثال عملي، و لتجنيب المؤسسات العقابية ويلات ما قد ينجم من أعمال تضر بأمنها و أمن وسلامة المحبوسين و هذا طبقا للمادة 135 من ق ت س ، فلا يطلب من المحبوس تسديد المصاريف القضائية و الغرامة المالية و التعويضات المدنية.

[1] - عمر خوري - المرجع السابق - ص 418

الإستثناء على الإستثناء و الرجوع للقاعدة

لقد خرج المشرع على الإستثناء الذي قدمه بخصوص تجاوز فترة الإختبار و عاد إلى القاعدة و هي ضرورة توفر شرط الإختبار حتى لو قام الشخص بالتبليغ عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، و هذا في حالة كان المبلغ يقضي فترة السجن المؤبد داخل المؤسسة العقابية، فلا يمكن إسعافه بالإفراج المشروط إلا بعد توافر فترة الإختبار لمدة 15 سنة بالإضافة لبقية الشروط الموضوعية الأخرى و لا يمكن إعمال الإستثناء في حالته و هذا لتعلق حالته بحالة الحبس المؤبد.

الأستثناء الثاني

يمكن لوزير العدل أن يقرر منح الإفراج المشرط للمحبوس الذي يعاني من مرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في المؤسسة العقابية، ومن شأن هذه الإعاقة أن تؤثر سلبا على نفسية المحبوس و بدنه و هذا طبقا للمادة 148 من ق ت س، فلا يطلب توافر شرط دفع المصاريف القضائية و التعويضات المدنية و الغرامة المالية.

3 . الشروط الإجرائية

خص المشرع نظام الإفراج المشرط بشروط شكلية أو إجرائية يتعين إحترامها و إلا تعين رفض الإفراج كبديل للعقوبة السالبة للحرية رغم تحقق الشروط الموضوعية السابق ذكرها، و تتمثل هذه الشروط في الآتي:

الشرط الأول

يتعين على المحبوس أن يقدم طلبمكتوبا للجهة التي خولها القانون منح الإفراج المشروط و هذا للتعبير عن إرادة المحبوس في الإستفادة من هذا النظام، و يعبر الطلب الكتابي عن تحقق بداية الإنصلاح نفسيا و الرغبة في الإستفادة من هذا النظام كلبنة أولى لنجاح الإجراء، و يمكن أن يقدم الطلب من ممثل المحبوس كالمحامي مثلا ولكن مع ذلك يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقدم بذلك إقتراح ا لإستفادة المحبوس في حالة توافرت الشروط الموضوعيةو لو لم يتقدم المحبوس بطلب ذلك ، و غالبا ما يكون ذلك متعلق بالمحبوسين الذي لا يعلمون حقيقة إمكان إستفادتهم من هذا الإجراء، و يمكن من نفس المنطلق أن يق دم الإقتراح من مدير المؤسسة العقابية وهذا طبقا للمادة 137 من ق ت س.

الشرط الثاني

وهو شرط خاص يتعلق بالمحبوس الحدث الذي لم يكمل ثمانية عشرة (18) سنة من العمر في حالة تم تقديم طلب الإستفادة من نظام الإفراج المشروط بخصوصه، فيترأس لجنة تطبيق العقوبات قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة التربية و إدماج الأحداث، و هو شرط شكلي يرتب بطلان مقرر منح الإفراج عن

الحدث في حالة لم تكن لجنة تطبيق العقوبات مرؤوسة من قاضي الأحداث، ويتعين أن يكون مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث عضوا فيها، و ينتج نفس الأثر و المتعلق ببطلان مقرر منح الإفراج المشروط في حالة لم يكن مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث عضوا في هذه اللجنة و هذا طبقا للمادة 139 من ق ت س.

الفرع الثالث : الجهة المخولة بمنح مقرر الإفراج المشروط

أسند قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الإختصاص في منح الإفراج المشروط إلى جهتين، و تتمثل الجهة الأولى في قاضي تطبيق العقوبات و تتمثل الجهة الثانية في وزير العدل

1 . قاضي تطبيق العقوبات كسلطة مختصة بمنح الإفراج المشروط

نصت المادة 141 من ق ت س على أن قاضي تطبيق العقوبات يصدر مقرر الإفراج المشروط بعد إستطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يساوي أو يقل عن 24 شهرا، و يبلغ للنائب العام بواسطة كتابة الضبط بالمؤسسة العقابية ولا يكون له أثرا منتجا إلا بعد فوات أجل الطعن، و تتشكل لجنة تطبيق العقوبات المتواجدة على مستوى كل مؤسسة عقابية من:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز الخاص بالنساء . عضوا .
- المسؤول المكلف بإعادة التربية . عضوا .
- رئيس الإحتباس . عضوا .
- مسؤول كتابة ضبط المؤسسة العقابية . عضوا .
- طبيب المؤسسة العقابية . عضوا .
- الإخصائي النفسي بالمؤسسة العقابية . عضوا .
- مربي من المؤسسة العقابية . عضوا .
- مساعدة إجتماعية من المؤسسة العقابية . عضوة .
- ويمكن أن توسع اللجنة إلى قاضي الأحداث إلى جانب مدير المؤسسة إذا تعلق الأمر بحدث.

ويعين كل من المربي و الطبيب و الإخصائي النفسي و المساعدة الإجتماعية من طرف مدير المؤسسة العقابية وهذا طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 05/180 [1]، و تفصل اللجنة بأغلبية أعضائها و

[1] - المرسوم التنفيذي المؤرخ في : 05/180 المؤرخ في : 17/05/2005 المتعلق بتشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها

بإجتماع ثلثي أعضائها على الأقل و يكون أجل الفصل في الملف المعروض عليها في غضون شهر من تاريخ إحالة الملف عليها من قاضي تطبيق العقوبات، وفي حالة تعادلت الأصوات فيرجح صوت الرئيس طبقا للمادة 7 و 9 من المرسوم 05/180 ، و يمكن للجنة تأجيل الفصل في الملف لإستكمال الوثائق الناقصة على أن لا يتجاوز التأجيل مدة شهر واحد.

و في حالة تقديم الملف و المحبوس في مؤسسة عقابية و أثناء تجهيزه حول المحبوس لمؤسسة عقابية أخرى فيتم دراسة الملف من اللجلنة التي تتواجد في المؤسسة العقابية التي حول إليها المحبوس من خلال ما يشهده الواقع العملي من تحويلات المحبوسين لعدة أسباب، و إن لم يوجد نص قانوني يحل هذه الإشكالية فهناك واقع عملي تعامل مع هذه الحالة من خلال إجتهادات في الممارسة القضائية.

2 . وزير العدل كسلطة مختصة بمنح الإفراج المشروط

يختص وزير العدل بإصدار مقرر الإفراج المشروط في حالة تجاوز الباقي من العقوبة 24 شهرا، أو إذا كان طلب الإفراج مؤسس على أسباب صحية، و يتم دراسة ملف الإفراج المشروط من طرف لجنة تكييف العقوبات على مستوى وزارة العدل و التي تتشكل من:

- قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا

- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل . عضوا .

- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية . عضوا .

- مدير مؤسسة عقابية . عضوا .

- عضوان يختارهما وزير العدل ممن لهما دراية وكفاءة بمهام اللجنة . عضوا .

- و يمكن للجنة الإستعانة بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها كما يعين رئيس اللجنة مقررا من بين أعضائها و هذا طبقا للمادة 10 من المرسوم المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات[1].

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتشكيل الملف ويرسله لأمانة لجنة تكييف العقوبات دون أن يرسله للجنة تطبيق العقوبات، ليقوم رئيس هذه اللجنة بضبط الجدول و يحدد تاريخ إنعقادها و تاريخ جدولة الملف أمام اللجنة، و يعد ملخصا لكل ملف و يتم عرضه على أعضاء اللجنة، و يصدر قرار اللجنة بأغلبية أصواتها ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوت الأصوات، وتبدي اللجنة رأيها في الطلب ويحول رأيها للوزير الذي يبت في الطلب.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم: 05/181 المتضمن تشكيل لجنة تكييف العقوبات.

و يطلب قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل على سبيل الجواز رأي والي الولاية الذي يختار المستفيد من الإفراج العيش فيها و التي يتولى الوالي شؤونها، و بعد إستفادة المحبوس من هذا الإفراج يتم إخطار الوالي و مصالح الأمن بذلك و هذا طبقا للمادة 144 من ق ت س.

الفرع الرابع : إجراءات الوضع تحت نظام الإفراج المشروط

يتم منح المحبوس ميزة الخضوع لنظام الإفراج المشروط سواء بناءا على طلب المحبوس أومن ممثله القانوني كمحاميه أو أحد أفراد عائلته أو بإقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، و يدون مقرر الإفراج المشروط على صحيفة السوابق القضائية للمحبوس، و يتضمن ملف مقرر الإفراج المشروط عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة و الحكم القاضي بالإدانة و شهادة ع ـدم الطعن بالإستئناف و النقض، و قسيمة دفع المصاريف القضائية و نسخة من وثيقة الوضعية الجزائية للمحبوس و طلب الإستفادة من الإفراج المشروط و تقرير مدير المؤسسة العقابية عن سلوك المحبوس، و الأعمال المنجزة من طرف المحبوس و الشهادات المتحصل عليها سواء المهنية أو العلمية داخل المؤسة العقابية أو قبل دخولها.

و تتم إحالة ملف الإفراج المشروط إلى لجنة تطبيق العقوبات التي تفصل فيه خلال شهر من تاريخ توصلها به، و بعد صدور هذا المقرر بالإفراج المشروط يبلغ للنائب العام، الذي يحق له الطعن في هذا المقرر بعد تبليغه من طرف كتابة الضبط بالمؤسسة العقابية، ويكون الطعن أمام لجنة تكييف العقوبات في أجل مدته 08 أيام طبقا للمادة 141 من ق ت س ، و يتم وقف تنفيذ مقرر الإفراج المشروط إلى غاية البت فيه من طرف لجنة تكييف العقوبات في حالة الطعن فيه من النائب العام، وتب ت اللجنة في هذا الطعن خلال 45 يوما من تاريخ إجراء الطعن، و في حالة عدم بت اللجنة في الطعن خلال هذه المدة فيعتبر سكوتها رفضا لمنح المقرر طبقا للمادة 141 من ق ت س.

و أما عن المحبوس فلا يمكنه تقديم طلب جديد بالإفراج المشروط بعد رفضه إلا بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ رفض الطلب الأول وليس تاريخ تبلغه به، و يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل أن يضمّن مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط بعض الإلتزامات و التدابير لمراقبة و مساعدة المحبوس، و لم يحدد المشرع هذه التدابير بل تركها للسطة التقديرية لسلطة المنح، و هذا لمنح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة في إتخاذ التدابير التي تساعد المحبوس على إستعادة إندماجه الإجتماعي، وكان المشرع قد تضمن هذه التدابير في القانون السابق 02/72 أين نص في المادة 186 و 187 منه على أنها إلتزامات إيجابة وأخرى سلبية تتمثل في التوقيع على سجل الموضوع بمخافر الدرك الوطني أو مراكز الشرطة حسب مكان سكن المستفيد من نظام الإفراج، و الخضوع لتدابير إزالة التسمم، و عدم قيادة بعض المركبات وغيرها.

و يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل إلغاء مقرر الإفراج المشروط كما نصت على ذلك المادة 147 من ق ت س ، إذا صدر حكم جديد بالإدانة في مواجهة المستفيد من نظام الإفراج المشروط بعد منح مقرر الإفراج، أو في حالة مخالفة المحبوس الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من ق ت س، وتخص الدابير التي يفرضها وزير العدل أو قاضي تطبيق العقوبات، و يعاد في هذه الحالة المحبوس إلى المؤسسة العقابية التي كان فيها و هذا لإستكمال العقوبة التي قررت في حقه، و تعتبر المدة التي قضاها المحبوس تحت نظام الإفراج المشروط مدة تخصم من العقوبة المقررة في حقه.

وفي حالة إستكمال المستفيد من نظام الإفراج المشروط المهلة المحددة كعقوبة لقضائها فإنه يصبح حرا طليقا بدون قيد ولا يعود للتدابير المفروضة عليه أي أثر، و لا مجال للحديث عن إلغاء مقرر الإفراج لإنتهاء أثره[1].

المطلب السادس

حرمان الجاني من العقوبات البديلة المقررة في المؤسسة العقابية

Depriving the offender of the alternative penalties prescribed in the penal institution

إن العقوبة البديلة التي تطرقنا لها و التي تمنح للجاني بمناسبة تواجده في المؤسسة العقابية من مؤسسات البيئة المفتوحة و الورشات الخارجية و إجازة الخروج و نظام الإفراج المشروط ، يتم منحها في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وهذا عكس تلك العقوبات البديلة التي يمنحها القاضي أثناء الفصل في القضية الجزائية، و قد خول المشرع للقاضي الجزائي الذي ينظر الدعوى العمومية إمكانية حرمان الجاني من هذه العقوبات البديلة رغم أنه ليس هو الجهة المخولة بمنحها، لأن المشرع خصه بإمكانية منع إستفادة الجاني منها و لو كان ذلك على مستوى المؤسسات العقابية، و تعرف هذه الإمكانية في التشريع الجزائري بما يطلق عليه عبارة الفترة الأمنية

الفرع الأول : مفهوم الفترة الأمنية و مشتملاتها

تطرق المشرع الجزائري في القانون رقم: 23/06 [2] و الذي عدل بموجبه بعض أحكام قانون العقوبات الجزائري في المادة 60 مكرر بتعريف الفترة الأمنية بالقول " بأنها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة و إجازات الخروج و الحرية النصفية و الإفراج المشروط.

[1] ـ سليمان عبد المنعم ـ النظرية العامة لقانون العقوبات ـ دار الجامعة الجديدة للنشر ـ سنة 2000 ـ ص 735
[2] ـ القانون رقم: 06/23 المؤرخ في: 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

فالفترة الأمنية تطبق في حالة الحكم على الجاني بعقوبة سالبة للحريةة مدتها تساوي أوتزيد عن عشرة (10) سنوات بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية، فالفترة الأمنية تتعلق بالعقوبات التي يحكم بها على الجاني و التي لا تقل عن عشرة سنوات حبسا نافذا أو سجنا نافذا.

فالفترة الأمنية تتعلق بحرمان الجاني من التوقيف المؤقت للعقوبة و الوضع في الورشات الخارجية و البيئة المفتوحة و ذغجازة الخروج و الحرية النصفية و الإفراج المشروط، و هو ما تطرقنا له سابقا من عقوبات بديلة تمنح للجاني بمناسبة تواجده با لمؤسسة العقابية.

الفرع الثاني : الإجراءات المتعلقة بالفترة الأمينة

لقد حدد المشرع الإجراءات التي يتعين إعمالها من طرف المحكمة في حالة إرتأت إعمال الفترة الأمينة، و أول هذه الإجراءات ما تعلق منها بمدة الفترة الأمنية التي لا يمكن أن تقل عن نصف العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، و في حالة الحكم بالسجن المؤبد فإن مدتها حددتها المادة 60 مكرر من قانون العقوبات بخمسة عشرة (15) سنة.

وفي حالة كانت العقوبة السالبة للحرية صادرة عن محكمة الجنايات فإن حكم محكمة الجنايات القاضي بتطبيق أحكام الفترة الأمنية ينبغي أن يراعي المادة 309 من ق إ ج، و هذا من خلال سرية المداولة و إتخاذ الحكم بالأغلبية المشار لها في المادة نفسها.

و يجب أن يكون الحكم بالفترة الأمنية منصوص عليه في المادة الجنائية أو بالأحرى أن يكون قد ورد النص على الفترة الأمنية بخصوص جريمة ما ليمكن إعمالها بمعية العقوبة السالبة للحرية، و مع ذلك فقد خرج المشرع في نص المادة 60 مكرر من ق ع على هذا المبدأ بإيجاز ة ذلك للمحكمة التي تنطق بعقوبة سالبة للحرية في جريمة لا ينص القانون على إمكانية إعمال فترة أمنية و هذا من خلال السماح للمحكمة بالحكم بفترة أمنية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس (5) سنوات.

و إذا كان لا يمكن للفترة الأمنية أن تقل عن نصف العقوبة السالبة المحكوم بها فإنه لا يمكنها أن تزيد عن ثلثي العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، و في حالة كان الحكم بعقوبة السجن المؤبد فلا يمكن للفترة الأمنية أن تفوق عشرين (20) سنة.

و في حالة صدر مرسوم عفو أعفى المحكوم عليه من العقوبة السالبة للحرية فإن الفترة الأمنية تلحق العقوبة السالبة للحرية فيتم إعفاء المحكوم منها أيضا ، و في حالة خفّض العقوبة السالبة للحرية ف إن الفترة الأمنية يتم خفضها بنفس مقدار خفض العقوبة السالبة للحرية، و في حالة إستبدال عقوبة السجن المؤبد بعقوبة عشرين (20) سنة سجنا فإن الفترة الأمنية تقلص إلى عشرة (10) سنوات و هذا طبقا للمادة 60 مكرر 1 من ق ع.

المبحث الثالث

العقوبة السالبة للحرية و العقوبات البديلة في قضايا الأحداث

Freedom-depriving punishment and alternative punishments in juvenile cases.

إن العقوبات البديلة في قضايا الأحداث تقف على نفس الخط بالنسبة للعقوبة البديلة بالنسبة للبالغين، لأن التشريعات الجنائية لا تمنع صدور عقوبات سالبة لحرية في حق الأحداث، و يكفي أن نشير إلى أن قانون الطفل الذي تم تشريعه في الجزائر تحت عنوان حماية الطفل[1]، الذي يعرّف الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ 18 سنة من عمره، و لأن المادة 86 من هذا القانون قد أحالت على المادة 50 من قانون العقوبات، فإن هذه المادة تشير إلى أنه يمكن أن تسلط عقوبة الحبس على الحدث و يمكن أن تصل للسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، و لذلك فإنه من الضروري الحديث عن بديل العقوبة السالبة للحرية عند الحدث شأنها شأن البالغ.

إن التطرق للعقوبة البديلة عند الحدث يتطلب الخوض أو التطرق إلى مفهوم قضايا الأحداث و تطبيقات العقوبة السالبة للحرية في هذا الخصوص، و كيفية تطبيق العقوبة البديلة على الحدث، و ضوابط هذا التطبيق للعقوبة البديلة، و من ثمة التطرق إلى واقع العقوبات البديلة بالنسبة لقضاء الأحداث على مستوى التشريعات الجنائية.

إنه من الضروروي بما كان أن نقف على معنى قضايا الأحداث و واقع هذه القضايا أمام القضاء و متى يمكن القول أننا بصدد قضية حدث، و هذا قبل التطرق لمفهوم العقوبة السالبة للحرية المطبقة على الحدث في حد ذاتها، و قبل التطرق للعقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية التي تطبق على الحدث.

المطلب الأول

مفهوم الحدث و المسؤولية الجنائية

The concept of the event and criminal responsibility

إن قضايا الأحداث كثيرة الورود على ساحة القضاء و كثيرة هي عبارة الأحداث على ألسنة الوافدين أمام القضاء بشتى المناسبات، فلا يكفي النطق بعبارة حدث للقول بأن الأمر على سهولته كما يبدو، فقضايا الأحداث مفهوم كبير و دقيق و فارق، فوقوفنا عند المعنى له أهميته.

[1] - القانون رقم: 12/15 المؤرخ في: 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل

الفرع الأول: مفهوم الحدث

يعرّف الحدث لغة على معاني عدة فإذا قيل رجل حدث فذلك يعني شاب و إذا قيل غلمان حدثان فإن ذلك يشير إلى صغر سنهم، و إذا قيل فتى ، فإن ذلك يشير إلى حدث من الناس، و في العموم فإن الحدث عبارة عن صغر في السن دون تحديد عمر معين [1]، و إختلفت تعريفات الحدث إصطلاحا ، فقيل فيه أنه الذي بلغ سبع (7) سنوات و لم يبلغ سن الرشد و إرتكب أفعالا يعاقب عليها القانون [2]، و على العموم فإن القانون يعتبر الشخص حدثا ما لم يصل سنا معينة، فقد أورد المشرع الجزائري تعريفللطفل في المادة الأولى من قانون حماية الطفل بالقول " بأنه يقصد بمفهوم الطفل في هذا القانون كل شخص لم يبلغ سنة الثامنة عشرة سنة"، و أضاف المشرع في الفقرة الثانية من المادة الثانية من نفس القانون بالقول" و أنه يفيد مصطلح حدث نفس المعني الوارد بخصوص تعريف الطفل"، فقد سوى المشرع بين مصطلح الطفل و مصطلح الحدث فجعلهما سواء.

و تكلم الفقهاء في ذلك بأن أوردوا أن الشخص يولد حدثا حتى يبلغ من العمر سنا يحددها القانون تنقله لمصاف البالغين [3]، و قد عرّفت إتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة الحدث بأنه كل إنسان لم يتجاوز ثمانية عشرة سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه [4]، و عرّف الحدث في وثيقة أبو ظبي للنظام الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بأنه كل شخص لم يتم الثمانية عشرة سنة، و الحدث المنحرف كل من أتم سبع سنوات من عمره و لم يتم ثمانية عشرة من عمره وقت إرتكابه فعلا معاقبا عليه [5].

و يمكن القول في الأخير أنه قد نصادف كثيرا في الكتابات العربية عبارة قضايا الأحداث أكثر إستعمالا من الحدث، و لأن ذلك يستدعي منا القول بأن قضايا الأحداث هي الحادثة التي يقع فيها التنازع لدى القاضي و تقضي فصلا بحكم ملزم أو تنازل عن تراضي و يكون الجاني فيها من بلغ 07 سنوات و لم يبلغ ثماني عشرة سنة [6]، و مع ذلك فإن المشرع الجزائري تدخل بتحديد سن الحدث الذي يمكن متابعته جزائيا في المادة الثانية من قانون حماية الطفل بأن سن المتابعة الجزائية في حدود العاشرة و يكون سن الرشد الجزائي في

---

[1] ـ الفراهيدي ، أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري ـ كتاب العين ـ دار و مكتبة الهلال ـ الجزء الثالث ص 177
ـ الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ـ القاموس المحيط ـ مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثامنة ـ الجزء الأول ـ ص 167

[2] ـ مصطفى العوجي ـ الحدث المنحرف أو المهدد بالإنحراف في التشريعات العربية ـ مؤسسة نوفل ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى سنة 1986 ـ ص 239

[3] ـ موسى محمود سليمان ـ الإجراءات الجنائية للاحداث الجانحين ـ دراسة مقارنة ـ دار المطبوعات الجامعية ـ الإسكندرية ـ مصر ـ الطبعة الأولى ـ ص 574.

[4] ـ إتفاقية حقوق الطفل إعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في: 1989/11/20 و بدأ تاريخ نفاذها في 1990/09/02 بموجب المادة 49 منها، و صادقت الجزائر على إتفاقية حقوق الطفل في سنة 1993

[5] ـ مجلة العدل ـ العدد 29 بتاريخ: 29 محرم 1427 هـ ـ السعودية ـ ص 190

[6] ـ محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني ـ رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ـ بعنوان ـ العقوبات البديلة في قضايا الأحداث ـ جامعة نايف للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ السعودية ـ سنة 2014 ـ ص 59

حدود ثمانية عشرة سنة، و الفارق كبير بين سن الرشد الجزائي و الحد الأدنى للمتابعة الجزائية، فأخرج المشرع عن هذه القاعدة الجرائم الموصوفة بأنها إرهابية سن الرشد الجزائي و جعله في السادسة عشرة

الفرع الثاني: تطور المسؤولية الجنائية للحدث

لقد تطور النظر إلى المسؤولية الجنائية للحدث بشكل واضح و جلي من خلال التمعن جيدا في مراحل هذا التطور الحاصل على مستوى المسؤولية الجنائية، فجلاء مسألة تطور المسؤولية الجنائية للحدث يقوم على التطرق للمسؤولية الجنائي للحدث و فهم المراحل التي مرت بها المسؤولية الجنائية السابق ذكرها.

1 . المسؤولية الجنائية للحدث في العصور القديمة

لقد إرتبطت المسؤولية الجنائية للحدث بالعقيدة الدينية التي قررت رغم إختلافها من مجتمع لآخر أن الحدث مسؤول شأنه شأن البالغ، فقد قال أفلاطون في كتابه " القوانين " أن الحدث إذا أدين بجريمة القتل حكم عليه بالنفي لمدة سنة كاملة، و إن هرب من منفاه حكم عليه بالسجن لمدة سنتين [1].

و هذا الفكر أو النظر ة إلى أن الحدث مسؤول كالبالغ كانت منتشرة في القانون الروماني و القانون اليوناني و القانون المصري القديم، و ظهر نفس الشيء في أحكام القوانين التي شهدتها الحضارة البابلية، ولم يعرف عن معاملة الحدث في إسبرطة و أثينا أي طبيعة خاصة أو إستثناء على معاملة البالغ، فقدكان يعاقب الطفل و لو إرتكب جريمة غير عمدية، وكانت العقوبة على جريمة القتل غير العمد بنفي الحدث خارج أسوار الدولة[2].

2 . المسؤولية الجنائية للحدث في الإسلام

بمجيء الشريعة الإسلامية السمحاء أقر فقهاء التشريع الإسلامي أن المسؤولية الجنائية للحدث تتدرج و لا تنهض دفعة واحدة، فالطفل قبل سن السابعة من العمر فاقدا للتمييز، فلا مجال لتحميله المسؤولية الجنائية و لا للعقاب كتحصيل حاصل فهذا نتيجة منطقية للمقدمة السالفة الذكر، و إذا وصل الحدث سن سبع سنين فقد أدرك بعضا من التمييز ولكن ليس كله فلا يعاقب و إنما يؤدب، و قدموا على معرفة تمييز الحدث من عدمه مثالا، بالقول أن الصبي إذا لم يدرك من شروط البيع أن المبيع يخرج من ملكية البائع لملكية المشتري فلا يعد الطفل معه مميزا، و إذا ميز ذلك فقد دخل في طور التمييز، وهو معيار لقيام التمييز لذى الحدث.

[1] ـ مدبولي جلال ـ تطور ملامح ظاهرة جناح الأحداث في المملكة العربية السعودية ـ مركز البحوث في جامعة الملك سعود ـ كلية الآداب ـ قسم الدراسات الإجتماعية ـ الرياض ـ السعودية ـ طبعة سنة 1985ـ ص 2

[2] ـ موسى محمود سليمان ـ علم العقاب و معاملة المذنبين ـ قواعده و نظرياته و تطبيقاته ـ دار الجامعة الجديدة للنشر ـ الإسكندرية ـ مصر ـ طبعة سنة 2004 ـ ص 22 و 23

وقال الفقهاء أن الجسم يوحي ببلوغ الشخص و ملامسته للتمييز و هو معيار يضاف للمعيار السابق، و في حالة بقي الجسم صغيرا فالعبرة بالسن عندها، فقد تعالى " و إبتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فأدفعوا إليهم أموالهم " [1]، و لذلك فإن ما توصل له فقهاء الشريعة الإسلامية أن الحدث أو الغلام ليس مسؤولا جنائيا بما يكفي إلاّ إذا ظهر منه ما يفيد تمييزه، و أن مناط المسؤولية الجنائية هو السن و لكن ليس بالضرورة كاف لقيام التمييز بتوافر هذا العنصر، و لكن الأهم في كل ذلك أن المسؤولية الجنائية للحدث تتدرج فتكتمل و تنقص تبعا للصعود في السن أو النزول أو حصول عارض من عوارض الأهلية.

2 . المسؤولية الجنائية في العصور الوسطى

لقد قررت الكنيسة في العصور الوسطى أن الصغير لا مسؤولية عليه سواء كانت أخلاقية أو جنائية أو مدنية، لأن مناطها هو الحرية و هو عنصر لا يملكه الحدث، ولم يحددوا لذلك سنا فقيل تبدأ مسؤولية الحدث الجنائية عند السن السابعة، و قيل في الرابعة عشرة وقيل أنها تقوم في السابعة و تتدرج ما بين السابعة و الرابعة عشرة، فإذا قام إدراكه في هذه الفترة فتفرض عليه عقوبات مخففة و إذا فقد إدراكه فلا مجال لقيام المسؤولية الجنائية لديه.

4 . المسؤولية الجنائية في العصر الحديث

تعتبر مرحلة قيام الثورة الفرنسية في جويلية سنة 1789 مرحلة فاصلة في العديد من المسائل القانونية و من بينها مسالة الحدث و مسؤوليته الجنائية، فقد أصبحت المسؤولية الجنائية للحدث تقوم على الإدراك و التمييز، فلا يعد مسؤولا من لم يملك الإدراك والتمييز لحظة قيامه بالجريمة، ولذلك فقد قال فكتور هيجو " أن المرء ما دام يولد طفلا فإن إرادة الله تقضي بأن يكون بريئا " و لذلك فقد عرفت هذه المرحلة تبلور فكرة المسؤولية الجنائية للحدث و عرفت معاملة الحدث معاملة خاصة خلاف البالغ[2]، لتنشأ أول محكمة للأحداث في الولايات المتحدة الأمريكية في مدينة شيكاغو سنة 1899 م[3].

5 . المسؤولية الجنائية للحدث في القانون الجزائري

عرّفت المسؤولية الجنائية للحدث في القانون الجزائري تطورا كبيرا و يكفي أن نشير إلى أن هذه المسؤولية تضمنها القانون الجزائري و بالتحديد في قانون الإجراءات الجزائية و تشريع العديد من القوانين بعد ذلك، فقد تبنى المشرع في المادة 442 من ق إ ج سن الرشد الجزائي وجعله في الثامنة عشرة (18) و قرر أنه في الجنايات و الجنح لا يمكن أن يتخذ في مواجهة الحدث إلا تدبير من تدابير الحماية و التهذيب

---

[1] ـ سورة النساء الآية 4

[2] ـ عثمان احمد سلطان ـ المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين ـ المؤسسة الفنية للطباعة و النشر ـ القاهرة ـ مصر ـ طبعة سنة 2002 ـ ص 27

[3] ـ موسى محمد سليمان ـ المرجع السابق ـ ص 22

المنصوص عليها في المادة 444 من ق إ ج، ثم نزل بسن الرشد الجزائي لسنة السادسة عشرة (16) من عمر الطفل في القضايا الموصوفة بأفعال إرهابية طبقا للمادة 87 مكرر و ما بعدها من ق ع.

و مع ذلك فقد أجازت المادة 445 من ق إ ج أن يطبق على الحدث عقوبة الحبس أو السجن بمفهوم المادة 50 من ق ع ج، و هذا في حالة الجرائم الخطيرة و التي يقدرها القاضي بأنها خطيرة و يتعين أن تطبق على الحدث الذي يتراوح سنه من الثالثة عشرة (13) إلى ما دون سن الثامنة عشرة (18) سنة.

و لكن المشرع الجزائري خطى خطوة أخرى بتشريع القانون رقم: 12/15[1] و الذي جاء بنصوص قانونية مهمة و ألغى المواد التي وردت في قانون الإجراءات الجزائية و تخص الحدث، و التي من بين ما تضمنته أنه لا يمكن متابعة أي طفل إذا لم يبلغ من السن عشرة (10) سنوات، و غيرها من المسائل التي تجعل الطفل في مركز حماية قبل أن يكون في مركز الجاني، و يكفي أن ننظر في عنوان هذا القانون لنجده متعلق بحماية الطفل و الحماية من الطفل.

6 . المسؤلية الجنائية للحدث في القانون الدولي

تضمنت المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل الصادرة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 44/25 المؤرخ في شهر نوفمبر 1989، و التي بدأ سريان تنفيذها في 1990/09/02 و وفقا للمادة 49 من الإتفاقية، أن الطفل هو كل إنسان لم يجاوز سنه الثامنة عشرة (18) سنة، ما لم يبلغ الرشد الجزائي قبل ذلك بموجب قانون الدولة التي ينتمي إليها.

كما تضمنت قواعد بيكين المتعلقة بإتفاقية حقوق الطفل جملة من القواعد و المعايير التي يجب على الدول أن تأخذ بها لتحديد سن الطفل، وجعلت معيار النضوج العاطفي و العقلي و الفكري معيارا معتمدا لتحديد سن الطفل[2].

المطلب الثاني

تطبيق العقوبة السالبة للحرية على الحدث

The application of a penalty of deprivation of liberty to the juvenile

إن تطبيق العقوبة السالبة للحرية يعكس ضرورة اللجوء للعقوبة البديلة و هذا من خلال تجنيب الحدث العقوبة السالبة للحرية، و لا يمكن بذلك الحديث عن العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية دون

[1]- القانون رقم: 12/15 المؤرخ في: 15 جويلية سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل
[2] - إتفاقية حقوق الطفل

الحديث عن تطبيق العقوبة السالبة للحرية على الحدث، فمعرفة الأوضاع التي تطبق فيها العقوبة السالبة للحرية على الحدث محور هذ المطلب.

الفرع الأول: أوضاع تطبيق العقوبة السالبة للحرية

تنص المادة 86 من ق ح ط على أنه يمكن و بصفة إستثنائية و بالنسبة للطفل البالغ من العمر ما بين الثالثة عشرة (13) سنة و الثامنة عشرة (18) سنة أن تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من نفس القانون بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من ق ع ج ، و لا يمكن أن توقع على الطفل الذي يتراوح عمره ما بين عشرة (10) سنوات إلى دون الثالثة عشرة (13) سنة إلا التوبيخ أو وضعه تحت نظام الحرية المراقبة و هذا طبقا للمادة 87 من ق ح ط.

و يكون الحبس كعقوبة لما لا تكفي التدابير التي بينتها المادة 85 و هي تسليم الحدث لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جذيرين بالثقة، أو وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الطفال في سن الدراسة، أو وضع ـه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين، و يمكن لقاضي الأحداث أن يطبق أكثر من تدبير في آن واحد على الحدث كلما دعت لذلك أسبابه.

و مع ذلك فإن لقاضي الأحداث أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و تكلف مصالح الوسط المفتوح بالقيام بهذه المراقبة، و تكون هذه المراقبة قابلة للإلغاء في أي وقت، و مع ذلك فلا يمكن أن تطبق هذه التدابير بعد بلوغ الحدث سن الرشد الجنائي المحدد بثمانية عشرة (18) سنة و هذا طبقا للمادة 85 من نفس القانون.

و يكون بذلك اللج ـوء لحبس المتهم الحدث بصفة إستثنائية لمّا تصبح التدابي ـر المذكورة آنفا غير كافية، فيتم إستكمالها بالحبس كعقوبة أصلية و إستثنائية، ومع ذلك فإن لجوء القضاء لمعاقبة الحدث بحبسه يكون متعلق بالجرائم التي توصف بالجنايات و الجنح و لا تتعداه للمخالفة، و يضاف عبارة الجرائم الخطيرة على النظام العام أو على الأفراد كمعيار لتطبيق عقوبة الحبس في حق الحدث ، ولا يمكن أن تكون هذه الإستثنائية مفتوحة على مصارعيها.

الفرع الثاني: العقوبة المقرة قانونا للحدث

إنه في حالة رأى القاضي أن الجريمة خطيرة جدا فقد خوله القانون اللجوء للإستثناء المفروض من المشرع في المادة 86 من ق ح ط ، فالعقوبة السالبة للحرية المطبقة على الحدث لن تكون مفتوحة على مصارعيها، و إنما قيد القانون القاضي الناطق بالعقوبة بمضمون المادة 50 من ق ع ج.

فقد نصت المادة 50 من ق ع ج على أنه إذا تقرر أن القاصر الذي يبلغ من العمر ما بين الثالثة عشرة و الثامنة عشرة سيخضع أو ستسلط عليه عقوبة سالبة للحرية، فإن هذه العقوبة تصدر على منحى معين فصّله المشرع في المادة السالفة الذكر، فإذا كانت العقوبة التي تطبق على القاصر هي الإعدام أو السجن المؤبد فإن العقوبة الواجب التطبيق عندها هي الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، و إذا كانت العقوبة المطبقة على القاصر هي السجن المؤقت أو الحبس فإن ما يجب الحكم به على القاصر هو نصف العقوبة التي كان سينطق بها في مواجهته لوكان بالغا و إستحق عقوبة السجن أو الحبس المؤقت من أجلها، و تبقى المادة 50 من ق ع ج مختلف بشأنها بخصوص عقوبة المخالفة أين قررت الغرامة كعقوبة أصلية في حين أن المادة 86 من ق ح ط قررت التوبيخ فقط دون الغرامة و هو إختلاف يمكن أن يفسر على أن اللاحق يجب و يمحي السابق أو أن الخاص يقيد العام.

و لذلك فإن العقوبة السالبة للحرية التي يتعين الحكم بها على المتهم الحدث يمكن أن تستبدل بالعقوبات البديلة في حالة تطبيق أحكام المادة 50 من ق ع ج، و خير دليل على أن القاصر مشمول بهذه العقوبات البديلة هو التشريع العقابي الذي شرّع عقوبة العمل للنفع العام، أين أفاد المشرع عند حديثه عن ساعات العمل للنفع العام بالتأكيد على أن العقوبة البديلة تخص الحدث الذي لا يقل عمره عن 16 سنة.

المطلب الثالث

المعايير الدولية المتصلة بالتدابير غير الإحتجازية على الأحداث

International Standards Relating to Non-custodial Measures Against Juveniles

تعتبر الجزائر كغيرها من دول العالم التي إستهدت بما يحصل من تطور على الساحة الدولية من عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية، و أن هذه التطورات يمكن حصرها في ما تحمله المواثيق الدولية من عقوبات بديلة و هي التي تجعل ما تضمنته التشريعات الداخلية للدول و من بينها الجزائر مفهوما، فالإشارة لهذه المعايير الدولية من خلال التركيز على الإتفاقية و مبادئ الأمم المتحدة مهم للغاية لفهم سياسة المشرع الجزائري تجاه الحدث.

الفرع الأول: إتفاقية حقوق الطفل Convention on the Rights of the Child

و نخصص هذا المطلب لإتفاقية حقوق الطفل التي تعتبر الإتفاقية الإطار الذي وضع فيها ما تم التوصل إليه من إجتهاد دولي في مجال حقوق الطفل، ف الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1934، وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 30 نوفمبر 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية ولاسيما في المادتين 33, 34 منه، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولاسيما في المادة 10 وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة بالوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعلنة بحقوق الطفل، فتمّ الاتّفاق والتصديق على اتفاقيّة حقوق الطفل بموجب قرار الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة رقم: 25/44 بتاريخ 20 أكتوبر من عام 1989، وقد دخلت حيّز التنفيذ اعتباراً من 2 سبتمبر من عام 1990، وفقاً للمادة 49 منها، وتتضمن الاتفاقيّة 54 مادةً، حيث تمّ تعريف الطفل بالمادة الأولى من اتفاقيّة حقوق الطفل على أنّه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، أو بحسب قانون الدولة التي يعيش فيها ، فهذه الإتفاقية تؤكّد على حقوق الطفل و على حقّ الأطفال بالرعاية والحماية بسبب ضعفهم، كما تهتم اهتماماً خاصّاً برعاية الأسرة وتؤكّد على مسؤوليّتها في حماية الطفل، وتؤكّد على حاجة الطفل للحماية القانونيّة وغيرها من أشكال الحماية قبل وبعد الولادة، وتؤكّد أيضاً على أهميّة احترام القيم الثقافيّة لمجتمع الطفل وأهميّة الدور الذي يلعبه التعاون الدوليّ في ضمان حقوق الطفل[1].

فقد بلغ عدد الدول الأعضاء في إتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 2007/02/02 و هو تاريخ إختتام الدورة الرابعة و الأربعين للجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة، مائة و ثلاثة و تسعون (193) عضوا[2]، ثم تلت تلك الدول التي صادقت على إتفاقية حقوق الطفل ثلاث دول أخرى، فأصبح عدد المصدّقين على اتفاقيّة حقوق الطفل مائة و ستة و تسعون (196) دولةً في العالم، مع الذكر أن هناك بعض الدول التي كان لها بعض التحفظات على بعض المواد التي شملتها الاتّفاقيّة، فعلى سبيل المثال ، قد أعربت المملكة الأردنيّة الهاشميّة عن تحفّظها عن الالتزام بالمواد 14 و 20 و 21 من الاتفاقيّة لأنّ هذه المواد تمنح الطفل الحق في حرية اختيار الدين وتهتم بمسألة التبني، وهذه المواد تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلاميّة المتسامحة المتّبعة في دولة الأردن.

و لم تصادق كل من الصومال والولايات المتّحدة الأمريكيّة على اتفاقيّة حقوق الطفل، وذلك لأنّ الصومال لا تزال غير قادرة على الشروع في التصديق لأنّ حكومتها غير معترف بها دولياً، وتتلخص مبادئ الاتفاقية الأساسية الأربعة في عدم التمييز و تكاثف الجهود من أجل تحقيق المصلحة الأفضل للطفل والحق في الحياة و الحق في البقاء و الحق في النمو وحق احترام رأى الطفل ، و كل حق من الحقوق التي تنص عليه الاتفاقية بوضوح و يتلازم و طبيعته مع الكرامة الإنسانية للطفل وتطويره وتنميته المنسجمة معها.

و تحمي الاتفاقية حقوق الأطفال عن طريق وضع المعايير الخاصة بالرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية والمدنية والقانونية المتعلقة بالطفل ، و تكون الحكومات قد ألزمت نفسها بحماية وضمان حقوق الأطفال، و وافقت على تحمل مسؤولية هذا الالتزام أمام المجتمع الدولي ، و من تلك الدول نجد الجزائر التي صادقت على اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسة السبع و هي، العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية

[1] ـ إتفاقية حقوق الطفل ـ المرجع السابق
[2] ـ تقرير عن الدورة 44 للجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة المنعقدة ما بين 15 جانفي و 2 فيفري سنة 2007 بجنيف

والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1989، و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في سنة 1972، و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1996، و اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في سنة 1989، و اتفاقية حقوق الطفل سنة 1993، و اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سنة 2005. و صادقت على "البروتوكول الاختياري الأول" الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1989، وصادقت على الاتفاقيتين المرقمتين 138 و 182 المعنيتين بمنع استخدام الأطفال والقاصرين و هذا سنة 1984 وسنة 2001 على التوالي).

فقد نصت المادة 37 من إتفاقية حقوق الطفل على ضمانات تخص الأطفال المحرومين، فالمادة 40 تتعلق بتكريس ضمانات لمعاملة الأطفال بطريقة تستجيب لخصائص الأحداث النمائية و إحتياجاتهم التربوية و تتناسب مع ظروفهم، و من ذلك على سبيل المثال أوامر الرعاية و الإرشاد و الإختبار و برامج التعليم و التهذيب و التدريب المهني و غير ذلك من بدائل الإحتجاز أو العقوبات السالبة للحرية، فقد أصدرت لجنة حقوق الطفل لعام سنة 2007 التعليق العام رقم 10 على المادتين 37 و 40 و يعتبر هذا التعليق توجيها من اللجنة للدول المصدّقة على إتفاقية حقوق الطفل بشأن العدالة المتبعة في مجال الأحداث، و ما يجب أن تكون عليه الأحكام القضائية من إنسجام مع بنود الإتفاقية، فأكدت لجنة حقوق الطفل على أن عدالة الأحداث في الدول يجب أن تتمتع بتدابير غير الإحتجازية بوصفها أداة و طريقة لعدالة إصلاحية للتعامل مع الأطفال في نزاعهم مع القانون، ويكون إستخدام هذه الطرق فعلا لتحقيق إصلاح الطفل و إحترام مصلحته المثلى.

الفرع الثاني: قواعد الأمم المتحدة الخاصة بالمعايير الدنيا للتدابير غير الإحتجازية

United Nations Rules on Minimum Standards for Non-custodial Measures

و نخص بالذكر في هذا المجال قواعد الأمم المتحدة الخاصة بالمعايير الدنيا للتدابير غير الإحتجازية الواردة في مؤتمر طوكيو، و القواعد الخاصة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم و القواعد النموذجية لإدارة شؤون الأحداث و التدابير المتعلقة بمعاملة المجرمين و من بينم الأطفال .

أ . قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة قضائيا شؤون الأحداث

و أهم قواعد الأمم المتحدة التي جاءت من أجل حث الدول على تكييف تشريعها الداخلي و كذا قضائها المتعلق بشؤون الأحداث مع المبادئ و القواعد الواردة في المواثيق الدولية، و هذا من أجل مراعاة سن و ظروف الحدث و طبيعته، و لذلك جاءت قواعد بيكين التي أرست العديد من المبادئ الهامة في هذا الصدد.

و قد إعتمدت الأمم المتحدة قواعد بيكين في 1985/11/29 و دعت الدول الأعضاء إلى تكييف تشريعاتها وسياستها الوطنية وفقًا لهذه القواعد، و هذا من أجل تنفيذ المبادئ الواردة في هذه القواعد، وتمثل الشروط الدنيا في ضرورة تفعيل معاملة حسنة مع الأحداث الذين يقعون في نزاع مع القانون، وأكدت على مبدأ افتراض البراءة قبل ثبوت التهم، وجعل الحبس المؤقت أو كعقوبة الملاذ الأخير ولأقصر مدة زمنية ممكنة، و البحث عن تدابير بديلة للعقوبات الاحتجازية السالبة للحرية، وبذل الجهود لإبقاء الحدث ما أمكن ضمن بيئته الأسرية.

فقضاء الأحداث هدفه رفاه الحدث و الذي من شأنه تجنيب الحدث العقوبات السالبة للحرية و البحث عن بدائل عقابية أخرى، و الإعتماد على مبدأ التناسب في العقوبة، و مراعاة ظروفه الشخصية.

فيجب الأخذ بعين الإعتار أن العدوى الإجرامية التي يتعرض لها الأحداث أثناء احتجازهم رهن المحاكمة من المسائل التي يتعين التركيز عليها، لما لها من أهمية في التأكيد على الحاجة إلى تدابير بديلة للعقوبة السالبة للحرية، فقضاء الأحداث ينبغي أن يعبر عن المبدأ الأساسي القائل بألا يستخدم الحبس قبل المحكمة إلا كملاذ أخير، وألا يودع القصر الصغار في منشأة يكونون فيها عرضة للتأثيرات السلبية من جانب المحتجزين البالغين، وبأنه ينبغي دائمًا مراعاة الحاجات الخاصة بمرحلة نموهم[1].

ب. قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم

تبنت الأمم المتحدة القواعد التي توصل لها المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا بكوبا ما بين 27 أوت و 07 سبتمبر 1990، و هذا عن طريق إعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 1990/12/14 لهذه القواعد، و المتعلقة حماية الأحداث المجردين من حريتهم، فالقانون الدولي يعترف بحرمان الأحداث من حريتهم متى كان ضروريا و لكن ليس لدرجة الإفراط، فقد يكون ضروريًا في بعض الحالات تقييد حريتهم، ولكنه ينبغي أن يحدد في إطار قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهمو أن يعتمد في ذلك على عدة أسس و شروط يجب أن تخضع لها إجراءات محاكمتهم، و كذلك الأمر بالنسبة لشروط الحبس وظروف الحدث، فهذه القواعد تتضمن معايير يجب تطبيقها عندما تسلب حرية الطفل أو الحدث دون سنة الثامنة عشرة (18)، سواء جاء الحبس كإجراء مؤقت أو كعقوبة أصلية، فأكدت هذه القواعد على عدم التجريد من الحرية، حيث جاء فيها " ينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقًا للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

[1] - أماني محمد عبد الرحمن المساعيد - العدالة الإصلاحية " المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث " دراسة تحليلية مقارنة- رسالة ماجستير - جامعة بيرزيت - فلسطين - كلية الحقوق و الإدارة العامة - جوان سنة 2014 - ص - 47

فينبغي ألا يجرد الحدث من حريته، إلا كإجراء ضروري ولأقصر فترة زمنية ممكنة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية، وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر مدة العقوبة كما أوضحت هذه القواعد الأوضاع والظروف التي يمكن فيها تقييد حرية الحدث بحيث تتناسب مع كرامة الحدث وحقوقه.

كما تضمنت قواعد طوكيو جملة من التدابير التي تبتعد عن إنتهاج أو سلوك طريق العقوبة السالبة للحرية، و هذه البدائل تضمنتها المادة 2/8 من قواعد طوكيو، و يمكن للمحاكم أن تقضي بها بعد تجاوز مسألة التطبيق المباشر للمعاهدة أو الإتفاقية في القانون الداخلي، و هي على النحو الآتي:

1 . العقوبات الشفوية كالتحذير و التوبيخ و الإنذار.

2 . إخلاء السبيل المشروط.

3 . العقوبات الاقتصادية والجزاءات النقدية كالغرامات.

4 . الأمر بمصادرة الأموال أو نزع الملكية.

5 . الأمر برد الحق إلى المجني عليه أو تعويضه.

6 . الحكم مع وقف التنفيذ أو إرجاؤه.

7 . الوضع تحت الاختبار و الإشراف القضائي.

8 . الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي.

9 . الإحالةإلى مراكز المثول.

10 . الإقامة الجبرية

11 . تطبيق أي شكل من أشكال المعاملة غير الإيداع في المؤسسات العقابية.

فقواعد طوكيو تمنح الأولوية للتدابير غير الاحتجازية أو العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية سواء قبل المحاكمة من خلال إعمال تدابير التخلي عن الحبس المؤقت، أو أثناء المحاكمة بإعمال بدائل العقوبات السالبة للحرية.

المطلب الرابع

العقوبات البديلة المطبقة على الحدث في التشريع الجزائري

Alternative penalties applied to juveniles in Algerian legislation

إن العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحري ـة تقوم على مبرراتها أولا و تعتمد على تنوعها و فعاليتها ثانيا، فيمكن إعمال العقوبة البديلة من خلال فهم مبرراتها لدى الحدث ، فقد تبنى المشرع العقوبة البديلة في التشريع الجزائري بالنسبة للحدث، و على ذلك فإن تطرقنا لها يكون من خلال التطرق لأنواع العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية الواردة في التشريع الجزائري، لننتقل بعد ذلك إلى الحديث عن العقوبة البديلة للعقوبة

السالبة للحرية الواردة خارج التشريع العقابي الجزائ ري و الواردة في التشريعات الأجنبية بإختلاف الأنظمة القانونية لهذه العقوبة البديلة.

الفرع الأول: مبررات العقوبة البديلة المطبقة على الحدث

Justifications for the alternative punishment applied to juveniles

إن من أسباب إنتهاج العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية بالنسبة لقضايا الأحدث في التشريع الجزائري، هي المبررات التي تؤسس لذه العقوبة البديلة، فهذه المبررات رغم إتفاقها و إتحادها في كثير من الأحيان مع تلك المبررات التي تم سياقها بالنسبة للبالغين، فإن الأمر يستتبع التطرق لتلك المبررات التي تخص الحدث و تشكل أمرا متعلقا بقضايا الأحداث.

أ . المبررات الخاصة بنفسية الحدث

إن العقوبة السالبة للحرية المسلطة على الحدث في التشريع الجزائري الغالبة في العقوبات التي يسلطها القضاة على الأحداث، من باب تطبيق المادة 86 من ق ح ط و التدابير التي تطبق على الحدث خلاف العقوبة السالبة للحرية ، و لكن رغم ذلك فإن تطبيق العقوبات السالبة للحرية أمر وارد و في العديد من الحالات، فالعقوبة السالبة للحرية تجد لها آثار ها على نفسية الحدث بصورة سلبية فتدفع لتبني العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية.

إ ن من أهم مبررات العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية هو الأثر الذي يتركه الحبس أو السجن على نفسية الحدث، و ينصرف الأمر للمرحلة العمرية التي تتراوح ما بين الثالثة عشرة (13) سنة و الثامنة عشرة (18) سنة لدى الحدث ، فكلما تم إعمال الحبس على الحدث كلما كانت حالات جنوح الحدث أكثر عددا و أكبر إتساعا، و لذلك فإن المرحلة العمرية من الخامسة عشرة (15) سنة إلى الثامنة عشرة (18) تشهد حالات إنحراف كثيرة لدى الحدث، فزيادة الإفرازات الهرمونية لدى الحدث و الصراع بين غرائز هالتي بدأت تعرف تطورا و تشكلا لدى الحدث بما يدع أثرا واضحا لديه ، كما يصاحب هذه المرحلة نمو الجسم بشكل مثير يدفع الحدث للتهور و الإعجاب بجسده، مع ما يعرفهالحدث من تزايدا لغريزة الحب و الألفة للغير مما يثير لدى الحدث التحرش بالجنس الآخر أو بالجنس المماثل، و هو ما يساعد على ظهور الجرائم الجنسية كفاعل أو مفعول فيه، كما يعاني الحدث من عدم النضج في القدرات العقلية و التي من خلالها يمكنه أن يقيّم نتائج الأفعال التي قد يأتيها [1]، كما يعمل الحدث على تقليد من حوله و العمل على الظهور بمظهر من حوله، و في كل ما تقدم ذكره خطر كبير على الحدث تمثل في كثرة حالات حبسه أو إدخاله المؤسسات العقابية نتيجة ما يقترفه من جرائم و ما يخلفه ذلك من آثار على نفسية الحدث.

[1] - فهد بن محمد الحمدان - نحو مراهقة آمنة - مطابع الحميضي - الرياض - السعودية - طبعة سنة 2010 - ص 43

كما ينظر للحدث على أنه ليس بذلك الشخص المسؤول جنائيا بشكل كامل، فلا يمكن حبسه ليتم إيلامه بالعقوبة السالبة للحرية، لأن هذا الإيلام يجعل هدف العقوبة خارج الإطار الذي رسم لها من خلال إصلاح الجاني، فتكون للعقوبة السالبة للحرية في كثير من الأحيان آثار ضارة على الحدث أكثر من المنافع التي قد تقدمها للحدث أولا و للمجتمع ثانيا.

كما قدم فقهاء القانون الجنائي لحبس الحدث أثرا سلبية كثيرة من خلال و يقابله في الزاوية الأخرى بأن الحدث هو الأكثر تقبلا للأصلاح و الأكثر تأثرا بالمناهج الإصلاحية التي يمكن إعتمادها خارج المؤسسات العقابية، فتكون العقوة البديلة ناجحة لدى الحدث أكثر من غيره من البالغين [1].

كما أن العقوبات البديلة المطبقة على الحدث و التي من بينها على سبيل المثال العمل للنفع العام لها أثرها في زرع حب العمل لدى هذا الأخير، و يمتد أثرها الإيجابي إلى نفسية الحدث و يكون أفضل من ذلك الأثر الذي تحدثه العقوبة البديلة في نفس البالغ، لذلك كانت العقوبة البديلة أشد وقعا بالمعنى الإيجابي على الحدث دون غيره من البالغين، فمبررات العقوبة البديلة تجد لها مكانا لدى الحدث أفضل من تلك المكانة التي تشهدها لدى البالغين.

ب . المبررات الإجتماعية المحيطة بالحدث

إن سجن الحدث أوحبسه يخلف آثارا سلبية على أسرته لأن في حبس الحدث إبعاد له عن أهله و وضعه في ظروف يفترض أن لا يوضع الحدث فيها، كما أن الشعور بالذنب الذي يخلفه حبس الحدث وإبعاده عن والديه يجعل العلاقة بين الحدث و والديه في المستقبل أكثر فتورا ، لأنه تم إبعاده عنهما في أعز حاجته لهما، و في إبعاده عنهما فرض تجربة الإبتعاد عنهما التي لم يكن يجرؤ على القيام بها في مثل هذه السن و لها مخلفات قاسية على نفسه، فتتلاشى تلك المخاوف عن الإبتعاد عن والديه بعد أن يبتعد عنهما الحدث فلا يعود لها نفس الوقع عليه بعد الإبتعاد عنهما، فيصبح الإبتعاد عن والديه من البساطة في نظره خلاف غيره من الأحداث، و يقوم الشعور لدى الحدث بإمكانية الإبتعاد عن والديه، و هو ضرب لإستقرار الحدث من جهة و تحطيم لشعور والديه و أسرته بإبعاده عنها من جهة أخرى ، ناهيك عن تحميل أسرته مغبة و مشاق التنقل لزيارة الحدث في كل مرة إلى المؤسسة العقابية التي يوجد بها.

فإعمال العقوبة البديلة على الحدث يجنب الحدث و أسرته كل تلك السلبيات التي من شأنها التأثير عليه من جهة و التأثير على أسرته من جهة أخرى، و تؤثر على الروابط التي توطد العلاقة بين الحدث و والديه و عائلته عموما و أسرته خصوصا، كما تحقق العقوبة البديلة تجنيب الأسرة المساس بها في

[1] ـ محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني ـ المرجع السابق ـ ص 77

سمعتها، فالسمعة السيئة أو نظرة المجتمع لإبنها و للأسرة عامة مشكل عويص يواجه كيان الأسرة ككل بسبب إبنها الحدث، فتأثير ذلك بالغ على الوالدين و على الأبناء الآخرين المنتمين لنفس الأسرة.

إن إنحراف الحدث قد يقوم من خلال حبس ه أو سجنه و إبعاده عن أسرته و إلحاق الأذي بسمعة الأسرة و تكليفها من الأعباء الإضافية ما لا تطيق، وهذا بفرض زيارة الحدث في المؤسسة العقابية، و إن كل هذه الآثار تفضي إلى تفكيك الأسرة عن طريق تخليها عن الحدث، و هو ما يشكل مقدمة أخرى لإنحراف الحدث بشكل جدي ومؤثر، لأن خروج الحدث من المؤسسة العقابية يحمل معه الشعور بهذا التخلي عنه من أسرته، فيرسم ذلك طريقا لحدث للإنحراف، و تكون العقوبة السالبة للحرية قد نحت و جانبت أهدافها في كونها عقوبة لإصلاح الحدث، فتحولت إلى عقوبة لتكريس إنحراف الحدث مستقبلا.

و لذلك فإن حبس الحدث ينبغي أن يكون إستثناءا على الإستثناء المقرر من المشرع في حالة إرتكاب الحدث لجرائم شنيعة أو خطيرة، و ليس العمل على تكريس الإستثناء في اللجوء للعقوبة السالبة للحرية بشكل إعتيادي و دون حساب العواقب.

الفرع الثاني : العقوبات البديلة المطبقة على الحدث في التشريع الجزائري

The alternative punishment applicable to the juvenile in Algerian legislation

إن الحدث شأنه شأن البالغ فالمشرع لم يرسم العقوبات البديلة عل أنها خاصة بالبالغين دون الأحداث، و إنما جعل هذه العقوبات البديلة ممكنة التطبيق على الحدث كما هي على البالغ، فالعقوبات البديلة تقسم على الأحداث كما قسمت على البالغين ، فعرف التشريع العقابي الجزائري عقوبات بديلة قديمة أو تقليدية خاصة بالأحداث و صالحة بالنسبة لهم كما هو الحال بالنسبة للبالغين.

أ. العقوبات البديلة التقليدية المقصورة على الحدث

و نخصص هذا الفرع للعقوبات البديلة التقليدية لتي تضمنها التشريع الجزائري و التي تخص الحدث دون غيره، و تكون خاصة بالأحداث الجانحين دون التطرق للإجراءات التي تخص الحدث في حالة خطر معنوي قبل إقتراف الجريمة فهذا خارج موضوع دراستنا في هذه الرسالة، لأنه لا مجال للحديث عن العقوبات السالبة للحرية على ضوء عدم إرتكاب الحدث لأي جريمة.

كما أن الحديث عن العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية غير ممكن لو أن المشرع لم ينص في المادة 50 من ق ع ج على إمكانية تطبيق العقوبة السالبة للحرية على الحدث، و ينبغي أن نقف على أنه لا يمكن تطبيق العقوبة السالبة للحرية على الحدث الذي يتراوح سنه من عشرة (10) سنوات إلى ثلاثة عشرة (13) ، لأن الحدث بين سن العاشرة (10) و الثالثة عشرة (13) خاضع فقط للتوبيخ طبقا للمادة 87 من قانون حماية الطفل.

فالتوبيخ بوصفه عقوبة تسلط على الحدث طبقا للمادة 49 من ق ع ج التي أضافت لنص المادة 87 من ق ح ط حالة الحدث الذي يرتكب الجريمة ذات طبيعة المخالفة، و في هذه الحالة يضاف لسن الحدث ما بين 10 سنوات و 13 سنة حالة إرتكاب الحدث الذي يفوق سن الثالثة عشرة (13) جريمة ذات طبيعة مخالفة، فلا يمكن تسليط العقوبة السالبة للحرية على الحدث رغم تجاوز سنه 13 سنة، و لذلك فإن العقوبة البديلة لا مجال للحديث عنها في هاتين الحالتين ، طالما أن العقوبة السالبة للحرية غير ممكن تطبيقها على الحدث، و لأن المادة 87 من ق ح ط جعلت التوبيخ خاص فقط بالمخالفات كعقوبة و التي لا يمكن أن يسلط بمناسبتها عقوبة سالبة للحرية، مما يجعل التوبيخ غير ممكن الحكم به كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية في مجال الجنح و الجنايات، و هو بذلك لا يشكل عقوبة بديلة طالما لا يكون بديلا للعقوبة السالبة للحرية.

و مع ذلك فقد تضمّن التشريع الجزائري عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية بالنسبة للحدث و يظهر ذلك في نص المادة 85 من ق ح ط، و التي تنص على أنه في مواد الجنايات و الجنح لا يمكن أن يتخذ ضد الطفل الحدي إلا تدبير واحد من التدابير التالية:

أ1 . تسليم الطفل لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

لقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 444 و 445 تسليم الطفل قبل صدرو قانون حماية الطفل الذي إنفرد بتغيير طفيف، يتمثل في إستبدال الوالدين و الوصي المذكورين في المادتين 444 و 445 من ق إ ج بمصطلح أو كلمة الممثل الشرعي، و أضاف للجهة المسلم لها الطفل العائلة أو الشخص الجديرين بالثقة، و يبقى لقاضي الأحداث سلطة تقدير الجدارة و الثقة.

ففي حالة إرتكب الحدث المسلم لممثله الشرعي أي جريمة دون سن العاشرة فإنه لا يمكن متابع ته طبقا للمادة 56 من ق ح ط، و في حالة إرتكب الجريمة و هو يفوق أو يساوي سنه عشرة (10) سنوات فإنه يطبق بشأنه ما تقدم، و يبقى الممثل الشرعي مسؤولا مدنيا عن الأضرار التي يلحقها الحدث بالغير، و هذا طبقا لما أقرته المادة 56 من ق ح ط.

فالتسليم عبارة عن إرجاع الطفل لحضن العائلة أو جهة أخرى تكون أعرف بميولات الحدث النفسية و المادية، و قد تكون الجهة المسلم لها الطفل الجانح هي عائلته كما قد تكون غيرها و لكن بوسط عائلي بديل، لذلك فمثار الخلاف بين فقهاء القانون الجنائي حول طبيعة التسليم، فمنهم من إعتبره عقوبة و منهم من إعتره تدبير حماية للطفل ، لأنه يقضي بإرجاع الطفل إلى وسطه الذي كان فيه و عائلته التي تربى فيها أو لعائلة قريبة من عائلته الأولى[1].

[1] ـ محمود سليمان موسى ـ قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث ـ دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية و القانون الدولي ـ منشأة المعارف بالإسكندرية ـ مصر ـ طبعة سنة 2006 ـ ص 278

و قد يحدد قاضي الأحداث أو قسم الأحداث إعانة مالية يدفعها الملزم بالنفقة طبقا للمادة 85 من ق ح ط ، و يكون أمر قاضي التحقيق بتحديد قيمة الإعانة المالية التي يدفعها المكلف بالنفقة للخزينة العمومية، و هذا سواء وضع الحدث في مؤسسة أو لدى شخص أو عائلة جديرين بالثقة و يكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن، و قد تضمن قانون حماية الطفل الإشارة لهذه الإعانة المالية من خلال المواد 36 و 41 و 44 من ق ح ط، و أن المادتين 36 و 41 من هذا القانون قد فصلت في الجهات التي يسلم لها الطفل أو يوضع فيها ، و يمكن لقاضي الأحداث أن يحدد إعانة مالية، كما يمكنه أن يعفي ولي الحدث أو المكلف بالنفقة على الحدث من دفع هذه الإعانة خاصة إذا كانت ظروفه المادية لا تسمح له بذلك.

أ 2 . الوضع

لثد نص المشرع الجزائري على الوضع كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية كما نص عليه كتدبير أثناء التحقيق، و لذلك فإن الوضع تضمنته المادة 85 من ق ح ط كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، و جعلها على أنواع دون أن يعرفه.

فالوقوف على تصور المشرع الجزائري في عدم تعريف الوضع يمكن فهمه من خلال تطبيقه و حالات فرضه، و مع ذلك فقد تدخل الفقه بتعريفه بأنه إجراء يلجأ إليه قاضي الأحداث عندما يصبح ترك الطفل الجانح لدى والديه أو ممثله الشرعي أو عائلته التي تعتبر غير صالحة لتربيته غير ممكن[1]، فيوكل لهذه الجهات التي تستقبل الحدث الجانح في إطار الوضع كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية من أجل تنفيذ برنامج إصلاحي للحدث بعيدا عن عائلته أو وليه الشرعي.

و يلجأ القاضي إلى هذه المواطن المخصصة لوضع الحدث إذا رأى أن الحدث ليس من الضرورة لإصلاحه تسليط عقوبة سالبة للحرية عليه، فيلجأ قاضي الأحدث إلى إحدى هذه الجهات لوضع الحدث تحت نظام تأهيلي و إصلاحي تقوم بتنفيذه هذه المراكز المخصصة لوضع الحدث.

لقد حددت المادة 85 بفقراتها الأولى إلى الرابعة الجهات التي يمكن وضع الحدث بها و هي التي عددتها المادة سالفة الذكر.

. وضع الحدث في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة

. وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفل في سن الدراسة

. وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين

[1] ـ محمود سليمان موسى ـ المرجع السابق ـ ص 320

فيحكم بهذا لتدبير أو ذاك و يحدد له مدة زمنية لا تتجاوز بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي كما تقدمت الإشارة له سابقا، و غالبا ما يلجأ لهذه التدابير إذا فشل تدبير التسليم للولي أو للمثل الشرعي أو لعائلة معينة، كما يلجأ إليه عندما تفشل التدابير الأخرى التي لا تتطلب مك ـوث الح ـدث فـي هذه المؤسسات، لأن عقوبة موقوفة التنفيذ أو العمل للنفع العام أو الغرامة و غيرها من البدائل التي لا تتطلب مكوث الحدث و تقييد حريته و خضوعه لنظام تأهيلي ما، و يلجأ القاضي إلى التدابير تبعا لنظام الإصلاح و التأهيل الأيسر و الأسهل و الأقل إلزاما للحدث و تقييدا لحركته، و يكون ترتيب هذه البدائل تبعا لتقدير قاضي الأحداث، و خير ما يثبت ذلك و أحسن دليل على ما تقدم ذكره أن المشرع نص في المادة 96 من ق ح ط على أن لقاضي الأحداث تغيير التدابير المقررة لحماية الحدث و تهذيبه متى تراءى له ذلك أو تقدمت النيابة العامة بطلب لقاضي الأحداث تلتمس منه تغيير التدابير، خاصة إذا اكانت صحة أو أخلاق الحدث في خطر، أو توصل لها بما يدعم تصورها من حقائق في الميدان أو فشل أحد هذه التدابير أو تحوله لإرهاق واضح للحدث، كما يمكن أن يقدم الطلب من مصالح الوسط المفتوح التي تسهر على تنفيذ التدابير أو مراقبة الحدث.

و تكون التدابير التي تم التطرق لها سابقا محددة بمدة معينة لا يمكن أن تتجاوز سن الرشد الجزائي و هو ثمانية عشرة (18) للحدث، و في حالة سلم الحدث لممثل شرعي للحدث أو لعائلة أو لشخص جدير بالثقة فعلى القاضي أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعاية الحدث.

و يمكن و طبقا للمادة 86 من ق ح ط أن يشفع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 85 بعقوبة الغرامة أو الحبس في حدود المادة 50 من ق ع ج في حالة كان سن الحدث يتراوح م ا بين 13 سنة و 18 سنة، و في مجال الغرامة يمكن لقاضي الأحداث أن يحكم في مجال المخالفة بالتوبيخ أو الغرامة وفقا للمادة 51 من ق ع ج، و في حالة كان الطفل يتراوح سنه من 10 سنوات إلى 13 سنة فإنه لا يقضى في حق الحدث إلا بالتوبيخ أو إخضاع الحدث لنظام الحرية المراقبة و هذا طبقا للمادة 87 من ق ح ط.

و يمكن لقاضي الأحداث مراجعة التدابير السابق ذكرها بناءا على طلب النيابة العامة أو بناءا على تقرير مصالح الوسط المفتوح، أومن تلقاء نفسه و مهما كنت الجهة القضائية التي أمرت بهذا التدبير و هذا طبقا للمادة 96 من ق ح ط.

و في حالة نقل الطفل من تحت سلطة وليه الشر عي إلى شخص آخر فإن ولي الحدث بإمكانه تقديم طلب إرجاع إبنه الحدث تحت ولايته و هذا بعد مرور ستة (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ تنفيذ الحكم القاضي بذلك، و على الطالب أن يثبت أهليته و قدرته على ممارسة تربية الحدث و تحس ين سلوكه و هذا طبقا للمادة 97 من ق ح ط، و لا يمكن إعادة تقديم الطلب من جديد في حالة رفضه إلاّ بعد مرور ثلاث (03) أشهر من تاريخ الرفض طبقا لنفس المادة.

أ2 . 1 . المراكز والمؤسسات الخاصة بالتكفل بالأحداث الجانحين.

و تمشمل هذه المؤسسات و المراكز تلك الخاصة بإعادة تأهيل الأحداث و مراكز إعادة تربيتهم و كذلك للمؤسات الخاصة بالأحداث.

فنجد مراكز الإعتناء بالأحداث على نوعين، فمنها ما هو تابع لوزارة العدل كمراكز إعادة تأهيل الأحداث و جناح الأحداث بالمؤسسة العقابية ، ومنها ما هو تابع لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وهي المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة التي تضمنها الأمر رقم 64/75 المؤرخ في1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة كمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

أولا: المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين

أنشأها المشرع الجزائري لإيواء فئة الأحداث الجانحين والتي تضمنتها المواد 121 إلى 142 من ق ت س و تضمنها كذلك القرار الوزاري المؤرخ في 1997/06/09 والمتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث، و أهم هذه المراكز هي مركز إعادة تأهيل الأحداث الذكور بقديّل بولاية وهران و مركز تيجلابين بولاية بومرداس وحي المنظر الجميل بسطيف) و مركز إعادة تأهيل الأحداث البنات المتواجد بشاطوناف بولاية الجزائر العاصمة والذي يضم كإستثناء الأحداث البنات في حالة خطر معنوي ، و هي مراكز تابعة لوزارة العدل تستقبل الأحداث سواء كانوا متهمين أو محكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بموجب أحكام نهائية.

فمهمة هذه المراكز هي استقبال الأحداث المحبوسين بموجب أمر أو حكم قضائي و إعادة تربيتهم و منحهم تكوينا ثقافيا و تعليما أو تكوينا مهنيا يساعده م على إندماجهم بعد خروجهم من المؤسسة العقابية، و هذا طبقا للمادة 07 من النظام الداخلي للمركز الوارد في القرار الوزاري الصادر في 1997/06/09 المذكور سابقا.

و تحتوي هذه المراكز على مربيين و مدربين و مساعدين اجتماعيين أخصائيين في علم النفس و أعوان مؤسسات إعادة التربية و إعادة التأهيل، و وأطباء وأخصائيين شبه طبيين تلحقهم وزارة الصحة بكل مركز بموجب الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل و وزارة الصحة المؤرخة في 1989/05/03، يعملون على إعادة الروابط العائلية وتوطيدها بين الحدث و عائلته و مجابهة المشاكل الإجتماعية لتي يعاني منها الحدث و عائلته.

ويقال عن ا لتكوين بمراكز التكوين المهني ما قيل سابقا من أن الحدث يتلقى تكوينا مهنيا يتناسب ورغباته وكذا إمكانياته وينسجم و يتماشى وظروف إعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه ، و ما يتحصل عليه الحدث من شهادات بهذا الخصوص فهي كتلك الشهادات التي يحصل عليها أقرانه من دون أن تتضمن أي إشارة إلى وضعيته الجزائية.

و يتلقى الحدث في هذه المؤسسات دروسا ومواعظ دينية و يمكنه الاستفادة من خدمات المكتبة ومشاهدة برامج تلفزيونية تربوية وكذا تنظيم نشاطات ثقافية ترفيهية و رياضية، و مع ذلك فإنه يخضع داخل هذه المراكز لعديد الإلتزامات، فالحدث يعيش جماعيا ولا يعزل لأي سبب كان ما عدا لأسباب صحية، و له الحق في أربع (04) ساعات يقضيها في الهواء الطلق يوميا ، و له أن يستفيد من رحلات ونزهات، كما له حق إستقبال زيارات من عائلته أو محاميه ، و له الحق في الرعاية الصحية و لا يرتدي بدلة عقابية ولا يكلف بأعمال شاقة، فهذه الحقوق هي ما تميز الأحداث عن غيرهم من البالغين في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وهذا راجع لخصوصية هذه الشريحة سواء من حيث المعاملة الجزائية أو من حيث تكوينهم.

يستفيد الحدث من عطلة مدتها 30 يوم في فصل الصيف ليقضيها في المخيمات الصيفية أو مع عائلته أو في مراكز الترفيه ، و له الحق في إجازات لا تتجاوز 10 أيام في مجملها كل ثلاثة أشهر بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية، و تمنح لمن توافرت لديه حسن السيرة والسلوك كما تمنح من مدير المركز بعد أخذه رأي لجنة إعادة التربية.

ثانيا: المراكز التخصصية لإعادة التربية:

لقد أستحدث مراكز متخصصة لإعادة تربية الأحداث طبقا المادة 02 من الأمر 64/75[1] المتضمن إحداث مصالح ومؤسسات مكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ، والتي كلف بموجبها وزير الشبيبة والرياضة بإنشاء مؤسسات تعنى بالأحداث، و هذا من خلال مصالح مكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، تخصص لإيواء الأحداث الجانحين الذين لم يكملوا 18 سنة قصد إعادة تربيتهم ، والذين كانوا موضوع أحد التدابير الواردة في المادة 444 من ق إ ج قبل سن قانون حماية الطفل و الذي لم يلغ المادة 444 من ق إ ج.

حيث حددت مدة الوضع طبقا لنص المادة 05 من الأمر 64/75 بستة أشهر كحد أدنى ولمدة سنتين كحد أقصى بالنسبة لتدابير الوضع الواردة في نص المادة 444 من ق إ ج، رغم أن هذه المادة لم تحدد مدة الوضع بل إقتصرت على ذكر أنها لا تتجاوز سن بلوغ الحدث سن الرشد المدني (19 سنة) طبقا للمنشور الوزاري رقم 09 الصادر في: 1974/06/11.

ثم تحول الإشراف على هذه المراكز من وزارة الشبيبة والرياضة إلى وزارة العمل والشؤون الإجتماعية طبقا للمادة 07 من نفس الأمر ، و حددت إختصاصات هذه المراكز في إستقبال الأحداث الجانحين فقط طبقا لنص المادة 08 من نفس الأمر ، ولكنها حاليا تستقبل حتى من هم في خطر معنوي ، و في نهاية هذه المدة تقوم المصلحة بإرسال تقرير عن حالة الحدث وسلوكه إلى قاضي الأحداث المختص مشفوع ا بإقتراح التدابير النهائية الممكن إتخاذها لإصلاح الحدث والتي توافق حالته ، و تقوم مصالح هذا لمركز بالسهر على تربية الحدث

[1] - الأمر رقم: 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن انشاء المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة

أخلاقيا ودينيا بقصد إعادة إدماجه إجتماعيا ، كما يمكن أن يلحق الحدث بورشات خارجية أو مراكز تكوين مهني بعد أخ ـذ رأي لجن ـة العمل التربـوي، وكـذا موافقـة الوزارة طبـقا لنـص المـادة 12 مـن الأمـر 64/75، ويستفيد الأحداث الموضوعين بهذا المركز من إجازة لمدة 03 أيام أو أكثر يمنحها لهم قاضي الأحداث بناء على طلب أولياء الحدث أو متولي رقابته بعد أخذ رأي مدير المركز عملا بنص المادة 35 من الأمر السالف الذكر ، كما أكدت المذكرة رقم 105 الصادرة عن وزارة العدل بتاريخ 1988/07/17 على ضرورة أخذ رأي مدير المركز وهذا لتفادي أن تكون هذه الإجازات سبب لتعطيل إعادة إدماج الحدث إجتماعيا، كما يمكن لمدير المركز منح إجازة بثلاثة (03) أيام كإستثناء في حالة وقوع حدث عائلي خاص بالحدث، كحالة وفاة طبقا لنص المادة 02/35 من نفس الأمر، كما يجوز له منح عطلة صيفية مدتها 45 يوما يقضيها الحدث عند عائلته بعد رأي أخذ لجنة العمل التربوي حسب المادة 36 من نفس القانون، و يقع على مدير المركز مسؤولية تخصيص مخيمات لمن لم يستفد من الأحداث مما تقدم ذكره من إمتيازات و كذا برمجة رحلات مختلفة لتسليتهم طبقا لنص المادة 37 من نفس الأمر.

و يقوم مدير المركز بإرسال تقرير لقاضي الأحداث عن تطور سلوك الحدث الموضوع بالمركز كل 06 أشهر حتى يتسنى لقاضي الأحداث مراجعة ما يمكن مراجعته من تدابير في شأن الحدث.

ثالثا: مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح:

هي مصلحة ولائية محددة بموجب الأمر 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 تقوم بالإشراف على الأحداث سواء الجانحين الموضوعين تحت نظام حرية المراقبة و الأحداث في خطر معنوي، و هذا طبقا لأحكام المادة 05 من الأمر 03/72 المتعلق بقانون تنظيم السجون قبل تعديله بالقانون رقم 04/05 ، و تقوم هذه المصلحة بمتابعة الأحداث الموجودين في وسطهم العائلي والمدرسي والمهني ودراسة سلوكهم وميولهم وكيفية إستغلالهم لأوقات فراغهم، و قد تقدم الحديث عن عملها بمناسبة الحديث عن الحرية المراقبة، و يشتغل بهذه المصلحة ما يعرف بالمندوب الدائم والمندوب المتطوع ، فالدائم مربي مختص يعين بهذه المصلحة من طرف وزارة الشؤون الإجتماعية ويعمل تحت إشراف قاضي الأحداث ، إذ يقوم بمتابعة الحدث وإجراء البحث الإجتماعي الخاص به والضروري لحسن سير التحقيق ، و المتطوع شخص معروف بخبرته ودرايته بشؤون الأحداث والإهتمام بهم، و قد تم التطرق لذلك سابقا، ويقبل هذه الوظيفة إما تلقائيا أو بترشيح من قاضي الأحداث أو مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح ويعمل تحت إشراف وسلطة قاضي الأحداث وعمله هو نفس عمل المندوب الدائم.

ب . العقوبات البديلة التقليدية المشتركة بين الأحداث و البالغين

و يبقى أن نشير إلى أن هناك عقوبات تقليدية بديلة للعقوبة السالبة للحرية و لكنها ليست خاصة بالحدث فقط، و إنما تشترك مع البالغين، و تخص بالذكر تلك العقوبات التي يلجأ إليها القضاء مع بقاء ما قيل حول العقوبات البديلة التقليدية في التشريع الجزائري المطبقة على البالغين سارية و صحيحة التطبيق بالنسبة للحدث، كنظام الورشات الخارجية و الحرية النصفية العمل للنفع العام و نظام وقف التنفيذ و ما تم التطرق له سابقا.

ب 1 . الغرامة المالية

و تطبق على الحدث عقوبة الغرامة المالية و لكن يكفي القول أنها عقوبة بديلة لا تمس الحدث غالبا و لكنها تطبق على مال البالغ، و قد تطبق على الحدث خاصة عند بلوغه و يمكن وصف الغرامة بأنها عقوبة تتعدى الحدث في كثير من الأحيان لتصيب وليه، و لذلك فإن الغرامة كعقوبة بديلة لا تلعب نفس الدور الذي تلعبه لدى البالغين، و قد تؤدي ذلك الدور الإصلاحي بطريقة غير مباشرة في حالة وقعت على ولي الحدث فدفعته للإهتمام بالحدث و تحسين سلوكه أكثر، كما تساهم بطريقة مباشرة في تحسين سلوك الحدث و تجنيبه لعقوبة السالبة للحرية، في حالة كان سن الحدث قريبا من بلوغه سن الرشد الجزائي و هو 18 سنة، الأمر الذي قد يدفعه إلى الجد و العمل لدفع الغرامة عن والده أو وليه.

ب 2 . نظام وقف التنفيذ

أن العقوبة التي ينطق بها القاضي تكون كأصل عام واجبة التنفيذ و لكن المشرع الجزائري أجاز كغيره من التشريعات وقف تنفيذها، فلذلك نجد نظام وقف التنفيذ البسيط و الذي يهدف لوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، و يشمل العقوبة الجزائية سواءا المتمثلة في العقوبة السالبة للحرية أو الغرامة، و قد ورد في نص المادة 592 و ما يليها من ق إ ج ج، خلاف القوانين الأخرى كالقانون الفرنسي الذي نظمه ضمن قانون العقوبات، و قد عرّف نظام وقف التنفيذ البسيط تطورا من خلال تعديل أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية بتاريخ: 2004/11/10 أين أستحدثت صورة أخرى لهذا النظام، و هي نظام وقف التنفيذ لجزء من العقوبة مع الإحتفاظ بالصورة الأولى المتمثلة في وقف التنفيذ البسيط.

فنظام وقف التنفيذ الجزئي و الذي حددت شروطه المادة 594 ق إ ج ج وما يليها وهو يتعلق بالمخالفات والجنح دون الجنايات و يخص عقوبة الحبس و الغرامة، فلا يجوز توقيعه في عقوبة السجن الخاصة بالجنايات، وه ـو نظام يخص المتهمين الذين لم يسبق الحكم عليهم بحبس في جناية أو جنحة من القانون العام، و يطبق على غير المسبوقين و هذا طبقا لما تعرف به المادة 53 مكرر 5 من ق ع ج لمفهوم المسبوق قضائيا.

وهذا النظام يخص العقوبات الأصلية و التي تتمثل في الحبس أو الغرامة، فيجوز للقاضي أن يقرر وقف تنفيذها كليا أو جزئيا ، و في حالة وقف تنفيذ العقوبة جزئيا فإن القانون منح للقاضي إمكانية منح الحق في تقرير جزء من العقوبة التي حكم بها على المتهم المدان نافذة والجزء الباقي غير نافذ حسب ظروف وشخصية كل متهم.

فيترتب على تطبيق نظام وقف التنفيذ بصورتيه جعل العقوبة الموقوفة التنفيذ عقوبة جزائية تنفذ على شرط معلق هو أن لا يرتكب المحكوم عليه جريمة خلال 05 سنوات التالية لصدور هذا الحكم، وأنه يزول أثرها بإنقضاء فترة التجربة المقدرة بسنتين و هذا طبقا للمادة 593 فقرة أخيرة من ق إ ج ج عندما تتعلق بالعقوبة المحكوم بها و التي تساوي أو تقل عن ستة (6) أشهر حبس نافذ أو غير نافذ و غرامة تساوي أو تقل عن خمسون ألف (50.000 دج) دينار جزائري، و كذلك بفترة خمس سنوات لما تبقى من جنح و جنايات.

ب 3 . الإفراج المشروط

و قد تطرقنا لهذا النظام سبقا و هو يشبه نظام وقف التنفيذ من حيث هدفه وهو تقليل مفعول و أثر العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه بها ، فهو يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس قضاءا للعقوبة السالبة للحرية و قبل إنقضائها وهذا تحت شروط محددة .

فقد أخذ المشرع بهذا النظام في قانون تنظيم السجون رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 و أعاد صياغته في القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فليس كل من توفرت فيه شروط الإستفادة من نظام الإفراج المشروط يتم منحه إياه فهو مقابل ما قدمه المحبوس من خلق حسن و سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية، و هذه الشروط تراوحت بين تلك الموضوعية و أخرى إجرائية.

ب 3 . 1 . الشروط الموضوعية:

طبقا للمادة 134 من القانون رقم 04/05 فإن المحكوم عليه بعقوبة سالبة الحرية الذي يكون قد قضى مدة معينة منها حسب طبيعة كل جريمة وشخصية المحبوس، بالإضافة إلى توافر السيرة الحسنة و السلوك الحسن و يكون قد أظهر ضمانات جدية لإستقامته، يمكنه الإستفادة من هذا النظام.

كما أعفت المادة 134 من قانون السجون رقم 04/05 المحبوس من توافر الشروط السابق ذكرها و ذلك في حالة تبليغه السلطات المختصة عن حادث خطير(كمشروع هروب مسجون أو حالة تمرد) قبل وقوعه و يتم إعداده بالمؤسسة العقابية ، أو تقديمه معلومات عن مدبرها وهو ما جاء في المادة 135 من نفس القانون.

و حالة تستدعيها ظروف المسجون الصحية كالمرض الخطير المزمن الذي يتطلب علاجا أو كالإعاقة الدائمة التي تعيق تنفيذه للعقوبة أو إصابته بمرض خطير وهو ما تضمنته المادة 148 من نفس القانون.

ب 3 . 2 . الشروط الإجرائية:

و هي تلك الشروط المتعلقة بمن يطلب هذا الإجراء و هو المحبوس نفسه أو من ينوب عنه و يعرف بالنائب القانوني كمحاميه، كما يمكن أن يمنح المحبوس الإفراج المشروط دون طلب من المحبوس و هذا بناء على إقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية ، و يقدم الطلب من المحبوس في حالة تقديم طلب بالإستفادة من نظام الإفراج لقاضي تطبيق العقوبات ، الذي يحوله بدوره على لجنة تطبيق العقوبات الموجودة على مستوى كل مؤسسة عقابية أو مركز مخصص للنساء ، و الذي يرأس هذه اللجنة قاضي تطبيق العقوبات نفسه طبقا للمادة المادة 24 من قانون رقم 04/05 وتحدد تشكيلتها بموجب مرسوم تنفيذي رقم 180/05 مؤرخ في 2005/05/17 كما تقدمت الإشارة سابقا.

تبث هذه اللجنة في طلب الإستفادة من الإفراج المشروط خلال شهر من إيداع الطلب في حالة ما إذا كانت المدة المتبقية لعقوبة المستفيد تساوي أو تقل عن 24 شهر، ويصدر مقرر الموافقة على الإفراج بأغلبية الأصوات ويرجح صوت الرئيس في حالة التعادل، ليص ـدر بن ـاء علي ـه قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإستفادة، وفي حالة كانت العقوبة المتبقية لقضائها تزيد عن 24 شهرا فإن الإختصاص في البث في طلب الإفراج المشروط يكون لوزير العدل طبقا لأحكام المرسوم رقم 180/05 المنوه عنه أعلاه ، و يبلّغ له وقف ما تقدمت الإشارة و يتم البث في الطعن في مقرر الإفراج بتقرير يودع بأمان ة ضبط المؤسسة العقابية طبقا للمنشور الوزاري المؤرخ 2005/06/05 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط ، و يكون لهذا الطعن أثر موقف.

يترتب عن الإستفادة من نظام الإفراج المشروط إخلاء سبيل المحبوس قبل إنقضاء عقوبته وإعفائه مؤقتا من قضاء بقية العقوبات، ومدة الإفراج المشروط في الأصل تساوي نفس المدة المتبقية وبمرورها يصبح المستفيد مفرج عنه نهائيا بأثر رجعي (أي منذ تسريحه المشروط) طبقا للمادة 03/146 من ق ت س في حالة عدم إنقطاع هذه المدة.

ويخضع المفرج وفق هذا النظام لتدابير المراقبة والمساعدة الواردة في قرار الإستفادة من الإفراج المشروط كتدبير الإمتثال لإستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات، و قبول زيارات المساعدة الإجتماعية ومنحها كل المعلومات التي تسمح لها بمراقبة وسائل عيشه خلال هذه المدة.

و مع ذلك يمكن و طبقا للمادة 147 من ق ت س إلغاء مقرر الإفراج المشروط و هذا في حالتين، و تتمثل الحالة الأولى في صدور حكم جديد بإدانة المستفيد قبل إنقضاء العقوبة التي إستفاد لأجلها من الإفراج.

و تتمثل الحالة الثانية في الإخلال بإلتزامات المراقبة والمساعدة وكل ما تضمنه من إلتزامات أخرى قرار إفراج طبقا للمواد 185 إلى 187 من ق ت س.

وفي حالة إلغاء قرار الإفراج فإنه ينفذ عن طريق قاضي تطبيق العقوبات الذي يعمل على إعادة حبس المفرج عنه بالمؤسسة التي كان يقضي بها عقوبته الأصلية ، و ينفذ في حق المفرج عنه بقية العقوبة المحكوم بها مع إحتساب المدة التي إستفاد خلالها من الإفراج و التي قضاها خارج أسوار المؤسسة العقابية على أنها عقوبة منفذة.

و لم نجد أي نص تشريعي يستثني تطبيق نظام الإفراج المشروط على الحدث، فإن كان الشخص البالغ يستفيد من هذا النظام فمن باب أولى أن يستفيد منه الحدث ولاسيما وأنه نظام يوافق المبادئ المعتمدة في معاملة الأحداث الجانحين المتميزة ، و أن هذا النظام يعتبر أكثر ملاءمة للحدث لأن حبس الحدث أصلا مسألة إستثنائية فمتى وجدت آلية لتهذيب هذا الإستثناء كلما كانت آلية محمودة و مرغوبة، و هذا لتطوير الحدث و تقويمه و إصلاحه، ومساعدته لتخطي هذه المرحلة وإعادة إدماجه في المجتمع.

و يبقى ساريا ما سبقت الإشارة له بخصوص العقوبات البديلة الوادرة في التشريع الجزائري على الحدث، و لا يوجد أي تغيير إلا بما يتناسب تطبيقه مع شخص الحدث و أهداف العقوبة البديلة نفسها.

الفصل الثاني

العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية المستحدثة في التشريع الجزائري

Penalties alternative to the negative penalty of the penalty introduced in Algerian legislation

لقد تطرقنا للعقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية في الفصل الأول و الثاني و التي تعتبر كلاسيكية و قديمة المنشأ بالنظر لتاريخ قانون العقوبات، و لا نخص بالذكر بعبارة "قديمة" التشريع الجزائري، فهو حديث في حد ذاته، و إنما نقصد بالقديمة و الحديثة على ساحة القانون الجنائي عموما و لدى أغلب الدول، و نخص بالذكر القانون الفرنسي و الإيطالي و الإنجليزي و الأمريكي و غيرها من التشريعات القديمة، و التي تعتبر أساس التشريعات الجنائية للعديد من الدول رغم إختلاف منهجها السياسي أو الإجتماعي أو الإقتصادي، و لذلك فإن ما نتطرق له بعد ذلك هو العقوبات البديلة الحديثة و التي تبناها التشريع الجزائري شأنه في ذلك شأن الكثير من التشريعات الخاصة بالدول حديثة الإستقلال.

المبحث الأول

العمل للنفع العام

Work for the public benefit

إن عقوبة العمل للنفع العام أو الخدمة العمومية أو الصالح العام كما يطلق عليها في بعض التشريعات قد تبناها المشرع الجزائري في قانون العقوبات بموجب القانون رقم: 01/09[1] و هذا في المواد من 5 مكرر 1 إلى المادة 5 مكرر 6، و هو الأمر الذي يجعل هذه العقوبة للنفع العام من البدائل التي تبناها المشرع الجزائري حديثا، كما تبناها القانون الفرنسي و البلجيكي و السويسري و الهولندي و الإيطالي و البرتغالي و اليوناني و لوكسمبورغ و الدماركي و الألماني و النمساوي و الروسي و التركي و البغاري و الأمركي و الإنجليزي و الكندي التونسي و اللبناني و الإماراتي و الكويتي و البحريني و السعودي و القطري البوركينابي و الإثيوبي[2].

فقد عرفت المادة 131 ق ع ف في الفقرة الثامنة منه العمل للمصلحة العامة، بأنه العمل بلا مقابل لمصلحة شخص معنوي عام أو جمعية مخولة مباشرة أعمال للمصلحة العامة، وهو نفس المفهوم الذي أعطاه له المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر 1 من القانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، و قد أخذ به المشرع الفرنسي سنة 1992 في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، كما تبناه المشرع الجزائري في 2009، فنشأ هذا النظام كبديل لعقوبة الحبس في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1970 ثم انتقل إلى انجلترا في عام 1979، ثم انتقل إلى بقية إنحاء دول أوروبا و منها فرنسا حيث اقترحته لجنة تعديل القانون الجنائي و أخذ به كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الفرنسي الصادر في 10 يونية 1983، و قد نص عليه قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام 1992 وعمل به ابتداء من أول سبتمبر عام 1993، حيث نصت المادة 132-45 عقوبات على أنه : " يجوز للمحكمة بالشروط و القواعد المنصوص عليها في المادتين 132 40 و 132-41 (و هي الخاصة بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار) أن تقتضي في حكمها بإلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة لدى الأشخاص المعنوية العامة أو إحدى الجمعيات التي تقوم بعمل للمنفعة العامة، و لا يجوز أن يؤمر بوقف التنفيذ مع الإلزام بعمل للمصلحة العامة إذا رفضه المتهم أو لم يكن حاضرا إجراءات المحاكمة

و تبنت إنجلترا نظام العمل للنفع العام بموجب قانون العدالة الجنائية الصادر سنة 1972 و أخذت به البرتغال بموجب المادة 60 من تشريعها الجنائي الصادر سنة 1982، و تبناه المشرع البلجيكي في القانون رقم: 17 الصادر سنة 2002 و و تبنته دولة لوكسمبورغ بالقانون رقم: 13 لسنة 1994 في مادته رقم: 22، و تبناه التشريع العقابي الإماراتي بموجب المادة 120 من قانون العقوبات الإماراتي و أخذ به القانون

[1] - القانون رقم: 01/09 المؤرخ في: 2009/02/25 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[2] - رامي متولي القاضي - عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن - دار النهضة العربية - القاهرة - طبعة سنة 2012 - ص 111

التونسي بموجب القانون رقم: 17 لسنة 1992، المعدل سنة 1993 و أخذ به القانون المصري في المادة 18 من قانون العقوبات المصري، وجعله التشريع الإيطالي بديلا عن عقوبة الغرامة في المادة 102 من القانون الصادر سنة 1981 و المادة 293 من قانون العقوبات الألماني[1]، وقد عقد مؤتمر (Grand montana) بسويسرا خلال الفترة الممتدة من 16 إلى 19 سبتمبر من سنة 1991 و الذي قدم توصيات للبلدان التي لم تتبنى نظام العمل للنفع العام بالإسراع في تشريعه في القانون الداخلي لهذه البلدان لما لاقاه من نجاح على مستوى الدول التي أخذت به، وإن إختلفت وجهات النظر بين شراح القانون الجنائي، فمنهم من إعتبره عقوبة جنائية و من من إعتره بأن تدبير إحترازي و منهم من إعتبره نظام مختلط، و هو الأمر الذي يتطلب الخوض بالشرح في هذه العقوبة مع التطرق لمعوقاتها معوقاتها في الفصل الموالي.

المطلب الأول

مفهوم العمل للنفع العام و تمييزه عن غيره من العقوبات البديلة

The concept of work for the public benefit and distinguishing it from other alternative punishments

العمل للنفع العام أو للمصلحة العامة تسميتان تطلقان على نفس المفهوم ونحن لمعرفة العمل للنفع العام ينبغي أن نحيط بمفهومه و تمييزه عن غيره من العقوبات البديلة الأخرى و التي سبقت الإشارة له ليمكن الإحاطة بالمعنى و فهمه.

الفرع الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

تعتبر العقوبة البديلة "العمل للنفع العام" من أهم البدائل الحديثة و التي تم تبنيها في الكثير من التشريعات الجنائية ومن بينها التشريع الجنائي الجزائري، فمن مستلزمات التطرق لهذه العقوبة و فهمها التعريج على تعريفها و الذي أسهب فيه بعض الفقهاء بتعريفات تقاربت في المعنى و إختلفت في المبنى، فعرّفها الدكتور فهد يوسف الكساسبة بأنها " إلزام للمحكوم عليه بالشغل في المشاريع النافعة في إحدى المؤسسات العامة لمدة محدودة من الساعات بهدف إبعاده عن السجون و الإختلاط بأرباب السوابق " [2]، و عرفها الدكتور باسم شهاب بأنها " الجهد المشروط و البديل لعقوبة الحبس و المقدم من المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لحساب المنفعة العامة، غايته إصلاح المكلف و تأهيله " [3] وعرفته الدكتورة صفاء أوتا ني بأنه " إلزام المحكوم

[1] ـ رفعت رشوان ـ بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ـ ندوة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ـ وزارة الداخلية دولة الإمارات العربية المتحدة ـ جوان سنة 2011ـ ص 21

[2] ـ نقلا من مقال للأستاذ جباري ميلود ـ أستاذ في جامعة سعيدة ـ مقال بعنوان ـ أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة ـ مجلة تاريخ العلوم ـ جامعة الجلفة ـ العدد السادس ـ ص 411 .

[3] ـ باسم شهاب ـ عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ـ مجلة الشريعة و القانون ـ كلية القانون ـ جامعة الإمارات العربية المتحدة ـ سنة 2013 ـ العدد 56 ـ الصفحة 92.

عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع بدلا من دخوله السجن، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها" [1].

و رغم تعدد التعريفات فإن أغلبها تصب في قالب واحد و لذلك فإن تعريف الفقه مشتق من التعريفات التي قدمتها بعض التشريعات، و من ذلك ما عرفها به المشرع الفرنسي في المادة 131 من ق ع ف[2] بأنه العمل بلا مقابل لمصلحة شخص معنوي أو جمعية.

و لأن التعريفات تصب كلها سواء كانت فقهية أو قانونية في خانة واحدة أين يعبر العمل للنفع العام عن الجهد المهذول و العمل المؤدى لصالح مؤسسة عمومية، أوكما عبر عليه القانون الجزائري بأنه العمل المؤدى لشخص معنوي من القانون العام كبديل عن العقوبة السالبة للحرية، و قد أورد المشرع في المادة 5 مكرر 1 من ق ع ج تخصيص العمل للنفع العام بالعقوبة السالبة للحرية وهي الحبس، فلا مجال للحديث عن الجنايات التي يطلق على العقوبة السالبة للحرية فيها عبارة " السجن " مما يستشف حصره في الجنح و المخالفات.

فالعقوبة البديلة و المتمثلة في العمل للنفع العام راعت مصلحة المحكوم عليه أو الجاني و أخذت بعين الإعتبار شخصيته وظروفه، ففضل المشرع إسعافه بهذا البديل لتجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية و ما قد ينجم من آثار سلبية على شخصه، فقد تصبح مسألة تأهيل الجاني صعبة بعض الشيء في حالة وضعه في مؤسسة عقابية، فتصبح الآثار السلبية التي تحدثها العقوبة السالبة للحرية وخيمة على المحبوس و تنجر آثارها على الجاني حتى بعد قضاء العقوبة.

فيمكن الإشارة إلى أن الخدمة العمومية أو العمل للنفع العام قد يوجه لمجالات كثيرة، منها أعمال النظافة و تحسين الطبيعة وحماية البيئة و تجديد مقاعد الحدائق و الملاعب و تنظيف الطرقات و تقليم الأشجار و غسل المؤسسات، و إرشاد المصطافين في فصل الإصطياف، و الطلاء و النجارة و أعمال الكهرباء، و التصليحات وتعليم الغير في حالة كان المحكوم عليه ذو مستوى علمي معتبر، و غيرها من الأعمال التي قد تأخد مؤهلات المحكوم عليه بعين الإعتبار للإستفادة منها.

فالمشرع الجزائري حسم مسألة طبيعة عقوبة العمل للنفع العام فأوردها في المادة 5 مكرر 1 في باب العقوبة الأصلية، فأخرج المشرع النقاش بخصوص طبيعة هذه العقوبة ما إذا كانت عقوبة أو تدبير من مجال البحث و هذا عند النص عليها في باب العقوبات الأصلية، الأمر الذي نجزم من خلاله بالقول بأن العقوبة البديلة المتمثلة في العمل للنفع العام هي عقوبة وليست تدبير.

[1] ـ صفاء أوتاني ـ كلية الحقوق جامعة دمشق ـ مقال بعنوان ـ العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ـ دراسة مقارنة ـ جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ـ المجلد25 ـ العدد الثاني ـ سنة 2009 ـ ص 430

[2] ـ قانون العقوبات الفرنسي.

و تظهر الفائدة من عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة من خلال تعويض المجتمع بتقديم عمل وخدمة مجانية دون تقديم المجتمع لمقابل عنها، و جعل المحكوم عليه أو الجاني في وضع يجنبه تلك المساوئ التي تنتج عن العقوبة السالبة للحرية، فمن جهة يتم إصلاح ضرر الجريمة على المجتمع و من جهة أخرى يستفاذ مما تحققه العقوبة البديلة في نفسية الجاني أو المحكوم عليه.

و قد أرجع الفقيه جون برادال أصل العقوبة البديلة أو العمل للنفع العام إلى فكرة الأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية التي ظهرت في الإتحاد السوفياتي سنة 1920[1] و هو ما دفع العديد من التشريعات الحديثة إلى تبني هذه العقوبة البديلة.

الفرع الثاني: نشأة فكرة العمل للنفع العام

لقد تبنى المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام في سنة 2009 م و تبناه ا المشرع الفرنسي سنة 1992 في قانون العقوبات الفرنسي بموجب القانون الصادر في: 1983/06/10م، ولكن هذا النظام لم ينشأ أول مرة في التشريع الفرنسي أو الجزائري و إنما ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1970م ثم إنتقل إلى إنجلترا سنة 1979م، و قد بدأ العمل به في فرنسا سنة 1993م و تضمنته المادة 132 من ق ع ف و بدأ العمل به في الجزائر سنة 2009 و تضمنته المادة 5 مكرر و ما بعدها من قانون العقوبات الجزائري،و لا يعد ما تقدم تناقضا مع ما أشار إليه الفقيه جون برادال لان ما أشار له هذا الأخير يتعلق بأصل العمل للنفع العام و ليس العمل للنفع العام بمفهومه المباشر و الصريح و الواضح بالتسمية في التشريع.

و ما يؤكد ذلك القول بأن الولايات المتحدة الأمريكية لم تعرف هذا النظام من العدم فقد أعاد الفقيه جون برادل جذور العمل للنفع العام إلى الحقبة السوفيايتة سنة 1920 م، أين ظهر في التشريعات العقابية السوفياتية ما يعرف بمصطلح " الأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية " التي وردت في المادة 27 من ق ع س، ليتبناه فقهاء القانون الجنائي و منهم الفقيه الألماني " ليزت " الذي أعتبره نظام ناجع و فعّال في التقليل من اللجوء للعقوبة السالبة للحرية.

لتتوالى المؤتمرات الدولية حول نجاعة العقوبة السالبة للحرية فعقد أول مؤتمر الذي طرح التساؤل حول بديل العقوبة السالبة للحرية في سنة 1815 بروما عاصمة إيطاليا، وكان المؤتم ـر الثالث للمؤسسات العقابية، فقد كانت تعقد هذه المؤتمرات بدافع من أصحب المدارس الفقهية من مثيل سيزاري بيكاريا و رواد حركة الدفاع الإجتماعي، للتتوالى المؤتمرات بعد ذلك و إتجهت العديد من دول أروبا لتبّني هذا البديل الجديد للعقوبة السالبة للحرية، ثم توالت بعدها بعض الدول على مستوى قارة أمريكا لتشهد إنتشارا واسعا للعقوبة البديلة إلى غاية تبنيه من طرف المشرع الجزائري سنة 2009 م.

[1] ـ صفاء أوتاني ـ المرجع السابق ـ ص 434

الفرع الثالث: خصائص عقوبة العمل للنفع العام

إن من خصائص عقوبة العمل للنفع العام أنها عقوبة تخضع لمبدأ الشرعية شأنها شأن العقوبة السالبة للحرية، لذلك فقد وردت في المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات و ما بعدها، فلم يترك المشرع المجال مفتوحا للقاضي للتحكم في شروطها كما هو الأمر بالنسبة لظروف التخفيف على سبيل المثال، إضافة إلى أن عقوبة العمل للنفع العام تصدر بموجب حكم قضائي، فلا تصدر من جهات غير قضائية، إبعادا لكل جهة ليس لها الحق في إصدار عقوبات جنائية طبقا لمبدأ الشرعية، كما هو الأمر بالنسبة لجهة التحقيق أو النيابة العامة أو جهات إدارية أو مؤسسات عمومية أخرى، كما لم يترك الأمر للمؤسسات العقابية لتقدير تطبيقها و لا لشروط إعمالها، خلافا لبعض البدائل التي نتطرق لها لاحقا أين يكون للمؤسسات العقابية دور في تكريسها و تطبيقها.

كما تظهر خصائص عقوبة العمل للنفع العام في كونها لا تطبق إلاّ على الجاني و هذا فيه إقرار لمبدأ شخصية العقوبة المكرس دستوريا، فلا يمكن أن يطبق العمل للنفع العام على غير الجاني و لو كان الغير مستعد لأداء العقوبة البديلة مكان الجاني، و هي من الخصائص التي تحكم العقوبة البديلة كغيرها من العقوبات الأخرى سواء كانت مالية أو سالبة للحرية.

ومن خصائص هذه العقوبة البديلة و ما تتميز به عن غيرها من العقوبات الأخرى أن المشرع خصها بضرورة أن يكون الجاني راضي بها، وهو الأمر الذي نفصّل فيه لاحقا عند الحديث عن شروط تطبيق العقوبة البديلة، كما لم يترك للقاضي الحق في تفسيرها أو تشريع أنواعها للإجتهاد القضائي أو القياس على مفهوم العمل للنفع العام، فلا يمكنه إستحداث أية عقوبة أخرى إلا بما ورد في التشريع.

كما يتميز العمل للنفع العام بالمساواة بين المواطنين في مواج هته، فكل من توافرت فيه شروط العمل للنفع العام فله الحق في الإستفادة منه، و هذه المساواة لا تتعارض و فكرة تحديد عدد الساعات من خلال عدد أيام الحبس، و لا تتعارض مع من يستحق أن يعرض عليه هذا النظام تبعا للظروف الإجتماعية السابق الإشارة إليها و من لا يعرض عليه لعدم تحقق شروط معينة فيه.

كما يعد من خصائص هذه العقوبة البديلة أنه يتم الحكم به ا بموجب حكم قضائي فيصدر عن السلطة القضائية و ليس جهة أخرى، كما أن لعمل للنفع العام يعمل على تحقيق أهداف العقوبة البعيدة و المرجوة من فرض العقوبة ككل.

الفرع الرابع: تمييز العمل للنفع العام عن غيره من العقوبات البديلة

لما كانت عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية فما يمكن أن يتبادر للذهن أن العقوبات البديلة كلها نوع واحد طالما كلها تهدف لتفادي العقوبة السالبة للحرية، فما الفرق بين نظامين

بديلين للعقوبة السالبة للحرية مع أنهما بديلين لها، فالتمييز بين عقوبة العمل للنفع العام و العقوبة موقوفة التنفيذ و الغرامة المالية أمر له أهميته.

1 . تمييز العمل للنفع العام عن نظام وقف التنفيذ

يمكن من خلال ما تقدم من حديث عن العقوبة السالبة للحرية موقوفة التنفيذ أن نلاحظ جليا أن عقوبة العمل للنفع العام لا يمكن تجزئتها، في حين يمكن تجزئة وقف التنفيذ فيحكم بعقوبة سالبة للحرية في جزء منها و بوقف التنفيذ في جزئها الآخر، كما أن آجال الإختبار في العقوبة موقوفة التنفيذ تتراوح بين سنتين و خمس سنوات، في حين أن عقوبة العمل للنفع العام لا تتضمن إختبارا، كما أن شروط تطبيق العمل للنفع العام تختلف عن شروط تطبيق نظام وقف التنفيذ، وهي كلها دعامات للقول بأن نظام وقف التنفيذ يختلف عن نظام العمل للنفع العام مع أن كلاهما بديلا للعقوبة السالبة للحرية.

2 . تمييز العمل للنفع العام عن الغرامة المالية

إن عقوبة العمل للنفع العام تتعلق ببذل مجهود بدني أو فكري فهو في النهاية عمل كما تشير العبارة إلى ذلك، في حين أن الغرامة المالية لا تتضمن مجهودا بدنيا و لا فكريا و إنما تتضمن تقديم مبلغا من المال، فمناط تقدير قدرة المحكوم عليه على أداء عقوبة العمل للنفع العام ليس نفس مناط التقدير بالنسبة للغرامة، و الأهمية تعطى للقدرة المالية خلاف القدرة الذاتية و الجسدية أو الذهنية في العمل للنفع العام [1].

المطلب الثاني

شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

Conditions for applying the penalty for working for the public benefit

للعمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية شروطه الخاصة و التي أوردها المشرع الجزائري في التشريع العقابي الجزائري كغيره من التشريعات العقابية الأخرى، وهذا لأن العقوبة يتعين أن تحاط بمبدأ الشرعية و هذا المبدأ يتطلب أن يتدخل المشرع في تشريع الشروط و تحديديها ، لكي لا يحدث و أن تخرق العقوبة البديلة الخصائص المطلوبة أصلا في العقوبة بوجه عام.

لقد حدد المشرع في المادة 05 مكرر 1 و ما بعدها من قانون العقوبات الجزائري شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و حصرها في تلك الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه، و شروط أخرى متعلقة بالعقوبة و شروط ثالثة متعلقة بالحكم الناطق بالعقوبة.

[1] - باسم شهاب - مقال بعنوان - عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري - مجلة الشريعة و القانون - كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة - السنة 27 - العدد 56 سنة 2013 - ص 120

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالجاني

حدد المشرع شروط الإستفادة من عقوبة العمل للنفع العام الخاصة بالمحكوم عليه أو الجاني وتضمنتها المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات و هي على النحو الآتي:

1. أن لا يكون المحكوم عليه مسبوق قضائي

يتعين أن لا يكون المحكوم عليه مسبوق قضائيا طبقا للمادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، و قد عرفت المادة 53 مكرر 5 من ق ع ج المسبوق قضائيا[1]، فيكون الحكم بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها سواء كانت نافذة أو موقوفة التنفيذ و قد إستنفذ طرق الطعن من معارضة و إستئناف و طعن بالنقض هو جوهر تعريف المسبوق قضائيا، فيعد من صدرت بحقه هذه العقوبة مسبوق قضائيا.

وينبغي أن نشير في هذا الخصوص إلى أن الشخص الذي تم رد إعتباره بقوة القانون طبقا للمادة 677 من ق إ ج ج و ما بعدها[2]، أو رد إعتباره عن طريق القضاء طبقا للمادة 679 إلى 693 من ق إ ج ج غير مسبوق قضائيا، فلا يمكن مسايرة صحيفة السوابق القضائية إذا ما تضمنت عقوبة سالبة للحرية رغم أن الشخص رد إعتباره بقوة القانون، لأن إيراد العقوبة في صحيفة السوابق القضائية يعتبر خطأ و تقصير من جانب النيابة العامة، و لا يمكن التأسيس على خطأ هذه الأخيرة لحرمان الجاني من العمل للنفع العام، لأن العبرة بما يقدمه الجاني من وثائق أو ما يقضي به القانون بالنسبة لرد الإعتبار القضائي ، و ليس ما تقرره النيابة العامة في صحيفة السوابق القضائية فهي في أول و آخر الأمر خصم، و يظهر ذلك من خلال الإطلاع على صحيفة السوابق القضائية التي تشير مثلا إلى قيام جريمة خيانة الأمانة و معاقبة الجاني عنها بستة (6) أشهر حبس نافذ و قد مر على تاريخ الحكم أكثر من خمسة عشرة (15) سنة، مما يفيد رد إعتبار الجاني بقوة القانون، أو أن تكون العقوبة سالبة للحرية موقوفة التنفيذ و مر عليها أكثر من خمسة (05) سنوات فيكون رد الإعتبار بقوة القانون، فتصرف المحكمة النظر عن هذه العقوبة و لا يعتبر الجاني مسبوقا قضائيا رغم ورود العقوبة في صحيفة السوابق القضائية الخاصة به.

2. أن لا يقل عمر المحكوم عليه عن ستة عشرة (16) سنة وقت وقوع الجريمة

كما يتعين أن لا يقل عمر الجاني عن ستة عشرة (16) سنة وقت وقوع الجريمة وهذا طبقا للمادة 05 مكرر 1 من ق ع ج، و تقوم فرضية تطبيق العقوبة البديلة على الجاني الذي يقل عمره عن 18 سنة وهو سن الرشد الجنائي طبقا للمادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية عند النظر في الجريمة و ظروفها من طرف قاضي الأحداث، و لأن الجاني الذي يقل عمره عن 13 سنة لا يمكن أن يطبق في حقه العقوبة السالبة

[1] ـ تنص المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات على ما يأتي " **يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود** "

[2] ـ الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في: 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

للحرية طبقا لمقتضيات المادة 86 من ق ح ط [1]، و هو الأمر الذي يجعل فرضية تطبيق عقوبة الحبس على الجاني و هو بعمر 16 سنة أو أكثر ممكنة الحدوث، و نعود للحديث عن العقوبة البديلة في مجال الأحداث لاحقا في هذه الدراسة.

3. إبداء موافقة المحكوم الصريحة بالعقوبة البديلة

يتعين أن يبدي المحكوم عليه موافقته الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام لأن المشرع إشترط ذلك صراحة في المادة 05 مكرر 1 من ق ع ج، و موافقة المحكوم عليه بالعقوبة البديلة تشترط وتستلزم حضوره يوم النطق بالحكم، وهو الأمر الذي أثار مناقشات ساخنة لدى البرلمانين الفرنسيين بالنسبة لمشروع القانون المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام سنة 1983، من خلال عدم المساواة بين المواطنين و المحكوم عليه لأنه ستطبق على بعضهم دون البعض الآخر، كما أن ترك الخيار في مجال العقوبة مساس بالعقوبة و مصداقيتها في حد ذاته، فقدمت الإجابة على ذلك بالقول أن رضا المحكوم عليه يساعد نفسيا في نجاح العقوبة البديلة، وهو دليل على إستعداد المحكوم عليه للإلتزام بما تفرضه هذه العقوبةالبديلة.

و أجاب البروفيسور جاك هنري روبرت بأن سبب إشتراط رضا للمحكوم عليه نابع من كون عقوبة العمل للنفع العام تتطلب جهدا مبذولا ومشقة جسدية من خلال الأعمال التي يقدمها المحكوم عليه، وهي بذلك من قبيل الأعمال الجبرية و الشاقة التي حرمتها المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، و أن القيام بالعمل و إعتباره دليلا على إنصلاح المحكوم عليه لن يكون له وقع إلا برضا المعني [2].

و إن كان المشرع الجزائري قد ساير التشريع الفرنسي في إشتراط موافقة المحكوم عليه لما تقدم من أسباب، و لأنني أميل شخصيا إلى إعتبار العمل لدى مؤسسات عمومية من أشخاص القانون العام قد ينظر إليه على أنه عقوبة جسدية من خلال مشقة العمل ، و خاصة النظر لطبيعة هذا العمل في أماكن معينة من طرف المحكوم عليه، فإذا كانت النظرة معيبة لحقيقة العمل المؤدى أصبحت العقوبة البديلة بدون غاية، مما تخلفه في نفسية المحكوم عليه بإعتقاده أنه قد تم إذلاله، فلا بد أن يأخذ بموافقة المحكوم عليه على إعمال عقوبة العمل للنفع العام في حقه، كما يمكن أن نشهد تعاونا من المحكوم عليه مع الجهة التي تعمل على تنفيذ هذه العقوبة، وخيرا فعل المشرع الجزائري بالنسبة لهذه المسألة، و يكفي القول ردا على ما تقدم أن المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تفيد بأن لكل شخص الحق في العمل و في إختيار ما يعمل و لا يمكن إجباره

---

[1] ـ تنص المادة 86 من القانون رقم: 12/15 المؤرخ في: 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه " **يمكن لجهة الحكم بصفة إستثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من 13 سنة إلى 18 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن تسبب ذلك في الحكم**"
وتنص المادة 50 من قانون العقوبات على أنه " **إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي بلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي: إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة و إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت أو الحبس فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا** "

[2] ـ صفاء أوتاني ـ المرجع السابق ـ ص 439

على عمل معين، و نحن نعتقد أن فرض العمل دون موافقة المحكوم عليه خرق للمادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة

وهي الشروط التي تتعلق بالعقوبة الواجب توافرها أو قيامها للحكم بعقوبة العمل للنفع العام و عددتها المادة 05 من قانون العقوبات، وتتمثل فيما يأتي:

1. شرط المدة المقررة في العقوبة المقررة قانونا و المنطوق بها قضاءا

حددت المادة 5 مكرر 1 السابق ذكرها بأن عقوبة العمل للنفع العام لا يمكن تطبيقها إلا بالنسبة لتلك الجرائم التي لا تتجاوز العقوبة السالبة للحرية و المحددة قانونا كحد أقصى ثلاث (3)سنوات، و هي بذلك أخرجت طائفة كبيرة من الجرائم من دائرة صلاحيتها لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام بشأنها ، كجريمة السرقة التي يعاقب القانون فيها طبقا للمادة 350 من ق ع ج بالحبس من سنة واحدة (1) إلى خمس سنوات (5) بغض النظر عن الغرامة، و تكون صالحة بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة طبقا للمادة 376 من ق ع ج، أين حددت العقوبة السالبة للحرية من ثلاثة أشهر (3) إلى ثلاث سنوات، كما تصلح لأن تكون موضوع لعقوبة العمل للنفع العام جريمة إهانة موظف أثناء تأدية مهامه طبقا للمادة 144 من ق ع ج و التي حدد فيها المشرع العقوبة السالبة للحرية بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2)، إلى غيرها من الجرائم.

كما حددت المادة 5 مكرر 1 من ق ع ج شرطا آخر يتمثل في ضرورة أن تكون العقوبة المنطوق بها قضاءا لا تجاوز سنة واحدة، فحتى لو توافر حد العقوبة السالبة للحرية المقررة قانونا للجريمة و كان لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات، فيتعين أن تكون العقوبة المنطوق بها من طرف القاضي أو المحكمة لا تزيد عن سنة واحدة.

2. تحديد مدة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام و عدد ساعتها

كما أضافت المادة 5 مكرر 1 من ق ع ج شرطا آخر يتمثل في ضرورة أن تكون مدة عقوبة العمل للنفع العام لا تزيد عن 18 عشرة شهرا ، و هذا من حيث توزيع العقوبة البديلة عند تقرير عدد الساعات المؤداة كعقوبة عمل للنفع العام، و إن كان ـت هذه المدة لا تخص القاضي و إنما تخص جه ـة التنفيذ، و إنما ما يخص القاضي أو المحكمة فهو أن تتراوح مدة عقوبة العمل للنفع العام لدى البالغ من أربعين (40) ساعة كحد أدنى إلى ستمائة (600) ساعة كحد أقصى، و أن تتراوح لدى القاصر ما بين عشرون (20) ساعة كحد أدنى إلى ثلاثمائة (300) ساعة كحد أقصى، و يلاحظ أن مرد الفارق في هذه

[1] ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ـ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

الكميات الساعية هو الفارق بين القاصر و البالغ من حيث القدرات الذهنية و الجسدية، و تكون المدة المحكوم بها ساعتين (2) عن كل يوم.

وإن كان المشرع الفرنسي أدخل تعديلا على القانون العقابي بموجب القانون رقم: 1436/2009 الصادر بتاريخ: 2009/11/24 أين أصبحت مدة العمل للنفع العام للبالغين تتراوح ما بين 20 و 210 ساعة وبالنسبة للقصر و البالغين في قضايا الجنح ما بين 20 و 120 ساعة و المخالفات، و إن كان يلاحظ أن الفارق ليس بالكبير بين الحالتين و لكن ما يمكن أن نعتبره نقطة إيجابية في التشريع العقابي الجزائري الذي لم يعدل الحجم الساعي بعد و جعله كبيرا، هو ترك الحيز الزمني لتنفيذ هذه العقوبة أوسع للقاضي من أجل إختيار كل حالة على حدى و عدم الجمع بين الحالات المختلفة في إطار ضيق، ليعبر الحكم القضائي و العقوبة البديلة عن أكبر عدد ممكن من الحالات على أرض الواقع بما يتناسب معها.

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالحكم المتضمن العقوبة البديلة

وثالث نوع من الشروط التي خصها المشرع بالتوضيح و التحديد وتعلقت بعقوبة العمل للنفع العام و هو ما تعلق بالحكم القضائي، وهي إجراءات تقف على درجة من الأهمية ليكون الحكم القضائي صحيحا ومنتجا و ثابتا، لأن في نقض الحكم تأخير لإعمال عقوبة العمل للنفع العام، ولا يمكن تنفيذ عقوبة بديلة على شخص إرتكب جريمة يوم كان شابا لتنفذ في حقه و هو كهل صاحب أربعين أو خمسين سنة، لذلك كان الحكم القضائي من الأهمية بما كان أن يكون سليما من الناحية القانونية ليكسب حصانة تزيد في فعالية العقوبة البديلة.

1 . ذكر العقوبة السالبة للحرية و أنه تم إستبدالها

يجب أن يصدر الحكم القضائي وهو متضمن للعقوبة السالبة للحرية التي حكم بها القاضي في مواجهة المحكوم عليه، كما يجب أن تكون العقوبة السالبة للحرية نافذة وليست موقوفة التنفيذ، وأن ما كان موقوف التنفيذ غير معني بعقوبة العمل للنفع العام، لأن عقوبة العمل للنفع العام مخصصة فقط بالعقوبة السالبة للحرية النافذة.

2 . تنبيه المحكوم عليه بحقه في رفض العقوبة البديلة أو الإخلال بتنفيذها

يجب على القاضي أن ينبه المحكوم عليه بأنه في حالة إخلاله بالإلتزامات المفروضة عليه بمناسبة تنفيذ العقوبة البديلة و التي تحددها جهة تنفيذها، فإنه تنفذ في حقه العقوبة السالبة للحرية التي تم إستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام وهذا طبقا لمقتضيات المادة 5 مكرر 2 من قانون العقوبات، كما تنبه المحكمة المحكوم عليه بأن له الحق في رفض أ وقبول العقوبة البديلة ، و أن تشير إلى ذلك في حيثيات الحكم القضائي، و إن خلو الحكم القضائي من هذين التنبيهين يعرضه للنقض، و هذا من باب القياس على قرارات المحكمة العليا التي

رتبت النقض على عدم تنبيه المحكمة بالمادة 594 من ق إ ج ج و المتعلقة بتنبيه المحكمة للمحكوم عليه بوقف تنفيذ عقوبة الحبس في حالة إرتكابه لجريمة أخرى خلال فترة الإختبار، كما قررته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 1988/02/16رقم: 44738 الوارد في المجلة القضائية لسنة 1990 عدد 2 ص 299 و القرار الصادر بتاريخ: 1989/06/13 تحت رقم: 57427 الوارد في المجلة القضائية لسنة 1991 العدد 2 ص 211 و غيرها[1]

3. ذكر الحجم الساعي الذي يعبر عن مدة العقوبة البديلة

يجب أن يذكر القاضي في منطوق حكمه وحيثياته عدد ساعات العمل التي يتوجب على المحكوم عليه أن يؤديها، لأنه كما سبق التطرق فإن من خصائص عقوبة العمل للنفع العام أنها تصدر من جهة قضائية و هي عبارة عن عقوبة أصلية، و لذلك فلا يمكن الإشارة لها و ترك تقدير حجمها الساعي لجهة التنفيذ مثلا أو لأي جهة أخرى.

المطلب الثالث

تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

Implementation of the penalty of work for the public benefit

عند صدور الحكم بالعقوبة البديلة فإن ذلك لا يمنع المحكوم عليه من إستئناف الحكم القضائي، و عند تحول الحكم القاضي بالعقوبة البديلة نهائيا غير قابل لأي طريق من طرق الطعن ، يصبح الحكم القاضي بعقوبة العمل للنفع العام واجب التنفيذ، و في هذه المرحلة يتم تنفيذ الحكم عبر مرحلتين، فتتسم المرحلة الأولى بإجراءات تدوين الحكم في صحيفة السوابق القضائية وتتسم المرحلة الثانية بتنفيذ العقوبة البديلة عن طريق الجهة المختصة.

الفرع الأول: مرحلة تكليف المحكوم عليه بإلتزامات العمل للنفع العام

يعين على مستوى كل مجلس قضائي نائب عام مساعد مكلف بصحيفة السوابق القضائية الذي يقوم تدوين العقوبة الأصلية السالبة للحرية و الإشارة إلى أنها أستبدلت بعقوبة العمل للنفع العام طبقا للمادة 626 من ق إ ج ج وهذا في القسيمة رقم: 1، وتتضمن القسيمة رقم: 2 العقوبة الأصلية و العقوبة البديلة ، لتظهر القسيمة رقم 3 خالية من الإشارة للعقوبة الأصلية السالبة للحرية أو العقوبة البديلة، فالمنشور الوزاري رقم: 2 المؤرخ في 2009/04/21[2] عهد بمهمة تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية المتضمنة عقوبة العمل للنفع العام إلى نائب عام مساعد.

[1]- أحسن بوسقيعة - قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية - برتي للنشر - الجزائر - طبعة سنة 215 - ص 305

[2]- المنشور الوزاري رقم: 2 المؤرخ في: 2009/04/21 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و المرسل للسادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية.

كما يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتنفيذ العقوبة البديلة بوصفه جهة تنفيذ الأحكام النهائية الجزائية من منطلق المادة 22 من قانون تنظيم السجون[1]، التي تشير إلى أنه بموجب قرار من وزير العدل يعين في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي قاضي أو أكثر تسند له مهام قاضي تطبيق العقوبات، وطبقا للمادة 23 من نفس القانون يسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الإقتضاء.

كما عهدت المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات إلى قاضي تطبيق العقوبات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام و الفصل في الإشكالات الناجمة عن ذلك، فبعد التحقق من هوية المحكوم عليه وبعد فحصه من طبيب المؤسسة العقابية لتجنب الأمراض المعدية داخل المؤسسة العقابية، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإختيار أحد الأعمال التي تتناسب و قدرات المحكوم عليه و مؤهلاته، مع الأخذ بعين الإعتبار كل من النساء و القصر عند تحديد مكان عملهم ، لما لذلك من حساسية خاصة من حيث المحيط الأسري و أخلاق القصر، ليصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا بوضع المحكوم عليه بالمؤسسة التي عين للعمل فيها، يبرز فيه تبيان المؤسسة و هوية المحكوم عليه وساعات العمل و فترة إنتهائها وآثار الإخلال بالإلتزام.

فيقوم قاضي تطبيق العقوبات بإستدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بالطرق القانونية وهي غالبا ما تتم عن طريق المحضر القضائي ، كما هو الأمر بالنسبة لتبليغ الإستدعاءات، و إذا لم يحضر المعني في اليوم المحدد فغالبا يتم مراسلته أو تبليغه للمرة الثانية في حالة كان التبليغ غير شخصي، و إن كان شخصي فإن قاضي تطبيق العقوبات يقوم بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المستبدلة بعقوبة العمل للنفع العام، فإذا حضر المحكوم عليه فإن الأمر بين حالتين، و تتمثل الحالة الأولى في إستجابة المعني للعقوبة البديلة، و هنا يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالتأكد من هوية المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة البديلة ، ثم يتم عرضه على طبيب المؤسسة العقابية ليمكن إختيار طبيعة العمل المسنود له، ليقوم قاضي تطبيق العقوبات بإختيار عمل للمحكوم عليه يتانسب مع جسمه و سنه ومؤهلاته، و بالنسبة للنساء و القصر الأحداث فإنه يتعين مراعاة التشريعات الخاصة بكل فئة، و يستفيذ المحكوم عليه من كل التشريعات المتعلقة بالعمل و الضمان الإجتماعي و ما تعلق بحماية الصحة، وفي حالة كان المحكوم عليه ليس مؤمنا سابقا، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال الهوية الكاملة للمعني للمديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج عن طريق مدير المؤسسة العقابية قصد تأمين المعني اجتماعيا.

وتخصم مدة الحبس المؤقت إذا كان المحكوم عليه كان محبوسا من العقوبة التي تستبدل بعقوبة العمل للنفع العام، فتحتسب الأيام التي قضاها في المؤسسة العقابية كعقوبة مؤداة[2].

[1] ـ القانون رقم: 04/05 المتضمن قانون بتظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
[2] ـ مبروك مقدم ـ مقال بعنوان ـ أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري ـ مجلة العلوم الإنسانية ـ جامعة منتوري ـ قسنطينة ـ الجزائر ـ العدد 36 لشهر ديسمبر سنة 2011 ـ ص 209

فيصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا بوضع المحكوم عليه بالمؤسسة المعينة لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام و يحدد فيه، هوية المحكوم عليه و الإلتزامات الملقاة على عاتقه و طبيعة العمل و مدته وينوه ، بأنه في حالة إخلال المعني بأي إلتزام فإنه سيوقف تنفيذ العقوبة البديلة، و ينوه المؤسسة المستقبلة بضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات بورقة مراقبة عمل المحكوم عليه من خلال توقيت الحضور و الخروج، ويرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من مقرر الوضع بالمؤسسة المعنية للنيابة العامة و نسخة لمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و نسخة أخرى من المقرر للمحكوم عليه.

وفي حالة إمتناع المحكوم عليه عن تنفيذ العقوبة البديلة سواء كان ذلك في أول عميلة التنفيذ أو أثناء سريان مرحلة التنفيذ، فإن قاضي تطبيق العقوبات يحرر محضرا إما بعدم المثول أو محضرا بخرق الإلتزامات ويرسله للنيابة العامة وهذا لمباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية التي تم إستبدالها، ويتضمن من جملة ما يتضمنه هذا التقرير عرض ما تم مباشرته من إجراءات إلى غاية مرحلة الإمتناع عن الحضور أو خرق الإلتزمات المصاحبة لأداء العقوبة البديلة.

كما يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالتصدي لكل الإشكلات التي تعترض عملية تنفيذ أو تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وهذا إنطلاقا من المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، و يمكنه في سبيل الوصول إلى حل الإشكال المطروح أن يتخذ من الإجراء ما يمكنه معه حل الإشكال المطروح، كتغيير المؤسسة المستقبلة أو تغيير الحجم الساعي في اليوم أو تغيير طبيعة النشاط الممارس من المحكوم عليه.

الفرع الثاني: مرحلة وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام و مرحلة إنتهاء تنفيذها

يمكن للمحكوم عليه أن يتقدم بنفسه أو عن طريق من ينوبه كمحاميه مثلا بطلب وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأي سبب جدي، وبعد دراسة الطلب من طرف قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه أن يأمر بوقف مؤقت لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إلى غاية زوال السبب الجدي طبقا للمادة 05 مكرر 3 من ق ع ج، وهذا لأسباب صحية أو إجتماعية أو غيرها مما يشكل عائقا، ويصدر قرار يبلغ لكل من النيابة العامة المكلفة بتنفيذ الحكم الجزائي وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون السابق ذكرها، على أن يتم إستئناف العقوبة البديلة في حالة زوال السبب أو المانع، و يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يجري تحقيقا للوقوف على حقيقة توافر السبب من عدمه[1].

وتنتهي عقوبة العمل للنفع العام إما بتنفيذها كلية أو بالإخلال بالإلتزامات المفروضة بمناسبة تنفيذها ليتم التخلي عنها و الرجوع إلى تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مع خصم ما تم تنفيذه من عقوبة العمل للنفع

[1] ـ مبروك مقدم ـ المرجع السابق ـ ص 210

العام بواقع ساعتين (2) عمل مؤدى عن كل يوم حبس لتحتسب العقوبة الباقية و يتم تنفيذها بمعرفة النيابة العامة.

وفي حالة إنتهاء عقوبة العمل للنفع العام بنجاح يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير إشعار بعد إخطاره من المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه ، و يرسل الإشعار للنائب العام المختص ليتخذ ما يراه لازما في صحيفة السوابق القضائية للمعني للتأشير بذلك على القسيمة رقم 1 و على هامش الحكم أو القرار القضائي القاضي بذلك[1].

الفرع الثالث: نتائج الإخلال بالإلتزامات المفروضة بموجب العمل للمصلحة العامة

لقد إنتهج المشرع الجزائري نهجا مختلفا عن ما إنتهجه المشرع الفرنسي لأن الإخلال من المحكوم عليه بإلتزامات العمل للنفع العام يرتب وقف تنفيذ أحكامه، و يتم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بعد خصم ما تم تنفيذه عن كل يوم بساعتين من العمل، ويصدر مقرر الحبس من قاضي تطبيق العقوبات، في حين أن التشريع الفرنسي قد أجاز إصدار العمل للنفع العام منفردا أو مقترنا بعقوبة الحبس موقوف النفاذ، و في هذه الحالة فإن إخلال المحكوم عليه بالإلتزامات المفروضة بموجب عقوبة العمل للنفع العام، يكون بإعادة النظر في القضية من المحكمة التي أصدرت العقوبة البديلة، فيصدر أمرا بالمثول أمام المحكمة التي تنظر في مسألة إخلال المحكوم عليه بالإلتزامات، فلها أن توقف عقوبة العمل للنفع العام و تصدر حكما بالحبس النافذ أو موقوف التنفيذ أو الغرامة المالية، و في حالة كان مقترنا بوقف التنفيذ فلها أن تجعله حبسا نافذا في كله أوجزئه، ويمكن للمحكمة زيادة فترة الإختبار إلى ثمانية عشرة شهرا طبقا للمادة 742 من ق إ ج ف.

المطلب الرابع

إشكالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

Problems of applying the penalty for working for the public benefit

كل ما تنشأ فكرة ما في مجال القانون أو أي مجال آخر و تبدأ عملية تنفيذها إلا و يبدأ معها كمّ لا بأس به من الإشكالات التي تعترض مسألة تطبيقها، و العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لايخرج عن هذه القاعـدة، فقـد عـرف العديد مـن الإشكالات التي إعترت العمل للنفع العام كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية، و نحن إذ نوردها فمن باب تقديم بعض الحلول التي يمكن إقتراحها في حالة وقفنا على هذه الإشكالات، و من جهة أخرى ليمكن السير قدما في تبني العقوبة البديلة كنظام عقابي مستقل و فعّال.

[1]- درياس زيدومة - مقال بعنوان - عقوبة العمل للنفع العام بين إعتبارات السياسة العقابية المعاصرة الواقع الجزائري - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية - الجزائر - العدد الرابع - سنة 2011 - ص 158

فما تقدم ذكره تضمن بعضا من الإشكالات التي تتعلق بمسألة تنفيذ عقوبة العمل للمصلحة العامة كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية، وه ـي إشكالات كثيرا ما تتعلق بالمحبوس و مدى تأقلمه مع العقوبة المؤداة، و قد ترك التشريع لقاضي تطبيق العقوبات المجال للتدخل لحل الإشكال، فمنحت المادة 05 مكرر 3 من ق ع ج لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر وقف تنفيذ العمل للنفع العام مؤقتا لغاية زوال السبب الجدي المؤدي لوقف تنفيذ العقوبة البديلة، و قد يزول هذا العائق الصحي أو الإجتماعي فيمكن السير من جديد و إستئناف تنفيذ العقوبة البديلة المتمثلة في العمل للنفع العام، و ذلك بتدخل قاضي تطبيق العقوبات لحل الإشكال أو العائق.

تتعدد الإشكالات و تتنوع في طريق العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، فمنها ما يعترضها قبل تنفيذها و منها ما يعرتضها أثناء تنفيذها، فأول مشاكل التنفيذ تتجلى في صعوبة تبليغ المحكوم عليه، لأن قواعد إختصاص قاضي تطبيق العقوبات تتعلق بالمحكمة التي أصدرت الحكم، و ما ينجم عن عدم تبلغ المحكوم عليه بالإستدعاء الذي يرتب تأخر تنفيذ العقوبة البديلة كثير جدا، كما أن الحكم بالعقوبة البديلة في حد ذاته يلاقي نفورا من المتهمين لأن المحكوم يطمع دائما في البراءة أو عقوبة موقوفة التنفيذ، و له دائما في الإستئناف و الطعن بالنقض وسيلة أو مخرج تجاه ذلك في إنتظار عقوبة لا تنفذ في حقه في آخر المطاف .

كما إحتوى المنشور الوزاري المتضمن شرح كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام من خلال البدأ بالفحص الطبي، فقد يظهر الفحص الطبي للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام على أنه شخص غير قادر بدنيا أو ذهنيا على أداء العمل للنفع العام [1]، فيصبح الأمر متعلق بإشكالات تنفيذ العقوبة التي تحيل المادة 14 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين النيابة العامة إلى عرض الأمر على آخر جهة قضائية فصلت في الموضوع، ولكن نصوص قانون العقوبات الجزائري أو قانون الإجراءات الجزائية لم تتضمن حلا لذلك، فلا وجود لنص قانوني يشير للمحكمة ويبين لها كيفية التصدي بعد رفع النيابة العامة للإشكال في التنفيذ الخاص بعقوقبة العمل للنفع العام أمامها، فلا يمكن القول بإلغاء العقوبة البديلة أو وقف تنفيذها أو إستبدالها بعقوبة بديلة أخرى لأنه لا يوجد نص يسمح بذلك ف ـي ظل تقيد المحكمة بمبدأ الشرعية، وهذا خلافا للقانون التونسي الذي تضمن في الفصل 340 من مجلة الإجراءات الجزائية[2] الإشارة إلى هذه الحالة بعرض الأمر على المحكمة.

و يمكن عرض المعني بعقوبة العمل للنفع العام على طبيب نفسي أو عقلي رغم أن المنشور الوزاري لم يتضمن ذلك، و لكن لا يوجد ما يمنع ذلك طالما يصب في مصلحة تنفيذ العقوبة البديلة على الشكل الحسن و الوصول إلى غاية تشريع العقوبة البديلة نفسها، كما أن المادة 5 مكرر 3 من ق ع تشير إلى عرض

[1] ـ أبو لبابة العثماني ـ مقال بعنوان ـ النظام القانوني لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كبديل عن العقوبة السجنية ـ مجلة القضاء و التشريع ـ العدد 4 ـ السنة 46 ـ مركز الدراسات القانونية و القضائية ـ تونس ـ أفريل سنة 2004 ـ ص 93

[2] ـ مجلة الإجراءات الجزائية التونسية ـ قانون عدد 23 لسنة 1968 مؤرخ في 24 جويلية 1968 يتعلق بإعادة تنظيم قانون المرافعات الجنائي

الإشكال على قاضي تطبيق العقوبات، فإكتشاف عدم القدرة على تنفيذ العمل للنفع العام من طرف قاضي تطبيق العقوبات نفسه يجعل مسألة العرض على قاضي تطبيق العقوبات غير ممكن لأنه لا يمكن لهذا الأخير أن يعرض الإشكال على نفسه تقيدا بالمادة السالفة الذكر، لأن المعروض عليه هو من إكتشف الإشكال فلا يمكن تصور ذلك.

و يكون الحل الأسلم في هذه الحالة هو عرض الشخص الذي يقبل بتأدية عقوبة العمل للنفع العام على طبيب مختص لفحص القدرات الذهنية و النفسية و البدنية قبل الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، وفي حالة التأكد من ذلك تقوم المحكمة بإصدار عقوبة العمل للنفع العام بعد ذلك، و هذا كله لتجنب الإشكال المتعلق بتنفيذ حكم قضائي تضمن عقوبة بديلة مستقبلا[1].

من الإشكالات التي وقفت عليها التطبيقات العملية لعقوبة العمل للنفع العام أن المادة 05 مكرر 1 من ق ع ج تقدم العقوبة المحكوم بها و التي يطبق بشأنها العمل للنفع العام على أنها لا ينبغي أن تتجاوز عقوبة سنة (1) في منطوق الحكم القضائي الذي يحكم بها، في حين أن مدة الساعات التي يحكم بها على البالغ تتراوح ما بين 40 ساعة و 600 ساعة، و مدة العمل هو ساعتين (2) لليوم الواحد فتكون عقوبة 600 ساعة قابلة للتنفيذ خلال 300 يوم، و هي مدة أقل من السنة، فكيف يمكن تغطية عقوبة السنة بالساعات كحد أقصى، لأن مدة سنة تمثل ثلاثمائة و خمسة وستون (365) يوما، و عدد الساعات لكل يوم تقابله ساعتين، فيكون مجموع الساعات هو سبعمائة و ثلاثون (730) ساعة، فتم تجاوز عدد الساعات المحددة قانونا و هو ستمائة (600) ساعة، و لا نجد لذلك تفسيرا إلا محاولة القول بأن ساعات العمل لا تشمل العطل الأسبوعية و الدينية و الوطنية و لكن هذا الأمر غير ملزم للقاضي في الفهم، لأنه لا يوجد ما يحمله على قصر العمل للنفع العام على غير العطل الدينية و الوطنية، طالما لم يشر التشريع إلى الأيام التي لا يمارس فيها العمل للنفع العام.

فقاضي تطبيق العقوبات عليه التصدي لهذا الإشكال لجعل مدة 600 ساعة تنفذ كمقابل للسنة ولا يهم أن تؤدى بعدد أيام السنة و إنما أن تؤدى بمقدار الساعات و لو تم تأيدتها في 10 أشهر أو 11 شهرا، و لذلك فإن التطور يفرض على المشرع الجزائري التطرق لحل هذه المسائل و عدم تركها للرأي و القياس.

[1] ـ أبو لبابة العثماني ـ نفس المرجع ـ ص 93

المطلب الخامس

صور عقوبة العمل للنفع العام و تقديره

Pictures of the penalty for working for the public benefit and its appreciation

يشكل العمل للنفع العام دور مهما كعقوبة بديلة سواء على المحكوم عليه الذي إستفاد منه كعقوبة بديلة أو على المجتمع في الطرف الآخر، فبذلك يلعب العمل للنفع العام دور العقوبة تجاه الجاني و دور فعّال تجاه المجتمع الذي يستفيد من آثار العقوبة البديلة.

الفرع الأول: صور عقوبة العمل للنفع العام

إن عقوبة العمل للنفع العام لها صور كثيرة في منفعة المجتمع و نذكر هذه بعض الصور بشكل مقتضب و مختصر للتأكيد على حجم النشاطات و الخدمات المجتميعة التي يمكن لهذه العقوبة أن تصل لها و إفادة المجتمع من هذه العقوبة البديلة.

. تنظيم الأسواق التجارية في أيام الزحام و الإكتظاظ

. مساعدة المرضى و المعوقين في أيام معينة و لمدة معينة

. المشاركة في أعمال الإغاثة و إجلاء المرضى و مساعدة الحماية المدنية في أعمالهم

. المشاركة في حملات التنظيف العامة التي تدعي لها الدولة أو الجماعات المحلية

. المشاركة في عمليات التشجير

. المساهمة في أعمال تنظيم حركة المرور أيام الأعياد و في حالة النكبات و الفيضانات

. المشاركة في تجريب السجناء في المهن التي يتقنها المستفيدون من نظام العمل للنفع العام

. تدريب الأشخاص في مجالات الرياضة إذا كان المستفيد من العمل للنفع العام له خبرات في ذلك

. تنظيف المساجد و خدمة الصائمين أيام رمضان

. العمل في الجمعيات الخيرية التي تهدف للقيام بعمل تطوعي يعود لفائدة المجتمع

الفرع الثاني: تقدير العمل للنفع العمل

العمل للنفع العام أو العمل للمصلحة العامة عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية و تقييم هذه العقوبة لا يعدو أن ينظر له من زاوية الإيجابيات و السلبيات التي تتركها هذه العقوبة، و من ثمة فإن التطرق لمزايا و عيوب العقوبة البديلة هو ضرب من ضروب تقييم حقيقة و قيمة العمل للنفع العام كعقوبة بلدية ، و مدى نجاحها في أن تكون فعلا بديلا يعتمد عليه من عدمه لإستبدال العقوبة السالبة للحرية.

1. عيوب العمل للنفع العام

ينظر للعمل للنفع العام كأداة أو وسيلة تبعث على قلق الفئات العمالية من خلال خلق فرص عمل بدون أجر، و هذا فيه ما فيه من منافسة للقوة العاملة و النقابات العمالية من خلال خلق عامل مهم لخفض أجر العامل، بإنشاء مناصب عمل بدون أجر و هو ما يدفع على البطالة لدى الدول التي تسعى جاهدة لإستحداث مناصب عمل، و مع ذلك فقد تم الرد على ذلك بأن اليد العاملة المستعملة في العمل للنفع العام ليست بالكفاءة التي يتم طلبها في سوق العمل، لذلك فلا يشكل تلك المنافسة التي تسبب البطالة[1].

و تظهر عيوب العمل للنفع العام من خلال بعث الإحساس لدى الجناة و غيرهم على ضعف النظام العقابي و ضعف الردع العام و الخاص للعقوبة، و يجعل النص الجنائي عاجزا على دفع الأشخاص إلى الإبتعاد عن الجريمة، و إنما يعتبر إكتشاف لحالة جديدة لم يعشها الكثير من الأشخاص أو إعادة إكتشاف للحالة التي تلي القيام بالجريمة.

2. مزايا العمل للنفع العام

قد يلاحظ في أول وهلة أن ما تم تدوينه من سلبيات أو عيوب للعمل للنفع العام كعقوبة بديلة لم يكن بالشيء الكثير، و لكن ما قدمه الفقه من مزايا العمل للنفع العام كثير و متعدد، فهذه العقوبة البديلة تبعث على مساعدة الجميع في إقرار العدالة الجنائية و تعويض الضرر العائد على المجتمع من خلال عمل الجاني بدون أجر، كما يحد من إزدحام السجون بتجنيب الجناة الحبس و هذا بإعمال العمل للنفع العام بدلا من العقوبة السالبة للحرية [2]، كما يساهم العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في إصلاح الجناة و هذا من خلال تجنيبهم مساوئ العقوبة السالبة للحرية، و تأكيد الإندماج الإجتماعي للجاني و مساعدة الجاني على عدم العودة للجريمة، و تعمل عقوبة العمل للنفع العام على بعث الشعور بالمسؤولية لدى الجاني و تحثه على أن يكون إيجابيا بدلا من حبسه و جعله يخالط من هو أكبر منه إجراما، أو الجناة الذين قاموا بجرائم أخطر من جريمته التي إرتكبها، كما يجنب الخزينة العمومية المصاريف و النفقات التي تنفقها الدولة على المؤسسات العقابية و ما تحويه من مسجونين، و تحقق هذه العقوبة توفير اليد العاملة لدى الإدارات العمومية التي لا تملك التمويل اللازم للقيام بها و إستحداث مناصب شغل، و تمكن الجاني من الإندماج في المجتمع من جديد [3].

كما تجنب هذه العقوبة ما يعود على عائلة أو أسرة الجاني من آثار سلبية في حالة تم الزج به في المؤسسة العقابية خاصة إذا كان المعيل الوحيد لهم، و ما يشكله دخوله السجن من آثار على الأبناء و الزوجة بين أفراد المجتمع و الذين يرمونهم بأبشع الأوصاف.

---

[1] ـ محمد سيف النصر عبد المنعم ـ المرجع السابق ـ ص 400

[2] ـ ميموني فايزة ـ مقال بعنوان ـ العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري ـ مجلة الفكر ـ كلية الحقوق و العلوم السياسية ـ جامعة محمد خيضر ـ بسكرة ـ الجزائر ـ العدد 5 ـ ديسمبر 2010 ـ ص 233

[3] ـ ميموني فايزة ـ المرجع السابق ـ ص 232

فالعمل للنفع العام يحقق مبدأ تفريد العقوبة لأنه ينظر للجاني على أنه شخص ممكن إصلاحه و ينظر للعقوبة على أنها وسيلة لإصلاح الجاني و ليس للإنتقام منه، فيختار العقوبة الأصلح و الأنفع له بالنظر لشخصيته، و هو ما يتطلب فحص دقيق للمتهم و التركيز على شخصية الجاني لمعرفة مكنونات الشخصية و إختيار العقوبة الأنسب، كما يسمح بمعالجة مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، و تجنيب مشكلة تكدس المؤسسات العقابية و الإكتظاظ الذي بات مشكلة تؤرق الدولة من خلال تكاليف المؤسسات العقابية و مشكلة إكتظاظها.

كما يعالج العمل للمنفعة العامة مشكلة العود كظاهر إجرامية يعاني منها الجناة و يظهر تأثيرها خاصة من خلال عدم إمكانية إسعافهم بنظام وقف التنفيذ ، و تشديد العقوبات السالبة للحرية في مواجهتهم، فقد أجرت وزارة العدل الهولندية دراسة ما بين سنة 1981 و 1988 توصلت فيها لنتائج مهمة تمثلت في عدم وجود العود بالنسبة للجناة الذين تراوحت أعمارهم ما بين 18 و 24 سنة و كانوا قد إستفادوا من عقوبة العمل للنفع العام[1].

كما يحقق العمل للنفع العام تأهيل الجاني بشكل ملحوظ و يمكن من تطبيق نظام إصلاحي أحسن من ذلك الذي يتم تسطيره بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، و لا يمكّن قصر المدة عن تحقيق الإصلاح المدروس و المجسد في برنامج تأهيلي، و تظهر رغبة الشخص في العمل للنفع العام على أنه تعبير منه على رغبته في إنصلاحه النفسي و عزمه على التحسن و نسيان الجريمة و ظروفها،

الفرع الثالث: معوقات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

ما يمكن الوقوف عليه من خلال النصوص التشريعية المكرسة لعقوبة العمل للنفع العام وكذا التطبيق الميداني لهذا البديل، أن هناك نوعين من المعوقات التي تقف حائلا دون تفعيل عقوبة العمل للنفع العام و يتمثل النوع الأول في النصوص الجنائية و النوع الثاني في التطبيق العملي لهذه العقوبة البديلة.

المعوّق الأول: الجانب التشريعي

رغم أن عقوبة العمل للنفع العام لها من الجوانب الإيجابية سواء على الجاني أو على الدولة من خلال تجنيبها النفقات الإقتصادية و هو ما تمت الإشارة له سلفا، فإن ما يلاحظ أن المشرع بتكريسه لشروط إعمال العقوبة البديلة يكون قد وضع أول حائط صد وحجر عثرة في وجه نجاح عقوبة العمل للنفع العام، فمن خلال حصرها في غير المسبوقين قضائيا و في مجموعة جرائم معينة تكون عقوبتها قصيرة المدى بحيث لا تتجاوز مدة العقوبة المقررة قانونا 03 سنوات، كما أن تقييد القاضي بالحالات التي لا يصدر فيها حكما يتجاوز سنة (1) واحدة و في الجناة غير المسبوقين قضائيا، يجعل ذلك مجالا ضيقا لإعمال عقوبة العمل للنفع

[1] - صفاء أوتاني - المرجع السابق - ص 441

العام، فيفترض توسيع جانب إعمالها إلى جرائم أخرى تصل فيها العقوبة إلى 10 سنوات أو على الأقل خمس سنوات.

كما أنه يلاحظ أن تقييد مدة توزيع ساعات العمل للنفع العام بحيث لا تتجاوز 18 شهرا فيه بعض التقييد لسلطة قاضي تطبيق العقوبات، خاصة في حالة الأعمال الموسمية التي لا تتكرر إلا مرة واحدة في السنة أو مرتين، مما يتحتم تجنيب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في مثل هذه الأعمال لعدم كفاية الحجم الساعي بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام من خلال توزيع عدد الساعات على مدة شهرين فقط أو ثلاثة أشهر، طالما القيد قائما على مدة ساعتين لليوم الواحد.

كما يشترط التشريع موافقة المحكوم عليه أمام القاضي مما يتحتم معه أن يصدر الحكم حضوريا وجاهيا أي في مواجهة الجاني أو المحكوم عليه، فلا يمكن إسعاف المتهم المتغيب من عقوبة العمل للنفع العام لأن القانون يشترط موافقته الصريحة، طالما أن أخذ رأيه بعقوبة العمل للنفع العام لم يكن ممكنا خلال المحاكمة للجناة الذين لا يطلبون إسعافهم بعقوبة العمل للنفع العام أثناء المرافعات، و كان يمكن جعل هذه الموافقة مطلوبة أمام قاضي تطبيق العقوبات فقط ليمكن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام ط الما أن قاضي تطبيق العقوبات يمكنه التصدي للعقوبة الصادرة بالتعديل.

المعوّق الثاني: الجانب العملي

كما يشهد الجانب العملي بعض الممارسات التي تبيّن صعوبة قبول بعض المحكوم عليهم لعقوبة العمل للنفع العام، لأن الجاني أو المتهم يعتقد أن قبوله بالعقوبة البديلة عقبة أمام إثبات براءته، بل على العكس من ذلك فإن قبوله بالعقوبة البديلة دليل في رأيه على قيامه بالجريمة و إعترافه بها، و بالتالي فلا طائل في نظهر من الإستئناف أو حتى الطعن بالنقض بعد ذلك، لأنه أصبح بدون معنى في ظل قبوله بالعقوبة البديلة.

كما أن قبول المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام غير متصور في العديد من الحالات عندما تكون رغبة المحكوم عليه قبل الحكم عليه إسعافه بنظام وقف التنفيذ أو بالغرامة، فيكون رده المنطقي رفض عقوبة العمل للنفع العام لأن في إمكانه أن يتم إسعافه بالغرامة أو نظام وقف التنفيذ، الأمر الذي يجعل الكثير من المتهمين يرفضون عقوبة العمل للنفع العام.

فلو أن المشرع ترك سلطة عرض عقوبة العمل للنفع العام عند تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أين يدرك المحكوم عليه أنه قد إستنفذ كل الطرق الممكنة للطعن و مع ذلك لم يتم إسعافه بما كان ينتظر، ليصبح تعامله مع عقوبة العمل للنفع العام على أنها مكنة أفضل من الحبس فيصبح تقبلها أفضل من تقريرها من طرف قاضي الحكم.

المبحث الثاني

الأمر الجزائي

penal order

يعتبر الأمر الجزائي خيارا آخر إلتجأ له التشريع الجزائري في تعويض العقوبة السالبة للحرية و إن كان يظهر الأمر الجزائي على شكل غرامة مالية، لكن الأمر الجزائي يختلف عن الغرامة المالية كعقوبة أصلية أو كعقوبة بديلة كما سبقت الإشارة لها، و هو ما يوضحه المبحث الثالث من هذه الرسالة، و لذلك فتطرقنا للأمر الجزائي يكون إنطلاقا من التعريف و المفهوم ثم إلى الخصائص و الشروط ثم كيفية التطبيق.

المطلب الأول

ماهية الأمر الجزائي و صورته التقليدية

The concept of the penal order and its traditional image

إن الأمر الجزائي كمفهوم أو كفكرة قانوية ظهر في التشريع الجزائري منذ سنوات نشأت التشريع الجنائي الأولى، و هذا منذ أن عرفت الدولة الجزائرية إستقلالها بسنوات قليلة، و لم يكن الأمر الجزائي عندها كقيمة قانونية بديلة للعقوبة السالبة للحرية، و إنما كان إجراءا له هدفه و ظروف نشأته غير تلك التي دفعت لظهوره كبديل للعقوبة السالبة للحرية.

فالأمر الجزائي كبديل للعقوبة السالبة للحرية جاء بسبب كثرة القضايا المطروحة على القضاء و الحجم المتزايد للقضايا ذات الطابع الجزائي على أبواب المحاكم، ففكرت الدول في إستحداث نظام قانوني يغني عن المحاكمة و الوجاهية و حضور المتهم من خلال تشريع آلية الفصل في القضايا الجزائية بطريقة مختصرة، فظهر في التشريع الجزئري باسم الأمر الجزائي كما تبنى التسمية كذلك التشريع العراقي و الكويتي و سماه التشريع الليبي و السوري و الأردني بالأصول الموجزة و سماه التشريع المصري و اللبناني بالأمر الجنائي و سماه التشريع المغربي بالأمر القضائي [1]، و إن كان التشريع الجزائري و العديد من التشريعات لم تضع تعريفا للأمر الجزائي فقد تكفل الفقه الجنائي بتعريف الأمر الجزائي.

[1] ـ عبد الرحمان خلفي ـ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ـ دار بلقيس للطباعة و النشر ـ الجزائر ـ طبعة سنة 2016 ـ ص 263

الفرع الأول: مفهوم الأمر الجزائي

عرف الدكتور فتحي سرور الأمر الجزائي بأنه " أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق أو مرافعة ودون إتباع القواعد الإجرائية المعروفة [1]، و عرّفه الدكتور جمال إبراهيم عبد الحيسن بأنه قرار قضائي يفصل في الدعوى العمومية دون مرافعة و و دون سماع الخصوم و يكون في القضايا قليلة الأهمية[2]، و عرّفه الدكنور محمود نجيب حسني بأنه قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى العمومية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة عادية و ترتهن قوته بعدم الإعتراض عليه خلال الميعاد القانوني[3].

و عرّفه الدكتور شريف سيد كامل بأنه قرار قضائي يصدره قاضي المحكمة الجزائية و ذلك بناءا على الإطلاع على أوراق الدعوى دون حضور الخصوم و مرافعتهم [4]، و زاد الدكتور محمد زكي أبو عامر بقوله أن الأمر الجزائي أمر نهائي واجب التنفيذ إذا لم يقرر الخصم عدم قبوله، و يختلف الأمر الجزائي عن الحكم الجنائي من حيث كون الحكم يفترض محاكمة و إعلانا للمتهم و مرافعة و مداولة و نطقا بالحكم و هذه المسائل لا تجد لها مكانا في الأمر الجزائي[5].

و ترجع جذور الأمر الجزائي إلى التشريع الألماني الذي أدرجه في قانون الإجراءات الجزائية الألماني في سنة 1877، و لكن مجاله كان محصورا في مجال المخافلات فقط [6]، و قد عممته فرنسا على كامل التراب الفرنسي سنة 1972 و لكن على المخالفات فقط، و لم تنشأ بشأنه أية منازعة أو جدال ، فلو ثار بشأنه ذلك لم تم التوجه به نحو الجنح متجاوزا المخالفات، فبعد أن أدخلة التشريع الفرنسي في مجال المخالفات تم تشريعه في القانون الجزائري و إقتصاره على المخالفات فقط في سنة 1978.

الفرع الثاني: الأمر الجزائي في صورة الغرامة جزافية

إن أول ما تبنّى المشرع الجزائري الأمر الجزائي كان في مجال المخالفات دون الجنح و هذا بتبنيه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سنة 1978 بالقانون رقم: 01/78 المؤرخ في: 1978/01/28 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فتم تسمية الأمر الجزائي بنظام الغرامة الجزائية ، و ورد النص عليه في المواد من 392 و 393 من قانون الإجراءات الجزائية.

لقد حصر المشرع الجزائري في سنة 1978 تطبيق الأمر الجزائي في مجال المخالفات فقط و بخصوص الجرائم البسيطة، و خصه المشرع بمجموعة من الإجراءات لضمان حد أدنى من المحاكمة العادلة فتم تشريع

[1] - أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية - دار النهضة العربية - القاهرة - مصر - طبعة سنة 1993 - ص 848
[2] - جمال إبراهيم عبد الحسين - الأمر الجزائي و مجالات تطبيقه - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان - طبعة أولى - سنة 2011 - ص 12
[3] - فوزي عمارة - الأمر الجزائي في التشريع الجزائري - مجلة العلوم الإنسانية - العدد 45 - جوان سنة 2016 - ص 270
[4] - شريف سيد كامل - الحق في سرعة الإجراءات - دار النهضة العربية - القاهرة - مصر - طبعة سنة 2005 - ص 181
[5] - محمد زكي أبو عامر - الإجراءات الجزائية - دار الجامعة الجديدة - مصر - طبعة سنة 2006 - ص 480

[6] - VOLFF Jean, «L'ordonnance pénale en matière correctionnelle », Recueil Dalloz 2003, p. 2777

المادة 392 من ق إ ج ج [1]، فحدد المشرع في المادة 392 مكرر و 393 من ق إ ج ج الشروط الواجب توافرها للحكم بالغرامة الجزافية في مجال المخالفة.

فلابد أن يشكل الفعل المتابع به المتهم مخالفة، و أن ينص القانون صراحة على إنقضاء الدعوى العمومية بدفع الغرامة الجزافية بنص قانوني خاص، و أن القانون هو الذي يحدد مقدار الغرامة الجزافية، فنجد المادة 392 مكرر من ق إ ج أكدت على أنهلا يقل مقدار الغرامة الجزافية عن الضعف المقرر للعقوبة كمخالفة، و من شروط هذه الغرامة الجزافية لتطبيقها أن لا يقوم الشخص بتسديدها خلال 30 يوما من وقوعها، و هذا طبقا للمادة 392 من ق إ ج ج و أن لا تتحقق إحدى حالات المنع المنصوص عليها في المادة 393 من ق إ ج ج.

إن هـ لحالات منع صدور الغرامة الجزافية المنصوص عليها في المادة 393[2] من ق إ ج ج هناك نصوص أخرى جاءت ناصة صراحة على الغرامة الجزافية وهذا كما في الأمر رقم: 03/09 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و أمنها و سلامتها، و القانون رقم: 80/76[3]، و تضمنت بعص القوانين الخاصة نظام الغرامة الجزافية بالنسبة للمخالفات كما في القانون البحري [4] و القانون المتعلق بالصيد البحري الذي خصص الغرامة الجزافية في مجال المخالفات و بعض الجنح البسيطة، خروجا عن قاعدة المخالفة.

و كما إستثنى قانون المرور حصول ضرر للغير الذي لا يمكن معه تطبيق الغرامة الجزافية فإن القانون البحري إستثنى من مجال الغرامة الجزافية ، حالة تعرض المخالف لجزاء غير الجزاء المالي، و إستثنى في القانون المتعلق بالصيد البحري الغرامة الجزافية ، حالة تم فتح تحقيق قضائي و تعرض المتهم لعقوبة الحبس، أو في حالة تجاوزت عقوبة الغرامة في حدها الأقصى 50.000 دج، فلا يمكن إعمال نظام الغرامة الجزافية عندها، و كل إمتناع عن دفع قيمة المخالفة خلال 30 يوما يرتب على قاضي النيابة رفع الأمر لقاضي الحكم لإصدار غرامة جزافية.

فيقوم قاضي الحكم بإصدار أمر جزائي خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره بإمتناع المخالف عن دفع قيمة الغرامة، و يكون المقدار محدد بنص قانوني، و يصدر ساعتها القاضي أمر ا دون حضور ممثل النيابة العامة و دون مرافعة و دون حضور المتهم و دون عقد جلسة محاكمة، و لا يمك ن القاضي أن يخفض

---

[1] ـ تنص المادة 392 من ق إ ج على أنه " **يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون بدفع غرامة جزافية داخلة في قاعدة العود، و يمكن أن يتم تسديد الغرامة خلال ثلاثين يوما من تحقق المخالفة لدى المصلحة المذكورة في الإخطار بالمخالفة، بواسطة طابع غرامة يعادل مبلغ الغرامة الواجبة الأداء، و إذا لم يجر التسديد في المهلة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه يحال محضر المخالفة إلى وكيل الجمهورية الذي يرفعه بدوره إلى القاضي مشفوعا بطلباته** "

[2]ـ تنص المادة 393 من ق إ ج على أنه " **لا يعمل بإجراء الغرامة الجزافية في الأحوال الآتية:**

1 ـ إذا كانت المخالفة تعرض مرتكبها للقيام بإصلاح التعويضات للأشخاص أو الأموال

2 ـ في حالة إرتكاب مخلفات في آن واحد و التي لا تنطبق على إجراء الغرامة الجزافية "

[3]ـ القانون رقم: 80/76 المؤرخ في: 1976/10/23 المتضمن القانون البحري

الغرامة لأقل من ضعف الحد الأدنى للغرامة الجزافية، و القاضي غير ملزم بتسبيب الأمر الجزائي، و يكون الأمر الجزائي غير قابلا لأي طعن عندها كما تشير لذلك المادة 392 مكرر من ق إ ج ج، و مع ذلك فيمكن للقاضي الإمتناع عن إصدار الأمر الجزائي متى تحققت موانع الغرامة الجزائية طبقا للمادة 393 من ق إ ج ج.

و لأن الأمر الجزائي مخصص للمخالفة من جهة و لأن موانع الأمر الجزائي في المخالفة تقوم في حالة كانت العقوبة المقررة قانونا على المخالفة المتابع بها الشخص هي الحبس، مما يجعل الأمر الجزائي في مواد المخالفات قد تم حصره في قضايا بسيطة و قليلة بالنظر للكم الهائل من الجرائم التي تطرح على القضاء الجزائي، فأصبح عامل الكثرة من أهم معوقات الأمر الجزائي الذي تبناه المشرع الجزائري، و لأن الإحتفاظ بالأمر الجزائي بالنسبة لقضايا المخالفات فقط، فقد جعل القضاء الجزائي يعرف ثقلا في عدد القضايا المطروحة و لأن عقوبة الحبس أو السالبة للحرية لم يتم إستبدالها بالعقوبة البديلة، فكان الأمر الجزائي في مواد المخالفات بعيدا على أن يكون بديلا للعقوبة السالبة للحرية، فظهرت الحاجة في التشريع الجزائري إلى تبني عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية ، فتم تبني الأمر الجزائي كبديل للعقوبة السالبة للحرية بعد إثبات الأمر الجزائي في المخالفات عجزه عن تحقيق الأهداف الكاملة من تشريعه.

المطلب الثاني

الأمر الجزائي كبديل للحبس في العقوبة الجنحية

The penal order as an alternative to imprisonment in a misdemeanor

لما كان الأمر الجزائي في بدايته في التشريع الجزائري متعلق بقضايا المخالفات و التي لا يعاقب على عليها بالحبس، فلم يكن الأمر الجزائي ساعتها بديلا للعقوبة السالبة للحرية، و لأن الأمر الجزائي على هذه الصورة أو الشاكلة لم يقلل من عدد القضايا المطروحة على القضاء الجزائي، فإن المشرع الجزائري تبنى كغيره من التشريعات المقارنة الأمر الجزائي في مادة الجنح ، و أصبح بديلا للعقوبة السالبة للحرية في المادة الجنحية أو يمكن القول بديلا للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

فالأمر الجزائي كآلية لها مبرراتها لجعله بديلا للعقوبة السالبة للحرية ، و من بين تلك المبررات أنه يحقق السرعة المطلوبة للفصل في القضايا البسيط ـة، و يكون الفصل فيها بجهد أقل و فترة أقصر و إجراءات مبسطة، كما يوفر على المخالف مغبة التنقل و الحضور أمام المحكمة لمواجهته بجرائم شكلية لا يعتبر فيها الدليل بتلك الأهمية التي تتطلب المناقشة و الوجاهية، فقد واجه الأمر الجزائي حملة تشكيك كبيرة في فرنسا عندما تبناه التشريع الفرنسي، و أعيب عليه إنعدام الوجاهية و العلنية و عدم حضور الدفاع فأجابت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عن ذلك بقولها، أن الإجراءات الكتابية غير الوجاهية موافقة للإتفاقية الأوروبية مادام

أن الشخص يملك حق اللجوء أمام المحكمة التي توفر الضمانات الواردة في المادة 06 من الإتفاقية، فأدخلت فرنسا في قانونها الداخلي الأمر الجزائي في المادة الجنحية في سنة 2002، و تبناه المشرع الجزائري بالقانون رقم: 02/15[1]، و تضمن بذلك تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و تشريع أحكام جديدة خاصة بالأمر الجزائي في المادة الجنحية من خلال المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 من ق إ ج ج.

الفرع الأول: خصائص الأمر الجزائي

يعتبر الأمر الجزائي من مستحدثات التشريع الجزائري كبديل للعقوبة السالبة للحرية و يظهر هذا البديل من خلال تحديد مجموعة الخصائص التي يتمتع بها ليمكن فهمه، و تحديد أهم خصائصه على النحو الآتي:

1. يقتصر تطبيقة على الجرائم البسيطة

يقتصر الأمر الجزائي في المادة الجنحية على الجرائم البسيطة و التي لا تستحق عقوبة سالبة للحرية رغم النص عليها في التشريع الذي يجرمها، فحدد المشرع في المادة 380 مكرر من ق إ ج ج إمكانية وكيل الجمهورية في أن يحيل على قاضي الحكم بمحكمة الجنح تلك الجنح المعاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، و هذا عندما تتحقق الشروط التي حددتها المادة 380 مكرر من ق إ ج.

و عدد التشريع بوضوح هذه الشروط من خلال وجود هوية المتهم و معرفتها و يكون فاعل الجريمة معلوم، و أن تكون وقائع القضية بسيطة و أركان الجريمة قائمة و إثباتها واضح من خلال معاينة مادية و لا تحتاج إلى مناقشة وجاهية، و أن تكون الجريمة بسيطة و يرجح من خلال العمل القضائي أن تسلط على المتهم عقوبة الغرامة، و من ذلك نجد المادة 83 من الأمر رقم: 03/09 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و أمنها و سلامتها التي تعاقب على وضع للسير مركبة بمحضر مراقبة منتهي لصلاحية أو بدون محضر مراقبة تقنية، فرغم أنها عقوبة تشمل عقوبة الحبس و لكن التطبيق الجاري على مستوى محاكم الجمهورية لا يحكم بعقوبة سلبة للحرية على مثل هذه الجرائم، أو المادة 190 من قانون التأمينات 07/95 بالنسبة لإنعدام شهادة التأمين.

2. إجراء جوازي

و من خصائص هذا الأمر الجزائي أنه جوازي و يبقى الأمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي النيابة العامة، فيمكنه إتباع إجراء الأمر الجزائي و يمكنه أن لا يتبع ذلك، و يظهر ذلك جليا من خلال وقوف قاضي النيابة العامة على أن قاضي محكمة الجنح يميل لتسليط عقوبة الحبس في الجرائم البسيطة، فيمتنع عن

[1] - الأمر رقم: 02/15 المؤرخ في: 2017/07/23 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

إحالة ملف القضية عن طريق الأمر الجزائي، كما يمكنه إختيار طريق آخر لإحالة ملف القضية و غالبا ما يكون عن طريق الإستدعاء المباشر أو ما يراه قاضي النيابة العامة مناسبا للإجراء[1].

3 . إجراء موجز

إن الأمر الجزائي من بساطة إجراءاته و عدم حضور الخصوم و إنعدام المرافعة ، و طلبات النيابة العامة الكتابية عن طريق عريضة و عدم وجود جلسة لمناقشة الأدلة و الإكتفاء بالملف القضائي ، و إصدار الأمر كتابة دون وجاهية و حضور الدفاع ، مع بقاء الحق للمتهم في الإعتراض على الأمر الجزائي في حالة لم يقبل به، و هي كلها إجراءات جعلت الأمر الجزائي موجزا في الإجراءات و المهلة القانونية المطلوبة للفصل في الملف القضائي الجزائي.

4 . عقوبته الغرامة فقط

لقد حدد المشرع في المادة 380 مكرر 2 من ق إ ج ج بأن قاضي الجنح يفصل في ملف الأمر الجزائي المحال له من وكيل الجمهورية إما بالبراءة أو بعقوبة الغرامة، كما يمكنه أن يعيد ملف الأمر الجزائي للنيابة لإتخاذ ما تراه مناسبة طالما أن شروط الأمر الجزائي غير متوافرة، و من بين الشروط التي يراقبها القاضي حقيقة توافر شروط المادة 380 مكرر السابق ذكرها، و عدم تحقق أحد الموانع المذكورة في المادة 380 مكرر 1 من ق إ ج ج، و التي عددتها هذه المادة.

فلا ينبغي أن يكون المتهم حدثا بتاريخ إرتكابه وقائع الجريمة ، و أن لا تقترن بالجريمة المتخذ بشأنها إجراءات الأمر الجزائي مخالفة أو جنحة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي، كأن تقترن جنحة إنعدام شهادة التأمين بمخالفة الجروح الخطأ، أو في حالة وجود حقوق مدنية ترتبت على الجنحة و كان يتعين مناقشة هذه الحقوق المدنية وجاهية للفصل فيها، كسقوط ضمان شركة التأمين أو وجود دفاع شرعي أو غيرها.

فالأمر الجزائي لا يخوّل للقاضي المعروضة عليه الجريمة بوصفها جنحة أن ينطق بغير بعقوبة سالبة للحرية و لو موقوفة التنفيذ وإنما يتعين النطق بعقوبة الغرامة فقط، و إلا تعين الإعتراض على أمره من المخالف، أو تقوم النيابة العامة بالإعتراض عليه خلال مهلة عشرة (10) أيام أو تقوم بتنفيذه.

[1] ـ علي أحمد رشيدة ـ التكيف القانوني للأمر الجزائي ـ المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ـ جامعة مولود سعدي ـ تيزي وزو ـ العدد1 ـ سنة 2017 ـ ص66

الفرع الثاني: تمييز الأمر الجزائي عن بعض الأنظمة المشابهة له

هناك من الأنظمة القانونية ما يلاحظ إقترابها من مفهوم الأمر الجزائي و من ذلك يتعين تمييز الأمر الجزائي عن ما يتقارب معه في الخصائص و المميزات و هذا ليمكن فهم الأمر الجزائي و الإحاطة به، و إزالة ما علق به من إبهام.

1 . تمييز الأمر الجزائي عن نظام الوساطة

إن الوساطة نظام جعل للنيابة العامة لإنهاء الدعوى العمومية فيصدره وكيل الجمهورية بإحداث صلح بين الضحية و المتهم، فوجود ضحية ينفي عن الوساطة البساطة في الجنحة و يجعل الحقوق المدنية مثار المطالبة فيها، و هو ما يجعل الوساطة تختلف عن الأمر الجزائي في هذا الركن، كما يجعل الوساطة إجراء يقوم به وكيل الجمهورية فتتميز عن الأمر الجزائي الذي يصدر عن قاضي الحكم.

كما يمكن الملاحظة أن الوساطة لا تنتج عقوبة و إنما تعويضا مدنيا للضحية خلاف الأمر الجزائي الذي ينطق بغرامة و تكون عقوبة بديلة لعقوبة الحبس، و لا يتصور في الوساطة أن يكون التعويض بديلا للحبس، كما تنتهي الوساطة بتنفيذ محضر الصلح كما قد تفشل بعدم تنفيذه، و لكن الأمر الجزائي بمجرد تبليغه للمخالف فله أجل إذا لم يعترض على الأمر الجزائي خلاله أصبح واجب التنفيذ.

2 . تمييز الأمر الجزائي عن نظام الصلح

إن الصلح هو الفكرة القانونية التي تطرقنا لها عند حديثنا عن الأمر الجزائي في مواد المخالفات و قبل تحول الأمر الجزائي للمواد الجنحية، فيكون الصلح عبارة عن أمر جزائي خاص بقضاي ا المخلفات التي لا يعاقب عليها المشرع بعقوبة الحبس، و هو خلاف الأمر الجزائي في المواد الجنحية ، و لذلك فإن الصلح لا يمكن إعتباره بديلا للعقوبة السالبة للحرية لأنه لا يخص إلاّ الجرائم التي يعاقب عليها بالغرامة فقط و هو خاص بقضايا المخالفات فقط ، إلا في النادر من الجرائم التي تعتبر جنحا و يعاقب عليها بالغرامة فقط، و تحتاج لنص خاص كما في القانون البحري و قانون الصيد، و لكن الأصل أن الصلح خاص بالمخالفات فقط و هو خلاف الأمر الجزائي الذي يكون في المخالفات و في الجنح التي تضمن عقوبة الحبس على مقترفها قانونا .

الفرع الثالث: حجية الأمر الجزائي

إن الأمر الجزائي له حجيته من حيث أنه لا يمكن إعادة النظر في القضية من جديد تم الفصل فيها بأمر جزائي، و هذا لتوافر وحدة الأطراف و السبب و الموضوع، و لذلك فإن حجية الأمر الجزائي تخص الأطراف كما تخص المحكمة ، فلا يمكن لأي جهة قضائية إعادة طرح القضية من جديد أمامها للفصل فيها طالما تتعلق بنفس وقائع القضية التي فصل فيها الأمر الجزائي، و هذا لأن الفصل في القضية الجنحية بأمر

جزائي قد عرف خوضا في موضوع الدعوى العمومية، و بسط لسلطة القضاء على موضوع القضية، و يبقى أن نشير إلى حجية الأمر الجزائي بالنسبة للقضاء المدني، فإن المشرع الجزائري لم يستحدث نص مماثلا للمادة 392 مكرر فقرة أخيرة التي نصت صراحة على عدم إمكانية أن يمس الأمر الجزائي في مواد المخالفات بحقوق الطرف المدني، و هو الأمر الذي سكت عنه في الأمر الجزائي في مادة الجنح، و لا يوجد ما يمنع من توسيع المادة 392 مكرر فقرة أخيرة من ق إ ج ج على الأمر الجزائي في المادة الجنحية، فيبقى للحقوق المدنية الرجوع أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الحقوق المدنية، و لا يمكن أن يحتج في مقابل ذلك بسبق الفصل.

المطلب الثالث

مضمون الأمر الجزائي

Content of the injunction

بعد التطرق لمفهوم الأمر الجزائي و حقيقة إعتباره بديلا للعقوبة السالبة للحرية فإن من أهم ما يجعل الأمر الجزائي واضحا و مفهوما التطرق لمضمونه من خلال الحديث عن شروط تطبيقه و بيانات الأمر الجزائي.

الفرع الأول: شروط تطبيق الأمر الجزائي

لقد حدد المشرع الجزائري شروط الأمر الجزائي و جعلها على قسمين، فمنها ما يتعلق بالجريمة موضوع الأمر الجزائي و منها ما يتعلق بالجاني.

1 . الشروط المتعلقة بالجريمة

لقد حددت المادة 380 مكرر ق إ ج ج مجال تطبيق الأمر الجزائي و حصره في الجنحة دون الجناية و المخالفة، لأن الجناية تتطلب الوجاهية و جرائمها خطيرة و بعقوبات تتراوح ما بين خمس سنوات سجنا إلى غاية عقوبة الإعدام، و كذلك المخالفة فقد أخرجها المشرع في سنة 1978 بالغرامة الجزافية.

كما يج ب أن تكون الجنحة المتابع من أجلها الجاني و الذي إختارت النيابة العامة ممثلة في نيابة الجمهورية طريق الأمر الجزائي معاقب عليها بالغرامة أو/ و الحبس الذي لا تزيد مدته عن السنتين، فلا يمكن تطبيق الأمر الجزائي على الجنح المعاقب عليها بأكثر من سنتين حبس.

كما يتطلب المشرع عدم إقتران الجنحة بمخالفة أو جنحة أخرى لا تتوافر فيها شروط الأمر الجزائي كأصل عام، بما يفهم منه إمكانية النيابة العامة عن طريق وكيل الجمهورية متابعة الشخص بأكثر من جريمة واحدة و إختيار طريق الأمر الجزائي طالما كان ممكن في الجريمة المضافة[1].

كما يجب أن لا تكون الجريمة المضافة للجريمة موضوع الأمر الجزائي قد تعلق بها دعوى مدنية تتطلب مناقشة و توافر الوجاهية للبحث و الفصل في الحقوق المدنية، فكلما كان هناك ضحية للفعل المتابع به المتهم عن الأمر الجزائي كلما كان ذلك مانعا من تحقق شرط الحكم بالأمر الجزائي،

2 . الشروط المتعلقة بالجاني

و من الشروط التي عددها المشرع بالمادة 380 مكرر 1 من ق إج ج أن لا يكون المتابع بمناسبة الأمر الجزائي أكثر من شخص واحد أو متهم واحد، و لكن يجوز متابعة شخص طبيعي و شخص معنوي في نفس المتابعة الجزائية موضوع الأمر الجزائي [2]، و هذا لأن المادة 380 مكرر 7 ق إ ج ج أجازت متابعة الشخص المعنوي وفق أجراءات الأمر الجزائي.

إن المادة 64 من القانون رقم: 02/15[3] التي نصت على وجوب إتباع طريق التحقيق القضائي في الجرائم التي يرتكبها الحدث و الذي عرفته المادة 2 من نفس القانون أنه ذلك الشخص الذي لم يكمل الثامنة عشرة (18) من عمره، فيكون بذلك إستحالة اللجوء لطريق الأم ـر الج-زائي بالنسبة للحدث إذا كان متهما، و أكدت المادة 380 مكرر 1 هذا الإستثناء.

الفرع الثاني: بيانات الأمر الجزائي

إن الأمر الجزائي لما صدر في التشريع العقابي أو الإجرائي و تبناه المشرع الجزائري لاقى بعض الإنتقادات التي تمحورت حول تحقيق الوجاهية و العدالة و مناقشة الأدلة و غيابها في الأمر الجزائي، و لكن المدافعين عن هذا الأمر الجزائي تحججوا بأن الأمر الجزائي يصدر مكتوبا و لذلك فإن المعني به يمكنه الإعتراض عليه و قراءة ما تضمنه، فإن من أهم مميزات الأمر الجزائي أن يكون مكتوبا [4]، و على هذا الأساس فإن للأمر الجزائي بيانات محددة و مهمة لقيامه كإجراء قانوني صحيح.

فالأمر الجزائي حسب نص المادة 380 مكرر 3 من ق إ ج ج يتضمن كبيانات جوهرية هوية المتهم و موطنه و تاريخ و مكان إرتكاب الأفعال المنسوبة له، و التكييف القانوني للوقائع و النصوص القانونية

---

[1] ـ خريط محمد ـ نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري ـ مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ـ العدد 12 ـ ص 349

[2] ـ عبد الله أوهايبة ـ شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ـ الجزء الثاني ـ دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ـ الجزائر ـ طبعة سنة 2017 ـ ص 180

[3] ـ القانون رقم: 12/15 المؤرخ في: 2017/07/15 و المتعلق بحماية الطفل ـ الجريدة الرسمية العدد 39 لسنة 2015 الصادرة في 19 جويلية سنة 2015

[4] ـ جمال إبراهيم عبد الحسين ـ المرجع السابق ـ ص 174

المطبقة عليه، و في حالة إدانة المتهم فيتم تحديد العقوبة، كما يتعين تسبيب الأمر الجزائي ليعرف أساس إدانة المتهم أو تبرئته.

و رغم أن المشرع سكت عن توضيح التسبيب بشكل دقيق و مع ذلك فيعتمد في تسبيب الأمر الجزائي على ما يعتمد عليه في تسبيب الأحكام القضائية، فلا توجد طريقة محددة لتسبيب الأحكام القضائية و لكن يتعين أن تكون كافية لإظهار حيادية القاضي و نزاهته و تطبيقه للقانون و فسح المجال لسلطة الجهات القضائية للرقابة على الأمر من الزاوية القانونية.

و يبقى القول في الأخير أن م ن تقدم ذكره من بيانات ليس بالضرورة أن يكون على نحو معين و إنما يكفي أن تزيل الإبهام و الغموض، فالنص القانوني ليس من شروطه أن يدون و لكن يكفي تضمين الأمر الجزائي لمعنى و مضمون النص القانوني الصحيح و لو كان رقم النص غير صحيح، طالما أن الأمر الجزائي جاء موافقا للنص القانوني، و يمكن الإكتفاء ف ـي تاريخ الوقائع بالشهر إذا لم يكن تاريخ الوقائع محددا تحديدا كافيا، أو بالرجوع للسنة، و في حالة وقع خلاف حول تاريخ الوقائع الذي لم يكن محددا و أثيرت مسألة تقادم الدعوى العمومية فإن الشك يفسر دائم ـا لص ـالح المتهم طبقا للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، كأن يكون تاريخ النظر في وقائع الدعوى 10 فيفري من سنة 2020 و كانت الوقائع غير محددة تحديدا دقيقا و أشار المحضر المتابع من أجله المتهم إلى تاريخ فيفري من سنة 2017 ، فلا يفسر تاريخ الوقائع بما بعد 10 فيفري 2017 و إنما بما قبل 10 فيفري 2017 تفسيرا لصالح المتهم.

المطلب الرابع

سلطات القاضي الجزائي في التصدي للأمر الجزائي و طرق الطعن فيه

The powers of the criminal judge in addressing the penal order and the methods of appeal

إن النيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية لدى المحكمة لها كامل السلطة القانونية في إحالة ملف المتابعة الجزائية على محكمة الجنح عن طريق الأمر الجزائي، و لا يوجد ما يقيده بأي من الشروط طالما أن قاضي المحكمة له الحق في التصرف في الأمر المحال عليه بما يفرضه القانون، و يبقى الفصل المقدم من المحكمة غير قابلا للتنفيذ في مواجهة المتهم إلا في حالة القبول به.

الفرع الأول: سلطات المحكمة عند البت في الأمر الجزائي

إن المادة 380 مكرر 2 من ق إ ج ج تخول محكمة الجنح الفصل في الو اقعة المحالة بناءا على الأمر الجزائي دون مرافعة مسبقة، و أجازت نفس المادة للمحكمة القضاء بالبراءة أو بعقوبة الغرامة، و إن كان بعض

الفقه قد علّق على حالة الحكم بالبراءة و طالب بتعديل هذه المادة إلى منع المحكمة من القضاء بالبراءة و عليها إعادة أوراق القضية إلى النيابة العامة ، من أجل إحالة ملف القضية على الطريق العادي طالما أن أوراق الملف لا تتضمن الأدلة التي تجعل المحكمة تدين المتهم على أساسها، و يتعين على المحكمة رفض إصدار الأمر الجزائي[1].

و في حالة قيام الادلة التي تراها المحكمة قائمة لإدانة المتهم فإن الأمر الجزائي يصدر بإدانة المتهم عن الجنحة المتابع بها و بعقوبة الغرامة دون الحكم بعقوبة الحبس، و لأن المشرع لم ينص على العقوبة التكميلية فلا يمكن الحكم بالعقوبة التكميلية من باب الشرعية و التي تفرض عدم الحكم بعقوبة لم ينص عليها المشرع في المواد التي تناولت الأمر الجزائي.

و من منطلق المادة 380 مكرر 2 من ق إ ج فإن المشرع حدد العقوبة بالغرامة دون الإشارة إلى وجوب أن تكون نافذة، مما يعني إمكانية منح ظروف التحفيف طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات و إسعاف المتهم بنظام وقف التنفيذ، و هو الأمر الذي لا يجد له في القانون مانعا.

و قد خولت المادة 380 مكرر 2 للقاضي في حالة رأى أن شروط الأمر الجزائي غيرمتوافرة فله إعادة ملف القضية إلى نيابة الجمهورية و يقضي في ذلك برفض إصدار الأمر الجزائي، كما يمكنه اللجوء لهذا الأمر إذا كان ملف القضية غير مكتمل بحيث أن محضر الضبطية القضائية غير واضح في هوية المتهم أو يحتاج إلى تحقيق تكميلي بوجود أكثر من شخص واحد في ملف القضية دون أن يكون فعل المتهم واضحا، أو أن شروط الأمر الجزائي السابق ذكرها غير متوفرة في ملف القضية، كما قد يعيد القاضي ملف القضية للنيابة إذا ما رأى أن الواقعة تستحق عقوبة سالبة للحرية أو أنها خطيرة بحيث لا يقضي فيها القاضي بعقوبة الغرامة، أو كانت الجريمة المحال بشأنها ملف القضية يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تزيد عن السنتين و غير ذلك من الأسباب، و إن كانت المادة 380 مكرر 2 من ق إ ج ج لم تشر صراحة إلى إصدار القاضي ما يفيد رفض إصدار الأمر الجزائي، فإنه يمكنه من إعادة الملف للنيابة العامة دون رفض إصدار الأمر الجزائي.

الفرع الثاني: طريق الطعن في الأمر الجزائي

لقد أشارت المادة 380 مكرر 4 من ق إ ج أن النيابة العامة لها عشرة (10) أيام لتعترض على الأمر الجزائي الصادر، و هذا أمام أمانة الضبط كما لها أن تنفذه دون الإعتراض عليه ، و تقوم بتنفيذه عندما تبدأ في إجراءات تبليغ الأمر الجزائي للمتهم، فتقوم بتبليغ الأمر الجزائي بأية وسية قانونية كانت سواء عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق المحضر القضائي، و بعد تبليغ المتهم بالأمر الجزائي فإنها تخبره بأن له

[1] ـ فاطمة حداد ـ إستحداث الأمر الجزائي في التشريع الجزائري ـ مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ـ جامعة البليدة ـ العدد 16 ـ جوان سنة 2017 ـ ص 324

أجل شهر (1) واحد للطعن بالإعتراض على الأمر الجزائي، و بعد تسجيل إعتراض المتهم فإن القضية تحال على محكمة الجنح وفقا للإجراءات العادية و هي الإستدعاء المباشر طبقا للمادة 333 و 335 من ق إ ج.

و في حالة لم يسجل المتهم إعتراضا على الأمر الجزائي خلال شهر من تاريخ تبليغه الشخصي فإن الأمر الجزائي يتم تنفيذه وفقا لقواعد التنفيذ العادية للأحكام الجزائية، و في حالة إعترض على الأمر الجزائي فإن المتهم يتم تبليغه شفاهيا من طرف أمين الضبط بتاريخ الجلسة مع تحرير محضر يثبت هذا التبليغ و علم المتهم بتاريخها.

وفي حالة إعتراض النيابة العامة على الأمر الجزائي لعدم رضاها مثلا عن مقدار العقوبة المحكوم بها أو حصل الإعتراض من المتهم، و بعد جدولة القضية أمام محكمة الجنح فإن المحكمة تنظر في القضية وفق الإجراءان العادية، و المحكمة ليس ممنوع عليها أن تقضي بالبراءة أو الإدانة، في حالة الحكم بإدانة المتهم عن الجنحة المتابع بها، فإن حكمها يكون غير قابل للطعن إذا كانت العقوبة المنطوق به تفوق غرامة عشرون ألف (20.000 دج) أو تضمنت عقوبة الحبس و هذا طبقا للمادة 380 مكرر 5 من ق إ ج، و هذا بالنسبة للشخص الطبيعي و ل يكون قابلا للطعن بالإستئناف إذا كانت العقوبة تساوي أو تقل عن 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.

و مع ذلك فإن هذه 380 مكرر 5 من ق إ ج و المادة 416 من ق إ ج قد أصدر بشأنهما المجلس الدستوري قرارا رقم جعل الأحكام التي تصدر بعقوبة لا تزيد عن عشرون ألف (20.000 دج) قابلة للإستئناف، و أن خلاف ذلك غير دستوري و ليس له أثر من تاريخ صدور هذا القرر[1].

و لكن هذه المادة عندما تم تشريع المادة 380 مكرر 5 كانت لتنسجم مع نص المادة 416 من ق إ ج ج التي جعلت الإستئناف غير مقبول في حالة الحكم بعقوبة الغرامة التي تقل أو تساوي عشرون ألف (20.000 دج) و لم تكن بعقوبة سالبة للحرية و لو كانت عقوبة موقوفة التنفيذ، و لكن المجلس الدستوري قد أوقف أثر المادة 416 من ق إ ج، و هذا بجعل كل الأحكام مهما كانت العقوبة الصادرة بها قابلة للإستئناف، و بذلك فإن نص المادة 380 مكرر 5 من ق إ ج تدخل تحت هذا الإطار و تعتبر المادة 380 مكرر 5 من باب أولى و قياسا على نص المادة 416 من ق إ ج عديمة الأثر[2].

[1] ـ قرار المجلس الدستوري رقم:01/ ق . م د / د ع د / 19 مؤرخ في: 2019/11/20 الجريدة الرسمية العدد 77 لسنة 2019 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ: 2019/12/15.

[2] ـ قرار المجلس الدستوري رقم: 01 / ق م د / د ع د / 19 مؤرخ في: 2019/11/20 الذي قرر أن المادة 416 من ق إ ج التي تجعل الأحكام التي تصدر بعقوبة لا تزيد عن 20.000 دج غير قابلة للإستئناف قاعدة قانونية غير دستورية، و أن هذه المادة تفقد أثرها من تاريخ صدور هذا القرار

و مع ذلك فإن المادة 380 مكرر 6 من ق إ ج ج منحت للمتهم الحق في التنازل عن إعتراضه قبل إفتتاح باب المرافعة و يصبح الأمر الجزائي قابل للتنفيذ بتنازل المتهم الصريح عن إعتراضه، و يصبح غير قابل لأي طعن، و تعود له قوته التنفيذية.

المطلب الخامس

تقييم الأمر الجزائي و فاعليته

Evaluation of the penalty order and its effectiveness

الأمر الجزائي كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية أثبت نجاحه في العديد من الدول التي تبنته و هذا للتخلي عن الإكثار من العقوبات السالبة للحرية و الإفراط في اللجوء إليها، حتى أصبح يقال في المجال القضائي سنصل مرحلة يكون فيها لكل جزائري صحيفة سوابق قضائية ملآنة، و يكفي للوقوف على حقيقة نجاح الأمر الجزائي أننا نعدد أهم الميزات التي قدمها على الساحة القضائية، فقد وحد السياسة الجنائية و قلل من عدد القضايا التي يحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية، و مكن من تخفيف الضغط على قاعات الجلسات بالمحاكم و التقليل من تواجد المواطنين الهائل أمام المحاكمة لقضايا ليست بتلك الخطورة، و لأن العديد من الدول قد إنتهجت الأمر الجزائي كبديل للعقوبة السالبة للحرية و أصبح ذلك ظاهرا و ملموسا في تشريعها الجنائي، فإن الجزائر كانت من بين هذه الدول.

فقد أدخل العمل بالأمر الجزائي في المادة الجنحية في فرنسا في سنة 2002 و أدخلته الجزائر في تشريعها في سنة 2015، ليحدث على مستوى التشريع الفرنسي عدة تعديلات وسعت من تطبيقه، و شرعته ألمانيا في الجرائم التي يعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي لا يتجاوز مدته سنة (1) واحدة، و شرّع في إيطاليا بخصوص الجرائم التي يعاقب عليها بالغرامة أو عند تطبيق ظروف التخفيف و تعويض الحبس بالغرامة فيمكن اللجوء للأمر الجزائي تطبيقا للقانون الصادر في سنة 1981، و يمكّن هذا القانون القاضي الإيطالي من إستبدال عقوبة الحبس التي لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر بالغرامة، و أستحدث في البرتغال نظام شبيه بالأمر الجزائي يطبق متى كانت العقوبة السالبة للحرية لا تتجاوز (03) سنوات و كانت النيابة عازمة على عدم طلب عقوبة الحبس، و يطبق في دولة لكسمبورغ عندما يكون وكيل النيابة سيطلب عقوبة الغرامة فقط دون عقوبة الحبس، و قد تم إدخاله في التشريع المصري سنة 1937 المعدل سنة 1953 و 1998 و 2007، و في قطر طبق هذا الأمر الجزائي بخصوص الجرائم ذات الطبيعة الجنحية متى كانت العقوبة المقررة هي الغرامة التي يزيد حدها الأدنى عن 1000 ريال، و في عمان طبق بالنسبة للجرائم التي لا يعاقب عليها المشرع بأكثر من ثلاثة (03) أشهر حبسا أو بالغرامة التي يزيد حدها الأدنى عن 100 ريال، و في دولة الكويت يطبق الأمر الجزائي بالنسبة للجرائم التي لا تزيد عقوبة الحبس فيها عن سنة (1) واحدة و أن لا تتجاوز الغرامة 500 دينار.

و يمكن الحكم بالأمر الجزائي في التشريع الجزائري بخصوص جرائم الطرقات أو ما يعرف بقانون المرور و هذا دون أن نعني تلك الجرائم التي تشكل خطرا في جانب المتابعين بها، ونقصد بجرائم قانون المرور تلك المعاقب عليها بعقوبة الغرامة فقط كالجرائم الواردة في المادة 85 (الحمولة الزائدة) و المادة 86 (إنعدام رخصة النقل) و المادة 87 (تنظيم سباق دون ترخيص) و المادة 88 (عدم تغيير البطاقة الرمادية) و المادة 89 (السرعة الفائقة) و هناك العديد من تلك الجرائم المعاقب عليها فقط بالغرامة و التي تحيل نيابة الجمهورية المتابعة فيها على محكمة الجنح على شكل أمر جزائي.

كما يمكن تطبيق الأمر الجزائي بالنسبة لبعض الجرائم الواردة في القانون رقم: 13/01 المتعلق بالنقل البري، مثل المادة 64 منه و المتعلقة بنقل الأشخاص و البضائع بدون رخصة، و المادة 190 من قانون التأمينات الخاصة بجنحة إنعدام شهادة التأمين الخاصة بالمركبة و المادة 185 بالنسبة لإنعدام شهادة تأمين نقل البضائع، و نجد في القانون التجاري العديد من الجرائم التي يعاقب عليها بالغرامة فقط مثل المواد 801 و 804 و 806 و 813 و 816 و 817 و 818 و 819 و 820 و 822 و 823 و 827 و 833 و 835 [1].

المبحث الثالث

المراقبة الإلكترونية

electronic monitoring

إن ما تنصب عليه هذه الدراسة لا يشمل المراقبة الإلكترونية أثناء مرحلة التحقيق أو المتابعة و هذا لأن موضوع الدراسة خاص بالعقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية، و تعلق العقوبة البديلة بالعقوبة السالبة للحرية ينفي مغبة الخوض في البدائل المتاحة أثناء مراحل المتابعة الجزائية، ولذلك فإن المراقبة الإلكترونية التي نعنيها في هذا الإطار تلك المتعلقة بالبديل عن العقوبة السالبة للحرية و القابلة للتنفيذ،و هي التي إستنفذت طريق الطعن فيها بالمعارضة و الإستئناف و النقض.

فتعتبر المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية من أهم ما ما أفرزته التطورات التكنولوجية و تأثيرها على مجال السياسة العقابية و تطبيقها، فأصبحت المراقبة الإلكترونية من أهم الأساليب التي تم إنشاؤها لإستبدال العقوبة السابة للحرية قصيرة المدة، و تهدف لقضاء العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار المؤسسات العقابية أو السجون كما يعرف لدى الكثيرين، فالمراقبة الإلكترونية تعني تتبع المحكوم عليه في قضاء العقوبة خارج المؤسسات العقابية بتقييد تحركاته و هو في منزله، فهي تنفذ عن طريق وضع سوار أو

[1] ـ أرزقي سي حاج محند ـ مقال بعنوان ـ تطوير الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الإجرام البسيط ـ المجلة الجزائرية للقانون و العدالة ـ مركز البحوث القانونية و القضائية ـ الجزائر ـ ص 136 و 137 و 138

ساعة إلكترونية تركّب بمعصم أو قدم المحكوم عليه لرصد تحركاته و تتبعها [1]، لذلك سميت المراقبة الإلكترونية في الكثير من التشريعات و المؤلفات الفقهية بالسوار الإلكتروني، و عرّفت المراقبة الإلكترونية كذلك بأنها تنفيذ العقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية بطريقة مستحدثة، بحيث يراقب الشخص عن بعد إلكترونيا ويسمح له بالبقاء في منزله أوفي المكان المخصص لإقامته مع هامش ضيق لتحركاته المحدودة، و هو مراقب بواسطة جهاز مثبت في معصمه أو قدمه يعرف بالسوار الإلكتروني [2]، و لأن هذه العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية لاقت رواجا لدى الكثير من الدول، و لأن هذه الطريقة فيها من الإيجابيات ما يمكن أن يجعل اللجوء للعقوبة البديلة أمر مستساغا ومستحبا، كما أن أزمة العقوبة السالبة للحرية والتطور التكنولوجي هما عاملين مهمين دفع الكثير من الدول إلى تبني المراقبة الإلكترونية، و أن إرتفاع نفقات السجون و سلبيات العقوبة السالبة للحرية و عدم تحقيقها للأهداف التي من أجلها شرعت العقوبة ضاعفت الرغبة في اللجوء لهذه الطريقة الحديثة في تنفيذ العقوبة، كل ذلك من المبررات جعلتنا نقف عند مفهوم المراقبة الإلكترونية من جهة و نوع المراقبة الإلكترونية التي تبناها التشريع الجزائري من جهة أخرى.

المطلب الأول

مفهوم المراقبة الإلكترونية و خصائصها

The concept of electronic monitoring and its characteristics

إن نظام المراقبة الإكرتونية من الأنظمة التي جادت بها قريحة البشرية و فاض بها الفكر البشري في إيجاد بديل للعقوبة السلبة للحرية، فالعقوبة السالبة للحرية لم تحقق الهدف المرجو من تشريع ها، فكانت المراقبة الإلكترونية من بين تلك البدائل التي تبنتها الكثير من التشريعات الجنائية بحثا عن تحقيق الأهداف الغائبة.

الفرع الأول: تاريخ نشأة المراقبة الإلكترونية

إن أول ما ظهرت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة كان في التشريع الأمريكي أوفي دولة الولايات المتحدة الأمريكية وعرفت بـ " electronic monitoring" و قد تم إدخال هذه الفكرة لأول مرة سنة 1987 في ولاية فلوريدا أين أدمج السوار الإلكتروني م ـع تدبير الإقامة بالبيت " house arrest "، ويرجع الفضل في ذلك إلى القاضي الأمريكي جاك لوف (jack love) عام 1977 في ولاية نيو ميكسيكو، أين أعجب القاضي بفلم "الرجل العنكبوت" الذي إستطاع فيه الشرير تحديد مكان

[1] ـ صفاء أوتاتي ـ مقال بعنوان ـ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني " في السياسة العقابية الفرنسية ـ مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ـ المجلد 25 ـ العدد الأول لسنة 2009 ـ ص 131

[2] ـ ساهر إبراهيم الوليد ـ مقال بعنوان ـ مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس المؤقت ـ دراسة تحليلية ـ مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ـ المجلد 21 ـ العدد الاول ـ سنة 2013 ـ ص 663

بطل الفلم عن طريق سوار كان بمعصمه، و نجح القاضي في إقناع أحد موزعي البرمجيات لإنتاج جهاز إرسال و إستقبال إشارات لإكتمال عناصر المراقبة الإلكترونية[1].

و تم تفعيل السوار الإكتروني في الولايات المتح ـدة الأمريكيـة كبديل عن الحبس المؤقت و بديل عن العقوبة السالبة للحرية في إطار نظام الإفراج المشروط، ثم طبق في كندا كبديل عن الأمرين معا سنة 1987 و تبنته بريطانيا سنة 1989 و السويد سنة 1994 ثم هولندا سنة 1995 ثم بلجيكا و أستراليا سنة 1997 [2].

ثم دخل السوار الإلكتروني إلى فرنسا بالتشريع رقم: 1159/97 بتاريخ:1997/10/19 وطبق في بعض المناطق الفرنسية في سنة 2000، ونظمت أحكامه بالمواد 7/723 إلى المادة 14/723 من ق إ ج ف، ثم صدر المرسوم 479/2002 بتاريخ: 2002/04/04 ثم المرسوم 243/2004، لذلك يطلق على المراقبة الإلكترونية مصطلح " LE PLACEMENT SOUS SERVEILLANCE ÉLECTRONIQUE " كما تسمى كذلك بـ " LE BRACELET ÉLECTRONIQUE" و يطلق عليه كذلك " LA PRISON ADOMICILE "، و لم يعرف نظام المراقبة الإ لكترونية في البلدان العربية تفعيلا إلاّ في التشريع السعودي ، فقد تم تطبيق هذا النظـام إستثناءا بخصوص المحبوسين لفترة قصي ـرة و التـي تتطلب حالـتهم الخروج للعلاج أو حضور مراسيم العزاء، و لا يطبق هذا النظام كبديل للعقوبة السلبة للحرية في السعودية و إنما إجراء مؤقت فقط إلى غاية رجوع المحبوس للمؤسسة العقابية و إنتهاء الضرورة التي تم الحديث عنها سابقا[3].

الفرع الثاني: تعريف المراقبة الإلكترونية

لقد تقدم في هذه الرسالة التطرق لبعض العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية و من بينها إيقاف التنفيذ و الغرامة المالية و الأمر الجزائي و العمل للنفع العام، و يضاف لهذه الوسائل التي تبناها المشرع الجزائري حديثا وهو نظام المراقبة الإلكترونية، و تعتبر الجزائر من الدول العربية و الإفريقية الأولى التي تبنّت هذا النظام.

[1] ـ رامي متولي القاضي ـ مقال بعنون ـ نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي و المقارن ـ مجلة الشريعة و القانون ـ كلية القانون ـ جامعة الإمارات العربية المتحدة ـ العدد 63 ـ السنة 29 ـ جويلية 2015 ـ ص 270
ـ عبد الرحمن خلفي ـ العقوبات البديلة ـ دراسة فقهية تحليلية تأهيلية مقارنة ـ الطبعة 1 لسنة 2015 ـ المؤسسة الحديثة للكتاب ـ لبنان ـ ص 247

[2] ـ صفاء أوتاتي ـ المرجع السابق ـ ص 131

[3] ـ عباسة طاهر ـ السوار الالكتروني ـ إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة عبد الحميد بن باديس ـ مستغانم ـ مجلة الإجتهاد القضائي ـ العدد16 ـ شهر مارس 2018 ـ ص 183

فقد عرّفها المركز العربي للبحوث القانونية بموجب القرار رقم: 852 على أنها جهاز إلكتروني يثبت بالمحبوس على شكل سوار إما على مستوى معصمه أو كاحله، يستعمل كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، كما قد يستعمل كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم غير الخاضع لإجراء الحبس المؤقت[1].

و عرفها الفقيه بير لاندروفيل (Pierre Landreville) بالقول بأن المراقبة الإلكترونية هي وسيلة لتنفيذ الحكم القضائي بدون أن يكون المحكوم عليه في المؤسسة العقابية [2]، و عرّفتها الدكتورة صفاء أوتاني بأنها نظام بموجبه يمكن التأكد من تواجد شخص بمقر إقامته من عدمه، بموجب حكم قضائي و الذي يسمح للمحكوم عليه بالبقاء بمقر إقامته مع مر اقبة تحركاته و تنقلاته التي تبقى محددة و مراقبة بموجب جهاز مثبت في معصمه أو في عقبه[3].

كما عرّف نظام المراقبة الإلكترونية أوالسوار الإلكتروني بأنه نظام الحبس في البيت و أنه إلزام المحكوم عليه أو المحبوس بالإقامة في منزله أو محـل إقامتـه خـلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص إلكترونيا[4]، و عرّفها التشريع الجزائري أو القانون الجزائري مـن خلال المادة 15 مكرر[5] بأنه حمل الشخص طيلة المدة المنصوص عليها في المادة 150 مكرر 1 من قانون تنظيم السجون لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة مكان تواجده، و مكان تحديد الإقامة المبيّن في مقرر وضع السوار الإكتروني.

ومن بين الشروط المادية للوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية أو السوار الإكتروني أن يكون لدى الشخص المستفيد من هذا الإجراء خط هاتفي و مورد رزق [6]، وجعل المشرع متابعة ذلك لقاضي تطبيق العقوبات وفقا للمادة 7/723 من ق إ ج ف، و في سبيل إنجاح هذا البديل أنشأ التشريع الفرنسي ما يعرف بضمانات نجاح التجربة، فجعل لموافقة المحكوم عليه شرطا أوليا و ضروريا.

و لا توجد طريقة واحدة لتنفيذ المراقبة الإلكترونية إذ نجد أن تنفيذها يتم إما عبر الساتل كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية، و الطريقة الثانية تتم عن طريق النداء التلفوني بحيث يتم إرسال هذه النداءات عن طريق الهاتف، و يتم إستقبال هذه الإرسالات من هاتف المستفيد من مكان تواجده أو إقامته ثم يقوم بالرد عليها عبر هاتفه بالمنزل، و يتم التعرف عليه من خلال تعريفه النطقي أو البصمة الصوتية، و تكون

---

[1] ـ معجم المصطلحات القانونية و القضائية المستخرجة من القوانين العربية و المعتمدة من قبل مجلس وزراء العرب ـ قوانين تنظيم المؤسسات العقابية ـ المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية ـ الدورة 26 ـ القرار رقم: 852 الصادر بتاريخ: 2010/12/20

[2]- Pierre landreville ; la surveillance électronique des délinquants: un marché en expansion; Déniance et société; vol 23.N°01. 1999. P 107

[3] ـ صفاء أوتاني ـ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ـ السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية ـ مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ـ المجلد 25 ـ العدد 01 ـ كلية الحقوق ـ جامعة دمشق ـ سوريا ـ سنة 2009 ـ ص 149

4 ـ محمد سالم ـ المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ـ الطبعة الثانية، ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ مصر ـ ص 9

[5] ـ القانون رقم: 01/18 المؤرخ في: 2018/01/30 المعدل و المتمم للقانون رقم: 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

6 ـ محمد سالم ـ نفس المرجع ـ ص 11

الطريقة الثالثة عن طريق البث المتواصل من خلال جهاز يثبّت لدى المحكوم عليه يقوم بإرسال الإشارات في كل حين وهو المعمول بها في فرنسا.

الفرع الثالث: خصائص المراقبة الإكترونية

يتضح من خلال التعريفات التي أعطيت لنظام المراقبة الإلكترونية بأنه يتمتع بمجموعة من الخصائص نذكرها على سبيل الإختصار و تتمثل في:

1 . نظام المراقبة الإلكترونية ذو طابع تقني

إن نظام المراقبة الإلكترونية ذو طابع تقني و فني لأنه يتطلب توافر أجهزة تعقب إلكتروني كم ا تقدم الإشارة له، و بذلك فهو نظام يحتاج إمكانات مادية تسمح بمراقبة المحبوس طيلة المدة المحددة له قضاؤها تحت نظام المراقبة الإلكترونية، و يستتبع تضمن هذا النظام إمكانية كشف الخروقات التي يقوم بها المحبوس في حالة مخالفته إجراءات المراقبة الإلكترونية بتخطيه الإقليم المحدد له و المكان المتواجد فيه، و تتبع الدول التي تستعمل هذا النظام طرقا تكنولوجيا في مراقبة المحبوس خارج أسوار المؤسسة العقابية، من خلال تطور وسائل التتبع عن طريق السوار سواء بالإرسال المتواصل دون إنقطاع أو بإرسال نداء تلفوني للمحبوس ليمكنه الرد على هذه المكالمات، أو بالمراقبة عن طريق الأقمار الصناعية لدى الدول المتطورة كالولايات المتحدة الأمريكية.

2 . نظام المراقبة الإكترونية مقيد لحرية التنقل

إن نظام المراقبة الإلكترونية يمثل نظاما دقيقا يقيد حرية تنقل المحبوس الذي قيدها مقرر الوضع تحت السوار الإلكتروني، و هذه المنطقة التي يحددها مقرر الوضع تحت نظام المراقبة المحددة من قاضي تطبيق العقوبات لتكون عامل تقييد حرية التنقل من طرف سلطة قضائية.

3 . نظام المراقبة الإكترونية قائم على الرضائية

و هذا المبدأ قائم على رضا المحبوس و بطلب منه كما يتطلب رضا العديد من الأشخاص في بعض الحالات و الذين نأتي على ذكره م في شروط الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، و هي الخاصية التي تختلف عن العقوبة السالبة للحرية من حيث أنه هذا النظام يتطلب رضا المحبوس أو المعني عكس العقوبة السالبة للحرية التي تتمتع بطابع القهر و الإجبار و الردع.

4 . قضائية الجهة مصدرة نظام المراقبة الإلكترونية

إن الجهة التي لها سلطة وضع المحبوس تحت نظام المراقبة الإلكترونية هـ ي جهة قضائية و تتجلى في دور القضاء المتمثل في قاضي تطبيق العقوبات الذي يقرر وضع المحبوس تحت هذا النظام ، و نعود لسلطة وضع النظام و مقرره لاحقا.

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية

لأن نظام المراقبة لإلكترونية يعتبر نظام حديث في التشريعات العقابية أو الإجرائية و من بين هذه التشريعات الجنائية نجد التشريع الجزائري، فعميلة تحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام عرفت إختلافا في الآراء.

1 . الرأي القائل بأن المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية

يرى أصحاب هذا الرأي بأن المراقبة الإلكترونية عبارة عن عقوبة جنائية بما للعقوبة الجنائية من معنى الردع و الزجر و التأهيل و الإصلاح، و هـ ـي عقوبة ينطق بها القاضي في حكمه الفاصل في الدعوى العمومية، و يطبقها قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسة العقابية المختصة، و هو ما كرسته المادة 132 . 26 . 1 و المادة 132 . 26 . 2 و المادة 132 . 26 . 3 من ق إ ج ف و تضمّنها قانون العقوبات الفرنسي في الماتين 131 . 36 . 09 و 132 . 36 . 10، و يمكن الوقوف على طبيعة المراقبة الإلكترونية من خلال معرفة توقيت فرضها، فإذا كانت وقت التحقيق القضائي فإنها عبارة عن تدبير إحترازي و في حالة كان في زمن تنفيذ العقوبة فإن ذلك يجعل من المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية، و لكن التشريع الجزائري لم يتضمن أحكاما تعطي لقاضي الحكم الناطق بالعقوبة أن يقضي بالمراقبة الإلكترونية و سيأتي الحديث عن هذا الأمر عند التطرق لنظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري.

2 . الرأي القائل بأن المراقبة الإلكترونية تدبير إحترزاي

و يرى أصحاب هذا الري بأن المراقبة الإلكترونية تعتبر تدبير إحترازي لأن هدفه ليس معاقبة المتهم بقدر ما هو حماية المجتمع و وقايته من خطورة الجاني ، التي في حالة تأصلت فيه الجريمة و أصبح عائدا فإن ذلك يشكل خطرا عليه و على المجتمع في نفس الوقت، و يكون تدبير أمني أو إحترازي عندما تفرض المراقبة الإلكترونية في مرحلة سابقة على الحكم بالعقوبة كما فعل المشرع الجزائري بإيراد المراقبة الإلكترونية في المادة 339 مكرر 6 من الأمر رقم: 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم: 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، فقد مكن المشرع الجزائري جهة التحقيق من أن تقضي بالرقابة الإلكترونية دون أن يكون ذلك كعقوبة جنائية، و هذا عندما تكون إجراءات المراقبة الإلكترونية قد وضعت لتجنب وضع المتهم في الحبس المؤقت، أو أثناء سير المحاكمة وعندما تقضي المحكمة بتأجيل الملف بعد أن أحيل إليها عن طريق إجراء المثول الفوري، فيمكنها الحكم بهذا النظام، فتكون المراقبة الإلكترونية تدبيرا إحترازيا، و يمكن معرفة وجهة نظر المشرع الجزائري حول طبيعة المراقبة الإلكترونية عند التطرق لصور المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري.

المطلب الثاني

المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري

Electronic monitoring in Algerian legislation

لقد تبنى المشرع الجزائري المراقبة الإلكترونية بموجب الأمر رقم: 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم: 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، و هذا في المادة 125 مكرر 1 بالنسبة للإجراءات المتعلقة بالرقابة القضائية الفقرات 1 و 2 و 6 و 9 و 10 ، و هي فقرات تتعلق بعدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير، و عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق و الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق، و المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق و عدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير و عدم مغادرة مكان الإقامة إلاّ بشروط محددة، وهذا بالنسبة لإجراء الرقابة القضائية التي تدخل تحتها الرقابة الإلكترونية.

كما تبنّى المشرع الجزائري نظام المراقبة الإلكترونية بموجب القانون رقم: 01/18[1] الذي تضمن تعديلا الباب السادس من قانون تنظيم السجون المتعلق بتكييف العقوبة، و الفصل الرابع المعنون بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، و قد تضمن هذا القانون المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 .

فالمشرع الجزائري نص في المادة 150 مكرر 1 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، على أن من يقرر إفادة المحبوس بنظام المراقبة الإلكترونية هو قاضي تطبيق العقوبات و هذا بناءا على طلب المحبوس أو من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب محامي المحبوس، و هذا في حالة أن لا يتم إدانة المحبوس و معاقبته بعقوبة تتجاوز في مدتها ثلاث (03) سنوات حبسا نافذا ، أو كانت العقوبة المتبقية قد تجاوزت ثلاث (03) سنوات، و هو الأمر الذي يدفعنا للتطرق لشروط المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري و صورها و تمييز هذا النظام عن الأنظمة القريبة منه أو المشابهة له.

الفرع الثاني: شروط تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

بقد تضمنت المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 من قانون تنظيم السجون المعدل بموجب القانون رقم: 01/18 جملة من الشروط التي يجب توافرها للإستفادة من نظام المراقبة الإلكتروني، و يمكن تقسيم هذه الشروط إلى ثلاث أقسام.

[1] ـ القانون رقم: 01/18 المؤرخ في: 2018/01/30 المتمم للقانون رقم: 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ـ الجريدة الرسمية رقم: 05 لسنة 2018 المنشورة بتاريخ: 2018./01/30

1 . الشروط المادية

لقد أشارت المادة 150 مكرر 7 من قانون تنظيم السجون إلى أن نظام المراقبة الإلكترونية يتمثل في سوار إلكتروني لا يمس بصحة المعني عند وضعه، فيوضع السوار الإلكتروني بالمؤسسة العقابية و يتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتطبيقه من طرف الموظفين المؤهلين لهذا العمل و التابعين لوزارة العدل، و يمكن القول بأنهم تابعين للمديرية العامة لإدارة السجون.

و تتم متابعة تنفيذ المراقبة الإلكترونية عن بعد عن طريق الزيارات التي يقوم بها أعوان المصالح الخ ارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي، و تتم كذلك مراقبة سير النظام عن طريق الهاتف، و هي الوسائل التكنولوجية التي أشارت لها المادة 150 مكرر 8، و قد أشرنا لها في حديثنا عن وسائل التكنولوجيا التي تطبق على هذا النظام أو بمناسبته، و يتم هذا الإشراف على تطبيق و مراقبة تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية من طرف قاضي تطبيق العقوبات، و لذلك فإن مراقبة تطبيق هذا النظام يتطلب وجود خط هاتفي لدى المحبوس في منزله ليمكن الإتصال به هاتفيا كما أشارت المادة 150 مكرر 8.

تقوم المصالح الخارجية لإدارة السجون بمراسلة قاضي تطبيق العقوبات عن كل خرق يقوم به الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية بصورة فورية ، و تعد تقريرا عن كل خرق لقاضي تطبيق العقوبات و هذا طبقا للمادة 150 مكرر 8 من ق ت س.

كما يشترط لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية توافر مقر أو سكن أو محل إقامة ثابتا ليمكن معه مراعاة الوضعية العائلية للمحبوس الخاضع للمراقبة الإلكترونية، و هو شرط ضروري لإستفادة المحبوس من نظام المراقبة الإلكترونية و هـذا طبقا للمادة 150 مكرر 3 من ق ت س ، كما يتعيـن أن لا يضـر السـوار الإلكتروني بصحة الشخص المحبوس، لأن حساسيته الجلدية قد تمنع من وضع السوار في المعصم أو الكاحل، و غيرها من الأضرار التي قد يصفها الطبيب، و يتعين التأكد من ذلك قبل اللجوء لوضع السوار و هذا ما تتطلبه المادة 150 مكرر 3 من ق ت س.

2 . الشروط القانونية

و هي جملة الشروط التي إستلزمها التشريع الجزائري و التي تعتبر شروطا مستقلة عن تلك الشروط التي يمكن إعتبارها مادية أو شخصية بحتة، فالشروط القانونية هـي الشروط التي يفرضها القانون بنصوصه الواضحة، و لذلك سميت بالشروط القانونية، و قدعدد المشرع هذه الشروط من خلال النص عليها و هي على النحو الآتي:

أ . أن تكون العقوبة المحكوم بها على الشخص لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات أو تكون العقوبة المتبقية من تلك التي قضاها لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات و هذا طبقا للمادة 150 مكرر 1 من ق ت س.

ب . لا يقرر قاضي تطبيق العقوبات الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة الشخص المحبوس أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا دون أن يحدد المشرع السن الأدنى للقاصر، بما يجعله خاضعا لأحكام قانون الطفل و سن الطفل الذي يمكن وضعه في مؤسسة عقابية، و هذا الشرط تضمنته المادة 150 مكرر 2 من ق ت س.

ج . أن يكون الحكم الذي بموجبه حبس الشخص نهائيا ، بمعنى أن يكون قد إستنفذ طرق الطعن العادية و غير العادية طبقا للمادة 499 من ق إ ج و طبقا للمادة 150 مكرر 3 من ق ت س.

د . أن يكون الشخص قد سدد جميع الغرامات المحكوم بها عليه طبقا للمادة 150 مكرر 3.

فالشروط التي تم التطرق لها سابقا و الواردة في التشريع الجزائري ليست هي نفسها بالنسبة للتشريع الفرنسي و ليست مختلفة عنه أشد الإختلاف، فقد إشترط المشرع الفرنسي لإعمال المراقبة الإلكترونية أو السوار الإلكتروني جملة من الشروط القانونية و الفنية.

فمن الشروط القانوية التي إشترطها المشرع الفرنسي لإعمال السوار الإلكتروني أن لا يقل عمر الشخص عن 13 سنة مع موافقة ولي القاصر الذي لم يتجاوز 18 سنة على خضوعه للمراقبة الإلكترونية أو من يمارس السلطة الأبويه عليه، و أن تكون العقوبة السالبة للحرية في حدود سنة ولا تتجاوزها، و في حالة تجاوزت العقوبة السالبة للحرية مدة السنة، فإن هذه الأخيرة تنفذ و إذا تبقى منها سنة فأقل يمكن إعمال المراقبة الإلكترونية حينها مكان العقوبة السالبة للحرية، و في حالة أفرج عن المتهم في إطار الإفراج المشروط فيمكن أن تنفذ في حقه بعد موافقته إذا لم يتبقى من العقوبة إلا سنة واحدة و لو تعددت الجرائم و الأحكام ما دامت أنها لم تتجاوز السنة في مجموعها، و تعتبر عندئذ كتدبير من تدابير الإفراج المشروط.

كما حدد المشرع الفرنسي الحد الأدنى للعقوبة بأن لا تزيد عن سنة واحدة وفي بعض التشريعات أن لا تقل عن سنة ، و بعض التشريعات حددت الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة و التي لا تزيد عن 03 سنوات كما في التشريع الفلسطيني[1]،

ويمكن أن تقرر المراقبة الإلكترونية من طرف قاضي الحكم أو من طرف قاضي تطبيق العقوبات ويشترط رضا المحكوم عليه بالعقوبة البديلة و بحضور محاميه، و إذا تعذر حضور المحامي فإنه يعين له في إطار إنتداب محامي، و في حالة غياب المحامي فيمكن الإستعاضة عنه بمحامي آخر في إطار إنتدابه مرة أخرى، و يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يعدل شروط و ظروف المراقبة الإلكترونية وهذا بعد التشاور مع النائب العام، سواء من تلقاء نفسه أوبناءا على طلب المحكوم عليه و هذا طبقا للمادة 723 من ق إ ج ف، ويمكن للنيابة العامة أن تستأنف أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إذا صدر مخالفا لرغبتها.

[1]- سهار إبراهيم الوليد - المرجع السابق - ص 669

كما إشترط من جملة الشروط الفنية أنه يجب أن يكون للمحكوم عليه بالعقوبة البديلة والمتمثلة في المراقبة الإلكترونية أو السوار الإلكتروني مكان إقامة ثابت أو مستقر كما تشير لذلك المادة 7/723 فقرة 2 من ق إ ج ف ، ويحدد مكان مباشرة الإجراء الخاص بالسوار الإلكتروني ، سواء كان مقر الإقامة ملك للمحكوم عليه أو للغير، و لكن في هذه الحالة لابد و أن تكون هناك موافقة صريحة من مالك المكان على مباشرة إجراء السوار في ملكيته، و في حالة كان المكان عمومي فلا يستوجب الرضا، كما يتعين الوقوف على إمكانية وضع السوار الإ لكتروني صحيا من خلال تقديم شهادة طبية تفيد إمكانية وضع السوار الإلكتروني للمحكوم عليه.

كما يتعين أن يكون مكان تواجد الشخص مزود بهاتف ثابت أو نقال، و يجب أن يكون هذا الهاتف مهيأ للخدمة و من خلال تلقيه الإتصالات و الرد عليها مما يرتب تكاليف تحسب على عاتق المحكوم عليه، و يمكن للإدارة المكلفة بتنفيذ العقوبة أن تقدم مساعدة مالية للمحكوم عليه في هذا الشأن، و يحدد للمحكـوم عليـه فترات زمني ـة لا يمك ـن أن يغيب عنها س ـواء كانت في مك ـان العمل أو الـدراس ـة أو المنزل، فسيمات المراقبة الإلكترونية أنها تقنية الطابع و مقيدة للحرية و رضائية من المحكوم عليه.

و في حالة تحققت شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فإن المادة 6/723 من ق إ ج ف التي قررت أن الحكم بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية يجب أن يتم بع ـد أخذ رأي ممثل المؤسسة العقابية، و في جلسة وجاهية تعقد في قاعة المشورة أو غرفة المذاكرة ويستمع حينها قاضي تنفيذ العقوبات لمرافعة ممثل النيابة العامة وملاحظات المحكوم عليه ويمكنه سماع محامي المحكوم عليه، وفي حالة وافق النائب العام و محامي المحكوم عليه المعبر عن رضا المحكوم عليه نفسه ، فإن قاضي تطبيق العقوبات يمكنه أن يتخلى عن عقد الجلسة المشار لها سابقا.

الفرع الثالث: إجراءات تقرير الوضع تحت نظام المراقبة وفرض الإلتزامات و إلغائه

إن تقرير الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية من طرف قاضي تطبيق العقوبات و ما يترتب عليه من إلتزامات قد خصص لها المشرع نصوص قانونية صريحة و واضحة ، و هو الأمر الذي يجعلنا نتطرق لإجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أولا ثم الإلتزامات التي يفرضها قاضي تطبيق العقوبات بالموازاة مع فرض نظام المراقبة الإلكترونية ثانيا، و الجزاء المترتب عن مخالفة هذه الإلتزامات المفروضة ثالثا.

1 . إجراءات تقرير الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

لقد عددت النصوص القانونية الإجراءات لتي من خلالها يقرير قاضي تطبيق العقوبات إعمال نظام المراقبة الإلكترونية، و هذا من خلال النص على أن الوضع تحت هذا النظام قديكون بطلب من الشخص المحبوس الذي تتوافر فيه الشروط المذكورة سابقا، أو من محاميه أو طرف قاضي تطبيق العقوبات بصفة تلقائية

و هذا طبقا للمادة 150 مكرر 1 من ق ت س ، و يكون قرار قاضي تطبيق العقوبات بعد إستطلاع رأي النيابة العامة و رأي لجنة تطبيق العقوبات طبقا للمادة 150 مكرر 1، وللنيابة العامة طبقا للمادة 150 مكرر 12 ق ت س الطعن في قرار قاضي تطبيق العقوبات، بداعي أنه يمس بالأمن و النظام العام و هذا أمام لجنة تكييف العقوبات المتواجدة على مستوى وزارة العدل، و تفصل هذه اللجنة بمقرر غير قابل لأي طعن في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها.

و في حالة تقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو محاميه بطلب الإستفادة من نظام المراقبة لإلكترونية من قاضي تطبيق العقوبات المختص طبقا لمكان سكن المحكوم عليه الذي لم يودع بالمؤسسة العقابية بعد ، أو لمكان قضاء العقوبة السالبة للحرية في حالة كان الشخص محبوسا، ففي الحالة الأولى يتم إرجاء تنفيذ العقوبة إذا كان الشخص غير محبوسا إلى غاية الفصل في طلب المعني، و لقاضي تطبيق العقوبات عشرة (10) أيام للفصل في الطلب بالقبول أو بالرفض، و هذه المدة تحتسب من يوم إخطاره بالطلب طبقا للمادة 150 مكرر 4 من ق ت س.

و يكون المقرر الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات برفض الطلب غير قابل لأي طعن و يكون للطالب أجل ستة (6) أشهر لإعادة تقديم طلب جديد، و هذا من تاريخ رفض الطلب الأول طبقا للمادة 150 مكرر 4 من ق ت س.

إن تنفيذ المراقبة الإلكترونية يتطلب وجود جهاز إرسال صغير يترواح حجمه حوالي 1 كيلوغرام يقوم بإرسال إشارات في محيط 50 إلى 70 مترا، ويتطلب الأمر كذلك سوار ا يقيد بمعصم المحكوم عليه أوبرجله يرسل هو الأخر إشارات أو دبدبات، وجهاز يوصل بالهاتف الموجود بمنزل الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية، يلتقط هذا الجهاز الإشارات التي يرسلها الطوق ليرسلها بدوره إلى كمبيوتر مركزي متواجد في الإدارة التي تسهر على تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية، و من الأسورة من تطلق شحنات كهربائية لشل حركة الشخص الذي يعبث به ومحاولا إتلافه [1]، و لكن في النظام الجزائري لم تثبت وقائع التنفيذ أن هذا الأمر قد حدث كما لم تسجل لحد الآن حالة شل حركة الشخص لمحاولته إتلاف جهاز التعقب.

2 . الإلتزامات المفروضة بمناسبة المراقبة الإلكترونية و تعديلها و إلغاؤها

لقد حددت المادة 150 مكر 5 و المادة 150 مكرر 6 و المادة 150 مكرر 9 من ت س جملة من الإلتزامات التي تفرض على الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية ، فهذه الإلتزامات هي التي تجعل من المراقبة الإلكترونية عقوبة بمجموعة الإلتزامات التي تفرضها، فجملة الإلتزامات قد حددها المشرع الجزائري على النحو الآتي:

[2]- رامي متولي القاضي - المرجع السابق - ص 287

أ . عدم مغادرة المعني بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية لبيته أو منزله أو المنزل الذي يقضي فيه فترة الوضع تحت المراقبة، كما يفرض على الشخص عدم مغادرة المكان المخصص للمكوث فيه خارج الف ترة المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة، و يراعى في تحديد هذه الأماكن الأخذ بعين الإعتبار ظروف الشخص الذي يمارس نشاطا مهنيا أو يزاول دراسة ما أو يزاول تكوينا مهنيا أو علميا أو يخضع لتربص معين، أو خضوعه لعلاج ما و غير ذلك من الظروف التي قد تحيط بالشخص ، و تكون مزاولته لكل هذه الأشغال ضروريةٍ لإستمرار حياته بشكل عادي.

ب . يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يخضع الشخص الموضوع تحت نظام المراقبة الإلكترونية لعدة إلتزامات و التي تبقى متروكة لسلطته التقديرية، كممارسة أو متابعة تكوين معين ، و هذا الشاط يكون مفروض من قاضي تطبيق العقوبات و ليس كما تقدم في النقطة أ و التي تشير إلى خضوع الشخص لنشاط أو تكوين مرتبط بحياة الشخص قبل دخوله المؤسسة العقابية.

كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يمنع الموضوع تحت المراقبة من إرتياد بعض الأمكنة و التي تكون غالبا سبب في إقترافه الجريمة أو لوجود بعض الأشخاص الذين يعتبرون من ماضيه الذي دفعه للجريمة، أو قد يكون في هذه الأمكنة بعض الأشخاص ضحايا جريمة الشخص، فيحدث ما لا يمكن تفاديه من إنتقام الضحايا أو أبنائهم أو احد أفراد عائلاتهم.

كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات منع الموضوع تحت المراقبة من الإجتماع ببعض المحكوم عليهم في قضايا إجرامية أو بعض الشركاء في الجريمة التي قام بها و التي كانت سببا في محاكمته و خضوعه لنظام المراقبة الإلكترونيةو الذين أفرج عنهم بسبب قضاء عقوبتهم أو بسبب عفو عنهم.

كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات منع الموضوع تحت المراقبة من الإجتماع ببعض الأشخاص الذين يحددهم بسلطته التقديرية كالضحايا أو القصر أو من كانت له سلطة التأثير عليه فدفعته للجريمة، أو غيرهم مما يخشى على الشخص من إعادة تأهيله في حالة إلتقائه بهم، كما قد يفرض قاضي تطبيق العقوبات على الشخص الإلتزام بشروط التكفل الصحي أو الإجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماج الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية و هذا طبقا للمادة 150 مكرر 6 من ق ت س.

كما خولت المادة 10/723 من ق إ ج ف و المادة 132. 3.26 من ق ع ف إمكانية أن يفرض قاضي تطبيق العقوبات إلتزامات أخرى على الشخص تعتبر إلتزامات تكميلية، كأن تكون إلتزامات تكفل للمحكوم عليه الإندماج و الإنصلاح داخل المجتمع، كممارسة نشاط مهني أو متابعة الدراسة، أو أداء الغرامات المالية و الخضوع للعلاج و تعويض الضرر كله أو جزء منه، ومنع مقابلة بعض الأشخاص أو الذهاب لأماكن معينة و غير ذلك كثير من قبيل هذه الإلتزامات.

ج. على الموضوع تحت المراقبة الإلتزام بالإستجابة لكل إستدعاء يوجهه له قاضي تطبيق العقوبات أو من السلطة التي يختاره ا قاضي تطبيق العقوبات.

كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إما من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب المعني و لو عن طريق محاميه أو منه شخصا أن يطلب من قاضي تطبيق العقوبات تعديل الإلتزامات المفروضة و التي أسلفنا الحديث عنها، و هذا لأي ضرورة أو لأي مصلحة يراها قاضي تطبيق العقوبات في سبيل تحسين و تفعيل نظام المراقبة الإلكترونية و التي يقتضي تعديلها مراعاة ظروف مستجدة متعلقة بالشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية طبقا للمادة 150 مكرر 9 من ق ت س.

3 . جزاء الإخلال بالإلتزامات المفروضة بمناسبة المراقبة الإلكترونية

يمكن لق اضي تطبيق العقوبات أن يلغي نظام المراقبة الإلكترونية في حالات حددها المشرع حصرا في نص المادة 150 مكرر 10 من ق ت س، و رتب جزاءات على هذا الإلغاء نذكرها في الآتي:

أ . إلغاء نظام المراقبة الإلكترونية

لقد حصرت المادة 150 مكرر 10 من ق ت س حالات إلغاء نظام المراقبة الإلكترونية في ثلاث حالات:

أ . 1 . عدم إحترام الإلتزامات المفروضة من قاضي تطبيق العقوبات دون مبررات شرعية

أ . 2 . إرتكابه لجريمة جديدة و هو في حالة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و إدانته عنها و لم تحدد المادة 150 مكرر 10 ذلك بدقة، لأنها أشارت إلى إدانة الشخص من جديد، و لا يمكن تصور إلغاء الرقابة على إدانة الشخص عن جريمة إرتكبها قبل خضوعه لنظام المراقبة الإلكترونية، كما لا يمكن الحديث عن الإدانة إلا بموجب حكم نهائي و بات غير قابل لأي طعن.

أ . 3 . إذا طلب المعني بالمراقبة الإلكترونية إلغاء المراقبة المفروضة عليه لأنه قد عبر صراحة على عدم رغبته في ذلك، الأمر الذي قد يقف عائقا أمام مفهوم إصلاح الشخص و رغبته ، و هو أساس قيام نظام المراقبة الإلكترونية المتمثل في الرضائية، و قد تقدم الحديث عنها بمناسبة حديثنا عن خصائص هذا النظام.

ب . الجزاءات المترتبة على إلغاء نظام المراقبة الإلكترونية

يترتب على إلغاء نظام المراقبة الإلكترونية و طبقا للمادة 150 مكرر 13 من ق ت س إستكمال المحبوس أو الشخص الذي كان خاضعا للمراقبة لإلكترونية بقية مدة العقوبة المتبقية له مع إقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية منها.

و قد أضاف المشرع للجزاءات التي يمكن فرضها على الشخص الذي ألغي نظام المراقبة الإلكترونية في حقه، أن يتسبب بفعله في نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية التي وضعت لتجسدي نظام المراقبة طبقا للمادة 150 مكرر 14 من ق ت س ، و هذا بإخضاعه للمتابعة الجزائية المتعلقة بجريمة الهروب المنصوص عليها في المادة 188 من ق ع[1]، فمن الضروري الإشارة إلى أنه من أسباب إلغاء نظام المراقبة الإلكترونية عدم إحترام الإلتزامات المفروضة بمناسبة الوضع تحت المراقبة ، و لكن هذا الخرق لهذه الإلتزامات لا يرتب سوى إلغاء نظام المراقبة، إلا في حالة كان خرق هذه الإلتزامات يتمثل في تخريب النظام الإلكتروني المتمثل في السوار أو تعطيله لكي لا يسم ـح لجه ـة المراقبـة بتتبـع تحركات الموضوع تحت المراقبة ، و قد رتب المشرع على ذلك جزاء جنائي، فيمكن للنيابة العامة متابعة الشخص عن جريمة تحطيم أو إتلاف أموال منقولة مملوكة للغير طبقا للمادة 450 من ق ع.

ويتطلب الأمر وجود كمبيوتر يتلقى أرسالات الجهاز و في حالة لم ترسل له هذه الإشارات أو تغيرت عن شكلها السابق أو المعهود فإن الكمبيوتر يصدر تحذيرات و إنذارات، و تستعمل موجات الراديو لنقل هذه الإشارات إذا تعطل الهاتف أو قد تكون بديلا عنه في بعض الأحيان، و لا يمكن للشخص تغيير مكان تواجده الذي حدده له قاضي تطبيق العقوبات أو قاضي الحكم، و في حالة لم يتقيد المحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية وخالف الإلتزامات المرفوضة عليه فإن قاضي تطبيق العقوبات في النظام الفرنسي يمكنه سحب قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، و يعد المحكوم عليه في هذه الحالة مرتكبا لجريمة الهروب التي تصل عقوبتها الحبس 03 سنوات و الغرامة 45000 أورو طبقا للمادة 27/4334 ق ع ف.

كما يسحب قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة طلب المحكوم عيه ذلك أو أبدى فعلا فاحشا أو صدر منه سلوك غير مقبول أو صدر حكم قضائي آخر عليه بعد ذلك، أو لم يحترم الإلتزامات المفروضة عليه في المواد 132 من ق ع ف أو 723 من ق إ ج.

ج . الطعن في مقرر إلغاء المراقبة

إن المشرع جعل من إلغاء نظام المراقبة الإلكترونية الذي قرره قاضي تطبيق العقوبات أمر يخضع لمراجعة للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات أو لمقرره القاضي بإلغاء نظام المراقبة، و لذلك فقد مكن القانون الشخص الذي لم يطلب إلغاء نظام المراقبة و تم إلغاؤه ا على أساس عدم إحترام الإلتزامات المفروضة أو لإدانة جديدة من الطعن في مقرر الإلغاء طبقا للمادة 150 مكرر 11 من ق ت س، و هذا أمام لجنة تكييف العقوبات و التي عليها أن تفصل في الطعن خلال مهلة خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ إخطارها

[1] ـ تنص المادة 188 من ق ع على أنه **" يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (03) سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي و يهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله..... "**

بالطعن، و لكن المادة 150 مكرر 11 من ق ت س و ما يليها لم تفرض مدة معينة لتقديم الطعن من المعني، لأن الشخص ينفذ في حقه العقوبة السالبة للحرية التي أستبدلت بالمراقبة الإلكترونية ، و كلما تأخر في تقديم الطعن كلما كانت مدة العقوبة السالبة للحرية قد قاربت على التنفيذ الكلي، و لذلك فمن مصلحة الشخص التظلم بأقصر الأجال و عدم الإنتظار، و لكن الواقع العملي يعلمنا أن المحبوس قد ينتظر فرصة صدور مرسوم عفو و لا يرغب في الطعن في مقرر الرفض رغم أن طعن ـه لا يوقف تنفيذ مرسوم العفو في حقه، و لكنه ينتظر الإفراج خير من إنتظار مآل الطعن، و بعد عدم صدور مرسوم العفو أو عدم إستفادته من هذا المرسوم في حالة صدوره يجعله يلجأ للطعن في مقرر الإلغاء.

الفرع الرابع: صور نظام المراقبة الإلكترونية

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام المراقبة الإلكترونية على صورتين و تتمثل الصورة الأولى في إعتباره بديلا للعقوبة السالبة للحرية بتشريعه القانون رقم: 01/18 المعدل و المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و هذا من خلال ما تقدم ذكره، فأصبح نظام المراقبة الإلكترونية بديلا للعقوبة السالبة للحرية من خلال قضاء العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار المؤسسة العقابية من خلال الإلتزامات المفروضة على الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية، و هي كلها إلتزامات تفيد الجبر و القهر و الإلزام لتحقيق صلاح الشخص و إعادة تأهيله و دمجه في المجتمع، و بذلك فإن المراقبة الإلكترونية تلعب دور البديل للعقوبة السالبة للحرية.

كما تبنى المشرع الجزائري بتشريعه الأمر رقم: 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم: 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، و هذا في المادة 125 مكرر 1 بالنسبة للإجراءات المتعلقة بالرقابة القضائية الفقرات 1 و 2 و 6 و 9 و 10، فقرر المشرع في هذا القانون و في المادة 125 مكرر 1 في الفقرة رقم: 10 بإضافة آليةٍ أخرى تتمثل في تخويل قاضي التحقيق آلية أن يأمر بإتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى إلتزام المتهم بالتدابير المذكورة في الفقرات 1 و 2 و 6 و 9 و 10، و هذه الإلتزامات تتعلق بعدم الذهاب إلى أماكن يحددها قاضي التحقيق، و عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق، و الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق، و و المكوث بمكان يحدده قاضي التحقيق، و بالتالي فإن المراقبة الإلكترونية هي تدبير يؤمر به لتجنب الحبس المؤقت و للوقوف على حقيقة تقييد المتهم بإج ـراءات يفرضها قاضـي التحقيق من أجل تجنب الحبس المؤقت، فالمراقبة الإلكترونية في هذه الصورة هي ليست بديلا للعقوبة السالبة للحرية و لكنها تدبير من تدابير التحقيق لتجنيب المتهم الوضع بالحبس المؤقت.

الفرع الخامس: تمييز المراقبة الإلكترونية عن بعض الأنظمة المشابهة لها

إن المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للعقوبة السلبة للحرية قصيرة المدة قد تتشابه مع أنظمة قانونية أخرى، و للإحاطة بمفهوم المراقبة الإلكترونية و يحسن فهما يتعين أن يقوم في الفهم تمييز نظام المراقبة الإلكترونية عن تلك الأنظمة القريبة منه.

1 . تمييز نظام المراقبة الإلكترونية عن العمل للنفع العام

يقترب نظام المراقبة الإلكترونية من نظام العمل للنفع العام في أن المشرع الجزئري شرعهما كبديلين للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، و إن كان العمل للنفع العام ظهر في التشريع السوفياتي سنة 1920 و التشريع البريطاني سنة 1972 فإن نظام المراقبة ظهر أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1987، و من خلال تاريخ الظهور يتضح أنهما مفهومين مختلفين عن بعضهما البعض.

و قد تبنى المشرع الجزئري عقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون رقم: 01/09 المؤرخ في: 2009/02/25 و تبنيه لنظام المراقبة الإلكترونية كان بموجب القانون رقم: 01/18 و هو ما يدلل على أنهما ليسا نظاما واحدا، و أول تميز بينهما يكمن في تاريخ تبنيهما في التشريع الجزائري.

و من جملة ما يتشابهان فيه أنهما يصدران عن السلطة القضائية و أن إعمالهما يكون في مرحلة تنفيذ العقوبة، و لكن العمل للنفع العام يصدره القاضي الذي يحاكم الجاني و يقضي بعقوبة سالبة للحرية و يرفقها بعقوبة العمل للنفع العام، خلاف نظام المراقبة الإ لكترونية الذي لا يقضي به القاضي الذي يقضي بالعقوبة السالبة للحرية و إنما يقضي به قاضي تطبيق العقوبات.

و إن تشابه نظام المرقبة الإلكترونية مع نظام المراقبة الإلكترونية فإن شروط إعمالهما الذين حددهما التشريع عامل آخر في تمييز النظامين، و لكن الخوض في هذه الشروط يجعلنا نقف على إختلاف شروط كليهما، و يكفي الرجوع لشروط كل نظام على حدى لمعرفة ذلك، كما يكفي القول بأن نظام المراقبة الإلكترونية لا يشترط لتطبيقه على الشخص أن لا يكون مسبوقا قضائيا، خلاف العمل للنفع العام الذي يشترط ذلك، و يختلفان من حيث المدة المطلوبة في العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها.

و يضيف الفقهاء في التمييز بين النظامين غلاء التكلفة التي يتطلبها نظام المراقبة الإلكترونية عنه فيما يخص نظام العمل للنفع العام، و لأن تكلفة الأول أكبر بكثير من النظام الثاني، فهذا يفيد إختلافهما عن بعضهما البعض.

2 . تمييز المراقبة الإلكترونية عن نظام الإفراج المشروط

يشترك نظام الإفراج المشروط مع نظام المراقبة الإلكترونية في أن كلاهما يخلي سبيل المحبوس ليتمم قضاء العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار المؤسسة العقابية، و لكن نظام المراقبة الإلكترونية يفرض على المستفيد منه عدم مغادرة أماكن محددة و تقيد حريته من خلال جهازمراقبة و هذا خلاف نظام الإفراج المشروط.

إن نظام الإفراج المشروط يشترط في الشخص المستفيد منه أن يتمتع بسلوك حسن و سيرة حسنة خلاف المراقبة الإلكترونية التي لا تشترط هذا الشرط، و لا يوجد معيار السيرة الحسنة في شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

حتى و إن كان نظام الإفراج المشروط يفرض على الشخص التقيد بالخلق الحسن و عدم إتيان أفعال مشينة و التي تتسبب بإلغاء نظام الإفراج المشروط، فإنه في هذه النقطة يشابه المراقبة الإلكترونية ، و إنما الإختلاف بينهما يكمن في حالة إلغاء النظامين، فلا تحتسب المدة الزمنية التي قضاها الشخص خارج المؤسسة العقابية في نظام الإفراج المشروط من مدة العقوبة السالبة للحرية المتبقية، و هذا خلاف نظام المراقبة الإلكترونية و التي تحتسب فيها المدة الزمنية التي قضاها الشخص خارج المؤسسة العقابية تحت نظام المراقبة من العقوبة المتبقية له، و هذا لأن هذا النظام يفرض قيودا أقرب إلى تلك القيود الموجودة في المؤسسة العقابية فإعتبرت عقوبة مقضية و لو كانت خارج المؤسسة العقابية.

رغم أن كلا النظامين يعتبران عقوبتين بديلتين للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و لكن إجراءات التقييد و المراقبة أشد و أكثر في نظام المراقبة الإلكترونية عنها في نظام الإفراج المشروط ، و هو وجه الإختلاف الذي يميزهما عن بعضهما البعض، مع الإشارة إلى وسيلة تنفيذ المراقبة الإلكترونية التي تختلف تماما من حيث الوسائل و قيمة النفقات المالية عن تلك المطبقة على نظام الإفراج المشروط و الذي لا يتطلب كل هذه النفقات.

3 . تمييز نظام المراقبة الإلكترونية عن نظام وقف التنفيذ

إن المشرع الجزائري تبنّى نظام وقف تنفيذ العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية الذي صدر لأول مر ة بالأمر رقم: 66/155 المؤرخ في: 1966/06/08 في حين أن تظام المراقبة الإلكترونية تبناه بالقانون رقم: 01/18 المؤرخ في: 2018/01/30 و هي الفترة الزمنية الكبيرة التي تفصل بينهما و تؤكد أن المشرع قد فرّق بين النظامين و لذلك تبناهما في زمنين مختلفين، و يكفي القول بأن نظام المراقبة الإلكترونية هو تنفيذ للعقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية، و لكن نظام وقف التنفيذ هو وقف تنفيذ العقوبة للحرية خلال فترة زمنية معينة، و يتربت على إحترام المستفيد منه ما لشروطها و عدم إرتكاب جريمة أخرى من جرائم

القانون العام خلال خمس سنوات أو خلال سنيتن على حسب مدة العقوبة ليتم إعتبارها كأنها لم تصدر، و في حالة مخالف شروط وقف التنفيذ فإن العقوبة السالبة للحرية تنفد دون أن تلتبس بالعقوبة اللاحقة و لا يشملها دمج طبقا للمادة 35 من ق ع.

كما أن نظام وقف التنفيذ يخص الأشخاص الذين لم يسبق أن حكم عليهما بعقوبة سالبة للحرية في حين أن نظام المراقبة الإلكترونية فلا يشترط هذا الشرط، و إن كان النظامين يشبهان بعضهما أو يتحدان في أن كلاهما بديلا للعقوبة السالبة للحرية.

4 . تمييز نظام المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة عنه كتدبير إحترازي

يتمييز نظام المراقبة الإلكترونية بوصفه بديلا للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة المنصوص عليه بالقانون رقم: 01/18 عن نظام المراقبة الإلكترونية بوصفه نظام تدبيري و إحترزي لتجنيب المتهم الحبس المؤقت المنصوص عليه بالأمر رقم: 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 بعدة مميزات تجعلهما مختلفين، حتى و إن كانت آلياتهم ا متماثلة و الوسيلة التكنولوجية نفسها في تنفيذهما، إلا أن المراقبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية خصصها المشرع بشروط و آليات المنح و الإلغاء و قرر لها طرق ا للطعن في منحها و هذا بإعماله من طرف النائب العام أو الطعن من الشخص المحبوس، و لكن المراقبة الإلكترونية بوصفها تدبيرا بديلا عن الحبس لمؤقت جاءت للسهر على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 6 و 9 من المادة 125 مكرر 1 من ق إ ج ج.

كما أن العقوبة البديلة تختص بالعقوبة السالبة للحرية و تمس العقوبة بالإنقاص من مدتها في حالة تنفيذها خلاف المراقبة كتدبير التي تستهدف تنفيذ إجراءات قررها قاضي التحقيق كجهة تحقيق، و ال ذي لم يفصل بعد في حقيقة قيام المتهم بالجريمة من عدمها لأنه ليس جهة محاكمة، و لذلك فإن المراقبة الإلكترونية تكون بعد أن ينطق بالعقوبة التي لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات أو تلك التي لم يتبق منها إلا ثلاث (03) سنوات أو أقل، و هو خلاف المراقبة الإلكترونية التي قد يفرضها قاضي التحقيق في جرائم معينة حتى لو عوقب عليها بالإعدام كأكبر عقوبة من حيث الجسامة، لأن المراقبة في هذه الحالة ليست عقوبة بديلة.

يمكن الطعن في المراقبة الإلكترونية كإجراء فرضه ق اضي التحقيق بما خصصه المشرع من طرق للطعن في أوامر قاضي التحقيق و في الآجال التي فرضها و هذا أمام غرفة الإتهام بالنسبة للمراقبة الإلكترونية كتدبير و آجال الطعن و موضوعه و الجهة لتي يوجه لها تختلف عن جهة الطعن و آجاله بخصوص المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة.

المطلب الثالث

تقييم نظام المراقبة الإلكترونية

Electronic Monitoring System Evaluation

لقد أثار نظام المراقبة الإلكترونية جدلا واسعا بين مؤيد و معارض ولكل حججه و مبرراته ، ونحن إذ نتطرق لنظام المراقبة الإلكترونية أو السوار الإلكتروني فإننا نفرد له حجج المنتقدين و نورد السلبيات التي قدموها لهذا النظام ، للقول بأن هذا النظام لم يزل في بداياته التي تعرف تردد بعض الدول في الأخذ به من خلال الإنتقادات الموجه له، كما نورد الإيجابيات التي قدمها داعموه ليظهر بعد ذلك رجحان رأي على رأي آخر.

الفرع الأول: إيجابيات المراقبة الإلكترونية

يرى أنصار المراقبة الإلكترونية أو السوار الإلكتروني أن لهذه الآلية مزايا تؤكد أهميتها و مدى فعاليتها بالمقارنة مع العقوبة السالبة للحرية، ونوجزها في الآتي:

أ . الوقاية من العود

تشير الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية أنه في 71 % من حالات تطبيق السوار الإلكتروني لم تسجل فيها أية حوادث وأن نسبة 98 % من الحالات التي طبق فيها السوار الإكتروين لم تسجل أية جريمة من الخاضعين لهذا النظام، ونفس الشيء بالنسبة لحالات الإنتهاء من تطبيق هذا النظام، و دلت التجربة السويدية على أنه من أصل 180 حالة لتطبيق السوار الإلكتروني لم تفشل إلاّ ستة (6) حالات، ولم تسجل في جميعها أية مشاكل في التنفيذ[1].

كما تشير حالات تطبيق هذا النظام في فرنسا سنة 2000 لما طبق السوار الإلكتروني على 100 حالة وهذا لمدة 4 أشهر، أنـه لم تفشل أية تجربـة وعـرفت التجربـة نجاحـا كام-لا ولم تسجل أي حـالة عود، وسجلت سنة 2002 صدور 363 حكم قضائي قضى بالسوار الإلكتروني لم يسحب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلاّ في 18 حالة، و 4 محاولات هروب، مما يؤكد من خلال الإحصائيات البسيطة المقدمة أن نظام المراقبة الإلكترونية نظام دقيق و ناجح إلى حد بعيد.

ب . التخفيف من إزدحام السجون

لقد بلغ عدد السجناء في فرنسا سنة 2000 و بالتحديد بتاريخ: 2000/01/01 عدد 51441 سجين و في سنة 2001 عدد 47837 سجين و في سنة 2002 عدد 48594 سجين وفي سنة 2005

[1] - صفاء أوتاني - المرجع السابق - ص 151

عدد 59197 سجيـن و فـي سنة 2006 عدد 59522 سجين وفي سنة 2007 عدد 58402 سجين، في حين تشير الإحصائيات إلى أن عدد الذين إستفادوا من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية سنة 2006 كان في حدود 6192 سجين[1]، وهو الأمر الذي يدل و بدون شك على قدرة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على تحقيق الأهداف التي من أجلها وجدت العقوبة ، ويتعدى العقوبة السالبة للحرية من خلال التقليل من تواجد الأشخاص في المؤسسات العقابية.

و قد بلغ عدد السجناء في الجزائر إلى ما فوق الستين ألف كما تمت الإشارة إليه سابقا في هذه الرسالة، و لكن لم أقف على إحصائيات بخصوص الذين تم وضعهم تحت المراقبة الإكترونية لعدم نشر وزارة العدل ذلك، و أظن ذلك راجع لكون هذا البديل المتمثل في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تم حديثا اللجوء إليه في و بالتحديد في سنة 2018، و لم تشهد تطبيقاته تلك الكثرة التي تجعل وزارة العدل في الجزائر تقدم إحصائيات بخصوصه، و أعتقد أننا سنعرف عدد الذين إستفادوا من هذا التدبير في الفترة المقبلة، و لكن تطبيقه عرف إنطلاقة و لكن بصورة محتشمة لحداثة الإجراء من جهة و لكون الإجراء مزال غريبا، و لذلك يقال من جهل شيء عداه، و يبقى للسنوات المقبلة مفعولها في التأثير على القضاة في الأخذ بهذه العقوبة البديلة.

ج . مساعدة المحكوم عليه على الإندماج و الإنصلاح

يجنب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مخالطة الجاني لغيره من الجناة على مستوى المؤسسات العقابية و يجنبه تعلم أشياءا تضر بمصلحته، كما يجنبه التفكير في العودة للإجرام من خلال تمكينه من الإندماج في وسط المجتمع و يجنب المحكوم عليه في نفس الوقت العزلة الإجتماعية، خاصة إذا نظرنا للمبتدئين في مجال الإجرام فهو أحسن طريقة لتجنيبهم الرجوع للإجرام ثانية و الإنتكاسة من جديد، كما يمكن المحكوم عليه أن يظهر أمام المجتمع بما لا يحرج أسرته المتمثلة غالبا في زوجه و أولاده، فيجنبه تلك المعاناة النفسية و كذلك الأمر بالنسبة لأولاده و زوجه ، وهو ما يدفعه للإندماج بصورة أكثر سرعة في المجتمع ، و لكن مع ذلك فإن هذا النظام لم يلق ذلك الإقبال من القضاة ، و هو ما دفع بوزارة العدل الفرنسية لإحداث غرفة مشورة مهمتها إقناع القضاة بهذا النظام و الترويج له لديهم، و هو ما يشكل بالنسبة لمعارضي هذ هالآلية دليلا على عدم ملاقاة هذا النظام للإقبال المنتظر، و لذلك فإن المنادين بضرورة إستبعاد هذه الآلية يؤسسون رأيهم على أحجام الواقع العملي على اللجوء للمراقبة الإلكترونية أو الجوء إليها بإحتشام.

2 - صفاء أوتاني - نفس المرجع - ص 151 و 152

الفرع الثاني: سلبيات المراقبة الإلكترونية

أخذ البعض على نظام المراقبة الإلكترونية بعض السلبيات و رأو فيها مساسا خطيرا ببعض الحقوق المكرسة دستوريا للأشخاص، و لذلك فإن أهم هذه السلبيات نوجزها في الآتي:

أ . المساس بمبدأ المساواة

يمس نظام المراقبة الإلكترونية بمبدأ مساواة المواطنين أو المحبوسين أو المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية فيما بينهم، فإن المراقبة الإلكترونية من شروطها التقنية أن يكون للشخص هاتف و مكان قار أو مسكن، و هي شروط لا تتوافر لدى الكثيرين، و حتى إن توافرت لدى الكثير فإن البعض الذي تتوافر لديه محروم من المراقبة الإلكترونية، فأصبح التمييز بين المحبوسين أو المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية قائم على الحالة المادية للاشخاص، و رد المؤيدون لهذا النظام على هذا الإنتقاد بالقول أن العقوبة تتناسب مع ظروف كل شخص، و لا يعني إختلاف ظروف كل شخص أن تسلط عقوبة واحدة على كل الأشخاص حتى بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية نفسها، لأن مبدأ تفريد العقاب يأخذ بالظروف الخاصة بكل جاني، و لذلك فإن النظر للعقوبة يكون من خلال الهدف منها و طرق تحقيق فعاليتها ، و ليس بعدد الذين طبق بشأنهم نظام المراقبة الإلكترونية، لأنه يمكن للقاضي أن لا يضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية رغم توافر الشروط [1].

ب . المساس بالحياة الخاصة

إن الإفراط في إستعمال التكنولوجيا أثر على الحياة الخاصة للأشخاص كما شكلت المراقبة الإلكترونية مساسا بالحياة الخاصة للمحكوم عليه، و يظهر هذا المساس من خلال الإعتداء على سلامة الجسد و حرمة المسكن و نتطرق لهما من خلال التالي:

ب . 1 . المساس بحرمة المسكن

يظهر المساس بحرمة المسكن خاصة عندما يكون المسكن الذي يقطن فيه المحكوم عليه أو الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية مشغول من عدة أشخاص آخرين رفق ته، ومن ذلك عائلته أولاده و زوجه و غيرهم حسب العائلة و حسب الظروف [2]، و لكن المؤيدون للمراقبة الإلكترونية ردو ا على هذا الإنتقاد بأن الحماية القانونية للمسكن ينبغي أن تفهم من خلال الوضع الجديد للمحكوم عليه ، و أن المراقبة الإلكترونية تقلل من حماية هذه الحرمة بعض الشيء، مع ضرورة القول بأن إعمال المراقبة الإلكترونية لا تعني الدخول للمسكن بدون إذن صاحبه، ولا أن يفهم منها زيارة المحكوم عليه أثناء الليل من المساعدين الإجتماعي ين، ولا أن تتم مراقبة المحكوم عليه عن طريق كاميرا مراقبة.

[1] ـ محمد سالم ـ المرجع السابق ـ ـ ص 86

[2] ـ لويس مبدر ـ أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة ـ منشأة المعارف بالأسكندرية ـ مصر ـ طبعة سنة 1987ـ ص 413

ب . 2 . المساس بسلامة الجسد

رأى البعض أن وضع السوار الإلكتروني على معصم اليد أو على مستوى القدم يشكلا تعدي على حرمة الجسد مثله مثل وضع الأغلال، و رد عليهم البعض الآخر بأن هذا الإدعاء غير مقبول طالما أن وضع السوار كان بموافقة المحكوم عليه و برضاه.

و لأن هذه الإنتقدات تبدي حقيقة عمق الأفكار التي يلقيها معارضي نظام المراقبة الإلكترونية مما يجعل السوار الإلكتروني مكنة و آلية جديدة قد تجنب الإكتظاظ في المؤسسات العقابية و تحقق أكبر قدر من الفعالية التي تهدف لها العقوبة، من خلال إصلاح المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية و إبدالها بنظام جديد ، الأمر الذي ينبئ عن تطور أكبر للسوار الإلكتروني في المستقبل.

ج . المساس بجانب الردع في العقوبة

إن من أهداف العقوبة الردع العام الذي يجعل أفراد المجتمع ينفرون من الإقدام على الجريمة أو معاودة الرجوع إليها، و لكن نظام المراقبة الإلكترونية لا يحقق هذا الهدف، فإذا نظرنا إلى الضحية الذي يعتبر الردع الجانب المهم في أهداف العقوبة الذي من خلاله يمكن منع الغير من الأقدام على التعدي على نفس الضحية أو ماله، فبدون الردع لا يمكن الحديث عن حماية الضحية في نفسه و ماله، و لكن أصحاب الرأي المؤيد للمراقبة الإلكترونية واجهوا هذا الإنتقاد بالقول أن العقوبة السالبة للحرية لم تعد في حد ذاتها تحقق أهداف العقوبة من خلال الكم الهائل من حالات العود التي أصبحت تلاحظ في مجال الإحصاء الجنائي، و بذلك فلا أدل من اللجوء للمراقبة الإلكترونية لكونها أفضل من العقوبة السالبة للحرية لبعث أفراد المجتمع على تغيير نظرتهم للجريمة، و مع ذلك فإن إمكانية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تبقى قائمة لأنه في حالة خالف الجاني إلتزامات الرقابة الإلكترونية فيتم سحب الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، و يسمح بعد ذلك للعقوبة السالبة للحرية من العودة لساحة التنفيذ متى تبين أن المحكوم عليه لا يناسبه هذا البديل.

لذلك فإن المراقبة الإلكترونية أو السوار الإلكتروني ما يزال يحتاج للتطوير و خلق آليات تحافظ من خلالها على حقوق المجتمع من جهة و حقوق الأفراد في جهة ثانية، و لا يعني هذا الإستغناء عن هذه العقوبة البديلة و ترك المجال أمام العقوبة السالبة للحرية من جديد، لنعود لنقطة البداية فنعيد الحديث من جديد عن أزمة العقوبة السالبة للحرية، فما لا يدرك كله لا يترك جله.

المبحث الرابع

العقوبات البديلة المستحدثة في التشريع الجزائري المطبقة على الحدث

Alternative Penalties Introduced in Algerian Legislation

إن العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية الحديثة في التشريع العقابي الجزائري تتمثل في العمل للنفع العام و المراقبة الإلكترونية و الحرية المراقبة، و إن كانت هذه الأخيرة مخصصة للحدث دون البالغ، و تطبق على الحدث وتعتبر صالحة له كما هو الحال لدى البالغ، و لم يرد في التشريع الجزائري ما يحصر عقوبة بديلة بالبالغين دون الأحداث، و هذا مع بعض الإستثناء الذي يمكن ملاحظته بخصوص عقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الأول

عقوبة العمل للنفع العام

Punishment for working for the public good

و هي العقوبات التي تصدرها الجهات القضائية سواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي و نوجزها في التالي

لقد شملت عقوبة العلم للنفع العام الحدث كما شملت البالغ و هذا بأن جعل المشرع مدة ساعات العمل المتعلقة بالحدث تتراوح ما بين 20 و 300 ساعة بما لا يتجاوز الساعتين مقابل حبس يوم واحد و في حدود 18 شهرا، و يقصد بهذه المدة أن لا يتم تنفيذ العقوبة البديلة المتمثلة في العمل للنفع العام في مدة لا تزيد عن ثمانية عشرة (18) شهرا، فخصص المشرع في المادة 05 مكرر من ق ع ج الحدث بمدة عمل للنفع العام تختلف عن مدة العمل بالنسبة للبالغ، لأن الحدث قرر له المشرع الجزائري مدة عمل تتراوح ما بين عشرون (20) ساعة و ثلاثمائة (300) ساعة، و هذا خلاف البالغ الذي خصص له المشرع مدة عمل تتراوح ما بين أربعون (40) ساعة و ستمائة (600) ساعة، فجعل تخصيص الحدث بهذه الساعات إيذانا بتطبيق عقوبة العمل اللنفع العام في حقه، ولكن المشرع قيّد تطبيق هذه العقوبة البديلة بالحدث الذي لا يقل عمرهِ عن السادسة عشرة (16) سنة، فلا يمكن رغم إمكانية متابعة الحدث الذي يتراوح عمره 10 سنوات فأكثر إلى غاية السادسة عشرة من عمره بتاريخ الوقائع المجرّمة طبق ا لقانون حماية الطفل في المادة 87 منه، أن يتم الحكم في مواجهته بعقوبة العمل للنفع العام طبقا للمادة 5 مكرر 1 من ق ع ج.

و تبقى تلك الأحكام التي سبقت الإشارة إليها بخصوص تنفيذ و شروط و مميزات و طريقة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام صالحة بالنسبة للحدث، و لا يمكن الخروج عن أية قاعدة إلاّ بنص قانوني

خاص، و يمكن في حالة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للحدث إختيار طبيعة العمل الذي تتفق و سن الحدث و خبرته في الحياة و مدى تأثير هذه العقوبة المطبقة عليه في سلوكه و تحقيق الهدف من عقوبة العمل للنفع العام و هو إصلاح الجاني.

المطلب الثاني

نظام الحرية المراقبة

Surveillance Freedom System

لقد خصص المشرع الجزائري نظام الحرية المراقبة بنصوص قانونية تضمنها قانون حماية الطفل و هي من المادة 100 إلى 105 من هذا القانون، و لذلك فإن تطرقنا لنظام الحرية المراقبة يكون من خلال التطرق لمفهومه و و آليات تطبيقة المنصوص عليها في التشريع الجزائي.

الفرع الأول : مفهوم الحرية المراقبة Surveillance freedom concept

إن الحرية المراقب ـة نظام تبناه المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل في المواد م ـن 100 إلى 105 منه، و قد تبناه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 3/444 أين عبرت المادة عن ذلك بعبارة " تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة "، و لكن قانون حماية الطفل جاء ببعض التفصيلات لم تكن موجودة في قانون الإجراءات الجزائية.

لقد ظهر نظام الحرية المراقبة لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية و كان المتسبب في ظهوره شخص يسمى " جون أستون "، و قد عينته المحكمة لمراقبة الأحداث و لكن في إطار إرجاعهم لعائلاتهم و ليس لإخضاعهم لمراقبته، و لكنه كان يتم تعيينه لمرافقة الأحداث و مراقبة وضعهم في العائلات و مراقبة سلوكهم، و يقدم النصح لهم كما يقدم تقارير دورية للمحكمة عن سلوك الحدث و هل هناك تطور و إنصلاح لحاله أم أن الوضع لم يحدث الغاية المرجوة.

فالمشرع الجزائري يسمية الحرية المراقبة و المشرع العراقي سماه "مراقبة السلوك" و سماه المشرع الأمريكي بالإختيار القضائي، ولكن المشرع الجزائري عندما إختار تسمية الحرية المراقبة، فإنه قد تخلى عن التسمية التي كانت في قانون الإجراءات الجزائية " الوضع تحت المراقبة".

الفرع الثاني : آليات تطبيق الحرية المراقبة و إجراءاتها

Mechanisms for the application of freedom of control and its procedures

إذا قرر قاضي الأحدث اللجوء إلى إعمال نظام الحرية المراقبة فإنه يتم إخطار ولي الحدث أو ممثله الشرعي، بطبيعة هذا التدبير و الغرض منه و الإلتزامات التي يفرضها على الحدث و هذا طبقا للمادة 100 من قانون حماية الطفل.

عندما يختار قاضي الأحداث أو بالأحرى قسم الأحداث تطبيق نظام الحرية المراقبة فإنه يوكل مهمة تنفيذ هذا النظام إلى ما سماه المشرع في المادة 101 من ق ح ط بالمندوبين، و هما على نوعين طبقا لنفس المادة ففيهم الدائمين و المتطوعين.

و يكون الإختصاص في تنفيذ نظام الحرية المراقبة من طرف المندوبين المزاولين لمهامهم على مستوى مكان إقامة الحدث أو بدائرة المحكمة التي أمرت بالتدبير، و يقوم المندوبون الدائمون بتنظيم عمل المندوبين المتطوعين طبقا للمادة 101 من ق ح ط، و يزاول المندوبون الدائمون عملهم تحت سلطة قاضي الأحداث.

و يتم إختيار المندوبين الدائمين من بين الأشخاص المربين المتخصصين في شؤون الطفولة طبقا للمادة 102 من ق ح ط، فيراعى جانب الخبرة و القدرة على التعامل مع الطفل الحدث من طرف شخص له دراية و تأهيل في مجال الأحداث، و هذا لكي يمكن أن يقوم بعملية المراقبة و المواكبة للحدث.

و يقوم قاضي التحقيق بإختيار المربين المتطوعين من بين الأشخاص الذين لهم قدرات تمكنهم من التعامل مع الأطفال و أن لا يقل عمرهم عن واحد و عشرون (21) سنة، و يكونون جديرين بالثقة التي توضع فيهم لممارسة مهامهم كمراقبين للحدث و هذا طبقا للمادة 102 من ق ح ط.

و تتمحور مهام المندوبين سواء الدائمين أو المتطوعين بالقيام بمراقبة الحدث الدائمة ماديا من خلال القيام بالتنقل و الملاحظة للحدث، و كذلك معنويا من خلال تقديم النصائح و ما يحتاجه الحدث من دعم و تفهم، كما يراقبون الظروف المادية و المعنوية المحيطة بالحدث، وكذا ما تعلق بصحته و أخلاقه و طريقة تعامله مع الوقت و كيفيه تمضيته و إستغلاله، ويقدمون تقريرا مفصلا لقاضي الأحداث كل ثلاثة (3) أشهر، و يمكنهم تقيدم تقرير فوريا في حالة ساءت أخلاق الحدث أوتعرض للإيذاء أو واجهتهم صعوبات و عراقيل تجعل ممارستهم لمهامهم من الصعب بما كان، أو في حالة تبيّن لهم ضرورة تعديل أي إجراء تدبير إتخذ في حق الحدث و هذا طبقا للمادة 103 من ق ح ط.

المطلب الثالث

المراقبة الإلكترونية

electronic monitoring

و خصص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم: 01/18 الحدث بإمكانبة تطبيق المراقبة الإلكترونية و هذا بنص المادة 150 مكرر 2، و هذا عندما أشارت المادة 150 مكرر 2 تعليق نظام المراقبة الإلكترونية على الموافقة المحكوم عليه البالغ و على موافقة ممثل القاصر، مما يؤكد تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على الأحداث، و لكن لا يمكن أن يكون هذا النظام إلاّ في حالة دخول الشخص للمؤسسة العقابية، و لذلك فإنه غير متصور بالنسبة للحدث الذي إرتكب مخالفة ، و غير متصور كذلك بالنسبة للحدث الذي يتراوح عمره ما بين عشرة (10) سنوات إلى ثلاثة (13) عشرة سنة، و ينصرف ما تقدم ذكره على البالغين بخصوص شرحنا لنظام المراقبة الإلكترونية على القاصر أو الحدث.

الباب الثاني

العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية خارج التشريع الجزائري

Alternative penalties to freedom-depriving punishments outside Algerian legislation

نتطرق في هذا الباب إلى العقوبات البديلة و التي لم ترد في التشريع الجزائري و التي تضمنتها بعض التشريعات المقارنة، محاولين من خلال ذلك التعرف أكثر على العقوبات البديلة المتبناة في التشريعات الأجنبية سواء على مستوى الدول العربية أو غير العربية، و منه يمكن الإطلاع على مدى فعاليتها ليمكن الوقوف على حقيقة تبنيها في المستقبل في التشريع الجزائري إذا أردا التشريع الجزائري إعطاء فعالية أكثر للعقوبة البديلة.

الفصل الأول

العقوبات البديلة المطبقة على البالغين

Alternative penalties for adults

و نخصص هذا الفصل للحديث عن العقوبات البديلة التي لم ترد في التشريع الجزائري و التي تطبق في أغلبها على البالغين، و إن كانت قد ترد بعضها على الحدث و لكنها ليست مخصصة للحدث في شخصه، و إنما خصصت هذا الفصل للبحث في العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية و التي إتجهت في أغلبها للبالغين على إعتبار أن الحدث أو الأحداث تخصص لهم عقوبات بديلة قد تشترك مع تلك الموجهة للبالغين، و لكن قد تخصص للأحداث عقوبات بديلة مراعاة لشخصية الحدث.

المبحث الأول

الإمتناع عن النطق بالعقوبة

Refusal to pronounce the punishment

لقد تبنت بعض التشريعات الأجنبية المقارنة نظام وقف النطق بالعقوبة أو نظام الإمتناع عن تطبيق العقوبة، و إخترت دولة الكويت كدولة عربية لها السبق في تشريع هذا النظام على باقي الدول العربية الأخرى، و إعتبار أن هذا النظام من العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية شأنه شأن تلك العقوبات السابق ذكرها والتي تم إيرادها في التشريع الجزائري، و نحن إذ نتطرق لهذا النظام فبما يعطي إيضاحا لهذا النظام أو هذه العقوبة البديلة و يوضح كيفية إعتبار الإمتناع عن النطق بالعقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية و يوضح خصائصه و آثار إعماله.

المطلب الأول

مفهوم الإمتناع عن النطق بالعقوبة و مميزاته

The concept of refraining from pronouncing punishment and its advantages

إن الإمتناع عن النطق بالعقوبة بديلا مستحدثا للعقوبة السالبة للحرية فلم يرد في التشريع الجزائري ما يفيد تبنيه في قواعد التشريع الجنائي الجزائري، و لكن هناك من التشريعات العربية و غير العربية من تبنته و جعلت منه عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، و من أجل إزالة ستار الغموض عنه فإنه يتعين التطرق لمفهوم الإمتناع عن النطق بالعقوبة السالبة للحرية و مميزاته.

الفرع الأول: مفهوم الإمتناع عن النطق بالعقوبة

تبّنى المشرع الكويتي الإمتناع عن النطق بالعقوبة في المادة 81 من قانون العقوبات (الجزاء) الكويتي الذي منح القاضي إمكانية أن يصدر حكما على الجاني، و لكن لظروف خاصة بالجريمة أو لسنه وعمر أو أخلاق الجاني فله أن يمتنع عن النطق بالعقوبة، و هذا الإتجاه من القاضي يدعمه الإعتقاد بأن الجاني لن يعود للإجرام مستقبلا، فيعرّف الفقه نظام الإمتناع عن النطق بالعقاب على أنه نظام يقضي بالإمتناع عن النطق بالعقوبة على المتهم لفترة زمنية إذا قام خلالها بسلوك حسن، مع جواز وضعه خلال تلك الفترة الزمنية تحت رقابة شخص معين تعينه المحكمة أويتم إلزام المتهم بتقديم كفالة عينية عنه أو شخصية في المقابل[1].

[1] ـ السرحان مبارك ـ الرقابة على أعمال القضاء الكويتي ـ مكتبة دار العروبة للنشر و التوزيع ـ الكويت ـ الطبعة الاولى ـ لسنة 1999 ـ ص 215

ـ سمير الشهاوي ـ النظرية العامة للجريمة للعقوبة في قانون الجزاء الكويتية ـ دراسة مقارنة ـ قانون العقوبات المصري والفرنسي والألماني والنرويجي ـ الكتاب الثاني ـ المسئولية الجنائية والعقاب ـ الكويت ـ طبعة سنة 1988 ـ ص283

و قد شهد القضاء الإنجليزي قديما هذه الطريقة أين كان القضاء الإنجليزي يصدر حكما بوقف النطق بالعقوبة أو بوقف تنفيذها، لإعتبارات متعلقة بشخص المتهم أو سنه أو طبيعة الجريمة المرتكبة، كما عرّف النظام القضائي الإنجليزي ما يعرف بالإفراج بالتعهد، أين يصدر القاضي حكمه بوقف النطق بالعقوبة في مقابل تقديم المتهم لتعهد بحسن السيرة و السلوك بعد الإفراج عنه مستقبلا.

فقد يقترن الوضع تحت نظام الإختبار القضائي بعدم النطق بالعقوبة كما فعل التشريع العراقي في قانون الأحداث العراقي لسنة 1962 في مادته 36، كما عرفت بعض الدول الأخرى هذا النظام كدولة جنوب إفريقيا و أستراليا و كندا و إثيوبيا و غيرهم، ولكن هذه الدول لم تقرن نظام الإمتناع عن النطق بالعقاب مع نظام الإختبار القضائي كما فعلت دولة العراق، التي خصت هذا النظام بالأحداث فقط، ولذلك فإنه من الضروري تمييز نظام الإمتناع عن النطق بالعقاب عن غيره من الأنظمة المشابهة له أو القريبة منه.

الفرع الثاني: مميزات نظام الإمتناع عن النطق بالعقوبة

يتميز نظام الإمتناع عن النطق بالعقوبة بعدة مميزات نوجزها في الآتي:

1ـ إن نظام الإمتناع عن النطق بالعقوبة نظام يمتنع فيه القاضي عن النطق بالعقوبة خلال فترة تحددها المحكمة، و بذلك فلا يتم تلطيخ سمعة المتهم بعقوبة سالبة للحرية قد تسبب له إنتكاسة و لا يعود معها إلى جادة الصواب، فيظل في بحر الإجرام غارقا و لا يمكنه أن يقلع عن رفق اء السوء لما خلفته تلك العقوبة من تجنبه و تحاشيه من طرف الغير.

2 ـ إن نظام الإمتناع عن النطق بالعقوبة نظام يجنب المتهم مساوئ الحبس و ذلك بتركه خارج أسوار المؤسسة العقابة و إنشغاله بتنفيذ الإلتزامات الملقاة على عاتقه.

3 ـ التقيد بالإلتزامات و القيود المفروضة على المتهم المستفيد من نظام الإمتناع عن النطق بالعقاب يساعده على تقويم سلوكه و تجنيبه العودة للجريمة مستقبلا، و للقاضي أجهزة تساعده في الفحص النفسي للمتهم ليمكن الوقوف على حقيقة شخصية المتهم و إختيار العقوبة الملائمة لحالته[1].

الفرع الثالث: تمييز نظام الإمتناع عن النطق بالعقاب عن غيره من الأنظمة

إن الوقوف على نظام الإمتناع عن النطق بالعقوبة قد يجعله يبدو قريبا من نظام الإختبار القضائي لأن الإمتناع عن النطق بالعقوبة قد يقرر فيه القاضي إلتزامات على عاتق المتهم ترافق هذا النظام، كما قد يقترب من نظام وقف التنفيذ، و لكن الحقيقة أن الفارق بين هذين النظامين واضح وجلي.

---

[1]ـ محمود نجيب حسني ـ شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ص 807

1 . تمييز نظام الإمتناع عن النطق بالعقاب عن نظام الإختبار القضائي

فنظام الإختبار القضائي مبنى على أساس صدور حكم جزائي يقدر العقوبة و يقوم المتهم بقضاء فترة إختبار تكون معلومة مدتها بالنظر للعقوبة المنطوق بها، فتكون العقوبة قد صدرت و يبقى على المتهم قضاء فترة إختبار طيلة مدة العقوبة التي صدرت في حقه، خلاف نظام الإمتناع عن النطق بالعقوبة، فليس الامتناع عن النطق بالعقاب والاختبار القضائي مترادفين في المعنى، وإنما كل منهما يمثل نظاماً متميزاً عن الآخر، وإن كان نظام الاختبار القضائي نشأ في أحضان النظام الأول، و لكنه ظل مقترنا به في أغلب الأحيان مع اقترانه من جهة أخرى بنظام وقف تنفيذ العقوبة في قوانين بعض الدول[1].

كما يمكن الوقوف على الإختلاف الثاني من خلال مراجعة نظام الإختبار القضائي لنقف على أن نظام الإختبار لقضائي يتضمن من بين شروطه صدور إدانة الشخص الجاني عن الجريمة، و مع صدور الحكم بالإدانة و الإشارة في حيثياته إلى إبدال عقوبة الحبس بفترة إختبار قضائي لمدة زمنية معينة، فيعتبر الحكم الصادر بالإدانة بعد مرور هذه الفترة الزمنية التي إلتزم فيها المحكوم عليه بالإلتزامات المفروضة كأن لم يكن، وفي حالة الإخلال بالإلتزامات فإنه يتعين تنفيذ العقوبة المنطوق بها، إضافة إلى أن نظام الإختبار القضائي يصدر في حكم يحدد فيه العقوبة و إبدالها بنظام الإختبار القضائي ، في حين أن نظام الإمتناع عن النطق بالعقوبة لا يتم النطق بالعقوبة فيه و إن كانت تتم فيه إدانة المتهم، و لكن يمكن القول بأن نظام الإختبار القضائي قد يتم إقرانه بنظام الإمتناع عن النطق بالعقوبة، و إن كانت صورة نظام الإختبار القضائي قبل إصدار الإدانة هو نفسه نظام الإمتناع عن الطق بالعقوبة و لكنه يختلف عنه في صورة الإختبار القضائي الثاني بعد صدور حكم بالإدانة.

2 . تمييز نظام الإمتناع عن النطق بالعقاب عن نظام وقف التنفيذ

يكمن الفارق بين نظام وقف التنفيذ ونظام الإمتناع عن النطق بالعقوبة في أن نظام وقف التنفيذ قائم بخصوص عقوبة تم إصدارها ولكنها موقوفة التنفيذ، و تكون واجبة التنفيذ بعد قيام المتهم بجريمة أخرى خلال خمس سنوات التالية أو سنتين من العقوبة الموقوفة، في حين أن نظام الإمتناع عن النطق بالعقوبة لم ينطق فيه القاضي بالعقوبة أصلا، و بالتالي فإن الإخلال بالإلتزامات المفروضة يدفع القاضي للنطق بالعقوبة السابقة التي لم ينطق بها، و لا مجال لتنفيذ عقوبة لم تصدر و إنما يتم تنفيذ عقوبة حديثة بالنطق بها، كما أن تنفيذ عقوبة موقوفة التنفيذ يستتبع وجود عقوبة أخرى تالية للعقوبة الموقوفة ، جعل الإخلال بشرط عدم إتيان جريمة أخرى خلال مدة معينة ، اللجوء لتنفيذ العقوبة موقوفة التنفيذ، فتنفذ العقوبة الأولى لتليها العقوبة الثانية، مع الإشارة إلى أن الأحكام المشار لها في المادة 594 من ق إ ج ج غير معمول بها عمليا، و تعد هذه من حالات إهمال

[1] ـ أكرم نشأت إبراهيم ـ الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تأجيل العقوبة، دراسة مقارنة ـ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ عمان ـ الأردن طبعة سنة 1998 ـ ص287

النص الجنائي لإعتبارات كثيرة أغلبها إجتماعية، لأن التشريع الجزائري يحمل بين طياته تنفيذ العقوبة موقوفة التنفيذ التي يخل الجاني بشروط وقف التنفيذ ، فتنفذ العقوبة السالبة للحرية الأولى و التي كانت موقوفة التنفيذ و يتم تنفيذ العقوبة اللاحقة بها دون إمكانية تنفيذ العقوبة الأشد طبقا للمادة 35 من ق ع (دمج العقوبات) ، لكن الواقع العملي يؤكد أنه لا تم جال نفيذ العقوبة موقوفة التنفيذ على الجاني حتى لو أخل بشروط وقف التنفيذ، و لا تطبق أحكام المادة 594 من ق إ ج و التي تشير إلى تنفيذ العقوبتين، لأن الذي ينفذ على الجاني هو العقوبة اللاحقة للعقوبة موقوفة التنفيذ فقط.

المطلب الثاني

شروط تطبيق نظام الإمتناع عن النطق بالعقوبة

Conditions for applying the system of refraining from uttering the punishment

لأن نظام الإمتناع عن النطق بالعقوبة معروف لدى العديد من الدول فإن شروط تطبيق هذا النظام قد إختلفت القوانين أو التشريعات المقارنة في تحديدها، و التي يتعين على القاضي التقيد بها لمنح أو إسعاف المتهم بهذا النظام، و لذلك فيمكن تصنيف هذه التشريعات إلى قسمين من حيث إهتمامها بالشروط المتعلقة بالجريمة و تلك المتعلقة بالعقوبة.

الفرع الأول: التشريعات الجنائية التي تشترط توافر حد معين من العقوبة

يخص هذا القسم تلك الدول التي تشترط توافر حد معين من العقوبة بحيث لا يتعداها ليمكن للقاضي إسعاف المتهم بنظام وقف النطق بالعقوبة، فإذا تجاوزت العقوبة حدا معينا أصبح من غير الممكن إعمال هذا النظام، ومن بين تلك الدول نجد دولة الكويت أين حدد قانون العقوبات الكويتي العقوبة بما لا يتجاوز 03 سنوات، ونجد دولة الولايات المتحدة الأمريكية التي حدد فيها التشريع العقوبة بما لا يتجاوز عشرة (10) سنوات، و القانون الإثيوبي في المادة 195 من قانون العقوبات الإثيوبي، و التي إشترطت أن تكون الجريمة المرتكبة من لجاني يعقب عليها بالغرامة أو بالعمل الإلزامي أو بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات، و تضمّن قانون الإجراءات الجزائية السوداني في المادة 24 منه شرط أن لا تتجاوز العقوبة السالبة للحرية أربع (4) سنوات، و أن لا يتجاوز عمر الجاني واحد و عشرون (21) سنة[1].

كما نجد أن القانون الكويتي قد منع إسعاف المتهم بنظام وقف النطق بالعقوبة في بعض الجرائم كالجرائم الجنسية و جرائم العنف و جرائم الخيانة بغض النظر عن مقدار العقوبة، و يكفي الرجوع إلى المادة 81 من قانون العقوبات الكويتي ليمكن الوقوف على إعمال نظام الإمتناع عن النطق بالعقوبة، وهذه المادة

[1] - أكرم نشأت إبراهيم - المرجع السابق - ص 290

حصرت حالات إسعاف المتهم بنظام الإمتناع عن النطق بالعقوبة ، و التي تستوجب الحبس كعقوبة لفاعلها، و يبقى للقاضي إمكانية إسعاف المتهم بهذا النظام حتى لو كانت عقوبة الحبس إختيارية للقاضي بين الغرامة و الحبس، وهذا متى قرر القاضي تطبيق عقوبة الحبس كخيار لعقاب المتهم[1].

كما أشار المشرع الكويتي في القانون الجزائي في مادته 237 منه إلى أن جرائم الشيك والتي يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة أو بإحداها، يمكن أن تطبق بشأنها الإمتناع عن النطق بالعقاب في حالة قام الجاني بتسديد قيمة الشيك، و منع المشرع الكويتي إسعاف المتهم في قضايا المخدرات بنظام الإمتناع عن النطق بالعقاب.

كما تطرق قانون العقوبات الإثيوبي في مادته 195 إلى أن هذا النظام وجعله قابلا للتطبيق بالنسبة للجرائم التي لا تتجاوز العق وبةالسالبة للحرية فيها ثلاث (03) سنوات، و نجد كذلك المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية السوداني الذي قرر إمكانية تطبيق هذا النظام على الجرائم التي لا تتجاوز العقوبة السالبة للحرية فيها سبعة (07) سنوات.

الفرع الثاني: التشريعات الجنائية التي تشترط عقوبة بسيطة

وهذه التشريعات خاصة بالقسم الثاني من الدول التي تبنت نظام الإمتناع عن النطق بالعقاب و التي لا تحصر منع إسعاف المتهم بنظام الإمتناع عن النطق بالعقوبة إلاّ بخصوص الجرائم التي تكون عقوبتها جسيمة، و نجد من ذلك مثلا قانون العقوبات الإنجليزي لسنة 1948، أين منع القاضي من تطبيق أحكام هذا النظام في الجرائم التي تكون عقوبتها السجن المؤبد، كما نجد لذلك مثالا آخر في قوانين خمس ولايات أمريكية، و قانون العقوبات النرويجي في المادة 2/52 منه و الذي حصر حالات المنع من تطبيق نظام الإمتناع عن النطق بالعقاب في الجرائم التي تكون عقوبة الحبس فيها تزيد عن السنة (1) و تقل عن المؤبد[2].

فهذه التشريعات لم تحدد في كثير من المرات حدا أقصى في غالبها للعقوبة السالبة للحرية ليمكن إسعاف الجاني بنظام وقف النطق بالعقوبة، و إنما ذهبت في غالبيتها إلى الإشارة إلى أنه يتعين أن لا تكون الجريمة خطيرة، و يبقى للقاضي تقدير خطورة الفعل الإجرامي المرتكب من طرف الجاني.

فقد يكون معيار الخطورة قائم على طبيعة الحق المعتدى عليه كجرائم أمن الدولة أو الجرائم التي تمس كيان الدولة او الجرائم التي تمس بالنظام العام، كما يمكن القول بأن الجرائم الخطيرة هي تلك الجرائم التي توصف بأنها جناية كما في التشريع الجزائري الذي قرر الحبس المؤقت بناءا على عدة معايير و من بينها خطورة الجريمة طبقا للمادة 123 من ق إ ج ج، و قد ينته ج كل تشريع طريقة في ذلك سواء بالتلميح أو بالتصريح فيعرّف الجرائم الخطيرة، فمنعت التشريعات الجنائية في هذه الدول المشار لها سابقا الأخذ بنظام وقف النطق

[1] ـ مبارك عبد العزيز النويبت ـ شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي ـ طبعة سنة 1997 ـ ص 420
[2] ـ أكرم نشأت إبراهيم ـ المرجع السابق ـ ص 290 و 291.

بالعقوبة في حالة كانت الجريمة خطيرة، و قد يتدخل المشرع ليحدد طبيعة هذه الجريمة فيشير إلى ذلك بصراحة النص كما تقدم شرحه، و يؤكد أنه لا مجال لإعمال هذا النظام في الجرائم التي تكون عقوبتها السجن المؤبد أو تلك المتعلقة بالجرائم الجنسية أو الجرائم السياسية مثل الخيانة و الجرائم المخلة بنظام الإنتخابات.

الفرع الثالث: التشريعات الجنائية التي تشترط توافر مميزات معينة في الجاني

إن هناك العديد من التشريعات الجنائية لبعض الدول على إختلافها و التي تبنت نظام الإمتناع عن النطق بالعقوبة، و التي أجمعت على أنه ينبغي التمييز بين الجناة من حيث شخصيتهم و ظروفهم، وكذلك ما تعلق بالركن المعنوي و إرادة الجاني للجريمة من عدمها، و مدى إصرار الجاني على إرتكاب الجريمة و غير ذلك مما يعطي للقاضي التركيز على شخصية الجاني ليمكن القول بإمكانية إسعاف المتهم بهذا النظام من عدمه[1].

و يمكن للقاضي الإستعانة بالأطباء و الإخصا ئيين الإجتماعيين لتقييم حالة الجاني من خلال توافر الدافع للجريمة و وجود مقاومة للجريمة في نفسيته ليمكن مساعدة هذا الجانب في شخصيته، وعلى أساس تلك الدراسة أو البحث الإجتماعي يمكن للقاضي إختيار العقوبة المناسبة للمتهم، فتولى الأهمية للماضي الجنائي للجاني و الظروف المحيطة به عند إرتكابه الجريمة و الأسباب التي دفعته لإرتكابها و غير ذلك كثير.

و يشير الحكم القضائي الصادر بالإمتناع عن النطق بالعقاب إلى الأسس التي إعتمدها القاضي لإسعاف المتهم بهذا النظام، و من بينها صحيفة السوابق القضائية التي كثيرا ما يعتمد عليها للوصول إلى شخصية الجاني، و تعتبر أساسا في تقدير هذه الشخصية، فقد نقضت محكمة التمييز الكويتية حكم محكمة الدرجة الثانية التي أيدت حكم محكمة أول درجة ، بإسعاف المتهم بنظام الإمتناع عن النطق بالعقوبة من مراعاة لصغر سن المتهم و خلو ملفه مما يفيد أنه مسبوق قضائيا، و لكن محكمة التمييز وقفت على أن المتهم مسبوق قضائيا بجريمة هتك عرض بالإكراه و معاقبته بخمس سنوات ، وكذلك الحبس لمدة أسبوعين عن جريمة القيادة في حالة سكر، فإن كل ذلك يعيب حكم المحكمة أول درجة، و يجعله قد إعتمد على أن المتهم أو الجاني غير مسبوق قضائيا ، في حين أن صحيفة سوابقه القضائية تتضمن خلاف ذلك، ويجب تمييز الحكم جزئيا في هذا الخصوص و نقضه[2] (طعن بالتمييز رقم: 290/97 جلسة 1998/05/04).

ويقف س ـن المته ـم كأس ـاس مه ـم ج ـدا في تق ـرير إس ـعاف المتهم بنظام الإمتناع عن النطق بالعقاب، فكلما كان صغيرا كلما كان في حاجة لهذا النظام، و لذلك نجد القانون العراقي قد جعل هذا النظام حصرا على الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة (18) من العمر، في حين تجيز إنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية و كندا تطبيقه على الأحداث و البالغين على السواء.

[1] ـ محمود نجيب حسني ـ المرجع السابق ـ ص 811.

[2] ـ طلال عبد الله سعد النخيلان ـ رسالة ماجستير ـ وقف النطق بالعقاب في القانون الكويتي ـ جامعة الشرق الأوسط ـ طبعة سنة 2011 ـ ص 27

فإشتراط أن لايكون المتهم مسبوقا قضائيا من الشروط التي تتطلبها بعض القوانين كما فعل القانون الإثيوبي و الكويتي، و مع ذلك فإن شخصية الجاني و طريقة إصراره على إرتكاب الجريمة التي كان من المفروض أن لا يرتكبها، من الأسباب التي تمنع القاضي من إسعاف المتهم بهذا النظام، فلا يمكن إسعاف الشرطي بهذا النظام إذا إستغل وظيفته و قام بالسرقة، و المتزوج الذي يغتصب إمرأة، و على العموم فإن النظر لأخلاق المتهم و الإعتقاد بأنه لن يعود للإجرام من أسباب إسعافه بنظام وقف النطق بالعقوبة، ولكن متى وجد نص قانوني يمنع القاضي من إسعاف المتهم بهذا النظام فلا مجال للبحث عن شخصية الجاني و ظروفه و أخلاقه و سنه عندها.

فهناك من القوانين التي تشترط خلو صحيفة السوابق لقضائية للجاني من أي جريمة سابقة ليمكن إسعافه بنظام الإمتناع عن النطق بالعقاب، كما تضمنته المادة 195 من قانون العقوبات الإثيوبي و المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني التي تشترط عدم وجود سوابق قضائية لجاني بعقوبة سالبة للحرية تزيد على الشهر[1]، و هناك تشريعات لا تشترط مثل هذا الشرط مثل قانون العدل الإنجليزي الصادر في سنة 1948.

و إذ تحققت شروط الإمتناع عن النطق بالعقوبة فالمحكمة ملزمة حسب القانون الكويتي على إبداء الأسباب التي إعتمدتها في تقرير هذا النظام في حكمها ، و هو ما يمكّن محكمة التمييز من الوقوف على تحقق شروط إسعاف الجاني من هذا النظام من عدمه، وفي حالة قضت المحكمة بإسعاف المتهم بنظام الإمتناع عن النطق بالعقوبة فلا مجال بعد ذلك للتعقيب على حكمها، بأن المتهم لا يستحق أو أنه كان يستحق، فلها مطلق السلطة لتقرير ذلك ، و لا معقب على حكمها بعد ذلك و هذا إذا توافرت الشروط، فلا تعقيب إذا توافرت الشروط و لكن التعقيب إذا لم تتوافر و تم إسعافه بهذا النظام.

الفرع الرابع: التشريعات التي تستلزم تقديم المتهم تعهدا أو إلتزاما بإحترام ما يفرض عليه

إنه بعد التطرق لشروط إعمال نظام وقف النطق بالعقوبة، فإن هناك من القوانين ما تشترط أن يقدم المتهم ما يجعله ملتزما بما تضعه المحكمة من قيود و يكون ذلك إلتزاما قانونيا مفروض تحققه ليمكن القاضي بعد ذلك الحكم بنظام الإمتناع عن النطق بالعقوبة ، و هناك من القوانين من تجعل هذه الإلتزامات و القيود مسألة جوازية للقاضي يمكن الحكم بها كما يمكنه عدم الإلتفات لها، فمن القوانين التي توجب إقران النظام بشروط الإلتزام بتقديم الضمان لحسن السيرة و السلوك من المتهم كالقانون السوداني في المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني، ويبقى المتهم في إفراج خلال مدة زمنية لا تزيد عن ثلاث (03) سنوات يكون خلالها ملتزما بحسن السيرة و السلوك و أن يلبي دعوة المحكمة للإستماع للحكم القاضي بالعقوبة في حقه.

[1] - أكرم نشأت إبراهيم - المرجع السابق - ص 293

ويضيف القانون الإثيوبي في المادة 200 و 201 من قانون العقوبات الإثيوبي أن المتهم يقدم تعهدا كتابيا للمحافظة على حسن سيرته و سلوكه، ويمكن للمتهم تقديم كفالة شخصية أو عينية لضمان حسن السيرة و السلوك منه في أجل السنتين كما تشير لذلك المادة 81 من قانون الجزاء الكويتي، و المادة 81 من قانون الجزاء الكويتي و التي نصت على أنه المتهم يتعهد بتقديم كفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة على حسن السيرة و السلوك خلال مدة يحددها القاضي على أن لا تتجاوز سنتين[1].

و تضع المحكمة شروطا على المتهم المستفيد من نظام الإمتناع عن النطق بالعقوبة ، فيتعهد المتهم كتابيا بإحترام هذه الشروط و يمكن للمحكمة أن تعفيه من تقديم الكفالة [2]، فقد قضت محكمة التمييز الكويتية أن عدم إلزام المتهم بتقديم تعهدا كتابيا يعتبر عيبا في الحكم وجب تمييزه أو نقضه، و هو الطعن بالتمييز رقم:81/184 جلسة 1981/07/06 [3].

وقرر التشريع السوداني في المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية أنه يمكن للمحكمة أن تقرن بين إسعاف المتهم بنظام الإمتناع عن النطق بالعقاب و إلزامه بإصلاح الضرر أو دفع التعويض، و قد يكون وجوبيا كما أشار لذلك القانون النرويجي في المادة 52 من قانون العقوبات النرويجي.

فإلتزام حسن السيرة و السلوك وتعهد المتهم بذلك طوال فترة يحددها القاضي للإستفادة من نظام الإمتناع عن النطق بالعقاب، من الإلتزامات التي تفرضها بعض التشريعات كما تفرض بعض التشريعات المقارنة الأخرى إلتزام آخر في بعض الأحيان و هو إصلاح الضرر ، و يكون جوازيا كما في المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني ، و التي أشارت إلى أن إصلاح الضرر يكون من خلال مبلغ مالي يدفعه المتهم للمتضرر من الجريمة ، يحدد من طرف القضاء ليمكنه الإستفادة من الإمتناع عن النطق بالعقاب، و جعله قانون العقوبات الإثيوبي في المادة 201 شرطا ضروريا ليحكم القاضي بالإمتناع عن النطق بالعقاب، و كذلك قانون العقوبات النرويجي في المادة 5/52[4].

وهناك من التشريعات الجنائية ما قرنت الإمتناع عن النطق بالعقاب مع نظام الإختبار القضائي الذي نتناوله لاحقا، و من ذلك مثلا نجد قانون الأحداث العراقي لسنة 1962 أين نص في المادة 1/36 منه على نظام الإختبار القضائي و الذي سماه "مراقبة السلوك بنظام الإمتناع عن النطق بالعقاب "، و إن كان نظام الإختيار القضائي و نظام الحرية المراقبة نظامين يختلفان عن بعضهما البعض ، فيكفي القول بأن نظام الإختبار القضائي عند الأحداث غيره عند البالغين، و قد تضمنهم قانون الجزاء الكويتي في المادة 81 منه.

[1] ـ قانون الجزاء الكويتي ـ قانون رقم: 16 لسنة 1960
[2] ـ سمير الشهاوي ـ المرجع السابق ـ ص 289
[3] ـ طلال عبد الله سعد النخيلان ـ المرجع السابق ـ ص 40
[4] ـ أكرم نشأت إبراهيم ـ المرجع السابق ـ ص 300

المطلب الثالث

آثار تطبيق نظام الإمتناع عن النطق بالعقوبة

Effects of the application of the system of refraining from uttering the punishment

إن نظام الإمتناع عن النطق بالعقوبة يعتبر بديلا للعقوبة السالبة للحرية من خلال الإجراءات التي يفرضها على المتهم كفترة إختبار، فإذ أخل المستفيد من هذا النظام بالشروط و الإلتزامات المفروضة عليه، فإن القوانين تعددت في تقديم بديل للقاضي، سواء بإلغاء نظام الإمتناع عن النطق بالعقاب و الحكم على المستفيد بالعقوبة التي كان سينطق بها في مواجهته، و بذلك يعود القاضي إلى تطبيق العقوبة السالبة للحرية و يتم حبس المتهم بعدها، أو تسليط عقوبة الغرامة المالية في حدود معينة، و من أمثلة هذا الخرق للإجراءات و الإلتزامات المفروضة على الجاني ، أن يخرج عن إتباع أوامر أو سلطة الشخص المكلف برقابة المتهم، أو يقوم بسلوكات غير أخلاقية أو إعتداءات و جرائم أخرى ، و لو كانت أقل وطأة وشدة من التي إرتكبها و إستفاد من نظام وقف النطق بالعقوبة بشأنها.

إن الفترة التي يرتكب فيها المتهم أي خرق لإجراءات الفترة الإختبارية محددة من طرف الجهة القضائية التي أفادت الجاني بظام الإمتناع عن النطق بالعقوبة، و لذلك فإذا كان الإخلال بالإجراءات أو مخالفة سلطة المكلف برقابة المتهم خارج الأجل أي بعد إنقضاء فترة الإختبار، فلا مجال للحديث عن تسليط العقوبة الممتنع عن النطق بها، و نكون عندئذ أمام حالة جديدة، ولكن المتهم في هذه الحالة يحاكم على أساس جريمة جديدة و لا مجال لحديث عن إعمال العقوبة المسكوت عن النطق بها.

و مع ذلك فإن قانون العقوبات الكويتي جعل الآلية التي يمكن معها أو بها إلغاء نظام الإمتناع عن النطق بالعقاب، تتم برفع الأمر من طرف جهة الإتهام أو من الشخص متولي الرقابة أو المجني عليه للحكمة التي قضت بهذا النظام، ولا يكون تلقائيا من المحكمة وإنما يكون بناءا على طلب من تقدم بيانه قبل ذلك، و يمكن في هذه الحالة أن تأمر المحكمة بمصادرة الكفالة التي طلب من المتهم تقديمها للإستفادة من نظام الإمتناع عن النطق بالعقاب في حالة رفع أو إلغاء نظام الإمتناع عن النطق بالعقوبة.

و لا يمكن تعليق إستفادة المتهم من نظام الإمتناع عن النطق بالعقوبة على شروط معينة في حالة تحققها يتم إفادة المتهم بهذا النظام، بل إن العبرة بما إشترطه المشرع من شروط و ليس للقاضي تشريع هذه الشروط من طرفه دون نص قانوني، فسلطة التشريع للمشرع وحده ذلك من باب التشريع[1].

[1] - سمير الشهاوي - المرجع السابق - ص 291

فنظام الإمتناع عن النطق بالعقوبة يتضمن إدانة المتهم عن الجريمة التي إرتكبها دون النطق بالعقوبة مع تحديد الإلزامات خلال فترة الإختبار التي يتم تحديدها في الحكم القضائي الصادر، وتعتبر سابقة قضائية و لكن لا يبنى عليها حكم العود و لا تؤخذ بعين الإعتبار، و في حالة إلتزم المتهم بالإجراءات المحددة في حكم المحكمة و إنتهت فترة الإختبار، فإن الحكم الصادر يعتبر كأن لم يكن و إجراءات المحاكمة كأن لم تكن ،كما لا يعتبر الشخص مسبوقا قضائيا.

ويصدر الحكم بالإمتناع عن النطق بالعقوبة مرفوقا بالعقوبات التكميلية ، أو قد يصدر هذا النظام بموجب حكم قضائي و لكن بدون عقوبات تكميلية، و إن فرضها القاضي دون نص قانوني فإن ذلك يشكل خرقا للقانون، و مع ذلك فإن نظام الإمتناع عن النطق بالعقوبة هو فعلا بديلا للعقوبة السالبة للحرية، و لا يترك أثرا سلبيا في نفس المتهم، لأن آثار الحكم تنمحي و تزول و لا يبقى منها شيئا في حالة إستجاب المتهم للإجراءات و الشروط المفروضة عليه من طرف القضاء، و قد تضمن قانون العقوبات الإثيوبي مسألة إلغاء نظام الإمتناع عن النطق بالعقاب في المادة 204 و تضمنها كذلك قانون الجزاء الكويتي في المادة 81 منه.

المبحث الثاني

الإختبار القضائي

the judicial test

نظام الإختبار القضائي نظام بديل للعقوبة السالبة للحرية و هو يحمل اسما يدخل تحته الكثير من المفاهيم التي تفيد خضوع الجاني لجملة من الإلتزامات خلال فترة معينة كما تقدم بالنسبة لنظام الإمتناع عن النطق بالعقوبة على سبيل المثال ، و مع هذا فإن الإختبار القضائي كنظام مستقل بذاته و له أحكامه يعتبر بديلا للعقوبة السالبة للحرية، و من أجل الوقوف على حقيقته يتعين التطرق لمفهومه و طبيعته و أ حكامه و تقييمه لمعرفة ما إذا كان فعلا يقدم تلك الصورة التي تقدمها العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية من عدمها.

المطلب الأول

مفهوم الإختبار القضائي و صوره

The concept of the judicial test and its image

نظام الإختبار القضائي نظام بديل عن العقوبة السالبة للحرية لم يرد في التشريع الجزائري ولكنه نظام بديل عن العقوبة السالبة للحرية في تشريعات جنائية مقارنة، و نحن إذ نورده فمن أجل تحديد معالمه و الوقوف على حقيقة دوره في تجنيب الجناة العقوبة السالبة للحرية و تطرقنا لهذا النظام يكون عبر تحديد مفهوم هـ و صوره.

الفرع الأول: مفهوم نظام الإختبار القضائي

تعددت التعريفات المقدمة لنظام الإختبار القضائي و تنوعت و لكنها تصب كلها في نفس الفكرة التي تدور حولها جميع التعريفات، فعرّفه الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه نظام يحقق الدفاع عن المجتمع بإنتقاء نوعية معينة من الجناة و تجنب إدخالهم المؤسسة العقابية، و مساعدتهم خارج المؤسسة العقابية بالإشراف و التوجيه[1]، و عرّفه الدكتور محمد المنجي بأنه نظام يجمع في مضمونه التدبير العلاجي و إختياره فئة معينة من الجناة القابلة للتقويم، و يتجسد هذا النظام من خلال إخلاء سبيل المتهم دون حبسه و أن يعهد به إلى مساعد للتكفل به و مساعدته في الإنصلاح و إعادة إدماجه في المجتمع من جديد[2].

و مجمل التعريفات تدور حول مفهوم إخلاء سبيل المتهم و تجنيبه الحبس مع إدانته و أن يعهد به إلى مساعد أو مشرف، و يقوم هذا النظام على تحديد الإلتزامات التي تقع على عاتق المدان للإلتزم بها و هذا خلال مدة معينة مع صدور الحكم بالإدانة، و الإشارة في حيثياته إلى إبدال عقوبة الحبس بفترة إختبار قضائي لمدة زمنية معينة، و يعتبر الحكم الصادر بالإدانة بعد مرور هذه الفترة الزمنية من الإختبار و التي حكم بها كأن لم يكن في حالة تم التقيد بالإلتزامات المفروضة ، وفي حالة الإخلال بالعقوبة فإنه يتعين تنفيذ العقوبة المنطوق بها[3].

الفرع الثاني: صور الإختبار القضائي

للإختبار القضائي صورتين إثنتين، و تتمثل الصورة الأولى في وضع الجاني تحت نظام الإختبار القضائي قبل صدرو حكم الإدانة، و الصورة الثانية تتمثل في الوضع تحت نظام الإختبار القضائي بعد صدور الحكم بالإدانة.

---

[1] ـ أحمد فتحي سرور ـ الإختبار القضائي ـ دراسة مقارنة ـ دار النهضة العربية ـ مصر ـ الطبعة الثالثة سنة 1969 ـ ص 132

[2] ـ محمد المنجي ـ الإختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الإجتماعي ـ منشأة المعارف ـ الإسكندرية ـ مصر ـ الطبعة الأولى سنة 1982 ـ ص 218

[3] ـ فاطمة الزهراء ليراتني ـ مداخلة بعنوان ـ نظام الإختبار القضائي كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المقارن ـ ملتقى حول بدائل العقوبة بدائل العقوبات ـ كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية ـ سنة 2011.

1 . الوضع تحت نظام الإختبار القضائي قبل صدور الحكم بالإدانة

بعد توصل القاضي للأدلة التي تدين المتهم فله أن يوضع المتهم تحت نظام الإختبار القضائي و تحديد مجموعة من الإلتزامات خلال المدة الزمنية التي يخضع فيها المتهم لهذه الإلتزامات، و تسمى هذه المدة الزمنية بفترة التجربة، و يوقف القاضي النطق بالعقوبة خلال هذه المدة و تفرض القيود على المتهم و يتعين بعد ذلك إنتظار فترة التجربة و ما تفضي إليه، و يتوقف مصير المتهم على إتباعه القواعد و الإلتزامات من عدمه، فإن إنهى المتهم فترة التجربة بنجاح فإن الدعوى تتوقف و لا يتم إصدار حكم الإدانة في حق المتهم، و إن فشل في فترة التجربة فإن الدعوى تستمر في السير و يتم صدور حكم ، و ربما إختيار طريق آخر للعقوبة بما فيها السالبة للحرية أو بديلا آخر لها[1] و تعتبر هذه الصورة هي نظام الإمتناع عن النطق بالعقوبة.

2 . الوضع تحت نظام الإختبار القضائي بعد صدور حكم الإدانة

و هذه الصورة الثانية تتجسد في صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية و لكنها موقوفة التنفيذ و يتم وضع الجاني تحت نظام الإختبار القضائي خلال فترة التجربة التي تفرض بمناسبتها على الجاني مجموعة من الإلتزامات، و يخضع المحكوم عليه لإشراف شخص يساعده على التكيف و الإنصلاح و التقويم، و نخص بالحديث الإجراءات التي تصاحب هذه المرحلة أو الصورة الثانية من هذا النظام، لأنها الصورة الغالبة في كثير من الشريعات العقابية لمختلف الدول عند تبنيها لنظام الإختبار القضائي، و مثال ذلك نجده يظهر في التشريع الفرنسي و السوري و اللبناني[2]، و هو الذي نخصه بالدراسة في هذا المبحث.

المطلب الثاني

شروط إعمال نظام الإختبار القضائي

Conditions for the operation of the judicial examination system

إن الشروط الواجب توافرها للحكم بالوضع تحت نظام الإختبار القضائي بمفهوم الصورة الثانية تتجسد في وضع الجاني تحت نظام الإختبار القضائي بعد صدور الحكم بالإدانة، و يجب أن تتوافر هذه الشروط لتطبيق أحكام نظام الإختبار القضائي، فالقاضي ليس طليق اليد في إسعاف أي متهم أو جاني بنظام الإختبار القضائي، و لكن التشريعات التي أخذت بهذا النظام حددت مجموعة من الشروط و قسمتها على شقين، فيتعلق الشق الأول بالشروط الموضوعية و يتعلق الشق الثاني بالشروط الإجرائية.

---

[1] ـ محمود نجيب حسني ـ علم العقاب ـ المرجع السابق ـ ص 583

[2] ـ حسني عبد الحميد ـ بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية ـ الطبعة الأولى ـ دار وائل للنشر و التوزيع ـ عمان ـ الأردن ـ سنة 2007 - ص 155

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية بتلك المتعلقة بمضمون المنح أو الحرمان من نظام الإختبار القضائي، و هي تدور بين الشروط المتعلقة بالجاني و الشروط المتعلقة بالجريمة و الشروط المتعلقة بالعقوبة المراد إستبدالها بنظام الإختبار القضائي.

1 . الشروط المتعلقة بالجاني

يقوم هذا النظام على إنتقاء الجناة أو المحكوم عليهم الذين يستأهلون الدخول تحت نظام الإختبار القضائي، و هذا لما يراه القاضي من بوادر الإصلاح في هؤلاء المحكوم عليهم، فوجب التفصيل في شخصية الجاني للقول بأحقيته ، أو إمكانية إسعافه ببديل العقوبة السالبة للحرية، وخلاصة نظام الإختبار القضائي يكمن في أن شخصية الجاني ليست بالخطيرة، لأن التوصل لذلك يقوم على بحث إجتماعي يجريه القاضي للتثبت من شخصيته، فيقوم لدى القاضي تبعا لذلك قناعة بأن الجاني سيلتزم بالإلتزامات التي ستفرض عليه خلال التجربة [1]، وهناك من التشريعات من فصلت في بعض الشروط أو القيود بالنسبة للمتهم، فنجدها حددت السن لأن بعض التشريعات تجعل نظام الإختبار القضائي خاص بالأحداث دون البالغين كما فعل المشرع المصري و الليبي و اليوناني و التشريع الفرنسي الخاص بالأحداث[2].

و لكن هذا التوجه أصبح منتقد كثيرا من فقهاء القانون الجنائي ، فأصبحت المناداة بإفادة غير الأحداث بنظام الإختبار القضائي، لذلك شهدت التشريعات الجنائية توجها للبالغين بإفادتهم من هذا النظام[3].

كما شهدت بعض التشريعات الجنائية الأخرى إشتراط إستفادة المتهمين الذين تخلو صحيفة سوابقهم القضائية من عقوبات سالبة للحرية، أو ما يعرف بالسوابق القضائية طبقا لمفهوم قانون العقوبات الجزائري مثلا في المادة 53 مكرر 5 من ق ع ج على سبيل المثالو التي تعرف المسبوق قضائيا ، و من ذلك نجد التشريع النرويجي و التشريع الألماني و السويسري و الفرنسي و البلجيكي ، و لم تشهد تشريعات أخرى غير هذه التشريعات إشارة إلى السوابق القضائية للمتهم[4].

كما إشترطت العديد من التشريعات رضا الجاني أو المحكوم عليه بوضعه تحت نظام الإختبار القضائي بهذا النظام، و هذا لأن في رضاه تعبيرا عن نيته في قبول هذا النظام و بالتالي مقدمة لتواجد الروح و العزيمة لنجاح النظام لدى الجاني نفسه، ففي الحالة العكسية لا يمكن أن ننتظر تحقيق أي هدف من أهداف هذا

[1] ـ محمد عبد الله الوريكات ـ أصول علمي الإجرام و العقاب ـ الطبعة الأولى ـ دار وائل للنشر و التوزيع ـ عمان ـ الأردن ـ سنة 2009 ـ ص 445

[2] ـ أيمن رمضان الزيني ـ المرجع السابق ـ ص 273

[3] ـ أحمد فتحي سرور ـ المرجع السابق ـ ص 215

[4] - Gaston Stefani, BERNARD bouloc, Georges Levasseur: Droit Pénal Général, 15 édition, édition, Dalloz, 1995, p 503.

النظام طالما لا توجد نية لدى الجاني للإلتزام بقيود هذا النظام، و من التشريعات العقابية التي إشترطت رضا الجاني نجد التشريع البلجيكي، كما نجد تشريعات عقابية أخرى لا تشترط هذا الرضا كالتشريع الفرنسي، و لكن التشريع الفرنسي يلزم القاضي بتنبيه المحكوم عليه بالجزاء الذي يطبق عليه في حالة إخلاله بالإلتزامات المفروضة عليه في إطار نظام الإختبار القضائي[1].

و لعل ماذهب إليه التشريع البلجيكي أكثر واقعية و طموحا لتحقيق الأهداف المرجوة من نظام الإختبار القضائي كبديل للعقوبة السالبة للحرية ، على الأقل في رأينا خلافا لما يراه غيرنا، لأنه من غير الممكن تعبير المحبوس أو المحكوم عليه برضاه بالدخول تحت هذا النظام و التقيد بما يفرضه القاضي من إلتزامات و تكون نيته بعد ذلك محل شك، لأن العقوبة موقوفة التنفيذ تبقى دائما مطلبا للمتهم و في حالة رضي بهذا النظام فإن ذلك يجعله مدرك لما هو مطلوب منه و إستعدادهللتقيد بالإلتزامات المفروضة عليه.

2 . الشروط المتعلقة بالجريمة

إن المفروض منطقا أن يكون للجريمة تعبيرا واضحا على نية الجاني و خطورته الإجرامية و بذلك يمكن الوصول إلى شخصية الجاني من خلال الجريمة المرتكبة و ظروف إرتكابها، و مع ذلك فإن التشريعات العقابية لمختلف الدول إختلفت في النظر للجريمة، و تحديد معيار معين لإفادة المتهم من نظام الإختبار القضائي، فمن التشريعات من إستثنت جرائم معينة من وضع مرتكبها تحت نظام الإختبار القضائي، فنجد التشريع العقابي الفرنسي الذي يشترط أن لا تكون الجريمة عبارة عن جناية [2]، كما يستبعد التشريع الفرنسي الجرائم العسكرية و بعض الجرائم الخطيرة كالجريمة التي ينجم عنها عاهة مستديمة و غيرها من الجرائم التي تحمل عنفا كبيرا.

و إستبعد التشريع الإنجليزي الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن المؤبد و كذلك هو الأمر بالنسبة لتشريع الولايات المتحدة الأمريكية[3] التي تشترط أن لا تتجاوز العقوبة على الجرائم عشرة (10) سنوات، و هو من الشروط المتعلقة بخطورة الجريمة و في جانبها الآخر متعلق بالعقوبة، و بعض الولايات الأمريكية تفرض قيدا واحدا و هو أن لا تكون الجريمة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد [4]، و تشير بعض التشريعات العربية إلى إستبعاد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالغرامة فقط كالتشريع الكويتي ، و الجرائم الماسة بالأمن العام و الجرائم التي تعتدي على الحق في الحياة و جرائم المخدرات كما فعل المشرع المصري.

---

[1]- محمد عبد الله الوريكات - المرجع السابق - ص 445

[2] - Jean Larguier , Droit Pénal Général, 18 édition, DalloZ, 2001, p. 226

[3]- أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص 181

[4] - نضال ياسين الحاج حمو العبادي - الإختبار القضائي في السياسة العقابية المعاصرة - دار الكتب القانونية - القاهرة - مصر - طبعة سنة 2012 - ص 552 ، 553

3 . الشروط المتعلقة بالعقوبة

كان المشرع الفرنسي أكثر وضوحا بالنسبة لشرط العقوبة من خلال الإشارة إلى ضرورة أن تكون العقوبة المقررة قانونا للجريمة في حدود خمس (5) سنوات ليمكن تطبيق نظام الإختبار القضائي طبقا للمادة 41/132 من ق ع ف، عكس بعض التشريعات الأخرى التي لم تحدد حدا معينا لإقصاء الجاني من فرضية الإستفادة من نظام الإختبار القضائي، و هذا بنص قانوني صريح خلاف التشريعات التي أشارت لعقوبة السجن المؤبد أو إستعمال عبارة "بأن لا تكون الجريمة خطيرة دون توضيح درجة الخطورة".

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية

تتمثل الشروط الإجرائية في ما يمكن أن يحكم الوضع تحت نظام الإختبار القضائي من إجراءات المنح التي يتعين إحترامها إلى جانب الشروط الموضوعية، و هذه الشروط الإجرائية تتمثل في شقين و يتعلق الشق الأول بضرورة إنذار المحكوم عليه و يتعلق الشق الثاني بمراقبة إلتزام المحكوم عليه بالقيود المفروضة عليه.

1 . إنذار المحكوم عليه بالوضع تحت الإختبار

إن الإجراء بإعلام أو تنبيه المحكوم عليه بالوضع تحت نظام الإختبار القضائي ضروري لصحة الحكم القاضي بنظام الإختبار القضائي، و يكون مضمون التنبيه قائم على إعلام الجاني بأنه في حالة إخلاله بالقيود الواردة في مضمون الحكم و الوضع تحت نظام الإختبار سيرتب تطبيق العقوبة موقوفة التنفيذ التي تم إستبدالها بنظام الإختبار القضائي.

2 . مراقبة الإلتزام بالقيود المفروضة

من أهم إجراءات نجاح نظام الإختبار القضائي و تأكيد إعتماده كبديل للعقوبة السالبة للحرية هو إلتزام المحكوم عليه بالقيود الواردة في الحكم القاضي بنظام الإختبار القضائي، و لكي يمكن الوقوف على إلتزام المستفيد من هذا النظام بالقيود المفروضة عليه بمناسبة هذا النظام، فإن التشريعات أوكلت مهمة مراقبة المحكوم عليه إلى جهتين إثنتين.

الجهة الأولى: ضابط الإختبار القضائي

إن الشخص الذي يقوم بمراقبة المحكوم عليه ومدى إلتزامه بالقيود المفروضة عليه يسمى بضابط الإختبار القضائي، و يقوم بالإشراف على المحكوم عليه و مراقبة مدى إلتزامه بالقيود و الإلتزامات المفروضة عليه، كما يقوم على إقناع المحكوم عليه بمدى أهمية هذا الإلتزام و تطبيق ما طلب منه، ليقوم بإعداد تقرير دوري عن سلوك المحكوم عليه، ومدى تجاوبه مع نظام الإختبار القضائي و يقوم بإرساله لقاضي تطبيق العقوبات المكلف بتنفيذ مقتضيات العقوبة، فهو الحلقة التي تربط بين قاضي تطبيق العقوبات أو القاضي

المكلف قانونا بمراقبة و تنفيذ العقوبة من جهة أولى و المحكوم عليه من جهة ثانية، كما يقوم بمساعدة المحكوم عليه على تجاوز الصعوبات التي تجابهه في إطار الإلتزام بالقيود المفروضة[1].

الجهة الثانية: قاضي تطبيق العقوبات

إن قاضي تطبيق العقوبات يجسد دوره في تنفيذ العقوبة ومراقبة سيرها و من خلال هذا الدور فهو يقوم بمراقبة المحكوم عليه و ردة فعله في مواجهة الإلتزامات المفروضة بمناس ـبةخضوع ـه لنظام الإختبار القضائي، فهو يشرف على تنفيذ هذه الإلتزامات و مساعدة المحكوم عليه في إعمال حقوقه ، في إشارة للتوازن بين حقوقه و واجباته، لأنه هو من يدير الإختبار القضائي وهو من يقوم بتعيين ضابط الإختبار القضائي و يتلقى التقارير المحررة من هذا الأخير، و يوجه التعليمات لضابط الإختبار و يراقب مدى كفاءته لأن يكون ضابط إختبار، كما يصدر قاضي تطبيق العقوبات القرارات المناسبة لمواجهة الصعوبات التي تواجه تنفيذ نظام الإختبار القضائي، و له في ذلك تعديل الإلتزامات أو إلغائها أو تحويل المحكوم عليه للمحكمة إذا طرأ إشكال في التنفيذ أو إقتضت الضرورة تعديل إلتزام من الإلتزامات، و هو ما يعبر عن الآثار المترتبة عن تطبيق نظام الإختبار القضائي.

المطلب الثالث

آثار الوضع تحت نظام الإختبار القضائي

Effects of being placed under the judicial probation system

بصدور الحكم القاضي بوضع الجاني تحت نظام الإختبار القضائي فإن مجموعة من الإلتزامات تفرض عليه بمناسبة هذا النظام، و يختلف الأثر بالنسبة لتنفيذ هذه الإلتزامات أو التقيد بها عن عدم التقيد بها، فقد تصادف الجاني أو المحكوم عليه بعض العراقيل أو الصعوبات مما تستدعي تعديل الإلتزامات، كما قد يؤدي الإخفاق في تنفيذ هذه الإلتزامات إلى صدور قرار بإلغاء هذا النظام، كما يشهد التنفيذ الحسن للإلتزامات ما يرتب إنتهاء الفترة التجريبية بنجاح، و هي كلها مراحل تحدث في سبيل السير لإنهاء الفترة التجريبية.

الفرع الأول: تعديل الإلتزامات أثناء فترة الإختبار القضائي

قد لا تجد الإلتزامات المفروضة على المحكوم عليه بالوضع تحت نظام الإختبار القضائي غايتها في حالة شهدت ظروف المعني تغيرا يجعل ما فرض عليه من قيود لا يتلاءم أو ينسج ـم م ـع ما يعيشه من ظروف، و لذلك و في سبيل تحقيق فعالية هذا النظام فإن التشريعات التي تبنت هذا النظام منحت الجهة التي

[1] ـ شريف السيد كامل ـ الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ـ دار النهضة العربية ـ مصر ـ طبعة سنة 1999 ـ ص 44

أصدرت العقوبة البديلة إمكانية تغيير الإلتزامات ، و هذا بتعديلها عن طريق إستبدالها بأخرى أو التخفيف منها، بما يتلاءم مع المعطيات الجديدة التي تطرأ على حياة المحكوم عليه، و كثيرا ما تستهدف هذه الإلتزامات شخصية الجاني بما يحقق إندماجه في المجتمع فعليا، و تحسن نفسيته و عزمه على عدم العودة للجريمة، فيكون التغيير بفرض إلتزامات جديدة أو إزالة بعض ما فرض من قيود بشكل أكثر من ضروري، و المعيار في كل ذلك هو الضرورة التي تدفع لذلك[1].

فالإلتزامات المفروضة تهدف كلها إلى مساعدة الجاني على التخلص من العوامل الإجرامية التي أدت به لإرتكاب الجريمة، و تختلف السياسات الجنائية لكل تشريع جنائي بإختلاف الدول التي تبنت نظام الإختبار القضائي كعقوبة بديلة، فمن التشريعات ما يقيد القاضي بشأن هذه التدابير و يوردها على سبيل الحصر ، و القاضي له سلطة الإختيار منها، و البعض الآخر من التشريعات يترك السلطة المطلقة للقاضي في إختيار ما يراه مناسبا من تدابير و إلتزامات، و هناك من التشريعات ما وقف موقف الوسط بفرض الإلتزامات الأساسية و تحديدها بمقتضى التشريع و إبقاء الإلتزامات الثانوية التي تترك للقاضي و التي يستكمل بها الإلتزامات الأساسية التي فرضها التشريع كلما دعت لذلك الحاجة[2].

و من أمثلة النظام الوسط نجد التشريع الفرنسي الذي حدد إلتزامات أساسية و ترك للقاضي تحديد الإلتزامات الثانوية، و هذا طبقا لما ورد في المادة 44/132 من ق ع ف ، فأورد الإلتزامات العامة وحددها على سبيل الحصر و تتمثل في:

- الإستجابة للإستدعاءات الموجه للمحكوم عليه من قاضي تطبيق العقوبات أو ضابط الإختبار
- إخطار المحكوم عليه لضابط الإختبار بأي تغيير يطرأ عليه بمكان عمله
- إستقبال المحكوم عليه لضابط الإختبار و تمكينه من المعلومات و الوثائق
- إبلاغ ضابط الإختبار بكل تغيير في مكان الإقامة
- إبلاغ ضابط الإختبار عن كل سفر أو رحلة يقوم بها المحكوم عليه أو أي تنقل تتجاوز مدته 15 يوما وإعلامه بتاريخ العودة
- الحصول على تصريح من قاضي تطبيق العقوبات عند السفر للخارج

فنص المشرع في المادة 45/132 ق ع ف إلى إلتزامات أخرى يمكن للقاضي أن يختار منها ما يعتبره مفيدا، و هي ليست على سبيل الحصر فيمكن للقاضي أن يختار منها ما يراه مناسبا، تتمثل غالبا في ممارسة نشاط مهني أو تكوين مهني أو تعليم معين، و الإقامة في مكان معين، و الخضوع لفحص طبي أو علاج معين

[1] - محمود نجيب حسني - علم العقاب - المرجع السابق - ص 599
[2] - عبد الصمد الزعنوني - ضرورة القانون - دار النجاح الجديدة - الدار البيضاء - المغرب - الطبعة الأولى - ص 126

أو الإقامة بمستشفى معين، أو دفعه للتعويض عن الضرر الذي سببه للغير بالجريمة التي إرتكبها، و المساهمة في النفقات العائلية و دفع ما عليه من ديون للخزينة العمومية بمناسة إرتكابه للجريمة، كما يمكن أن يفرض عليه المنع من قيادة سيارات معينة أو المنع من العودة للممارسة عمل كان له دور في قيام الجريمة، أو المنع من الظهور في أماكن معينة، أو منع المحكوم عليه من مخالطة أشخاص معينين، و هي كلها إلتزامات تبقى بيد القاضي فله إختيار ما يراه مناسبا منها تبعا لحالة المحكوم عليه.

الفرع الثاني: إلغاء الأمر القاضي بالوضع تحت نظام الإختبار القضائي

ومع ذلك فإن أي إخلال بالإلتزامات التي فرضها الحكم القاضي بالوضع تحت نظام الإختبار القضائي إذا لم يكن ممكنا تعديلها، فإن ما يترتب عليه هو إلغاء الحكم القاضي بالعقوبة البديلة، و يستشف ذلك من خلال التقارير الدورية التي يرسلها ضابط الإختبار لقاضي تطبيق العقوبات، و في هذه الحالة يحال ملف المعني أمام المحكمة التي أصدرت نظام الإختبار القضائي، و لها بعد ذلك أن تستأنف في سير الدعوى العمومية أو القضاء بجعل العقوبة موقوفة التنفيذ نافذة، تبعا لأي صورة من صور الإختبار القضائي المشار لها سابقا[1].

فيمكن للقاضي الذي ألغى نظام الإختبار القضائي فرض عقوبة بديلة على الجاني طالما كانت شروط هذه العقوبة البديلة متوافرة، لأنه لا يعني إلغاء عقوبة بديلة المنع من اللجوء لعقوبة بديلة أخرى، و لا يمكن الإعتماد في ذلك إلاّ على نص قانوني صريح، و لذلك فيمكن للقاضي إسعافه بنظام وقف التنفيذ أو الغرامة المالية أو العمل للنفع العام و غير ذلك كثير.

الفرع الثالث: إنتهاء فترة الإختبار القضائي على أحسن وجه

من جملة ما تترتب من آثار في حالة إلتزم المحكوم عليه بالإلتزامات المفروضة عليه و خلال الفترة التجريبية، أن يتوقف صدور حكم بالإدانة في حالة الإختبار القضائي المفروض على المحكوم عليه قبل صدور حكم الإدانة، و هذا خاص بنظام الإمتناع عن النطق بالعقوبة، و في حالة نجاح فترة التجربة فقد تقدم ت الإشارة إلى أن الحكم الذي قضى بنظام الإختبار القضائي السابق على صدور الحكم يعتبر ك أن لم يكن من حيث المتابعة وليس الحكم في حد ذاته، و أما عن الصورة الثانية للإختبار القضائي ففي حالة فشل الإختبار فيتم النطق بالعقوبة النافذة في حقه و تنفذ طبقا للقواعد العامة ، وفي حالة نجحت فترة التجربة فإنه يسري عليه ما يسري على نظام الإمتناع عن النطق بالعقوبة من حيث آثاره في حالة نجحت الفترة التي قضاها المحكوم عليه تحت وطأ الإلتزام.

[1]- علي عبد القادر القهوجي و سامي عبد الكريم محمود - أصول علمي الإجرام و العقاب - الطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان - طبعة سنة 2010 - ص 433

المطلب الرابع

تقييم نظام الإختبار القضائي

Evaluation of the judicial examination system

نظام الإختبار القضائي كغيره من الأنظمة القانونية التي تشكل بديلا للعقوبة السالبة للحرية لاقى من النقد ما لاقى، و لاقى في نفس الوقت من التأييد ما لاقى، و نحن إذ نبرز هذه الإنتقادات و المزايا و العيوب فإنها للوقوف على مدى فاعلية هذا النظام كبديل واقعي و مأمول للعقوبة السالبة للحرية.

الفرع الأول: عيوب نظام الإختبار القضائي

من أبرز ما وجه لنظام الإختبار القضائي من إنتقاد أن هذا النظام جنب الشخص مغبة المؤسسة العقابية، و لكن تمت مساومته بخصوص حريته الشخصية، فألقى على عاتقه أو كاهله مجموعات إلتزامات و قيود تكون في غالب الأحيان ثقيلة و تشكل مساسا بحرية الشخص، و لكن المدافعين عن هذا النظام ردوا على ذلك بالقول بأن الجاني قد تجنب المؤسسة العقابية التي تشكل قيدا مطلقا على الحرية فلا بأس من تقييد الحرية جزئيا كبديل عن تقييدها كليا.

كما قيل بأن هذا النظام يساعد على رفع معدلات الجريمة لأنه لا يقضي على النزعة الإجرامية للجاني، بل يدفعه لقبول العقوبة البديلة للتهرب من المؤسسة العقابية، كما لا يحقق رغبة المجتمع في الإنتقام لحقه و التعدي على أمنه و سكينته ولا يحقق بالنتيجة الردع العام، و لكن ما قيل بهذا الخصوص لا يمكن أبدا أن يشكل نقطة سلبية بالمقارنة مع ما تحدثه المؤسسة العقابية من آثار سلبية كبيرة على نفسية الجاني، فلا يمكن أن يشكل نظام الإختبار القضائي تحفيزا للجناة للقيام بجرائم أخرى تبعا لما يمكن أن تحدثه المؤسسة العقابية من سلبيات في نفس الجاني، و هو ما يشكل دفعا للجناة للقيام بجرائم في المستقبل[1].

كما قيل بأن نظام الإختبار القضائي يباشر في بيئة الجاني فلا يحقق تغيرا في حياته و لا في ظروفه التي دفعته لإقتراف الجريمة، و لكن تم الرد على هذا الإنتقاد بأن ما يتلقاه الجاني من مساعدة من المشرف أو ضابط الإختبار يساهم في تغيير نفسيته وسلوكه و ظروفه السابقة.

و تم توجيه نقد آخر لهذا النظام من الجانب المالي و ما يتطلب توفيره من أخصائيين و مراقبيين و ضباط إختبار و هي كلها نفقات عمومية، مما يجعل هذا النظام باهظ الثمن ويعتبر مساسا بإستقرار المجتمع الذي تم المساس بحالته الإقتصادية ، من خلال الجريمة و ما خصصته الدولة من نفقات لإصلاح الجاني و تطبيق نظام الإختبار القضائي، ولكن رد على ذلك بالقول بأن ما تنفقه الدولة على الجاني لو ظل في المؤسسة

[1] ـ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ـ التدابير المجتمعية كعقوبات للعقوبات السالبة للحرية ـ أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ السعودية ـ الطبعة الأولى ـ طبعة سنة 2003 ـ ص 122

العقابية أكبر بكثير من وضعه تحت نظام الإختبار القضائي، إضافة إلى أنه في العديد من المرات يساهم المراقبين أو ضباط الإختبار القضائي بشكل طوعي و دون مال في عملهم[1].

الفرع الثاني: مزايا نظام الإختبار القضائي

من جملة المزايا التي دفع بها أصحاب الرأي المؤيد لنظام الإختبار القضائي و ضرورة تبني نظام الإختبار القضائي، أنه يجنب خزينة الدولة مصاريف كثيرة ، كما أن هناك من الإلتزامات ما يمكن معها تحقيق العدالة الجنائية للضحايا من خلال تسديد الجاني للتعويضات المدنية، إضافة إلى أن هذا النظام يضمن إستمرارية الجاني داخل المجتمع، فلا يخرجه منه ليصبح إعادة إدماجه من الصعب بما كان، و يساعد العائلات على تجنب فقدان معيلها في حالة حبسه، لذلك فإن إصلاح وتأهيل الجاني يكون أسهل من إدخاله للمؤسسة العقابية ثم الإفراج عنه بعد ذلك تحت مسمى الإفراج المشروط أو البيئة المفتوحة أو غير ذلك من الأوجه.

و يقدم أنصار هذا النظام دليلا على قولهم بضرورة التأكيد بأن هذا النظام من نجاعته فقد تبنته العديد من الدول، و أصبح ركنا أساسيا في سياستها العقابية، و لذلك فخير مثال على ذلك نجد أن الأرقام تشير في فرنسا إلى أنه قد بلغ إجمالي ما تم تطبيقه من نظام الإختبار القضائي خلال سنة 1984 هو 16964 حكما قضى بهذا النظام، ليصل العدد في سنة 1994 إلى 28423 حكما، و بلغ تطبيق هذا النظام في إنجلترا عددا لا بأس به فقد بلغ عدد المحكوم عليهم بهذا النظام سنة 1997 إلى 5007 شخص[2].

المبحث الثالث

العفو عن العقوبة

pardon the punishment

يعتبر العفو عن العقوبة بديلا للعقوبة السالبة للحرية في بعض التشريعات و إن لم يتبنه المشرع الجزائري كغيره من العقوبات البديلة المشار لها سابقا، و لأن مقتضيات البحث عن العقوبة البديلة و محاولة تقديم أحسن السبل لتعويض العقوبة السالبة للحرية و البحث في فعالية هذه الأنظمة ، لا يمنع من التطرق لبديل العقوبة السالبة للحرية حتى وإن لم يتم تبنيها من المشرع الجزائري، و يكون بذلك تطرقنا للعفو عن العقوبة بالخوض في المفهوم و التطور التاريخي و الطبيعة القانونية و شروط تطبيق العفو عن العقوبة ، و بعد ذلك آثار تطبيق أحكام هذه العقوبة البديلة.

[1] ـ علي عبد القادر القهوجي و سامي عبد الكريم محمود ـ المرجع السابق ـ ص 323 و 324
[2] ـ أيمن رمضان الزيني ـ المرجع السابق ـ 292 و ما بعدها

المطلب الأول

مفهوم العفو عن العقوبة

The concept of pardon from punishment

إن التطرق لمفهوم نظام العفو عن العقوبة و تطورها التاريخي يمكّننا من بناء فكرة واضحة عن مفهوم العفو عن العقوبة، فيكون التطرق للمفهوم و التطور التاريخي الحاصل للعفو عن العقوبة من خلال فرعين.

الفرع الأول: تعريف العفو عن العقوبة

العفـو لـه معـاني في اللغة كما يحمل معنى في الإصطلاح ، فعرّف العفو لغة على أنه المح ـو و الطمس، فيقال في اللغة عفت الرياح الآثار بمعنى محتها و درستها [1]، فقد قال الله عز و جل في كتابه الكريم " ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لعلكم تشكرون "[2] و معناه أي عفونا عن ذنوبكم، و عرّف العفو بأنه الإسقاط كما في قوله تعالى " و أعفوا عنا و أغفر لنا و أرحمنا "[3].

و عرّف العفو في القانون أو في الإصطلاح بأنه إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ جزء من العقوبة أو كلها أوتبديلها بعقوبة أخرى، و تكون مقررة في القانون نفسه و لكنها أخف من العقوبة الأولى أو المعفي عنها [4]، و لذلك فإن العفو يختلف عن العفو الشامل من عدة أوجه.

و عرّف العفو على أنه إسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها [5]، و عرف كذلك بأنه نظام للصفح عن الجناة بمقتضاه تتنازل الدولة عن حقها في العقاب كله أو بعضه على مرتكب الجريمة أو تستبدل بعقوبة أخف[6].

كما تم تعريف العفو عن العقوبة من طرف الأستاذ عبد الأمير العكيلي بأنه تنازل الهيئة الإجتماعية عن معاقبة من إرتكب فعلا يعد جريمة بموجب القوانين السائدة ، و ذلك من خلال قانون ينظم ذلك [7]، و العفو عن العقوبة بهذا المعنى يختلف عن العفو العام أو الشامل الذي يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل و يجعله مباحا، و نعود للحديث عن التمييز بين المفهومين لاحقا.

---

[1] ـ إبن منظور ـ المرجع السابق ـ ج 15 ـ ص 72

[2] ـ سورة البقرة ـ آية 52

[3] ـ سورة البقرة ـ آية 286

[4] ـ علي زكي العرابي ـ المبادئ الأساسية للتحقيقات و الإجراءات الجنائية ـ الجزء الثاني ـ مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر ـ مصر ـ طبعة سنة 1940 ـ ص 664

ـ السعيد مصطفى السعيد ـ الأحكام العامة في قانون العقوبات ـ دار المعارف ـ مصر ـ طبعة سنة 1962 ـ ص 803

ـ محمود إبراهيم إسماعيل ـ شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ مصر ـ طبعة سنة 1959 ـ ص 795

[5] ـ جندي عبد المالك ـ المرجع السابق ـ ص 241

[6] ـ عبد الرحيم صدقي ـ الوجيز في القانون الجنائي المصري ـ مطبعة جامعة القاهرة ـ الطبعة الأولى لسنة 1988 ـ ص 224

[7] ـ فاضل زيدان محمد ـ العقوبات السالبة للحرية ـ دراسة مقارنة ـ منشورات مديرية الشرطة العامة ـ بغداد ـ العراق ـ سنة 1982 ـ ص 189

و تم تعريف العفو عن العقوبة كذلك بأنه سلطة تقديرية تمنح لرئيس الدولة يحق له من خلالها أن يصدر عفوا عن أي مجرم، و هذا بعد أن تثبت إدانته نهائيا بإرتكابه هذه الجريمة ، و تتم معاقبته بحكم قضائي نهائي، فيتم إسقاط كل العقوبة أو جزء منها فقط[1].

و لقد تضمنت المادة 91 من الدستور الجزائري نظام العفو عن العقوبة لأنها خولت لرئيس الجمهورية طبقا للفقرة السابعة من هذه المادة أن يعفو عن العقوبات، و له السلطة في تخفيظها أو إستبدالها، و لم تشهد الجزائر إلا مراسيم العفو بمناسبات دينية و وطنية، كعيد الفاتح من نوفمبر تعبيرا عن مناسبة إندلا ع ثورة نوفمبر المجيدة، و الخامس من يوليو كمناسبة لعيد الإستقلال و عيد الفطر المبارك و عيد الأضحى المبارك، مع ضرورة الإشارة إلى أن تنوع العفو عن العقوبة و تبني المشرع الجزائري للعفو عن العقوبة ليس معناه أن العفو عن العقوبة على نوع واحد ، فآثار كل نوع تختلف عن الآخر، و نتطرق لهذه النطقة عند حديثنا عن أنواع العفو عن العقوبة.

فالتشريع الجزائري سمح لرئيس الجمهورية بالعفو عن العقوبة و تخفيظها و لكن الواقع العملي لم يشهد في الجزائر تطبيقا لما نصت عليه المادة 91 من الدستور بخصوص إستبدال العقوبة بأخرى، و لذلك فإن التشريع الجزائري لم يتضمن أحكام تبديل العقوبة بعقوبة أخرى بناءا على مرسوم رئاسي، فأحكام العفو عن العقوبة لم ترد في التشريع الجزائري كما تضمنتها بعض التشريعات الأخرى و من بينها التشريع المصري، و هذا لأن العفو عن العقوبة بما يحمله من إستبدال العقوبة الأشد بالعقوبة الأخف و وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس لمدة 05 سنوات، و هي إجراءات خاصة ببعض التشريعات التي تختلف عن التشريع الجزائري في نظام العفو عن العقوبة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعفو عن العقوبة

إن التفسيرات التي أعطيت لنظام العفو عن العقوبة تعددت و لكنها تمحورت كلها حول الطبيعة القانونية لهذا النظام، فقيل أنه من صلاحيات السلطة التنفيذية من خلال ما كرّسه الدستور الجزائري أو غيره من الدساتير، فصلاحية السلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الدولة للقول بأن السلطة المخولة بمنح العفو هي السلطة التنفيذية مما يجعل العفو عن العقوبة ذو طبيعة بعيدة عن الطبيعة القضائية للعقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية و التي تطرقنا لها سابقا، فالسلطة التنفيذية تمتنع عن تنفيذ العقوبة و تقوم بالعفو عن الجاني في التشريعات المقارنة، و لكن الأمر يختلف عنه في القانون الجزائري ، لأن تنفيذ العقوبة يتم من طرف النيابة العامة داخل المؤسسات العقابية ، يجعل العقوبة تخضع في تنفيذها لوازرة العدل ومع ذلك تبقى هذه الوازرة

[1] ـ عبد الله سليمان ـ شرح القانون العقوبات الجزائري ـ القسم العام ـ الجزء الثاني ـ الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ـ الجزائر ـ سنة 2002 ـ ص 562

تابعة للسلطة التنفيذية، فيرى ليون ديجي أن السلطة التنفيذية تطالب بإعتراف السلطة القضائية بحقها في العفو عن العقوبة بعد إصدارها من السلطة القضائية[1].

و أن صدور مرسوم العفو من السلطة التنفيذية لا يكون إلاّ بعد صدور حكم قضائي بالعقوبة السالبة للحرية و يكون قابلا للتنفيذ، كما يتعين أن يكون نهائيا و باتا و غير قابل للطعن بأي وجه من أوجه الطعن بالمعارضة أو الإستئناف أو النقض، و لذلك فإن نهائية الحكم الجنائي مطلوبة ، و لكن لا يهم البدء في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من طرف السلطة القائمة على تنفيذ العقوبة ، في حالة أرادت السلطة التنفيذية إسعاف الجاني بالعفو عن العقوبة.

فقد ثار النقاش الحاد حول إمكانية تدخل السلطة التنفيذية في مسألة حريات الأشخاص و التأثير عليها بإطلاق سراح شخص قضت السلطة القضائية بتقييد حريته، نظرا للفصل الواجب بين السلطيات و عدم تدخل السلطة التنفيذية في ما يعود للسلطة القضائية، و لكن الفقيه ليون ديجي أرجع أسباب ذلك إلى حقب تاريخية كان فيها الحاكم مالكا للعديد من الحقوق و من بينها حقه على القضاء، و قام تبرير ذلك بإمكانية الحاكم تدارك ما تقع فيه السلطة القضائية من أخطاء لم يعد ممكن تداركها بعد إستنفاذ طرق الطعن.

و أضيف لمبررات العفو عن العقوبة من السلطة التنفيذية بالقول أن العفو عمل من أعمال السيادة فلا يمكن أن يخضع لسلطة القضاء من حيث الرقابة القضائية، و لذلك فإن العفو حق للحاكم و ليس للمحكوم عليه أن يرفض العفو عنه، و لا يوجد من الدساتير أو القوانين ما تخول للجاني حق رفض العفو عنه، بإستثناء الدستور النرويجي الذي خول للمحكوم عليه الحق في رفض العفو عنه، كما نجد أن الحكم بالإعدام قبل تنفيذه في التشريع الجزائري يتم تقديم طلب عفو مباشرة و بصفة آلية من الجهة القائمة على التنفيذ إلى رئيس الجمهورية باسم الجاني حتى و لم يطلبه الجاني في حد ذاته ، أو كانت قناعته بأنه لا يطلب العفو من جلاده خاصة في ظل الإختلافات الإيديولوجية أو العقدية أو النعرات السياسية.

و لكن ينبغي التأكيد أنه على الرغم من كون العفو عن العقوبة شخصي ولا يمس إلاّ شخص بعينه فإنه لا يمنع من صدور عفو عن عدة أشخاص بمناسبة عيد ديني أو وطني ، و يعرف بالعفو الجماعي أو الجمعي، و لذلك فإن المعفي عنه لا يمكنه أن يرفض في القانون الجزائري العفو الممنوح له من رئيس الدولة.

فلا يمكن أن يتم إعمال العفو عن العقوبة في حالة كانت الجريمة موقوفة التنفيذ لأن تنفيذ العقوبة لا يمكن أن يكون إلاّ في حالة إرتكاب الجاني جريمة أخرى خلال مدة إيقاف التنفيذ، و لأن العقوبة لم تنفذ بعد و لا يمكن أن تنفذ إلاّ في ظل قيام الجاني بجريمة أخرى خلال مدة معينة إشترطها القانون، فالشرط الوحيد

[1] ـ سامح السيد جاد ـ المرجع السابق ـ ص 83

لإعمال العفو عن العقوبة هو أن تكون العقوبة نهائية و أن يتم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية التي كانت موقوفة التنفيذ[1].

الفرع الثالث: تمييز العفو عن العقوبة عن غيره من الأنظمة الأخرى

هناك العديد من الأنظمة القانونية التي تشبه العفو عن العقوبة كنظام قانوني قد يقترب منها، فيتعين التمييز بين العفو عن العقوبة و الأنظمة الاخرى المشابهة له، و هذا لكي يمكن الإحاطة بنظام العفو عن العقوبة بشكل لا يقع معه اللبس بأنظمة قانونية أخرى قريبة إليه من حيث المفهوم.

1 . تمييز نظام العفو عن العقوبة عن نظام وقف التنفيذ

تنبغي الإشارة أول الأمر أن نظام وقف التنفيذ ليس من حق المتهم أو المحكوم عليه و ليس متعلقا بمصلحة الجاني و إنما متعلق بمصلحة المجتمع، فحتى لو طلب المحكوم عليه أو الجاني إسعافه بنظام وقف التنفيذ فليس ذلك من الإلزام في شيء بالنسبة للقاضي، فيقوم القاضي بالنظر في ظروف الجاني و ظروف الجريمة و مصلحة المجتمع للقول بإسعاف المتهم بنظام وقف التنفيذ من عدمه.

و لذلك فإن نظام وقف التنفيذ حتى و إن كان يشبه نظام العفو عن العقوبة من خلال عدم تنفيذ العقوبة المنطوق بها و جعلها موقوفة التنفيذ كما هـ ـو بالنسبة للعفـو عـن العقوبة بعدم تنفيذها في حق المتهم، فإن نظام وقف التنفيذ يختلف عن نظام العفو عن العقوبة من عدة أوجه.

ـ إن نظام العفو عن العقوبة منحة من رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة لصالح المحكوم عليه خلاف نظام وقف تنفيذ العقوبة فإنه منحة أو سلطة خولها القانون للقاضي الذي يصدر حكمه بالعقوبة و يجعلها موقوفة التنفيذ.

ـ إن العفو عن العقوبة يشمل جميع الجرائم دون تمييز إلّا ما خصه المشرع بنص خاص كما في بعض التشريعات، مثل السجن المؤبد أو الجرائم الخطيرة، و لكن نظام وقف التنفيذ متعلق بشروط أضيق منها في نظام العفو عن العقوبة، و مثال ذلك ما ورد في التشريع الجزائري بأن لا يكون قد سبق الحكم على الجاني بعقوبة سالبة للحرية من قبل سواء كانت نافذة أو موقوفة التنفيذ.

ـ إن أسباب أو مسببات العفو عن العقوبة هو تلافي الخطأ القضائي أو تغير الظروف الإجتماعية التي تنظر للفعل الإجرامي و منها نسيان الفعل أو الجريمة المفترفة، في حين أن إيقاف التنفيذ يقوم على صدور حكم قضائي سليم، و لكن المعاملة العقابية و ظروف تحقيق أهداف العقوبة تكون بإستبدال العقوبة السالبة للحرية بغيرها موقوفة التنفيذ، فرغم أن كلا من العفو عن العقوبة و إيقاف التنفيذ بديلين للعقوبة السالبة للحرية و لكن أساس تشريعهما أول الأمر يختلف من واحدة لأخرى و مبتغاهما يختلف من نظام لآخر.

[1] ـ جندي عبد المالك ـ الموسوعة الجنائية ـ الجزء الخامس ـ دار العلم للجميع ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ ص 245

2. تمييز العفو عن العقوبة عن رد الإعتبار

إن العفو عن العقوبة يلتقي مع نظام رد الإعتبار القضائي في نقاط ويختلف عنه في أخرى، ذلك أن رد الإعتبار القضائي يجعل الحكم الصادر بالإدانة بدون آثار، و يتحول الحكم الصادر بعد رد الإعتبار كأن لم يكن من حيث الآثار ، وإن كان يظهر للكثيرين أن رد الإعتبار يكون بعد قضاء العقوبة السالبة للحرية أو الغرامة، و لكن المادة 677 من ق إ ج ج تشير إلى أن رد الإعتبار بقوة القانون متصور في حالة صدور العقوبة من خلال حكم الإدانة و ليس شرطا أن يتم تنفيذها، فقد يمر عليها زمن تتقادم فيه.

و لذلك فإنه من المتصور صدور رد الإعتبار القانوني دون أن يكون الشخص قد تم حبسه لأن الحكم الجزائي أصبح نهائيا في حقه و لم يتم تنفيذه بعد، و لذلك فإن مناط الإختلاف بين النظامين يتعين توضيحه طالما أن النظامين تضمنا عدم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

و من نقاط الإختلاف بين نظام العفو عن العقوبة و نظام رد الإعتبار أن مصدرهما مختلف، فنجد رئيس الدولة مصدر العفو عن العقوبة في نظام العفو عن العقوبة، في حين نجد جهة تنفيذ العقوبات و هي النيابة العامة التي تقوم بمحو آثار العقوبة في حالة إستفاد المحكوم عليه من رد الإعتبار القانوني في نظام رد الإعتبار، كما قد يكون رد الإعتبار القضائي من جهة القضاء الجالس و ليست النيابة العامة فتكون الجهة المتمثلة في غرفة الإتهام بوصفها جهة غير النيابة العامة بخصوص رد الإعتبار القضائي و هي مختلفة عن رئيس الدولة كجهة مصدرة للعفو عن العقوبة.

إن العفو عن العقوبة يكون بطلب من المعني لرئيس الدولة و لا يلزم ذلك رئيس الدولة في ضرورة منح الطالب العفو الذي أراده و هذا في نظام العفو عن العقوبة، في حين يقدم طلب رد الإعتبار القانوني للنيابة العامة، و هي ملزمة برد الإعتبار القانوني إذا توافرت شروطه و هذا في نظام رد الإعتبار القانوني، كما يقدم هذا الطلب للنيابة العامة و هي التي تحدوله أمام غرفة الإتهام للنظر في توافر شروط رد الإعتبار إذا تعلق الأمر برد الإعتبار القضائي ، و تكون غرفة الإتهام ملزمة برد الإعتبار القضائي للمعني إذا توافرت شروطه و يبقى للمعني الطعن بالنقض في حالة رفضت غرفة الإتهام رد إعتباره.

قد يشمل العفو عن العقوبة جزء منها أو يتم إبدالها بعقوبة أخف منها في حين أن رد الإعتبار القانوني يكون لكامل العقوبة و ليس لجزء منها، و لا يمكن إبدال العقوبة المتقادمة بعقوبة أخرى[1].

[1] ـ سامح السيد جاد ـ العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ـ سلسلة الكتاب الجامعي ـ الكتاب الخامس ـ جامعة الأزهر ـ مصر ـ الطبعة الثانية لسنة 1983 ـ ص 100

3. تمييز العفو عن العقوبة عن العفو الشامل

أن العفو عن العقوبة بمعناه السابق يتعلق بالمستقبل و لا يؤثر على حكم الإدانة الصادر ولا يمحو الجريمة، و يرتب التعويض عن الضرر في مواجهة الضحية، فيكون الإعفاء من تنفيذ العقوبة فقط مختلف عن العفو الشامل لإن هذا الأخير يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل، فيتحول الفعل المجرّم إلى فعل مباح.

كما أن العفو عن العقوبة يتعلق بحالة شخص واحد أو شخصين أو مجموعة من الأشخاص خلاف العفو الشامل المتعلق بالجريمة وليس بالشخص، و بالتالي فهو أمر عيني متعلق بالجريمة في حد ذاتها خلاف العفو عن العقوبة الذي يتعلق بالأشخاص و لا يمتد إلى الجريمة.

يصدر العفو عن العقو من ولي الأمر أو رئيس الدولة تبعا للجهة التي يخولها القانون في الدولة منح هذا العفو خلاف العفو الشامل الذي يصدر عن السلطة التشريعية.

كما أن العفو الشامل عن الجريمة يستهدف عقوبات معينة قد يكون الزمن كفيل بنسيانها خلاف العفو عن العقوبة الذي كثيرا ما يمتد إلى إصلاح الخطأ القضائي أو التخفيف من صرامة عقوبة معينة تم النطق بها بموجب حكم قضائي، لذلك فإن العفو عن العقوبة يطلق عليه بعض الفقهاء بالعفو غير التام كما سماه الدكتور محمود مصطفى[1]، و يسميه الفقيه الدكتور علي راشد بالعفو الخاص.

4. تمييز العفو عن العقوبة عن نظام الإعفاء من العقوبة

و يختلف العفو عن العقوبة عن مفهوم الإعفاء من العقاب من حيث أن الإعفاء من العقاب يعني موانع العقاب، و هي آلية تكون قبل صدور العقوبة، في حين أن العفو عن العقوبة يكون بعد صدور حكم الإدانة و تقرير العقوبة، و من موانع العقاب أو الإعفاء من العقاب نجد ما قرره المشرع الجزائري في المادة 92 من ق ع ج و التي تخص كل من بلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

فالإعفاء من العقوبة يكون بنص قانوني كما أشارت لذلك مثلا المادة 52 من ق ع ج التي أكدت أن الجريمة تقوم و تقوم معها المسؤولية الجنائية للجاني لكن الإعفاء من العقاب يكون حصريا و محددا بنص قانوني و يرتب عدم معاقبة المتهم على فعله، فيظهر جليا أن الإعفاء من العقوبة يكون بنص قانوني و لحالات محددة قانونا قبل وقوع الجريمة، و تحدد شروطها و يكون المتهم مسؤول جنائيا عند إرتكابه للجريمةو لكن لا تتم معاقبته، فلا يحكم عليه بالعقوبة السالبة للحرية لأنه معفي من العقوبة، و من ذلك في القانون الجزائري المادة 179 من ق ع ج و التي تتعلق بمن يقوم من الجناة بإبلاغ السلطات عن الإتفاق الذي تم أو عن الجميعة و ذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الإتفاق قبل البدء في التحقيق، و كذلك نجد

[1] ـ محمود محمود مصطفى ـ شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ دار النهضة العربية ـ مصر ـ طبعة سنة 1969 ـ ص 661

المادة 199 من ق ع ج و التي تتعلق بكل من يبلغ السلطات و هو أحد مرتكبي الجنايات المتعلقة بتزوير النقود عن شخصية الجناة قبل البدء في التحقيق، و قبل إتمام هذه الجنايات أو سهّل القبض على باقي الجناة و هذا حتى بعد فتح التحقيق، و كذلك المادة 217 من ق ع ج و التي تتعلق بكل شاهد أدلى بإقرار أمام موظف و هو غير صحيح و عدل عنه قبل أن يترتب على إستعمال المحرر المزور أي ضرر على الغير.

فهذه الأمثلة تبين أن الإعفاء من العقاب يكون بعدم متابعة الشخص من طرف النيابة العامة أو حتى عند متابعته و لكـــن قاضي الجنح أو الجنايات يقضي بإعفائه من العقاب رغم قيام المسؤولية الجنائية في حقه، و بذلك فإن الإعفاء صدر من سلطة قضائية و بنص قانوني محددة شروطه في المبادئ العامة المقررة طبقا للمادة 52 من ق ع ج، ومحددة في كل حالة بدقة في مواد قانون العقوبات، فلا يتأت ولا يتم إدخال الشخص للمؤسسة العقابية، كما لا تتم إدانته و معاقبته بتسليط عقوبة سالبة للحرية في حقه.

المطلب الثاني

أنواع العفو عن العقوبة

Types of pardon for punishment

إن التطرق لأنواع العفو عن العقوبة هو الكفيل بالإجابة عن سبب إعتبارنا للعفو عن العقوبة على أنه بديل للعقوبة السلبة للحرية و لكن المشرع الجزائري لم يتبناه في التشريع الجزائري، مع أن لمشرع الجزائري تبنّى نظام العفو عن العقوبة في نص المادة 13/111 من دستور 1976 و المادة 147 من دستور 1989 و المادة 77 من تعديل الدستور لسنة 2008 و المادة 91 من دستور 2016، و رغم ذلك فإن العفو عن العقوبة كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية ليس هو نفسه العفو عن العقوبة الوارد في التشريع الجزائري الأمر الذي يتعين معه التطرق لأنواع العفو عن العقوبة.

لقد قسم نظام العفو عن العقوبة تبعا للزاوية التي يتم النظر من خلالها للعفو في حد ذاته و الطريقة التي تأخذ بها الدول بمختلف تشريعاتها بهذا النظام.

1 . العفو البسيط

و يقصد بهذا النوع من العفو ذلك الذي يصدر عن رئيس الدولة أو الملك أو الجهة لعليا في الدولة تبعا لنظام لحكم فيها، ليشمل فردا بعينه أو مجموعة من الأشخاص و لا يطلب من الأشخاص المستفيدين منه أي عمل أو القيام بأي إلتزام، و هو الحال في النظام التشريعي المعمول به في الجزائر أين لا يفرض على الأشخاص المستفيدين من هذا النظام أي إلتزام، و لذلك فإن المادة 91 من الدستور الجزائري لسنة 2016 بعد التعديل لم تشترط على المحبوس المستفيد من العفو أي شرط، و بالتالي فإن هذا النظام من العفو لا يعتبر

عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، لأن المحبوس بالعفو عنه يمضي إلى حال سبيله و يعيش مواطنا كما كان عليه حاله قبل دخوله المؤسسة العقابية، و لا يوجد لمعنى للعقوبة البديلة بعد إخلاء سبيله و العفو عنه.

فالنظام القانوني الجزائري عندما تبنّى هذا نظام العفو عن العقوبة لم يقرنه بشروط معينة فلا يعتبر هذا النظام بديلا للعقوبة السالبة للحرية من هذا الباب، لذلك فإننا لم نضع نظام العفو عن العقوبة من العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، و إعتبرناه بديلا للعقوبة السالبة للحرية في تشريعات أخرى، و هو ما نتطرق له في النقطة التالية.

فالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية تضمنت العديد من مراسيم العفو الصادرة عن رئيس الجمهورية و أخص بالذكر هنا مراسيم حديثة منها مرسوم العفو الصادر في 06 فيفري من سنة 2020[1] و مرسوم آخر صادر في 01 أفريل من سنة 2020[2]، و لذلك فإننا لم نخصص رسالتنا لدراسة العفو عن العقوبة في النظام القانوني الجزائري لأنه لا يشكل بديلا عن العقوبة السالبة للحرية، مع أن نص المادة 7/91 من الدستور الجزائري تشير بوضوح إلى العفو عن العقوبة أو تخفيضها أو إستبدالها و لكن المادة تشير إلى إختصاصات رئيس الجمهورية و ليس إلى العفو عن العقوبة بأنه يحل مكان عقوبة أخرى، فالعفو عن العقوبة في النظام القانوني الجزائري لا يعتبر العفو عن العقوبة بديلا للعقوبة السالبة للحرية.

2 . العفو المشروط

و هو نظام عفو عن العقوبة مع فرض شروط معينة على المستفيد من هذا النظام و يتم تحديد هذه الشروط من طرف الجهة المانحة للعفو في حد ذاته، و يكون العفو المشروط سواء كان هذا العفو قد خص شخص واحد بعينة أو مجموعة من الأشخاص، و سواء كان عفوا عن كل العقوبة فلم يتم وضع المحكوم عليه في مؤسسة عقابية،مع إمكانية أن يكون العفو عن العقوبة في جزء فقط من العقوبة و ليس في كلها، فتم قضاء جزء من العقوبة و تم العفو عن ما تبقى من هذه العقوبة، و هذا النوع هو المقصود في رسالتنا بأنه العقوبة البديلة عن العقوبة السالبة للحرية، لأنه يتضمن شروطا و إلتزامات على كاهل المستفيد من العفو عن العقوبة، فتعبر هذه الإلتزامات عقوبة من نوع آخر.

[1] ـ المرسوم الرئاسي رقم: 40/20 المؤرخ في: 2020/02/06 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 07 الصادرة بتاريخ: 2020/02/12
[2] ـ المرسوم الرئاسي رقم: 80/20 المؤرخ في: 2020/04/01 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 19 الصادرة بتاريخ: 2020/04/12

المطلب الثالث

شروط العفو عن العقوبة

Conditions of pardon for punishment

ينصرف هذا المطلب للحديث عن شروط العفو عن العقوبة سواء تلك التي تعتبره بديلا للعقوبة السالبة للحرية أو تلك التي لا تعتبره كما هو الحال في التشريع الجزائري، و نقصد بشروط العفو عن العقوبة تلك الشروط المتعلقة بالجاني و تلك المتعلقة بالحكم القاضي و بالعقوبة السالبة للحرية التي يقضيها الجاني في المؤسسة العقابية، أو التي لم يقضها بعد لأنه لم يتم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في حقه رغم أنها جاهزة للتنفيذ لتوافر شروط ذلك.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالحكم الجزائي القاضي بالعقوبة

إن العقوبة السالبة للحرية التي يصدر بشأنها العفو عن العقوبة المشروط بوصفه بديلا لها و حتى بالنسبة للعفو الذي لا يكون بديلا، فإن الحكم الجنائي الذي يصدر بالعقوبة يتعين أن يكون نهائيا، و ينصرف معنى النهائية أن لا يكون الحكم القضائي بالعقوبة الجزائية غير قبل للتنفيذ، لذلك فإن العقوبة السالبة للحرية ينبغي أن تصبح قابلة للتنفيذ بإستنفاذ جميع طرق الطعن الموقفة لتنفيذها، و من ذلك مثلا ما نصت عليه المدة 499 من ق إ ج ج و التي تشترط أن يكون الحكم الجزائي نهائي غير قابل للطعن فيه بالنقض.

كما ينبغي أن نشير إلى أنه يجب أن تكون العقوبة الجزائية صادرة بموجب حكم جزائي تتوافر فيه جميع الشروط الموضوعية و الشكلية، و إن كان الفقه يخصص صحة الأحكام القضائية و العقوبة بأنها ينبغي أن تكون صادرة بموجب حكم جزائي صحيح و صادر من جهة قضائية جزائية [1]، و لكنني أختصر هذه الشروط في نقطة وحيدة تتعلق بقابلية الحكم الجزائي للتنفيذ، فتكون العقوبة السالبة للحرية قد توفر فيها شرط نهائية الحكم الجزائي القاضي بالعقوبة.

و يضاف لما تقدم بيانه شرط آخر خاص بالعقوبة السالبة للحرية المتضمنة في الحكم لجزائي النهائي، و هي أن تكون العقوبة السالبة للحرية نافذة، لأن العفو عن العقوبة المشروط و حتى غير المشروط يتطلب أن تكون العقوبة نافذة، و لا يخص العفو عن العقوبة تلك العقوبات السالبة للحرية غير النافذة.

[1] ـ سعيد أحمد بيومي ـ لغة الحكم القضائي ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ مصر ـ طبعة سنة 2002 ـ ص 22

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بشكليات العفو

و هذه الشروط المتعلقة بشكليات العفو عن العقوبة المشروطة لمنح العفو و كثيرا ما تنص التشريعات على شكليات معينة، و من بين هذه الشكليات التي تنص عليها بعض التشريعات تقديم طلب للجهة المانحة للعفو ليمكن صدور العفو بعد ذلك من السطلة المخولة بإصداره، فعقوبة الإعدام حتى و إن لم تكن عقوبة سالبة للحرية فقد إشترط المشرع في المادة 155 من ق ت س أن لا تنفيذ في حق الشخص إلاّ بعد رفض طلب العفو، فهو نص في التشريع الجزائري الذي يشير لطلب العفو، و إن كان العفو عن العقوبة قد يمنح من خلال سلطة رئيس الدولة دون تقديم طلب كما هو في أغلب مراسيم العفو و بالتقريب كلها، و لا نخص بذلك عقوبة الإعدام و إنما ينصرف قولنا للعقوبات السالبة للحرية، أين يصدر رئيس الدولة مرسوما بمنحه العفو لبعض الأشخاص أو فئة معينة من المساجين تتوافر فيهم شروطا معينة تعدها السلطات القضائية أو وزارة العدل و قد تعدها رئاسة الجمهورية كما هو معمول به في الجزائر.

و يصدر العفو عن العقوبة في التشريع الجزائري بناءا على مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية و لا يشترط في تنفيذه أن يصدر في الجريدة الرسمية، و لتوضيح ما تقدم نقول أنه و على سبيل المثال مرسوم العفو عن المساجين الصادر بتاريخ: 2020/02/06 لم يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلا بتاريخ: 2020/06/12 و مع ذلك تم تنفيذه بمجرد صدوره، و هذا خلاف العفو الشامل الذي يتم عن طريق تشريع من السلطة التشريعية فيكون له أثر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية لأنه قانون.

المطلب الرابع

آثار نظام العفو عن العقوبة و تقديره كبديل للعقوبة السالبة للحرية

The effects of the system of pardon for punishment and its appreciation as an alternative to punishment that deprives freedom

العفو عن العقوبة نظام كغيره من أنظمة العقوبات البديلة التي لم يرد ذكرها في التشريع الجزائري إلاّ على أساس أنه نظام يعفي المتهم أو الجاني من العقوبة، فتظهر العقوبة البديلة في صورة العفو عن العقوبة من خلال آثاره، و آثار العفو عن العقوبة هي التي تجعله نظاما بديلا للعقوبة السالبة للحرية و تقدم لنا الصورة عن حقيقة الدور الذي يلعبه هذا النظام في تحقيق أهداف العقوبة البديلة للعقوبة السلبة للحرية.

الفرع الأول: آثار العفو عن العقوبة

و نخص بالذكر في هذا الفرع تلك الآثار التي تترتب على العفو عن العقوبة بوصفها بديلا للعقوبة السالبة للحرية، و نقصد بنظام العفو عن العقوبة ذلك النظام المشروط، و لا نقصد بكلامنا العفو عن العقوبة

البسيط الذي ينهي العقوبة و لا يشترط معها أي شرط أو يقرنها بأي إلتزام، و لذلك فإن آثار هذا النظام نصرفها للحديث عن العفو المقرون بمراقبة الشرطة على أساس أنه الإلتزام الذي تقرنه التشريعات التي تتبنّى نظام العفو عن العقوبة المشروط.

1 . إن العفو عن العقوبة لا يعفي الجاني من مراقبة البوليس التي يمكن أن تترب على الحكم [1] في حالة عفي عن المحكوم عليه بالأشغال الشاقة، أو في حالة فرضت على الجاني عقوبة سالبة للحرية فتكون المراقبة التي يخضع لها المحكوم عليه لمدة خمس (5) سنوات بعد خروجه من المؤسسة العقابية،و لكن بعد إعفائه من إتمام كامل العقوبة السالبة للحرية، ما لم يرد في أمر أو مرسوم العفو خلاف ذلك، و تعتبر مراقبة البوليس عقوبة أو تقييدا لحرية الجاني و هي بذلك تشكل عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية ، طالما ورد ما يفيد أن هناك إلتزامات ملقاة على عاتق الجاني تتمثل في فرض مراقبة البوليس عليه، مع الإشارة إلا أنه لا يوجد في النظام القانوني الجزائري ما يعرف بمراقبة البوليس.

2 . لا يؤثر العفو عن العقوبة على العقوبات التبعية أو التكميلية إلاّ إذا نص مرسوم العفو أو أمر العفو على خلاف ذلك، كما لا يؤثر على الغرامات المالية و التعويضات المدنية التي منحت للمدعي المدني.

3 . ليس للعفو عن العقوبة طابع الخيار للمحكوم عليه بل هو منحة للمحكوم عليه من الحاكم فلا يحق له رفضها عندما تمنح له و لو لم يطلبها.

4 . الحكم الصادر بالعقوبة السالبة للحرية يبقى قائما حتى لو عفي عن الجاني أو المحكوم عليه و خفضت عقوبته للحبس قصير المدة أو عفي عن العقوبة بكالمها، و يعامل الحكم الصادر بالعقوبة المعفي عنها على أنه سابقة قضائية في حالة العود أو وقف التنفيذ ما لم ينص الأمر القاضي بالعفو على خلاف ذلك[2].

فالعفو عن العقوبة يكون بالإعفاء منها كلية أو لجزء منها أو إستبدالها بعقوبة أخف منها ، و في هذه الحالة ينبغي مراعاة أن تكون العقوبة التي تحل محل العقوبة السابقة أخف منها، و هذا بأن تتحول إلى غرامة مالية بدلا من عقوبة سالبة للحرية على سبيل المثال ، أو تكون العقوبة المخففة هي الحبس لمدة سنة (1) فتتحول إلى حبس لمدة شهر (1) واحد على سبيل المثال، و أن تكون العقوبة التي حلت محل العقوبة الأولى منصوص عليها قانونا فلا يمكن تسليط عقوبة غير منصوص عليها خلافا لمبدأ الشرعية ،كما يتعين أن لا يتضمن العفو شرط يسيء لحالة المحكوم عليه[3].

و لأن العفو عن العقوبة قد يقترن بحالة إعمال مراقبة البوليس فإنه من الضروري بما كان التطرق لمراقبة البوليس كإجراء يعبر عن العقوبة البديلة أو الإلتزام المفروض على الجاني لإقرار العفو في حقه، فالعفو عن

[1] ـ مصطفى مهدي هرجة ـ التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه و القانون (االقسم الخاص) ـ منشأة المعارف ـ الإسكندرية ـ مصر ـ الطبعة الأولى سنة 1988 ـ ص 422

[2] ـ مصطفى مهدي هرجة ـ المرجع السابق ـ ص 422 و 423

[3] ـ جندي عبد المالك ـ المرجع السابق ـ ص 243

العقوبة إجراء موازي للعفو كبديل للعقوبة السالبة للحرية إذا إقترن بمراقبة البوليس ، لأنه أصبح في حكم الإلتزام و التقييد المفروض على الجاني فيعمل أثر العقوبة و بذلك يكون هذا النظام بديلا للعقوبة السالبة للحرية.

الفرع الثاني: تقدير نظام العفو عن العقوبة

ينصرف الحديث عند تقييم و تقدير نظام العفو عن العقوبة معرفة وضع هذا النظام في ميزان التطبيق و معرفة حقيقة الدور الذي يلعبه كنظام بديل للعقوبة السلبة للحرية، و الوقوف على مميزاته و عيوبه للقول بتبنيه و دعوة الدولة الجزائرية من خلال نظامهما القانوني لتبني هذا النظام كبديل للعقوبة السلبة للحرية أو التخلي عنه، و الإكتفاء بنظام العفو عن العقوبة البسيط و عدم إنتهاج سياسة جعله بديلا للعقوبة السالبة للحرية و تركه على حاله، في حالة توصلنا إلى أن هذا النظام فيه من المساوئ ما لم يمكن إعتماده كبديل للعقوبة السالبة للحرية.

1 . عيوب نظام العفو عن العقوبة

من عيوب هذا النظام أنه يحمل في طياته إقرارا بأن القضاء عاجز عن تدارك أخطائه و هو إقرار بأخطاء القضاء و عدم قدرته على تقدير العقوبة حق التقدير، و هو مبعث على رفض أحكام القضاء تشجيع المجتمع على رفض أحكام القضاء بدعوى أنها غير عادلة و غير قادرة على الوصول إلى حقيقة الجاني، و غير قادرة على تقدير العقوبة خير تقدير، و هو مبعث للمجتمع على عدم الإعتراف بالعقوبة و بالتالي عدم قبولها.

من عيوب هذا النظام أنه يبعث على الإعتقاد بحق أن التشريع قاصر بحيث كرس تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية و جعل رئيس الدولة أو الملك أو السلطة التنفيذية تقضي بالعفو عن المجرمين الذين أدانتهم السلطة القضائية و قررت أن يقضوا عقوبتهم جرّاء ما إقترفوه، و هو تعدي من السلطة التنفيذية على إختصاصات و عمل السلطة القضائية، بل إن الواقف على هذا النظام يدرك أن السلطة التنفيذية كثيرا ما تلجأ للعفو عن العقوبة و المجرمين من أجل معارك سياسية و أهداف حزبية، و هو أمر يتنافى مع قضائية العقوبة و خصائصها التي تهدف من ورائها إلى القضاء على الجريمة، و يكفي الوقوف عند أسباب العود لنجد أن الكثير من القضاة يعتقدون أن الجريمة في تزايد لإعتقاد المجرمين بجدوى العفو عن العقوبة.

و يكفي أن نقول أن الفقيه الإنجليزي "بنتام" الذي عارض هذا النظام و قدم مقولته المشهورة " ضع قوانين جيدة و لا تخلق عصا سحرية لها قوة إلغائها " و هو بذلك يعيب على هذا النظام أنه يمس بسلطة التشريع و قيمته القانونية وسط المجتمع[1].

[1] - عبد القادر بوراس - العفو عن الجريمة و العقوبة في التشريع الجزائري و المقارن - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - مصر - طبعة سنة 2013 - ص 159 و 160

فالصياغة الجيدة للقواعد القانونية تغنينا عن تشريع نظام العفو عن العقوبة، و هذا يمثل نقدا من فقهاء القانون الذين لم يقتنعوا بهذا النظام، و كذلك الأمر بالنسبة لبيكاريا الفقيه الإيطالي الذي لم يتقبل هذا النظام كمفهوم قانوني.

2 . مزايا نظام العفو عن العقوبة

إن العفو عن العقوبة نظام يمكّن من تدارك الخطأ القضائي و يمكّن كذلك من إستدراك ما فات المشرع و خاصة تقديره لحقيقة جسامة الجريمة، و بوصفي قاضيا فقد وقفت في الكثير من المرات على نظام قانوني جعله المشرع لمجابهة الجريمة بالردع و تقديم الجريمة على أنها خطيرة، و يكون في كثير من الأحيان المتهم مسبوق قضائيا و أمام العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة من طرفه معاقب عليها بعقوبات قاسية جدا، و من ذلك مثلا السرقة بالتعدد طبقا للمادة 354 من ق ع، فعقوبتها السالبة للرحية تتروح من خمسة (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات، و أحيانا يكون المتهم مسبوق قضائيا في جريمة ليست بالخطيرة و قد عوقب بوقف التنفيذ، فلا يمكن طبقا للمادة 53 مكرر 5 و 53 مكرر 4 من ق ع ج النزول بالعقوبة تحت الحد الأدنى، فلا يجد القاضي رغم قناعته بظروف الجاني القاهرة و صغر سنه و ثبوت أدلة الإدانة إلا معاقبة الجاني بخمس (5) سنوات حبسا نافذا على أقل تقدير، و لذلك فإن نظام العفو عن العقوبة البسيط يبقي الجاني محبوسا مع خفض جزئي للعقوبة، و يكون العفو عن العقوبة المشروط خير بديلا لعقوبة الحبس التي يقضيها هذا الشخص في المؤسسة العقابية.

إن أخطاء القضاء ممكنة لأن عمل القاضي عمل إنساني و لأن التشريع لا يمكنه أن يستشف المستقبل بحالات جعل العقوبة سلاحا لمجابهة الجريمة لإعتقاده بخطورتها، فتجتمع ظروفا تجعل مقترف الجريمة ليس بتلك الخطورة و لا الجريمة بذلك المظهر الخطر، و لنقدم على ذلك مثال عملي يظهر من خلال معاقبة المشرع على جناية تزوير محررات رسمية طبقا للمادة 216 من ق ع ج، ومن ذلك مثلا نجد أن الوكالة التوثيقية كمحرر رسمي طبقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري، و أن الشخص زور الوكالة التوثيقية لأنه دفع كامل مبلغ السيارة التي إشتراها من شخص ليست مسجلة باسمه، فيطلب الإكتتاب معه و لكن البائع يظل فارا، فيظطر هذا الشخص لتزوير الوكالة للإستئثار بالسيارة، و رغم أن الفعل جريمة و هي متعلقة بتزوير وثيقة رسمية فإن العقوبة كبيرة، و لأن الشخص مسبوق قضائيا فتكون العقوبة لا تعكس الغاية التي من أجلها تم تشريعها، فلا يكون أحسن من العفو عن العقوبة المشروط لتفادي ما تقدم.

و يكفي أن نقول أنه من أهم مبادئ علم العقاب تفريد العقوبة و تطبيق عقوبة تتناسب و ظروف كل جاني على حدى، فيكون نظام العفو عن العقوبة المشروط من أحسن الأنظمة لتدارك ظروف الجاني و جعل العقوبة فرصة للإصلاح و ليس لمجرد العقاب.

و أنا من هذا المنطلق أرى أن العفو عن العقوبة المشروط بديلا فعالا للعقوبة السالبة للحرية يقف إلى جانب العقوبات البديلة التي شرّعها المشرع الجزائري على مستوى تنفيذ العقوبة كالإفراج المشروط مثلا، و خلو التشريع الجزائري من هذا النظام و الإكتفاء بنظام العفو عن العقوبة البسيط يجعل نظامنا القانوني ناقصا و الهدف المنشود ببناء نظام قانوني جيد و فعال معتل يفرض تبني نظام العفو عن العقوبة المشروط لمجابهة العلة.

المبحث الرابع

مراقبة الشرطة

Police Watch

تعتبر مراقبة الشرطة إحدى العقوبات البديلة في بعض القوانين المقارنة و لذلك فإنه من أجل الوقوف على حقيقة المراقبة أو مراقبة الشرطة أو البوليس كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية فإنه ينبغي التطرق لها من خلال المفهوم، و الأوصاف و الصفات و الصور و الشروط و الآثار و الآجال، و هو ما يتمحور حوله هذا المطلب.

المطلب الأول

مفهوم مراقبة الشرطة و صفاتها

ينصرف مفهوم مراقبة الشرطة أو المراقبة كما تعرف غالبا بأنها إخضاع المحكوم عليه لملاحظة الشرطة أو البوليس لمدة زمنية معينة، لمراقبة سلوكه و التحقق منه لمنعه من إقتراف جريمة أخرى في المستقبل، و هذا من خلال تقييد حريته بإلزامه بالإقامة في مكان معين أو غير ذلك من الشروط التي تصاحب هذه المراقبة[1].

فمراقبة الشرطة تعتبر عقوبة مقيدة للحرية لأنه يتم تنفيذها خارج أسوار المؤسسات العقابية خلاف العقوبة السالبة للحرية التي تنفذ داخلها فتكون بذلك عقوبة سالبة للحرية، فنص عليها القانون العراقي في المادة 99 فقرة أ من قانون العقوبات العراقي كما نص عليها التشريع المصري في قانون العقوبات المصري في المواد 28 و 75 و 234 و 356 و 368 من قانون العقوبات المصري و المادة 99 من قانون السجون المصري.

[1] - علي حسين الخلف - سلطان عبد القادر الشاوي - المرجع السابق - ص 435

فمن فوائد المراقبة أو مراقبة الشرطة حماية المفرج عنهم أو المحكوم عليهم من أنفسهم و من الغير الذي يعمل على إرجاعهم لساحة الجريمة، كما أن المراقبة المستمرة لمدة زمنية معينة تجعل المحكوم عليه تحت عين الشرطة فلا يقرب ما من شأنه إرجاع هـ لبؤرة الجريمة، كما تحمي المراقبة المجتمع بتجنيب أحد أفراده من الوقوع في شرك الجريمة مجددا، و بذلك تجنيب ممتلكات و أرواح و أجساد الغير من أفراد المجتمع لأن تكون ضحية جريمة ما يقوم بها المحكوم عليه مستقبلا، و قد ظهر هذا النظام في فرنسا بعد الثورة الفرنسية و أخذت منه بعض تشريعات الدول المجاورة لها مثل بلجيكا و ألمانيا و إستعاض عنه التشريع الفرنسي بعد ذلك بإبداله بنظام الإقامة المحرّمة أو تحريم الإقامة في جهات معينة [1]، وقد ظهرت مراقبة الشرطة على ثلاث صور تختلف بإختلاف الإلتزامات المفروضة على المحكوم عليه الخاضع لنظام مراقبة الشرطة.

فالصورة الأولى لهذه المراقبة أن يمنع على المحكوم عليه دخول أماكن أو محلات معينة، و الصورة الثانية تتمثل في منع الشخص من مغادرة أمكان أومحلات معينة. و الصورة الثالثة تترك للمحكوم عليه الخيار و الحرية في إختيار محلا للإقامة فيه أو تغييره بعد إستيفاء شروط تتعلق بالسماح للشرطة بمراقبته في هذا المحل الجديد.

فمن خلال إطلاعنا على ما كتب بخصوص هذه العقوبة فإن التشريع المصري على سبيل المثال جعلها عقوبة يحكم بها في الجنايات و الجنح دون المخالفات، و قيدها ببعض الشروط من بينها أنها لا تسري على النساء و الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشرة سنة، و لكن ما يمكن الإشارة له أن هذه المراقبة تختلف طبيعتها من تشريع لآخر و أحيانا في نفس التشريع و من وقت لآخر.

المطلب الثاني

حالات مراقبة الشرطة

يقصد بحالات مراقبة الشرطة طبيعة المراقبة التي تكون في التشريعات مرة كعقوبة تبعية و مرة كعقوبة تكميلية و في أخرى تكون كعقوبة أصلية، و لذلك فإن القول بأن مراقبة الشرطة عقوبة أصلية يجعلها عقوبة أصلية، و يفيد ذلك أنها بديلا لعقوبة الحبس لأنها أصبحت مستقلة عن العقوبة السالبة للحرية و نوضحه بالآتي:

الفرع الأول: مراقبة الشرطة عقوبة أصلية

إنطلاقا دائما من نفس التشريع و هو التشريع العقابي المصري الذي تضمن أحكاما تشير إلى أن مراقبة الشرطة قد تكون عقوبة أصلية و هذا في حالة تكرار العود في التشرد و في حالة الإشتباه، و هو الأمر الذي أقف عنده بالقول بأن المشرع المصري تبنى مفهوم مراقبة البوليس كعقوبة أصلية تنوب عن العقوبة السالبة

[1] ـ جندي عبد المالك ـ الموسوعة الجنائية ـ المرجع الخامس ـ ص 143 و 144

للحريـة، فقـد تضمن القانون رقم: 34 لسنة 1923 حالة عودة المحكوم عليه في جريمة التشرد خلال ثلاث (03) سنوات من تاريخ إنقضاء العقوبة المحكوم بها عليه في أول مرة ، فيعاقب في حالة عودته مرة أخرى لجريمة التشرد بوضعه تحت نظام مراقبة البوليس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات و ذلك بغير حاجة إلى إنذار الجاني.

و حدد المشرع المصري جهة قضاء عقوبة المراقبة بأنها يجب أن تعين و يكون ذلك بقرار من وزير الداخلية المصري، و حدد المشرع في هذا القانون أن العود ينبغي أن يكون لأكثر من مرة واحدة، فيجب لتطبيق أحكام مراقبة الشرطة أن يكون قد سبق الحكم على المتشرد لمرتين بعد إنذاره و أن يكون الحكم الصادر في المرة الثانية قد أصبح نهائيا و أمضى الجاني العقوبة و عاد للجريمة مرة ثالثة خلال ثلاث سنوات و ليس بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات.

فالتشريع المصري يشير بوضوح إلى تبنيه لعقوبة أصلية تتمثل في مراقبة الشرطة و لذلك فإن القول بأن مراقبة الشرطة عقوبة يمكن أن تكون بديلة لعقوبة الحبس أمر يجد له في التشريعات المقارنة سندا، و هو من الحلول المبتكرة في الع صر الحديث و من خلال التشريعات الحديثة التي بينت كيفية إبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة و تمثل في مراقبة الشرطة.

الفرع الثاني: مراقبة الشرطة عقوبة تبعية

و نص على ذلك التشريع العقابي المصري في المادة 28 منه عندما ألحق مراقبة البوليس بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن في الجناية الماسة بأمن الدولة أو الحكومة و بعض الجرائم الأخرى التي خصها قانون العقوبات المصري بالمواد 234 و 356 و 368 ، فيوضع الجاني المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة لمدة لا تزيد عن خمسة (05) سنوات و هذا بعد أن يفرج عليه بعد قضاء العقوبة أو بإنتهائه ا بجميع الطرق التي تنتهي بها عملية تنفيذ العقوبة.

و مع ذلك فقد أشتار الأستاذ جندي عبد المالك إلى أن تخصيص عقوبة السجن المؤبد بمراقبة البوليس لا جدوى منه، و هذا لأن المحكوم عليه لا يتم إطلاق سراحه إلاّ إذا كان قصد المشرع في حال الحكم بعقوبة السجن المؤبد إلاّ بالعفو عن الجاني، أو تم إبدال هذه العقوبة بالإفراج المشروط طبقا للمادة 99 من قانون السجون المصري[1].

و يشير قانون العقوبات المصري في المادة 75 منه على أنه إذا أعفي عن المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت نظام مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات و هذا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و يشير قانون السجون المصري في المادة 99 منه على أنه في حالة وضع

[1] ـ جندي عبد المالك ـ المرجع السابق ـ ص 152

المحكوم عليه بالسجن تحت الإفراج المشروط فإنه يوضع تحت مراقبة الشرطة مدة لا تزيد عن المدة المتبقية عن العقوبة المقرر قضاؤها في المؤسسة العقابية، و إستثنت محكمة المنصورة الإبتدائية هذه المادة على المحكوم عليهم لجرائم عسكرية في إجتهاد أو تفسير للمادة 99 من قانون السجون السابق ذكرها، و خالفتها محكمة مصر في ذلك و جعلت المادة تشمل المحكوم عليهم في جرائم القانون العام و العسكري[1].

و لكن ما سبق ذكره تم تعديله بالقانون رقم: 16 لسنة 1909 أين نص على أن مراقبة الشرطة على أربعة صور، فالأول من يوضع تحت نظام مراقبة الشرطة عند إنقضاء العقوبة الأصلية الصادرة بالأشغال الشاقة و السجن أو الحبس، و الصورة الثانية من يوضع فيها تحت مراقبة البوليس عند الإعفاء من العقوبة مع شرط الوضع تحت مراقبة الشرطة ، و الصورة الثالثة من يوضع تحت مراقبة الشرطة بإعتباره مشتبها فيه، و الصورة الرابعة من يوضع تحت مراقبة البوليس بإعتباره متشردا، و لذلك فتصبح مراقبة الشرطة امرا إختياريا للقاضي لأنه يمكنه إستبعاده ا من مجال التطبيق فهي بذلك عقوبة تبعية، و معنى التبعية أنه يمكن الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية و هي بذلك عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية في هذه الحالة.

الفرع الثالث: مراقبة الشرطة عقوبة تكميلية

و وردت في التشريع المصري في المواد 320 و 336 و 355 من قانون العقوبات المصري فنص عليها في حالة السرقة بظرف العود و في حالة قتل المواشي و الإضرار بها و تسميمها نهارا و إتلاف المزروعات بدون ظورف تشديد، و لم يشر المشرع إلى إمكانية الحكم بها مستقلة مما يجعلها عقوبة تكميلية لأنها ليست مستقلة عن عقوبة الحبس، و تطبق بمرافقتها مما يجعلها عقوبة تكميلية فلا يوجد الخيار في تطبيقها.

المطلب الثالث

آثار مراقبة الشرطة

من أثار مراقبة الشرطة ما تفرضه هذه العقوبة من قيود و إلتزامات تقيد بها حرية المحكوم عليه أو الجاني، و قد فرضت بعض التشريعات هذه القيود للمحافظة على النظام العام و أول تشريع فرض هذه القيود كان التشريع الفرنسي بالقانون الصادر بتاريخ 23 جانفي 1874، و يمكن تلخيص هذه القيود في ما يأتي:

الفرع الأول: إختيار محل الإقامة

يجب على المحكوم عليه إختيار مكان للإقامة فيه حتى يمكن مراقبته ، و يقوم هذا الإختيار بتقديم المحكوم عليه لتصريح للسلطة التي تفرض عليه مراقبة الشرطة ، فإذا لم يفعل إختارت له وزارة الداخلية هذا

[1] ـ جندي عبد المالك ـ نفس المرجع ـ ص 153

المكان طبقا للمادة 12 و 14 من القانون الصادر في مصر رقم: 24 لسنة 1923[1]، فيكون المحكوم عليه كأصل عام هو صاحب الإختيار لمحل مراقبته من طرف الشرطة أو البوليس ، و لكن الإستثناء يقوم عندما لا يقوم بهذا الحق في الإختيار فتقوم وزارة الداخلية بالإختيار بدلا منه.

و ميّز المشرع الفرنسي بين محل الإقامة الذي تمارس فيه الرقابة و بين محل السكنى ، لأن الأول يخص دائرة المركز أو القسم الخاص بالشرطة و أما محل السكنى فهو ما يأوي إليه المحكوم عليه ليقضي أوقات راحته في بيته.

و مع أن المحكوم عليه له الحق في إختيار محل المراقبة و لكن المشرع المصري في المادة 12 من قانون العقوبات المصري المشار له سابقا ، منح لوزير الداخلية الحق في منع المحكوم عليه من إختيار محل الإقامة في نفس دائرة المديرية أو الجهة التي إرتكب فيها الجريمة، و ويقوم المنع كذلك بالنسبة للمديريات المتاخمة للمديرية أو الجهة التي شهدت وقوع الجريمة بإختصاصها، وكان الدافع من وراء هذا المنع تجنيب قيام الأحقاد و روح الإنتقام بين الجاني و أقارب المجني عليه أو لمجني عليه نفسه.

كما إنتهج التشريع المصري ترك السلطة التقديرية للقاضي بالنسبة للمتشرد العائد أو المشبوه الذي خالف إنذار الإشتباه ، بأن يحدد القاضي مكان ما على تراب الأراضي المصرية ليقضي فيه المحكوم عليه فترة المراقبة، و لكن هذا بصفة جوازيّ للقاضي و ليس بصفة ملزمة، و لكن إذا تكرر العود بالنسبة للمتشرد بعد مراقبة البوليس فإن فرض جهة معينة كمحل لممارسة الرقابة أمر وجوبي من القاضي و ليس إختياري.

كما يقوم الإستثناء في التشريع المصري على إختيار محل الإقامة لمراقبة الشرطة من طرف المحكوم عليه عندما يختار المحكوم عليه محلا للإقام ـة و لكن يبدي من التصرفات و السلوكات ما يجعله خطيرا على الجمهور، ففي هذه الحالة خرج التشريع المصري في المادة 22 من القانون المشار له سابقا بالقول بأن وزير الداخليه يمكنه نقل المحكوم عليه و وضعه تحت المراقبة في محل إقامة جديد مع مراعاة ظروف المحكوم عليه بخصوص البعد و الجانب الأسري.

و مع ذلك فإن تغيير محل الإقامة ممكن للمحكوم عليه بعد الإقامة لمدة ستة (6) أشهر على الأقل في المكان المحدد سلفا، و يكون تغيير محل الإقامة من المحكوم عليه بعد تبليغ الشرطة ، و لا يمكن تغيير محل الإقامة في حالة تم فرضه من السلطة العامة و لم يختره المحكوم عليه.

الفرع الثاني: الواجبات المفروضة على المحكوم عليه

بعد إختيار محل إقامة لممارسة رقابة الشرطة على المحكوم عليه فإن المحكوم عليه بعد تسليمه ما يفيد خضوعه لمراقبة الشرطة في دائرة معينة فيتوجه بما لديه من وثيقة تثبت ذلك لمركز الشرطة ويقدم نفسه لهم و أنه

[1] ـ جندي عبد المالك ـ المرجع السابق ـ ص 163

خاضع لمراقبتهم، و في حالة تخلف عن التقدم في الأجل المحدد فتطبق عليه عقوبات تضمنها التشريع المصري بالقانون رقم 24 لسنة 1923، ويفرض عليه التوجه للبوليس أو مركز الشرطة، كما تسلم له وثيقة يقدمها هذا الشخص لعناصر الشرطة في كل مرة تطلب منه، فلا يمكنه تغيير محل إقامته دون تبليغ مصالح الشرطة بالشرط السابق ذكره أعلاه، و يجب إعلام الجهة المراقبة بأي تغيير في مسكنه داخل نفس الدائرة الشرطية أو القسم، كما يتقيد بتوقيت الذهاب لمركز الشرطة على حسب ما تم إعلامه من طرف مركز الشرطة ، و لا يمكنه أن يتخلف عن ذلك، و هو بذلك يشبه كثيرا أحكام الرقابة القضائية بخصوص التوقيع لدى قاضي التحقيق أو من يكلفه قاضي التحقيق بذلك طبقا للمعمول به في التشريع الجزائري.

ويمكن إعفاء المحكوم عليه من شرط عدم مغادرة المسكن أو الدائرة ليلا إلى غاية طلوع النهار إذا وجدما يبرر ذلك[1]، و هذا دائما طبقا لما يقتضيه التشريع المصري الذي إتخذته مثالا عن مراقبة الشرطة كعقوبة بديلة.

و للشرطة الحق في دخول مسكن المحكوم عليه الخاضع لمراقبة الشرطة في حالة تم إنذره ليظهر نفسه ما إذا كان في منزله أثناء الساعات المحددة لقضائها في منزله ليلا من عدمه، و في حالة لم يظهر نفسه فلهم دخول مسكنه للتأكد من حقيقة تواجده في هذا المسكن، كما يمكنه م تفتيش مسكنه في حالة الإشتباه في إرتكابه من أجل جناية أو جنحة، ويمكن في هذه الحالة القبض عليه و تسليمه للنيابة العامة رغم عدم تحقق شرط التلبس بالجريمة طالما أنه موضوع تحت مراقبة الشرطة.

الفرع الثالث: الجزاء المترتب على مخالفة الواجبات المفروضة

رتبت التشريعات التي تبنّت مراقبة الشرطة جزاءات لمخالفة أحكام مراقبة الشرطة أو البوليس و نحن إذ قدمنا المثال بالتشريع المصري فإن جزاء مخالفة القيود و الإلتزامات التي تفرضها هذه الرقابة يرتب في التشريع المصري إمكانية إرجاع المحكوم عليه للمؤسسة العقابية و إلغاء رقابة الشرطة ، و الطريق الثاني الذي إنتجه التشريع المصري يكمن في تجريم مخالفة أحكام المراقبة، و هذا بجعل الخروج عن قيود رقابة الشرطة جريمة قائمة بذاتها.

و في حالة تقرر إلغاء مراقبة الشرطة فتحتسب مدة خضوع الشخص لهذه المراقبة قبل الخروج عن قيودها و تخصم من العقوبة الأصلية السالبة للحرية، وهذا منصوص عليه بالقانون رقم: 24 لسنة 1923 في نص المادة 99 من قانون السجون المصري أو كما يطلق عليه " لائحة السجون المصري "، و يستمر تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المتبقية داخل المؤسسة العقابية بعد خصم ما قضّاه المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية منفذا لقيود الرقابة.

[1] - جندي عبد المالك - المرجع السابق - ص 174

كما نص قانون العقوبات المصري على جريمة الهر وب من المراقبة و هذا في المادة 29 منه و قرر لها الحبس لمدة لا تزيد عن سنة (1) واحدة، و يشمل النص كل مخالفة للواجبات المفروضة على المحكوم عليه بموجب القانون الذي كرّس مراقبة الشرطة، و تضمن التشريع الفرنسي معاقبة من يمتنع عن الذهاب إلى الجهة المعنية لإقامته بعد رفضه التصريح بتعيين محل إقامته المختار للخضوع للمراقبة، و قرر القضاء الفرنسي بأن العودة للمكان الذي وقعت فيه الجريمة من المحكوم عليه بالمراقبة يعد مخالفة لأحكام مراقبة الشرطة[1].

المطلب الرابع

آجال إنقضاء مراقبة الشرطة

تنقضي مراقبة الشرطة أو البوليس بإنتهاء مدة المراقبة المحددة في الحكم القضائي ، مع أن التشريع المصري على سبيل المثال قرر عدم إمكانية أن تتجاوز مدة المراقبة في الحكم القضائي خمس (5) سنوات كحد أقصى، فبإنتهاء مدة خمس سنوات تنتهي مراقبة الشرطة كعقوبة بديلة، و إن كان الفقه الجنائي المصري تطرق لضرورة أن يشير القاضي المصري إلى طبيعة المراقبة ما إذا كنت عقوبة أصلية أو تبعية، خاصة إذا كانت عقوبة تبعية تمييزا لها عن العقوبة التكميلية التي لا يمكن عد المراقبة عندها كبديل للعقوبة السالبة للحرية، مع أن الإستعاضة بالمراقبة عن الحبس يظهر جليا في الحكم القضائي.

وقد أشار القضاء لفرنسي بأن المراقبة لا تنقضي بالتقادم كما العقوبة الأصلية السالبة للحرية فهي تبقى صالحة للتنفيذ دون أي إجراء تنفيذي، و لكن إنقضاؤها يكون بإنتهاء المدة المحددة أو تنقضي بالعفو أو الإعفاء منها، و يكون الإعفاء منها حسب التشريع المصري بقرار من وزير الداخلية الجهة المخولة بتنفيذ العقوبة، لأن السجون في مصر تخضع لوزارة الداخلية عكس ما هو معمول به في الجزائر أين تخضع العقوبة في تنفيذها لوزارة العدل و أن السجون تابعة لوزارة لعدل، و المشرف على تنفيذ العقوبة و السهر على تطبيقها قاضي تطبيق العقوبات، لذلك كان وزير الداخلية في مصر هو من يقضي بالإعفاء من المراقبة للمدة الباقية حسب القرار، و تخلى المشرع المصري عن أحكام الإعفاء السابقة من المراقبة التي كانت تشترط أن يكون الأشخاص قد قضو نفس المدة المقررة للمراقبة[2].

و يبقى لنا القول في الأخير أنه لا يوجد ما يمنع المشرع الجزائري من أن يتبنى هذه المراقبة كعقوبة بديلة من خلال تنظيمها و تحديد شروطها و كيفيات تطبيقها، و عدم قصر عبارة الشرطة على أن مراقبة الشرطة يقصد بها المعنى الحرفي لكلمة الشرطة، فمن خلال توفر الجزائر على جهازي الشرطة و الدرك الوطني، فإن مراقبة الشرطة تصلح لأن تكون خاصة بجهازي الشرطة و الدرك معا، و لما لا أجهزة أخرى يمكن إستحداثها

[1] ـ جندي عبد المالك ـ المرجع السابق ـ ص 177
[2] ـ جندي عبد المالك ـ المرجع السابق ـ ص 185 ـ 186

أو إيكال مراقبة الأشخاص المحكوم عليهم بها، و هذا من أجل تفعيل و تقديم ما يجعل المراقبة بديلا ناجحا للعقوبة السالبة للحرية.

المبحث الخامس

المصادرة

confiscation

تعتبر المصادرة في التشريع الجزائري عقوبة تكميلية طبقا للمادة 9 من ق ع ج و لا تعتبر عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، لأن المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري تؤسس للعقوبة التكميلية بالقول بأن المصادرة يحكم بها إلى جانب العقوبة السالبة للحرية كما تشير لذلك المادة 15 و 15 مكرر من ق ع ج، و تشير المادة 16 من ق ع ج إلى أن المصادرة قد تتحول إلى تدبير أمن، فلم يورد في التشريع الجزائري ما يفيد بأن المصادرة عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، و إن كانت هذه المصادرة تظهر كعقوبة بديلة في بعض التشريعات الجنائية المقارنة.

إن المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية أو تدبير أمن في التشريع الجزائري يمنعها من أن تلعب ذلك الدور الذي تلعبه في التشريعات المقارنة بوصفها عقوبة بديلة ، و يجعل التطرق للمصادرة كعقوبة بديلة من الأهمية بما كان طالما أن موضوع هذا الفصل هو العقوبات البديلة خارج التشرع الجزائري، و هذا للإحاطة بالمصادرة و فهم حقيقة الدور الذي تؤدية بوصفها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية خارج التشريع الجزائري.

المطلب الأول

تعريف المصادرة و صفاتها

Definition of confiscation and its characteristics

إن التطرق لمفهوم المصادرة يمكّننا من تحديد صورها و هو ما يزيد في الإحاطة بمعنى المصادرة كعقوبة بديلة، و يميزها عن مفهوم تدبير الأمن أو العقوبة التكميلية تبعا لنظرة التشريعات الجنائية لها و الوقوف على حقيقة التمييز بينها وبين غيرها من المفاهيم المشابهة لها.

الفرع الأول: تعريف المصادرة

عرّف قانون العقوبات الجزائري المصارة في المادة 15 منه بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أومجموعة أموال معينة أو مايعادل قيمتها، و عرّفها المشرع المصري في المادة 30 من ق ع المصري بأنها تمليك

الحكومة الأشياء المتحصلة من الجريمة والآلات المستعملة أو التي من شأنها أن تستعمل فيها، وعرّفها قانون العقوبات السوفياتي بأنها الحرمان الإجباري من كل أموال الشخص أو جزء منها، و التي تشكل الأموال الخاصة بالمجرم، و هذا دون أن يدفع أي تعويض للجاني و تحويلها لمنفعة الدولة[1].

و رغم أن تعريف القانون السوفياتي للمصادرة أجاز فيه أن تكون المصادرة في جميع أموال الجاني أو ما يعرف بالمصادرة العامة، فإن الدستور المصري قد حظر المصادرة العامة لأنها تضر بالورثة وأكد أن المصادرة لا ينبغي أن تنصب على كامل أموال الجاني، و إنما تفعّل أو تقع على جزء من أمواله فقط، و هذا لأنها عقوبة شخصية ولا ينبغي أن تتعدى الجاني للإضرار بالورثة، و كان حظر الدستو ر المصري للمصادرة العامة بصدور دستور 19 أفريل 1923 و بالتحديد في المادة العاشرة (10) منه.

كما عرّفها القانون العراقي في التشريع العقابي في المادة 1 من الأمر العالي المؤرخ في: 22 أفريل 1890 بالنص عليها بالقول " بأنها جيمع الأشياء التي تستعمل في إرتكاب الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة و تكون حتما ملكا للحكومة"، فتتم مصادرة لكل ما إرتكبت الجريمة به و كل ما تم إستعماله في إقتراف الجريمة، و قدم الفقه الجنائي لذلك مثالا بالقول ، أن السيارة التي تسير على يسار الطريق و تسبب جروحا للغير و الحيوان الذي يرع في أرض الغير مصادر لصالح الدولة[2].

الفرع الثاني: صور المصادرة

تظهـر المصـادرة علـى صفات و مظاه ـر متنوعـة و تتمثـل هـذه المظاهر في ثلاث صفات أو مظاهر، فتظهر في تشريعات جنائية بجميع هذه الصفات و في بعض التشريعات الأخرى تظهر على صفات محددة و لا تظهر بجميع صفاتها مرة واحدة في تشريع واحد ، فتظهر المصادرة على أنها عقوبة تكميلية كما في التشريع الجزائري في المادة 15 و 15 مكرر من ق ع ج، و تظهر بأنها تدبير أمن كما في التشريع الجزائري كذلك في المادة 16 من ق ع ج، ففي التشريع الجزائري ظهرت على صفتين فقط و ليس ثلاث، و تظهر في تشريعات أخرى إضافة لصفتي العقوبة التكميلية و تدبير الأمن على شكل عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية أو على شكل تعويض.

1 . صورة المصادرة كعقوبة تكميلية

تظهر المصادرة كعقوبة تكميلية في العديد من التشريعات الجنائية و من بينها قانون العقوبات الجزائري أين نصت المادة 9 منه على أن العقبوبات التكميلية هي الحجر القانوني و الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية، و تحديد الإقامة و المنع من الإقامة و المصادرة الجزئية للأموال، و المنع من ممارسة مهنة أو نشاط و إغلاق المؤسسة، و الإقصاء من الصفقات العمومية و الحظر من إصدار الشيكات و/ أو إستعمال

[1] ـ علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي ـ المرجع السابق ـ ص 438
[2] ـ جندي عبد المالك ـ المرجع السابق ـ ص 186

بطاقات الدفع، و تعليق أوسحب رخصة السياقة أو إلغاؤها ، مع المنع من إستصدار رحصة جديدة و سحب جواز السفر، و نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

فالمشرع الجزائري جعل المصادرة عقوبة تكميلية و التي لا يمكن النطق بها مستقلة عن العقوبة الأصلية أو أن ينطق بها بمفردها، و بالتالي فلا يمكن أن تك ـون في التشريع الجزائري كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، لأن العقوبة السالبة للحرية عقوبة أصلية و لا يمكن للمصادرة أن تكون عقوبة بمفردها.

كما تبنّى المشرع الجزائري المصارة الجزائية للأموال، فلا يوجد في التشريعات الجنائية المصادرة الكلية لأموال الجاني إلاّ في التشريع الروسي الذي تبنى المصادرة الكلية للأموال، و لذلك فإن المصادرة الكلية أو العامة تعرّف في الفقه الجنائي بمصطلح المصادرة الخاصة لأنها ليست الأصل وليست المصادرة العامة كم ا ذهب لذلك بعض الفقهاء[1].

2 . صورة المصادرة كتدبير أمن

تكون المصادرة كتدبير أمن و هذا في العديد من التشريعات الجنائية و من بينها التشريع الجزائري الذي أورد ذلك في قانون العقوبات في المادة 16 منه[2]، فتعتبر المصادرة في هذه الحالة تدبير أمن، و الفارق كبير بين أن تكون عقوبة تكميلية أو تدبير أمن.

فالفارق الذي يمكن من خلاله معرفة التدبير الأمني من العقوبة التكميلية هو أن تدبير الأمن يمكن إعماله أو الأخذ به بغض النظر عن الحكم الصادر في الدعوى العمومية، فحتى لو صدر الحكم ببراءة المتهم من جنحة حمل سلاح أبيض محظور دون مبرر شرعي مثلا ، أو القتل العمد أو الضرب و الجرح العمدي بسلاح أبيض على سبيل المثال ، أو تزوير النقود أو تزوير المحررات الرسمية، أو حيازة المخدرات أو عرضها أو حيازتها بغرض بيعها، فإن القضاء ببراءة المتهم من هذه التهم لا يقيد يد القاضي في مصادرة المحجوز الذي يعد صناعته أو إستعماله أو حمله أو حيازته أو بيعه جريمة، و في هذه الحالة تكون مصادرة هذه الأشياء كتدبير أمن وليس كعقوبة تكميلية[3]، مع التأكيد أن المشرع الجزائري لا يعرف المصادرة كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية.

---

[1] ـ علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي ـ المرجع السابق ـ ص 439

[2] ـ تنص المادة 16 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو إستعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة و كذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة، و في هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما كان الحكم الصادر في الدعوى العمومية "

[3] ـ العلمي عبد الواحد ـ شرح القانون الجنائي المغربي ـ القسم العام ـ مطبعة النجاح الجديدة ـ الدار البيضاء ـ المغرب ـ طبعة سنة 2002 ـ ص 492

3 . صورة المصادرة كعقوبة تبعية

لقد ألغى التشريع الجزائري العقوبات التبعية بالقانون رقم: 23/06 المؤرخ في: 2006/12/20 فلم يعد لها وجود في التشريع العقابي الجزائري ، و لم يبق المشرع إلاّ على العقوبات الأصلية المنصوص عليها بالمادة 05 من ق ع ج و العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 و ما يليها من نفس القانون.

ومن التشريعات التي إعتبرت المصادرة عقوبة تبعية نجد التشريع الجزائري قبل التعديل و التشريع المغربي الذي نظر للمصادرة على أنها عقوبة تبعية أو إضافية و تدبير وقائي في نفس الوقت، كما في الفصول 43 و 44 و 45 و 46 من قانون العقوبات المغربي، فتكون المصادرة عقوبة تبعية بأن يوقعها القاضي عند قيام الجريمة و إدانة المتهم بها، و قد تكون جزئية كما قد تكون عينية.

4 . صورة المصادرة كتعويض

من التشريعات التي نظرت للمصارة كتعويض نجد التشريع الجنائي المصري الذي يقضي بأن المصادرة قد تكون تعويضا، و هذا عندما يتم نقل ملكية الشيء الذي تصادره المحكمة لملكية الضحية المتضرر من الجريمة، فيقضي بمصادرة السيارة و تمليكها للضحية تعويضا للضحية عن الضرر الذي أصابه من الجريمة.

5 . صورة المصادرة كعقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية

من التشريعات التي نظرت للمصادرة كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية نجد التشريع الفرنسي الذي كرسها كبديل للعقوبة السالبة للحرية من خلال جعل المصادرة بديلا لبعض الجنح [1] و هذا في المادة 131 من ق ع ف، و تبناها المشرع المصري في المادة 3/24 ـ 2 من قانون العقوبات المصري[2]، و معنى أن ترد المصادرة كعقوبة تبعية إمكانية الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية بجانب عقوبة بديلة أخرى أو بمفردها.

المطلب الثاني

أهمية المصادرة كعقوبة بديلة

The importance of confiscation as an alternative punishment

إن المصادرة كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة لحرية في التشريعات الجنائية التي تعتبرها كذلك تقوم على الأساس الذي ينظر إليها من خلال القول أنها الأسلوب الملائم لردع الجناة و إيقافهم عن الإستمرار في إقتراف الجريمة و ذلك بتجنيبهم ويلات المؤسسات العقابية، كما تقوم المصادرة على مف هوم تأهيل الجاني من خلال

[1] - Jean Larguier , criminologie et science pénitentiaire , 8ème Dalloz, p.199

[2]- فقد نصت المادة 24 من قانون العقوبات المصري على أن العقوبات التبعية هى:
1 ـ الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة25
2 ـ العزل من الوظائف الميرية.
3 ـ وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس.
4 ـ المصادرة

حرمان هذا الأخير من الأدوات و الوسائل و الإمكانات المادية التي إرتكب بها الجريمة، وكذلك حرمانه من الوسائل و الأدوات و الأموال العائدة من الجريمة نفسها، و تعمل المصادرة على دفع الجاني إلى تعويض المجني عليه نتيجة الأضرار التي لحقته، و ذلك بتمكين المجني عليه من إقتضاء حقه أو التعويض عن الضرر من خلال تملكه عن طريق وسيلة المصادرة للشيء المصادر و التي تحول ملكيته للجاني[1]، فتكون المصادرة وسيلة حرمان للجاني من إعادة إستعمال الأداوت التي إقترفت بها الجريمة لكي لا يستعملها مرة أخرى في إرتكاب جريمة أخرى، كما تكون للمصادرة أهمية بالغة في تحقيق توازن المراكز بعد وقوع الجريمة بجعل الجاني يدفع ما يملكه للمجني عليه كتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه.

و مع ذلك فإن المصادرة في نظر أنصارها كعقوبة بديلة لا يمكن أن تلعب هذا الدور في أن تكون عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية إلاّ من خلال إرفاقها ببرنامج إصلاحي و تأهيلي للجاني، و هذا لكي تحقق الأهداف التي من أجلها تم سن المصادرة كعقوبة بديلة.

فالمشرع الجزائري لم يتبن المصادرة كعقوبة بديلة و إنما تبناها كتدبير أمن أو عقوبة تكميلية بعد إلغاء العقوبة التبعية، و نحن من هذا المنطلق ندعو المشرع الجزائري لتبني المصادرة كعقوبة بديلة، ولو من خلال جعلها وسيلة لتعويض الضحية من جهة أو إرفاقها بمجموعة من الإلتزامات التي يتعين على المحبوس الإلتزام بها، و هذا لأن العديد من العقوبات السالبة للحرية و خاصة قصيرة المدة لا تستحق أن يوضع المتهم بالمؤسسة العقابية لمجرد إقترافه لبعض الجرائم البسيطة التي يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، و التي يجد الشخص نفسه في المؤسسة العقابية بسبب ها، فيتهدم ذلك الحاجز من الخوف من المؤسسة العقابية و يسقط ذلك الإعتبار الذي وضعه الشخص في المجتمع للعقوبة، و في كثير من الأحيان يحجم الأشخاص على أن يكونوا مجرمين خوفا من هذا الحاجز أو تجنبا للظهور بمظهر الجاني أو المجرم، فإذا سقط لديهم هذا الحاجز أصبحت العقوبة أو المؤسسة العقابية بلا أثر في أنفسهم فلم تعد للعقوبة السالبة للحرية ذلك الردع.

و لا ينبغي أن تقف الشروط العديدة و الكثيرة في وجه إعمال هذا البديل، لأن الإكثار من الشروط التي تجعل من تطبيق المصادرة أمر غير ممكن ، من المعوقات التي تدفع إلى الإحجام عن تبني المصادرة كبديل للعقوبة السالبة للحرية أو حتى نجاحها في حالة تبنيها كعقوبة بديلة، والأمر يستقيم بجعل المصادرة خاصة بجرائم معينة محددة العقوبة بأن لا تتجاوز العقوبة فيها مثلا عقوبة السنيتين حبسا أو ثلاث سنوات، كما لا يجب أن توضع المصادرة و تبنى على شرط موافقة المحبوس لأن ذلك يرهنها بموافقة الجاني الذي لا يمكنه في أول الأمر أن يوافق على المصادرة كعقوبة ، و هو ما يزال يدافع عن براءته أو مقتنعا بأن العقوبة موقوفة التنفيذ أحسن من إدانة مع عقوبة بديلة و لتكن المصادرة، الأمر الذي يجعل توقيت فرض المصادرة له أهميته في قبولها

[1] ـ أحمد عوض بلال ـ المرجع السابق ـ ص 408

ولما لا التخلي عن إشتراط القبول بها كما فعل التشريع المصري، و هو نفس الأمر الذي سبق ذكره بخوص عيوب العمل للنفع العام بخصوص توقيت فرضه كعقوبة بديلة أو مرحلة إدراجه.

المطلب الثالث

شروط الحكم بالمصادرة

Terms of confiscation

على تعدد النظرة إلى المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية أو تدبير أمن كما فعل المشرع الجزائري أو بإعتبارها عقوبة بديلة، فإن شروط الحكم بالمصادرة لا تختلف في التشريعات الجنائية المقارنة إلاّ من خلال هذا الإعتبار، فنجد المشرع المصري في المادة 101 من قانون العقوبات المصري [1]، تضمّن شروط الحكم بالمصادرة و التي تتمثل في:

1. أن عقوبة المصادرة يحكم بها في وجود الجناية أو الجنحة و لا يجوز أن ترد في المخالفة، و لكن هذا الشرط يبقى ساريا بخصوص إعتبار المصادرة عقوبة تكميلية فقط دون العقوبة البديلة، لأنه من خلال فرضها كعقوبة بديلة فإن المصادرة ينبغي أن تكون بديلا للجنحة و لا يمكن أن تكون بديلا للجناية، لأن المصادرة بإعتبارها عقوبة بديلة مخصوصة بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فقط على إختلاف التعريف المقدم للمدة القصيرة.

2. كما تطبق المصادرة بشان أشياء أستعملت في الجريمة أو كانت من متحصلاتها أو كانت ستستعمل في إرتكاب الجريمة، و أن يتم ضبط هذه الأشياء و حجزه ا و لو من طرف عناصر الضبطية القضائية، و لا يمكن أن تكون المصادرة بشأن أشياء تم أخذها من الجاني و ليست على علاقة بالجريمة، أو لم تضبط بمناسبة الجريمة، فلا يلزم المحكوم عليه بدفع ثمنها، كما لا يمكن إستعمالها كمحل للدعوى المدنية بتمليك الأشياء للمدعي المدني من زاوية إعتبار المصارة كتعويض، و بالتالي فلا يمكن أن تكون المصادرة بشأن أشياء لم تضبط في ساحة الجريمة أو لم تكن من نتائجها أو أستعملت في إرتكابها.

3. كما لا يمكن تطبيق المصادرة كعقوبة تكميلية أو بديلة على الأشياء ملك للغير حسن النية، و يظهر حسن النية غالبا في عدم معرفة مالك الشيء المصادر أن الجاني سيستعمل ملكه في إرتكاب الجريمة أو تسهيل إرتكابها، و يستوي في ذلك من يعلم بكون الأداة أو الشيء أو المركبة لدى الجاني و لكن دون العلم بأهداف من سلمت له، و مثال ذلك سرقة الشيء من صاحبه و إستعماله في الجريمة، و يظهر جليا في سرقة المركبات و إستعمالها في جنايات أو جنح السرقة بظروف من بينها ظرف إستعمال المركبة.

[1] ـ قانون العقوبات المصري

و لا نخص المصادرة في هذا المجال تلك التي يحكم بها على أساس أنها تدبير أمن، لأن المصادرة في هذه الحالة تفرض على الأشياء التي يعد إستعمالها أو حيازتها أو صنعها ممنوع قانونا ، و لو لم ينص القانون على مصادرتها، و تفرض كذلك في حالة بقاء الجاني مجهولا أو إستفادته بالبراءة لأي سبب كان، و لا يهم للحكم بالمصادرة أن يصدر الحكم بالإدانة، لأن الحكم بالبراءة لا يمنع من الحكم بالمصادرة على أساس أنها تدبير أمن[1].

[1] - علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي - المرجع السابق - ص 440 - 441

الفصل الثاني

العقوبات البديلة المستحدثة في قضايا الأحداث

Alternative Sanctions Introduced in Juvenile Cases

إن العقوبات البديلة التي تم التطرق لها في هذه الرسالة كانت كلها مخصصة للبالغين و لا يمكن بأي حال من الأحوال الحديث عن العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية دون الحدث عن هذه العقوبة على مستوى قضاء الأحداث، لأنها من أولى المسائل المهمة بالنسبة للأحداث، فالقانون الجنائي ينظر للحدث على أنه ذو طبيعة خاصة، و من خصوصيه الحدث أنه يتعين التعامل معه بطريقة مختلفة عن البالغ، و تعتبر العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية ذات أهمية كبيرة لأنها مخصصة لتحقيق أهداف العقوبة لدى البالغين ناهيك عن الأحداث، و هذا لتجنيب الحدث وقع العقوبة السالبة للحرية في حقه.

فالقانون الجزائري و بالأخص في المادة 50 من ق ع لا يلغي إماكينة توقع عقوبة سالبة للحرية في حق الحدث، لذلك فإن تكريس عقوبة بديلة بشأن الحدث قد يجنب الحدث الحالات الكثيرة التي تفرض على القاضي معاقبة المتهم بعقوبة سالبة للحرية.

نتطرق في هذا الفصل للعقوبات البديلة التي تبنتها بعض التشريعات الجنائية للعديد من الدول سواء العربية منها أو غير العربية، و التي تجابه خطورة الحدث و إمك انية معاقبته بعقوبة بديلة ، و التي لم يتبنها التشريع الجزائري، فهذه العقوبات المهمة شهدت تشريعها في العديد من القوانين الوطنية للدول وليست عبارة عن تجربة فريدة في دولة بعينها.

المبحث الأول

ضوابط العقوبات البديلة المطبقة على الحدث

Alternative Sanctions Controls Applicable to Juvenile

إن الضوابط التي تحكم العقوبات البديلة على الأحداث قد تظهر في نصوصا تشريعية كما قد لا تظهر على هذا الشكل ، فتكون في غالب الأحيان مبادئ يجب أن تراعى ف ـي حالـة إعم ـال العقوبـة البديلـة، فيجب إح ترام بعض الشروط القانونية و الغايات الت ـي م ـن أجلها تم سن العقوبة البديلة على الحدث، و هذا لإن هذه الضوابط تكفل تفعيل العقوبة البديلة بما يراعي مصلحة الحدث و يكفل فيها عدم الإيلام، و الهدف من وراء ذلك جعل العقوبة البديلة عقوبة فعّالة تقوم فعلا كبديل للعقوبة السالبة للحرية، و لذلك فإن الضوابط تعتبر قواعد عامة يراعيها القاضي في تقدير العقوبة البديلة و يراعيها كذلك من يسهر على تنفيذ العقوبة البديلة، وهي ضوابط صالحة لكل من الحدث و البالغ معا لما تهدف إليه من وراء إعمال العقوبة البديلة.

المطلب الأول

الضوابط التشريعية لإعمال العقوبة البديلة

Legislative controls for the implementation of alternative punishment

إن الضوابط التشريعية التي تحكم العقوبة البديلة في مواجهة الحدث يقتضي إحترامها لتفعيل تأثير هذه العقوبة على الحدث و تجنيبه مساوئ العقوبة السالبة للحرية، و الغاية القصوى من وراء التقيد بهذه الضوابط هو إنجاح العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية، فهذه الضوابط تظهر في نصوص القانون من جهة أو في إجتهاد القضاء من جهة أخرى، كما قد تظهر على شكل تعاليم يرسمها القضاة في تعامله م مع العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية، و إن لم يكتوها في حيثيات أحكامه م، و يكفي التدليل على ذلك أن أحكام المحكمة العليا في الجزائر كثيرا ما تضمنت الإشارة إلى ما إستقر عليه القضاء في أحكامه.

فمن الضوابط التي يتعين إحتر امـها مبدأ الشرعية المكرس في قانون العقوبات الجزائري في م ـادته الأولى، فلا جريمة و لا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون، و لأن العقوبة البديلة هي عقوبة أصلية ، فإن الشرعية تقتضي أنه لا يمكن الحكم بهذه العقوبة إلاّ من خلال وجود نص قانوني يشرّعها، فلا مجال لإجتهاد القضاء أو إقتراح دفاع المتهم للعقوبة البديلة[1].

[1] ـ حاتم حسن موسى بكار ـ الإتجاهات المعاصرة في إستقصاء عوامل الإجرام و تقويم المجرمين ـ منشأة المعارف ـ الإسكندلارية ـ مصر ـ طبعة سنة 1998 ـ ص 270

إنه و بعد تشريع العقوبة البديلة فإنني شخصيا لم أقف على تطبيق العقوبة البديلة على الحدث في التشريع الجزئري، وهذا حسب وجهة نظري راجع لتقدير القاضي لهذه العقوبة و تقدير فوائدها و أضرارها على الحدث، فشخصية الحدث هي التي تفرض نوع معين من العقوبة البديلة دون النوع الآخر، فتقدير ضررها على الحدث و فوائدها هو ما يدفع القاضي إلى تبني نوع معين من العقوبة البديلة دون عقوبة أخرى، فإذا خلفت العقوبة البديلة ضررا على الحدث أكبر من الجريمة التي إرتكبها ، أو قد يقتضي تطبيق العقوبة البديلة التشهير بالجاني الحدث من خلال تعريف العامة أن الحدث يقضي عقوبة بديلة خلاف العقوبة العقوبة السالبة للحرية التي كانت في الأصل محاكمة الحدث فيها في جلسة سرية ، أو كان قضاؤها في مؤسسة عقابية دون علم الكثيرين، فيرجح الحبس موقوف التنفيذ على عقوبة العمل للنفع العام، خاصة إذا كان القاضي على دراية أن المؤسسات التي يرسل لها الحدث في العمل للنفع العام هي مؤسسات معروفة بهذا العمل و غير متغيرة، فيلاحظ أن تنفيذ العقوبة البديلة قد يجعل اللجوء لنوع معين من هذه العقوبة غير منتهج من القاضي و بالتالي هجران تطبيقها على الحدث، و مع ذلك فإن هذا التصور خاص بالجانب العملي على مستوى القضاء الجزائري، و لكن الحال يفرض التطرق للمبادئ التي تخضع لها العقوبة البديلة في مواجهة الحدث خارج التشريع الجزائري،.

فيجب أن يراعى التناسب بين العقوبة البديلة و الجريمة المرتكبة فلا يمكن اللجوء للعقوبة البديلة إلاّ من خلال تناسبها مع حقيقة الخطر الذي يمثله أو يشكله الحدث، فإن إختيار نوع معين من العقوبات البديلة يهدف إلى تحقيق التناسب بين الفعل الجيرّم و العقوبة المختارة، فلا مجال لإعمال العقوبة البديلة و لتكن مثلا عقوبة الحبس موقوف التنفيذ في جريمة قرر المشرع لها عقوبة الحبس من يوم إلى خمسة أيام أو الحبس لمدة عشرة أيام كعقوبة سالبة للحرية، دون لجوء القاضي للتوبيخ أو الإنذار، لأن التوبيخ و الإنذار أخف على الحدث من عقوبة خمسة أيام (5) أيام حبس موقوف التنفيذ و هكذا دواليك.

فيجب على القاضي أن يقدر شخصية الحدث خاصة بالنسبة للجرائم التي تتسم بالعنف الذي أبداه الحدث في إرتكابها، أو الجرائم الماسة بالشرف كالإعتداءات الجنسية التي قام بها الحدث، و هذا ليمكن تقدير العقوبة البديلة الأفضل له، فلا يمكن في ظل حدث قام بجريمة جنسية أن تطبيق بشأنه عقوبة بديلة ولتكن دفعه لمراكز تكوين الحدث المهنية، أين يكثر تعامل الحدث المعاقب مع الفتيات القاصرات أو البالغات مبكرا أو حتى القصر ، فقد يحتوي المركز على عاملات بالغات يؤدين عقوبة بديلة كعقوبة التكوين بمركز مهني، و الحدث يعاني من إضطرابات جنسية دفعته لإرتكاب الجرائم الجنسية ، فكأن بالقاضي قد صب الزيت على النار، فليس للعقوبة البديلة بإرسال الحدث لمركز التكوين من نفع ، بل على العكس من ذلك فهو قد فسح للرغبات المكبوت داخل نفسية الحدث بالظهور بتوفير عوامل كان يجدر إبعاد الحدث عنها.

إن العقوبات البديلة لا تخضع لنظام رد الإعتبار كما لا تتضمن العود في جانبها، لذلك فلا مجال لتقييم شخصية الحدث من خلال قيام الحدث بالجريمة أكثر من مرة، و هذا ليمكن إعتباره خطيرا و لا يصلح له نوع معين من العقوبات البديلة، و إنما طبيعة الجريمة و سبب معاودة الحدث لها هو م ا يدخل في عوامل التقدير لشخصية الحدث.

فقد تبنّى فقهاء القانون الجنائي ما أسموه بمصلحة الحدث و أنها هي العامل المؤثر في تحديد مدة العقوبة البديلة و نوعها، و أكدوا أنه لا ينبغي على القاضي أن يحدد مدة العقوبة البديلة و إنما يترك ذلك لحالة الحدث و مدى تفاعله مع العقوبة البديلة، و أكد جانب منهم أن العقوبة البديلة تفرض من طرف القاضي و تبقى أثناء التنفيذ لقاضي تطبيق العقوبات الذي يقدر مدتها، لأن العبرة برفعها و إنهائها هو تحقيق النتيجة المبتغاة منها، فمن خلال التقارير الدورية التي تجرى على الحدث من الجهة المخولة بتطبيق العقوبة البديلة أو التي تقدم تقريرا واضحا يمكن القول برفع التدبير أو تركه، و لكن ذلك بالنسبة لنا غير سديد إلى درجة إعتباره صالحا في العقوبات البديلة، و هذا لأن العقوبة الأصلية في حد ذاتها تعتبر عقوبة إصلاحية و مع ذلك فإن من مبادئ الشرعية تحديد مدتها، و لا يمكن للعقوبة البديلة الخروج عن هذا الإطار و ترك مدة العقوبة البديلة مفتوحة للتقدير فيما بعد.

يجب أن يكون المكلف بتنفيذ العقوبة البديلة على الحدث و هو قاضي تطبيق العقوبات كما في النظام القضائي الجزائري في حالات كثيرة خلاف التوبيخ و الإنذار و التسليم للوالدين أو الغرامة، أن يطلع على كل ما من شأنه أن يقيم على أساسه تقييما حقيقيا لمدى تجاوب الحدث مع العقوبة البديلة و طريقة تعامل قاضي تطبيق العقوبات في حالة شاهد تجاوزا لأهدافها، و هذا بتوقيفها أو الرجوع للمحكمة التي حكمت بها سواء من النيابة العامة أو من المتهم أو من كل من خوله القانون ذلك، و هذا من باب إشكالات تنفيذ العقوبة طبقا للمادة 14 من قانون تنيظم السجون و إعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا.

و يراعى في تطبيق العقوبات البديلة أنها تطبق على الحدث لحظة الحكم على الحدث بالعقوبة و لو لم تكن مشرّعة لحظة إرتكابه الجريمة، من باب الأثر الفوري و المباشر للقانون و من باب أنها أصلح للجاني، خلاف العقوبات السالبة للحرية التي تخضع لمبدأ القانون الأصلح للمتهم و الذي يعد إستثناءا على مبدأ الأثر الفوري و المباشر للعقوبة.

المطلب الثاني

الضوابط الإجتماعية لإعمال العقوبة البديلة

Social Controls for the Implementation of Alternative Punishment

إن تسليط العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية على الحدث بغرض إعادة إدماجه في المجتمع ليكون فردا مستقيما و صالحا و يؤدي دور لصالح المجتمع و ليس ضده هو هدف العقوبة البديلة، و من أجل إعمال هذا الهدف فإنه يتعين عند إحلال العقوبة البديلة على الحدث مراعاة الضوابط الإجتماعية للعقوبة البديلة.

فيجب أن يكون الهدف من العقوبة البديلة هو إصلاح الجاني الحدث و ليس مجرد إظهار التطور لذي عرفه الجهاز القضائي في دولة معينة، و مواكبة التطورات الحاصلة على مستوى القانون الجنائي و مسايرة الدول و تقديم نظرة مشرقة للجهاز القضائي داخل الدولة، دون الشعور بأن العقوبة البديلة وجدت لإصلاح الجاني و إعادة إدماجه و ليس للتغني بها في المؤتمرات الدولية.

و من أجل أن تلعب العقوبة البديلة الهدف السابق ذكره ينبغي أن تسلط العقوبة البديلة على الحدث وهو بالقرب من العائلة ، إلاّ إذا تبين أن العقوبة البديلة المختارة للحدث يقتضي تنفيذها إبعاده عن الجو العائلي، و يجب أن يكون ذلك بقدر الضرورة و الحاجة وليس من خلال إعتبار العقوبة البديلة كالعقوبة السالبة للحرية، و نفس الأمر ينسحب على الجو الدراسي للحدث فلا يمكن في غالب الأحيان إبعاده عن مدرسته و الوقوف عقبة في تلقيه التحصيل العلمي و إبعاده عن هذا الإطار.

الإقتصار في إحلال العقوبة البديلة على الحدث مستوى معين يقف على الحدث نفسه دون تجاوزه إلى أهله و إلحاق الضرر المعنوي بعائلته خاصة ذلك التأثير الذي يصيب سمعتها، و هذا كله لكي لا ينعكس شعور العائلة على شعور الحدث و يفضي بالعقوبة البديلة إلى أن تكون سببا لترسيخ الكره و الحقد على المجتمع و الإبتعاد بالحدث عن مفهوم و فكر الإصلاح، لتلقي به العقوبة البديلة في غياهب الجريمة مرة أخرى.

إن إبعاد الحدث عن إنتقام الضحية و إظهار العقوبة البديلة كأنها نزهة أو جولة سياحية أو حتى بمظهر المكافأة للحدث هدف للعقوبة البديلة المطبقة على الحدث، فلا يمكن إبقاء الحدث أمام ناظر الضحية فيألّب من الحدث و يجعله عازما على الثأر منه، فمن أحسن الطرق في ذلك إبعاد الحدث عن ناظر الضحية و إبقائه في مكان محمي كبيت الأب أو الولي أو مركز التكوين أو غيره من الأمكنة التي تسمح للحدث بالتأهيل و تسمح للضحية بالهدوء و الطمأنينة.

إن العمل الدؤوب من طرف مؤسسات الدولة الإعلامية و التوعوية و غيرها من المؤسسات لإفه ام المجتمع حقيقة العقوبة البديلـة فيقبلها و يعتبرها كعقوبـة أصليه ، و لا يفرق بينها و بين العقوبة السالبة للحرية، ليمكن تقبلها و مسايرتها بعد ذلك من الضحية أولا و من الحدث ثانيا و من القاضي ثالثا بوصفهم

أفرادا من المجتمع الذين تترسخ فيهم مع الزمن ، فيستقبلونها عندما يكونون من القريبين منها على أنها طريق من طرق العقاب، لأنه في حالة حدث العكس فإن إنتقام المجتمع و شعوره بزوال فكرة العقوبة و إضمحلال العقوبة كمنهج للقضاء على الجريمة ، قد يدفع الغير من الأحداث إلى طرق باب الجريمة دون رادع أو دون وعي، كما يدفع البالغين لإستغلال الأحداث في إرتكاب الجرائم[1].

المبحث الثاني

العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية خارج التشريع الجزائري

the alternative punishment outside the Algerian legislation that targets the juvenile person

إن بدائل العقوبة السالبة للحرية المتعلقة بالحدث في التشريعات الجنائية المقارنة و المعتمدة في العديد من التشريعات الجنائية للعديد من الدول تتمحور غالبها حول نقطتين أو محورين أساسيين، و يتعلق الأول بتلك العقوبات البديلة التي تتعلق بالحدث نفسه، و هذا بالتركيز على الحدث بصفة مباشرة ، و نجد من ذلك عقوبتين فرضتا نفسيهما بما لهما من صيت في الواقع العملي لهذه التشريعات، و هناك محور آخر للعقوبة البديلة أين تتدخل الدولة عن طريق الجهة المخولة بالنطق بالعقوبة أو المخولة بتنفيذ العقوبة لإعمال البديل عن العقوبة السالبة للحرية و الخاصة بالحدث و لكن بطريقة غير مباشرة.

و لقد تعمدت إستعمال عبارة السلطة دون الجهة لأن مسألة النطق بالعقوبة و تلك المكلفة بتنفيذ العقوبة قد تتحد كما في الجزئر فنجد القضاء ينطق بالعقوبة و يشرف على تنفيذها، في حين نجد هما مختلفتين في دول أخرى كمصر على سبيل المثال ، فمن ينطق بالعقوبة ليس هو من يشرف على تنفيذها ف ذلك مخول لوزارة الداخلية، لذلك كانت عبارة السلطة جامعة لسلطة وزارة العدل في النطق بالعقاب و وزارة الداخلية في مسألة تنفيذ العقوبة.

المطلب الأول

البدائل المنصبة على شخص الحدث بطريقة مباشرة

Alternatives focused on the juvenile person directly

تقوم العقوبة البديلة بالنسبة للحدث والمتعلقة بشخصه أو تلك التي تركز على شخص الحدث من خلال حجز الحدث في منزل وليه كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس ، و هي عقوبة ليس لها وجود في التشريع

[1] ـ محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني ـ المرجع السابق ـ ص 97 و 98

الجزائري، و منع الحدث من إرتياد أماكن معين يعينها القاضي الذي ينطق بالعقوبة، و الملاحظ أن البديل عن العقوبة السالبة للحرية قد إنصب على شخص الحدث مباشرة ، من خلال تسليط عقوبات مخففة عن العقوبة السالبة للحرية التي كان من المفروض إعمالها في حقه.

الفرع الأول: حجز الحدث في منزل وليه

تبنّت بعض الدول الإسلامية و العربية هذه العقوبة البديلة و المتمثلة في إبقاء الحدث في منزل أبيه أو وليه، ليبقى الحدث على إتصال بالحياة الإجتماعية و خاصة مواصلة دراسته و أداء الصلوات المفروضة في المسجد إذا كان يصلي في المسجد أو في الكنيسة إذا كان مسيحيا أو له ديانة أخرى، كما لا يحرم من زيارة المؤسسات الصحية و الإستشفائية، كما يسمح له بتلقي الدروس الخصوصية في حالة كان يدرس، و يسمح للحدث بعيش حياة طبيعية جدا فلا يعرف خضوعه لهذه العقوبة من غير الحدث و وليه، و يلجأ لهذه العقوبة عندما يكون إج ـرام الحدث ناجم عن مخالطته للجناة الآخرون و خاص ـة البالغـون أو الأح ـداث مثلـه، وقد تبنت المملكة العربية السعودية هذه العقوبة و بعض دول الخليج العربي، و يقوم هذا الإجراء على إلتزام الحدث بعدم مغادرة مسكن وليه أو والديه لمدة معينة تحددها الأحكام القضائية، و لا يمنع الحدث من التواصل عن طريق التكنولوجيا من خلال مواقع التواصل الإجتماعي أو أية وسيلة تكنولوجية أخرى، و غالبا ما تحدد مدة التواصل بساعتين و لكن تحت مراقبة أو إعداد المؤسسات التربوية المتخصصة[1].

الفرع الثاني: المنع من إرتياد أماكن معينة أو ممارسة أعمال معينة

و هو تدبير مقيد لحرية الحدث بمفرده فيكون هذا المنع من إرتياد بعض الأماكن التي قد تؤدي بالحدث لمعاودة الجريمة مرة أخرى أو القيام بغيرها من الجرائم، كإرتياد الحدث لبعض الحفلات الماجنة أو أماكن تعاطي الخمر و ألعاب القمار و لو لم يكن مقامرا، لأن ذلك قد يؤدي به إلى التعرف على أشخاص يعتبرون خطيرين على أخلاقه، كما يمكن أن يمنع من السينما و مقاهي الإنترنت، و هذا خلال فترة زمنية محددة.

كما يمكن لقاضي الأحداث منع الحدث من مزاولة بعض الأعمال كالعمل في المقاهي و الملاعب و غيرها من الأماكن التي تشكل عاملا مساعدا على قيام الحدث بجريمة ما، خاصة و أن لهفة الحدث لكسب المال قد تشكل عنصرا مهما في ركضه وراء جمع المال بمفهومه السلبي، و هو ما يؤثر على أخلاقه و دفعه لإقتراف للجرائم المتعلقة بالمال، كما قد يتعلق إجراء المنع بمنعه من مزاولة بعض الأعمال التي قد تكشف للبالغين حب الحدث للمال فيتم إستغلال سنه و لهفته هذه لإستعمالها و إستعماله من خلالها كأداة منفذة لجرائم معينة يختبئ وراءه البالغين عند إكتشاف أمره.

[1] ـ محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني ـ المرجع السابق ـ ص 125

فيقترح بعض الدارسين لهذا المجال أن تتروح مدة المنع من سنة إلى خمس سنوات بحيث لا تتجاوز سن الرشد الجزائي، و إن كان هناك من التدابير في قانون الإجراءات الجزائية ما تتجاوز ذلك إلى سن الرشد المدني كما تشير المادة 444 من ق إ ج، و قد تصل إلى سن الحادي و العشرين (21) من عمر الحدث كما تشير لذلك المادة 40 و 41 من ق ح ط.

و ينبغي أن يكون الحكم واضحا عند صدوره عن محكمة الأحداث من ضرورة توضيح المكان الممنوع من إرتياده من طرف الحدث و العمل الممنوع من مزاولته، و لا ينبغي ترك أي تقدير أو إستنتاج لمن ينفذ هذه العقوبة، كما ينبغي أن تكون المدة واضحة المعالم من خلال زمن بدئها و نهايتها، و يبقى للمحكمة إمكانية مراجعة هذه العقوبة من خلال إعتبارها كتدبير أكثر منه كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية.

المطلب الثاني

البدائل المنصبة على شخص الحدث بطريقة غير مباشرة

Alternatives that are placed on the juvenile person indirectly

يندرج تحت هذا الإطار العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية التي لا تأخذ شخص الحدث موضوعا لها بطريقة مباشرة و إنما تنطلق من صدورها معتبرة الحدث شخص يستحق أن يعامل بطريقة مختلفة و يتعين إستبعاد العقوبة السالبة للحرية عن مجال عقاب الحدث، و تتمثل في العفو القضائي المشروط و إنشاء برامج و مراكز بدائل للسجون، و هي عقوبات بديلة لا تنصب مباشرة على الحدث و إنما هي عبارة عن بدائل فوقية من سلطة قررتها و أخضعت لها الحدث دون توافر شروط معينة.

الفرع الأول: العفو القضائي المشروط

وهي عقوبة بديلة تتمثل في إعفاء الحدث من العقوبة السالبة للحرية بدون شرط ، فهي لا تعتبر عقوبة بديلة من خلال مفهوم العقوبة كإلتزام و جبر، لأن العقوبة البديلة لابد و أن تحمل طابع العقوبة و لو من خلال إشتراط شروط معينة أو إخضاع الجاني لإلتزامات، و لذلك فإن العفو القضائي الذي لا يستتبع شروطا تفرض على الحدث فإنه خارج مجال دراستنا، و لا يمكن إعتبار ذلك من باب العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية.

و نعني بالعفو القضائي كعقوبة بديلة ذلك العفو المشروط بشروط و الذي تحمل طابع الإلزام و تلجأ المحكمة إلى العفو عند تقديرها بأن العقوبة السالبة للحرية لا تعبر ع ـن حقيقة اله ـدف الذي تهدف له العقوبة، و تلجأ المحكمة إلى العفو ع ـن الح ـدث لمّا تصبح التدابي ـر المحددة قانونا غي ـر ملائمة للحدث

نفسه، فيكون اللجوء للعفو لإلزام هذا الأخير بشروط غير تلك التي نص عليها المشرع كتدابير تفرض على الحدث بمفهوم المواد الواردة في قانون حماية الطفل من خلال المادة 85 منه على سبيل المثال.

فتتم إدانة الحدث و يحكم بعقوبة ثم يتم إعفاء الحدث منها و ذلك لأن الإعفاء من العقاب يفرض قيام المسؤولية الجنائية للحدث، و من بين الشروط التي يمكن أن تقترن بالعفو إلزام ولي الحدث بوضع مبلغ مالي معين لضمان حسن السيرة و السلوك للحدث أو وضع ما يقوم ككفالة للحدث و تصرفه، كما يمكن أن يكون الشرط طلب الإعتذار من المجني عليه يقدمه الحدث إذا كان في سن يفهم معها معنى الإعتذار، كما نجده في بعض الدول ، و قد يكون العفو القضائي مشروط بحفظ القرآن الكريم كما فعل التشريع الجنائي في المملكة العربية السعويدية[1].

كما نجد التشريع الجنائي الكويتي الذي تبني العفو المقترن بشرط كما و كما هو الشأن بالنسبة للقانون الإماراتي، و يبقى هذا الإتجاه ليس بتلك الغالبية بين الدول من حيث الأخذ به فهو قليل بالنظر لحقيقة ما يشكله من تطور في معاملة الحدث، و يمكن تفسير الإحجام عن ذلك في التشريعات الجنائية مرده إقتناع المشرع في أغلبية الدول أن التدابير التي خولها المشرع في القوانين الجنائية لقاضي الأحداث كافية دون الحاجة للجوء إلى العفو عن العقوبة مع إقرانها بشروط، و أن هذا الوضع مقبول و مفهوم بالنسبة للبالغين دون الأحداث.

الفرع الثاني: إنشاء برامج و مراكز بدائل السجون

و هي مراكز تعنى بالحدث أين يتم توجيه الحدث لهذه المراكز، كمراكز التكوين المهني و لكنها مراكز أداء عمل معين يتعلم من خلاله الحدث هذا العمل، و يوضع الحدث كذلك في مؤسسات صناعية و تجارية لأداء عمل معين يعود عليه بالفائدة على شخصه، كما يساعد الحدث على تقبل العمل كقيمة إجتماعية تجنبه الإنحراف في المستقبل، و غالبا ما يتم توجيه الحدث إلى هذه المراكز و التي بدورها تقوم بتوجيه الحدث إلى مراكز إزالة القمامة و صيانة المباني، و في حالة تخلف الحدث عن الحضور فإن ذلك يدون في تقرير غياب الحدث و يرسل للمحكمة التي أمرت بهذا الإجراء[2].

و قد ظهر هذا المركز في الولايات المتحدة الأمريكية و لا يوجد له مثيل في الجزائر و إنما يمكن أن يستعاض عنه بعقوبة العمل للنفع العام ، أين يوجه الحدث من طرف قاضي الأحداث إلى مراكز العمل أو المؤسسات العمومية لأداء عمل معين، أو يمكن تطبيق مفهوم العمل من خلال البيئة المفتوحة في حالة تم وضع

[1] ـ عيسى عبد العزيز الشامخ ـ العفو المشروط بحفظ القرآن الكريم أو أجزاء منه داخل السجون ـ مكتبة العبيكان ـ الرياض ـ السعودية ـ الطبعة الأولى ـ ص 12 و 27

[2] ـ محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني ـ المرجع السابق ـ ص 147

الحدث في المؤسسات العقابية، و لا يمكن أن تشكل عقوبة العمل للنفع العام بديلا لهذه المراكز لما فيها من تخصص و وصول للهدف بطريق أيسر.

ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى ورود بدائل العقوبة السالبة للحرية على الحدث من خلال إرساله لمؤسسات تكوين مهني، و هذا ليتعلم مهنة تفيده في المستقبل قد تضمنه قانون الأحداث الأردني في مادته 24، التي تجيز للقاضي إلحاق الحدث بإحدى المؤسسات الخاصة بالتكوين المهني و التي تعتمدها السلطات المختصة في الأردن، و تكون مدة التكوين الحرفي أو المهني بما لا يتعدى مدة سنة (1) واحدة، و يمكن أن تكون هذه المراكز خاصة إلى جانب المراكز الحكومية.

وقد تضمن التشريع المصري إرسال الحدث إلى مراكز التمهين و التكوين المهني كتدبير إحترازي و هذا في المادة 104 من قانون حماية الطفل المصري [1]، ولكن المشرع المصري قصر مدة ذلك على ثلاث (3) سنوات لا تزيد عليها، و يكون وضع الحدث في مؤسسات التكوين المهني أو إحدى المؤسسات الصناعية أو الزراعية.

و غالبا ما يكون اللجوء إلى هذا الإجراء بالأخص إذا ثبت للمحكمة أن لجوء الحدث لطريق الجريمة جاء نتيجة عدم إمتهانه مهنة أو عجزه عن الكسب، فيوجه الحدث لهذه المؤسسات لتعلم مهنة يمكنه من خلال مدة التمهين أو التكوين أن يكسب بعدها قوت يومه و عائلته، و ينتهي التدبير أو العقوبة البديلة ببلوغ الحدث سن الواحد و العشرين (21) سنة طبقا للمادة 110 من قانون حماية الطفل المصري.

و يمكن للطفل عن طريق وليه أو بطلب من النيابة العامة أو من المراقب الإجتماعي تعديل التدبير متى تبين أنه لا جدوى من ذلك، أو عدم رغبة الحدث في ذلك بما يجعل فائدة التدبير غير ممكن تحققها، و يمكن القول بأن وضع الحدث في مؤسسة صناعية أو زراعية أو للتكوين و التمهين تعتبر عقوبة بديلة من خلال ما يبذله الحدث من جهد و إلتزام بإكتساب مهنة و التقيد بالتعليمات التي تعطى له أثناء ممارسة التدريب، و هو نوع من العقاب لأن إلزام للحدث على سلوك لم يختره طوعا بل كان نتيجة إقترافه لجريمة ما.

و يتمثل إلحاق الحدث ببرامج تأهيلية و هذا بعد الوقوف على إنحراف الحدث السلوكية فيخصص لذلك برنامج للتأهيل، قد يظهر في شكل إجتماعات دورية تنصب على توجيه الحدث و التأثير على سلوكه مستقبلا، و قد تظهر في شكل حضوره لندوات و دروس دينية أو طبية نفسية،و هي برامج تركز على الجانب النفسي للحدث و تزوده بالخبرات و السلوكيات الواجب توافرها في الحدث ليعكسها في تصرفاته اليومية، و هناك برامج تقدم في هذا الشأن تساعد الحدث على التحكم في غضبه مستقبلا.

[1] ـ عزة عدنان إبراهيم الشامي ـ التدابير و العقوبات المستحدثة في قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014 ـ رسالة ماجستير في القانون العام ـ جامعة الشرق الأوسط ـ كلية الحقوق ـ ديسمبر 2016 ـ ص 57

فنجد التشريعات المقارنة قد شرّعت بعض العقوبات البديلة التي تتماشى و شخص الحدث و من ذلك نقدم الأمثلة التالية.

1- الوعظ

فالوعظ هو النصح والتذكير بالعواقب و أن يعرّف الجاني حقيقة ما وقع منه، وأنه كان ينبغي ألا يفعل ذلك، فيوعظ ويذكّر إن كان ناسيا، ويعلّم إن كان جاهلا، فيتنبه إلى ما أقدم عليه من قول أو فعل، فيعتبر الوعظ من أسهل العقوبات وأيسرها، فمن المناسب في مجال التطبيق أن يعاقب بها الأشخاص الذين لا يرتكبون الذنوب إلا عن سهو وغفلة من غير قصد وتعمد الإجرام والإضرار بالناس، ويرى القاضي في الوعظ أنه كافيا كعقوبة بديلة للحدث الجاني.

2 . تطبيق العقوبة المتناسبة مع الجريمة

كثيرا ما يجعل القاضي يحكم بعقوبات تتناسب و طبيعة الجريمة التي إقترفها الجاني و من ذلك مثلا معاقبة الحدث الذي يعتدي على شيخا أو رجلا مسنا، بأن يعمل في دار العجزة و يقوم على تقديم الطعام و الشراب لهم، و أن يكون عقاب من إعتدى على طفل قاصر العمل على تقديم خدمات في دار رعاية الأطفال، أو تكون عقوبة الجاني الحدث الذي يقوم بسرقة شخص ما تكليفه كل يوم بالمجيء أمام باب الضحية و طلب العفو منه لمدة زمنية معينة، أو القيام بأعمال التنظيف على مستوى شوارع بلدية ما في حالة كسر أملاك عمومية، أو تحفيظ الطفل لأبيات شعرية فيها معاني لنفس الشيء المعتدى عليه و تلاوتها في إحتفالات جماعية، و غير ذلك كثير مما يعطي إنطباعا آخر عن الشيء المعتدى عليه.

و يبقى باب الإجتهاد من طرف القضاة مضبوطا بضوابط تشريعية تستهدف إصلاح الجاني بعقوبات بديلة عن عقوبة الحبس، و يترك ذلك للظروف المحيطة بالجاني و المجني عليه و سن الجاني و مستوى تعليمه مع الدراسة المعمقة لدوافع الجريمة و نفسية الجاني.

الخاتمة Conclusion

إن هذه الدراسة خلصت إلى أن العقوبة السالبة للحرية ذات مساوئ أكثر من الجريمة في بعض الأحيان و في أحيان أخرى أقل منها بقليل، فتحولت العقوبة السالبة للحرية إلى أزمة أو مشكل في السياسات الجنائية لجميع الدول تقريبا، فنجم عن ذلك ظهور تيار جارف يدعو إلى التخلي عن العقوبة السالبة للحرية بالبحث عن بديل لها أو على الأقل مساير لها، يمكن من خلال هذه البدائل الناشئة أصلا لإستبدال العقوبة السالبة للحرية بأخرى تحقق أهداف العقوبة بوجه عام، فكان التشريع الجزائري من بين التشريعات التي لجأت إلى هذه البدائل و لكن توجهه كان بطيئا نحو هذا الكيان الجديد، و ينبغي في هذا الأطار أن نوضح أن هذه الدراسة لم تشمل العديد من المفاهيم الحديثة التي لم نعتبرها من العقوبات البديلة لأنها لا تحمل طابع العقوبة و الإجبار، و من ذلك الوساطة و الصلح في المواد الجزائية، و هذا لأن ما يترتب على هذه الوساطة أو الصلح لا يعتبر عقابا للجاني و إنما إرضاءا للضحية و تفضيل مصلحته على مصلحة المجتمع فيتوقف سريان الدعوى العمومية و يتم حفظها.

و ما يمكن ملاحظته كذلك في هذا المجال أن التشريع الجزائري لا يلعب دور الباحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية بقدر ما وقفت على أنه مقلد و ناقل لما توصل إليه التشريع الفرنسي و كان ذلك متأخرا إلى الحد الذي يتبنى فيه عقوبات بديلة تبناها التشريع الفرنسي بفترة زمنية متأخرة تصل إلى العقد و العقدين، و لم نجد في التشريع الجزائري مكانا إلاّ لعقوبة العمل للنفع العام كبديل حديث و يبقى وقف تنفيذ العقوبة و الغرامة عقوبتين قديمتين لم يسنها المشرع الجزائري على أنها بديلا بالمعنى الذي يريده الآن من تشريع العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية، و تعتبر المصادرة في التشريع الجزائري مفهوما يختلف في القانون الجزائري عن غيره من التشريعات المقارنة، فقد كانت كل العقوبات البديلة التي تبناها التشريع الفرنسي أو غيره غائبة عن التشريع الجزائري كالإختبار القضائي و المراقبة الإلكترونية التي قصرها على مرحلة التحقيق، كما لا نجد مفهوم تأجيل النطق بالعقوبة مكرسا في التشريع الجنائي الجزائري، كما جعل المشرع الجزائري بعض العقوبات البديلة في مرحلة تنفيذ العقوبة تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات الذي لا يحمل صفة القاضي بالعقوبة، و هو حرمان المحكمة التي لها سلطة تقدير العقوبة مع أنها الأقدر على الإحاطة بظروف إرتكاب الجريمة و ظروف الجاني من سلطة إقرار هذه البدائل، فيكون القضاء بعقوبة سالبة للحرية و ترك مسألة تفعيل بعض العقوبات البديلة لقاضي تطبيق العقوبات فيه من الإخلال بفعالية العقوبة البديلة ما فيه، وكان يمكن منح القاضي الذي قضى بالعقوبة السالبة للحرية سلطات أوسع في مرحلة تنفيذ العقوبة من خلال رجوع الجهة المخولة بتنفيذها للمحكمة بدلا من ترك الأمر بيد قاضي تطبيق العقوبة و لجنة تطبيق العقوبات، لذلك فإن هذه الدراسة وقفت على نتائج مهمة و توصي بمسائل أهم لتفعيل و إنجاح العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية.

1 . النتائج

لقد وقفت من خلال هذه الدراسة إلى أن المشرع الجزائري أفرط كثيرا في العقوبات السالبة للحرية و هذا بشكل يجعل إنفراد الغرامة كعقوبة أصلية دون العقوبة السالبة للحرية نادرا أو قليل بشكل ملفت، كما أن مدة العقوبة السالبة للحرية كثيرا ما كانت عائقا على فهم درجة خطورة الجريمة فيقع القاضي بطريقة غير مباشرة تحت ضغط الإبتعاد عن اللجوء للعقوبة البديلة تبعا لمدة العقوبة السالبة للحرية، فمتى كانت العقوبة المقررة قانونا من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات أصبح تكريس عقوبة العمل للنفع العام غير ممكن، و هذا لأن التشريع الجزائري قد شرطها بعقوبة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات، و هذا كمثال على ذلك كما أن معاقبة الجاني على جريمة بعقوبة تتراوح من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات مع أنها جنحية الطبعية يدفع القاضي إلى إستبعاد العقوبة البديلة طالما أن العقوبة تعبر عن خطورة الوقائع.

فالعقوبة السالبة للحرية تعبر عن الخطورة الإجرامية للوقائع و أحيانا كثيرة على خطورة الجاني فيدفع الإعتقاد لدى القاضي بأن الجاني خطير إلى درجة لا يمكن معه إسعافه بعقوبة بديلة، و هذا لأن العقوبة البديلة مقررة لمن له قابلية الإصلاح و هي منعدمة في حالة إرتكاب الجاني لجريمة عقوبتها السالبة للحرية تتراوح ما بين السنة و العشرة سنوات أو الخمس سنوات، مع أن القابلية للإصلاح أو الإنصلاح لا يمكن الوقوف عليها من خلال مدة العقوبة المقررة للجريمة، و كأن الجني عندما يقدم على الجريمة يختار م يرتكب من جرائم تبعا للعقوبة المقررة لها و ليس تبعا للظروف التي دفعته لإرتكابها.

كما أن ما توصلت له الدراسة من نتائج من بينها إشتراط المشرع في الحالات القليلة المتعلقة بإمكنية تطبيقاللعقوبة البديلة على حالة الجاني ما إذا كان مسبوق قضائيا من عدمه، خاصة و أن السبق القضائي مرتبط بعقوبة سالبة للحرية سابقة و لو كانت موقوفة التنفيذ وهو حاجز أمام تفعيل العقوبة البديلة، كما تقف مدة رد الإعتبار القضائي حاجزا وحائلا أمام إعمال العقوبة البديلة، لأن العقوبة السالبة للحرية النافذة لا يرد إعتبار الجاني قضائيا بشأنها إلا بعد مرور عشرة (10) سنوات على أقل تقدير، و هي مدة كبيرة جدا تحرم الجاني من الإستفادة من أحكام العقوبات البديلة، و في حالة رد الإعتبار القضائي فقد إشترط لها التشريع الجزائري العديد من الشروط المجهولة للجناة و المضنية من جهة أخرى.

إن نهج الدولة بالعمل على تشييد مؤسسات عقابية جديدة يدفع القاضي إلى الإعتقاد بأن الهدف من السياسة الجنائية للدولة هو تكريس العقوبة السالبة للحرية و ليس فتح المجال للعقوبات البديلة، و إذا كانت قناعة القاضي على هذا النحو فإن ذلك كفيل بالرد على التساؤل الذي يطرح بقوة من خلال الرجوع للأحكام القضائية والإحصائيات المقدمة في هذه الدراسة بأن حالات اللجوء لعقوبة العمل النفع العام كمثال بسيط بالمقارنة بعدد الأحكام الجزائية يظهر و أن اللجوء إلى العقوبة البديلة محتشم جدا.

إن الإفراط في شروط إعمال العقوبة البديلة من المعوّقات التي وقفت عليها هذه الدراسة و أن تقسيم المؤسسات العقابية بحسب العقوبة المحكوم بها و ليس بحسب خطورة الحاني و قابليته للإصلاح من عدمه، شكل حاجزا أمام نجاح الإصلاح في المؤسسات العقابية من ناحية أخرى، لأن الجاني المبتدئ يسجن مع الحاني الذي تمرس في الإجرام ما دام لم يعاقب بعقوبة تفوق السنتين أو خمس سنوات بالنسبة لكليهما، و العكس بالعكس فالجاني المبتدئ الذي يعاقب بعقوبة تفوق السنتين يسجن مع الجناة المتعودين ما دامت عقوبتهم تفوق السنتين، و يكون هذا الإختلاط بين السجناء عاملا لفشل العقوبة البديلة في كثير من الأحيان في المستقبل.

إن إقتصار التشريع الجزائري على عقوبات بديلة قليلة جدا بالنظر لما تضمنته التشريعات الأجنبية سواء كنا نخص بالذكر التشريع الفرنسي أو التشريعات الأوروبية و الأمريكية و حتى العربية، وهذا تقزيم لدور العقوبة البديلة و إعطاء إنطباع خاطئ عن العقوبة البديلة بأنها فشلت في أن تكون بديلا للعقوبة السالبة للحرية و دفعا للإعتقاد بأن العقوبة السالبة للحرية هي الوسيلة الأنجع لمواجهة خطورة الجريمة.

إن إقتصار العقوبة البديلة على الجرائم فقط التي تكون العقوبة المقررة لها ذات حدود قصوى بحد معين كما تبناه المشرع الجزائري بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام، فإشتراط ثلاث سنوات (3) كعقوبة قصوى على الجريمة المرتكبة، يجعل خانة العقوبة البديلة تنكمش و تتقلص لتخص جرائم معينة قليلة بالنظر لعدد الجرائم التي تفوق عقوبتها السالبة للحرية ثلاث (3) سنوات، لأن غالبية الجرائم تفوق جزاءاتها الجنائية سواء تلك الواردة في قانون العقوبات أو في القوانين المخصصة لمجال معينة هذه المدة المحددة بتشريع عقابي.

إن الدراسة تأكدت بأن المجتمع الجزائري في حاجة ماسة لتفعيل العقوبات البديلة و لا أقل من ذلك فشل العقوبة السالبة للحرية فشلا ذريعا في مواجهة الظاهرة الإجرامية، و يكفي الوقوف عند الإحصائيات المسجلة لظاهرة لجريمة في الجزائر للملاحظة بسهولة بالغة أن الإجرام في تزايد و أن خطورة الجريمة أصبحت ظاهرة للعيان، فأصبح التزايد ملاحظا في الجرائم ذات الطبيعة الجنحية المغلّظة و الجنايات، وهو ما يجعل اللجوء للعقوبات البديلة أمر غير ممكن في ظل الشروط التي شرعت في الجزائر، و بالتالي تعطيل الدور الذي يمكن أن تشكله العقوبة البديلة كسند في مواجهة الجريمة، وهذا من خلال تخصيصها بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة الأمر الذي يدفعنا للمطالبة بعدم قصر العقوبة البديلة بالعقوبات قصيرة المدة.

إن الدراسة وقفت على أن مواجهة الظاهرة الإجرامية ليس قانونيا صرفا و إنما يجب مواجهتها من خلال العمل على جوانب أخرى، قد تكون إجتماعية و إقتصادية و دينية و سياسية و نفسية و غير ذلك كثير، لأن الدولة لا يمكنها مجابهة ظاهرة إجرامية بنصوص قانونية بحتة.

إنه من النتائج التي أفرزتها هذه الدراسة عدم البحث في نظرة القضاة للعقوبة البديلة و أن نفس المفهوم السائد لدى القضاة قديما بأن العقوبة السالبة للحرية هي الأنجع و الأقدر على مواجهة الظاهرة

الإجرامية لدى القضاة نفسهم الذين يطالبهم التشريع الجنائي الجزائري بتبني العقوبات البديلة مثل العمل للنفع العام، و لا يعتبر كثير من القضاء بأن وقف التنفيذ مثلا و الغرامة بأنها عقوبة بديلة، و أنما ينظران لهما على أنهما عقوبتين أصليتين إلى جانب العقوبة السالبة للحرية و تابعين لها، فلا يمكن تفعيل العقوبة البديلة و ذهن القاضي لا يزال يعتبر أن العقوبة السالبة للحرية الأكثر تعبيرا عن مفهوم العقوبة و أهدافها، و لذلك فإن اللجوء إلى تغيير فكر القضاة و هذا بترسيخ ثقافة العقوبة البديلة أسبق من تشريعها و قناعة القاضي بأن العقوبة للتقويم و ليس للإيلام قبل تشريع العقوبة البديلة لإنجاح مسار العقوبة البديلة.

2 . التوصيات

إن أهمية هذه الرسالة تظهر جليا من خلال الفائدة التي تكمن فيها و مجمل فوائد هذه الدراسة نجملها في التوصيات التي نقدمها، و هذا بغية بعث إنطلاقة قوية للعقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية، و تفعيل جيد لهذه الأخيرة، و لطلك فإن التوصيات التي نقدمها تكون مختصرة و لكنها تعبر عن جوهر ما نشير له.

إن المشرع الجزائري مدعو لتعديل قواعد قانون العقوبات و إعادة النظر في العقوبة السالبة للحرية بالتقليل من مدد العقوبات السالبة للحرية، و جعل عقوبة الحبس بمدد قصيرة و التخلي عن العقوبات السالبة للحرية بمدد طويلة، و التخلي عن كثير من الجنايات و تحويلها إلى جنح.

إن المشرع الجزائري مدعو إلى تفعيل الخيار بين العقوبة السالبة للحرية و عقوبة الغرامة كبديل للعقوبة و جعل الأمر على الإختيار بالنسبة للقاضي، و الإنقاص بشكل كبير من طريقة تشريع العقوبة السالبة للحرية و الغرامة كعقوبين متلازمتين، و أن لا تحل الغرامة مكان العقوبة السالبة للحرية إلا على وجه ظروف التخفيف.

إن التشريع الجزائري مدعو إلى تعديل الكثير من النصوص القانونية العقابية التي تجعل كل الجرائم أو في غالبها معاقب عليها بالعقوبة السالبة للحرية و الغرامة المالية، و ضرورة تفريد الغرامة وحدها كعقوبة أصلية في الكثير من الجرائم.

دعوة المشرع الجزائري إلى تعديل قواعد منح ظروف التخفيف و أن لا يقتصر ذلك على غير مسبوقين قضائيا، لأن السبق القضائي متعلق بجرائم معينة و ليس بتلك الجرائم غير الخطيرة.

دعوة المشرع الجزائري إلى تغيير القواعد التي تحكم نظام وقف التنفيذ و إلحقاه بالجناية و التخلي عن شرط أن لا يكون الجاني مسبوق قضائيا.

إن التشريع الجزائري عندما تبنى العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قيده بالعديد من الشروط المتعلقة بمدة العقوبة السالبة للحرية المقررة و مقدار العقوبة السالبة للحرية المفروضة، و طلب موافقة

المعني عند النطق بالحكم، و لذلك فإنه يتعين الرفع من مدة العقوبة السالبة للحرية المقررة للجريمة و رفع مدة العقوبة المقررة بالحكم القضائي، و تعديل أحكام العمل للنفع العام وذلك بتشريع إمكانية فرضه أو تفعيله أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة من طرف قاضي تطبيق العقوبات إلغاء مسألة الحكم به من قاضي الحكم في جلسة المحاكمة، أو على الأقل منح قاضي تطبيق العقوبات إمكانية تعديل ذلك.

إن التشريع الجزائري بتشريعه بدائل العقوبات السالبة للحرية على مستوى المؤسسة العقابية من بيئة مفتوحة و ورشات خارجية و إفراج مشروط، قد أثقل هـذه البدائل بشروط تصعّب من إسعاف الأشخاص بها، و ميز بين مدد العقوبات السالبة للحرية المتبقية لقضائها داخل لمؤسسات العقابية و مقدارها، فيتعين رفع هذه المدد و ترك التقدير لقاضي تطبيق العقوبات و إلغاء الأحكام التي تعطي بعض الصلاحيات لوزير العدل و لجنة تكييف العقوبات على مستوى وزارة العدل.

إن التشريع الجزائري جعل من العقوبات التكميلية عقوبات لا يمكن الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية السالبة للحرية في غالب الأحيان، و هو مدعو إلى جعلها عقوبات تكميلية و تفعيل دورها مع إمكانية الحكم بها مرتبطة مع العقوبة السالبة للحرية.

إن المشرع الجزائري مدعو لفرض المصادرة كعقوبة بديلة لتعويض الضحية من جهة و كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية من جهة أخرى.

إن المشرع الجزائري مدعو إلى توسيع باب العقوبات الزجرية و النفعية و ترك الباب مفتوحا أمام القضاء و توسيع دائرة التخفيف إلى إستبدال الحبس و الغرامة بعقوبات تعزيرية يراها القاضي ملائمة لتربية الجاني و تهذيبه.

ضرورة تشريع أنظمة قانونية جديدة كنظام الإمتناع عن النطق بالعقاب و العفو عن العقاب من طرف القاضي و ليس حكره على رئيس الدولة، و هذا ليمكن القضاء من تسهيل اللجوء لهذا النظام دون كثرة الإجراءات و ضياع مدد زمنية و الشخص محبوسا.

تم بحول الله و قوته

المصادر

1 . القرآن الكريم

2 . الدستور الجزائري المؤرخ في: 08 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم: 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2003 و القانون رقم: 19/08 المؤرخ في: 15 نوفمبر 2008 و القانون 01/16 المؤرخ في: 06 مارس 2016

3 . الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في: 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

4 . الأمر رقم: 02/72 المؤرخ في: 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين

5 . المرسوم رقم: 35/72 المؤرخ في: 1972/02/10 المتضمن إنشاء لجنة التنسيق لترقية و تربية المساجين و تشغيلهم.

6 . المرسوم رقم: 36/72 المؤرخ في: 1972/02/10 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم

7 . القانون رقم: 25/90 المؤرخ في: 1990/11/18 المتضمن قانون التوجيه العقاري

8 . الأمر رقم: 07/95 المؤرخ في: 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات

9 . الأمر رقم: 22/96 المؤرخ في: 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج

10 . الأمر رقم: 06/97 المؤرخ في: 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة

11 . القرار الوزاري المؤرخ في: 1989/02/14 الذي بضبط تشكيل لجنة لجان الترتيب و التأديب في مؤسسات السجون و إختصاصاتها

12 . القانون رقم: 02/04 المؤرخ في: 2004/06/23 الذي يحدد القواعد على الممارسات التجارية

13 . القانون رقم: 18/04 المؤرخ في: 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات و قمع الأستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما

14 . القانون رقم: 04/05 المؤرخ في: 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

15 . المرسوم التنفيذي رقم: 180/05 المؤرخ في: 2005/05/17 المتضمن إنشاء لجنة تطبيق العقوبات

16 . المرسوم التنفيذي رقم: 181/05 المؤرخ في: 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها وسيرها

17 . المرسوم التنفيذي رقم: 429/05 المؤرخ في: 2005/11/08 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي و مهامها و تسييرها

18 . القانون رقم: 01/06 المؤرخ في:2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

19 . المرسوم التنفيذي رقم: 109/06 المؤرخ في: 2006/03/08 المتضمن تنظيم السجون و سيرها

20 . القانون رقم: 23/06 المؤرخ في: 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون العقوبات

21 . الأمر رقم: 01/09 المؤرخ في: 2009/02/25 المتضمن تعديل و تتمة قانون العقوبات

22 . المنشور الوزاري رقم: 2 المؤرخ في: 2009/04/21 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و المرسل للسادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية

23 . الأمر رقم: 03/09 المؤرخ في: 2009/07/22 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و أمنها و سلامتها و يعدل القانون رقم 14/01

24 . القانون رقم: 04/14 المؤرخ في: 2014/11/10 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية

25 . القانون رقم: 12/15 المؤرخ في: 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل

26 . القانون رقم: 01/18 المؤرخ في: 2018/01/30 المتمم للقانون رقم: 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

27 . المرسوم الرئاسي رقم: 40/20 المؤرخ في: 2020/02/06 المتضمن إجراءات عفو رئاسي عن المساجين

28 . المرسوم الرئاسي رقم: 80/20 المؤرخ في: 2020/04/01 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 19 الصادرة بتاريخ: 2020/04/12

2 . القوانين الأجنبية

1 . قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 مع آخر تعديل في شهر ديسمبر رقم: 164 لسنة 2019.

2 . قانون الجزاء الكويتي . قانون رقم 16 لسنة 1960

3 . مجلة الإجراءات الجزائية التونسية . قانون عدد 23 لسنة 1968 مؤرخ في 24 جويلية 1968 يتعلق بإعادة تنظيم قانون المرافعات الجنائي

4 . القانون رقم: 11 لسنة 2004 المتضمن قانون العقوبات القطري يلغي قانون عقوبات قطر الصادر بالقانون رقم: 14 لسنة 1971

القرارات

1 . قرار المجلس الدستوري رقم: 01/ ق . م د / د ع د / 19 مؤرخ في: 2019/11/20 الجريدة الرسمية العدد 77 لسنة 2019 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ: 2019/12/15

المراجع

1 . إبن منظور الإفريقي . لسان العرب . جمعه و صححه جماعة من علماء الأزهر الشريف . دار النوادر . سنة 2004 . المجلد العاشر

2 . أبو العلا عقيدة . أصول علم العقاب . دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام الإسلامي . دار الفكر العربي . مصر . طبعة سنة 1997

3 . أحمد فتحي سرور . أصول السياسة الجنائية . دار النهضة العربية . مصر . سنة 1972

4 . أحمد فتحي سرور . الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية . دار النهضة العربية . مصر . طبعة سنة 1993

5 . أحمد فتحي سرور . الإختبار القضائي . دراسة مقارنة . دار النهضة العربية . مصر . الطبعة الثالثة سنة 1969

6 . أحمد عوض بلال . النظرية العامة للجزاء الجنائي . دار النهضة العربية . مصر . الطبعة الثانية . سنة 1996

7 . أحمد لطفي السيد . الحق في العقاب . دار النهضة العربية . مصر . طبعة سنة 2001

8 . أحسن بوسقيعة . الوجيز في القانون الجزائي العام . دار هومة . الجزائر . الطبعة الرابعة سنة 2007

9 . أحسن بوسقيعة . قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية . برتي للنشر . الجزائر . طبعة سنة 2015

10 . إسحاق إبراهيم منصور . موجز في علم الإجرام و علم العقاب . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . طبعة سنة 1991

11 . أكرم نشأت إبراهيم . الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة . دار الثقافة للنشر و التوزيع . عمان . طبعة سنة 1998

12 . أيمن رضا الزيني . العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و بدائلها . دراسة مقارنة . الطبعة الأولى . دار النهضة العربية . الطبعة الاولى سنة 2003

13 . بهنسي أحمد فتحي . العقوبة في الفقه الإسلامي . دار الشروق ـ مصر . الطبعة 5 . سنة 1983

14 . الجرجاني . أبو الحسن علي بن محمد علي . التعريفات . الدار التونسية للنشر . طبعة سنة 1971

15 . جعفر علوي . المعين في شرح القانون الجنائي العام المغربي . دار القلم ـ المغرب . طبعة سنة 2010

16 . جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور . لسان العرب . دار لكتب العلمية . بيروت . لبنان . المجلد الأول . طبعة سنة 2009

17 . جمال إبراهيم عبد الحسين . الأمر الجزائي و مجالات تطبيقه . منشورات الحلبي الحقوقية . لبنان . طبعة أولى . سنة 2011

18 . جندي عبد المالك بك . الموسوعة الجنائية . (عقوبة . قتل و جرح و ضرب) الجزء الخامس . دار العلم للجميع ـ لبنان . الطبعة الثانية . طبعة سنة 2005

19 . جيلالي بغدادي . الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية . الجزء الأول . المؤسسة الوطنية للإتصال و النشر و الإشهار . الجزائر . طبعة سنة 1996

20 . حاتم حسن موسى بكار . سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الإحترازية . محاولة لرسم معالم نظرية عامة . منشأة المعارف ـ مصر . طبعة سنة 2002

21 . حاتم حسن موسى بكار . الإتجاهات المعاصرة في إستقصاء عوامل الإجرام و تقويم المجرمين . منشأة المعارف ـ مصر . طبعة سنة 1998

22 . الحجاوي . النجا شرف الدين موسى . الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل . الجزء 4 . دار المعرفة . لبنان . طبعة سنة 2010

23 . حسني عبد الحميد . بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية . الطبعة الأولى . دار وائل للنشر و التوزيع ـ الأردن . طبعة سنة 2007

24 . خالد سعود بشير الجبور . التفريد العقابي في القانون الأردني . دراسة مقارنة مع القانون المصري و القانون الفرنسي . دار وائل للنشر و التوزيع ـ الأردن . الطبعة الأولى . سنة 2009

25 . الخميسي عثامنية . السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان . دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع . الجزائر . طبعة سنة 2012

26 . رامي متولي القاضي . عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن . دار النهضة العربية . مصر . طبعة سنة 2012

27 . رشيد زرواتي . مدخل للخدمة الإجتماعية . دار هومة . الجزائر . طبعة سنة 2000

رؤوف عبيد . مبادئ القسم العام من التشريع العقابي . دار الفكر العربي . مصر . الطبعة الرابعة . سنة 1979

28 . رؤوف عبيد . أصول علمي الإجرام و العقاب . دار الفكر العربي . مصر . الطبعة السادسة . سنة 1979

29 . سامح السيد جاد . العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي . سلسلة الكتاب الجامعي . الكتاب الخامس . جامعة الأزهر . مصر . الطبعة الثانية . سنة 1983

30 . سائح سنقوقة . قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع و القانون في ظل التشريع الجزائري . دار الهدى ـ الجزائر . طبعة سنة 2013

31 . السرحان مبارك . الرقابة على أعمال القضاء الكويتي . مكتبة دار العروبة للنشر و التوزيع . الكويت . الطبعة الاولى . سنة 1999

32 . السعيد مصطفى السعيد . الأحكام العامة في قانون العقوبات . دار المعارف . مصر . طبعة سنة 1962

33 . سعيد أحمد بيومي . لغة الحكم القضائي . دار النهضة العربية ـ مصر . طبعة سنة 2002

34 . سلطان عبد القادر الشاوي . محمد عبد الله الوريكات . المبادئ العامة في قانون العقوبات . دار وائل للنشر. الأردن ـ الطبعة الأولى . سنة 2011

35 . سليم طارق عبد الوهاب مصطفى . المدخل في علم العقاب الحديث . دار النهضة العربية . مصر . طبعة سنة 2011

36 . سمير عاليه و هيثم سمير عاليه . الوسيط في شرح قانون العقوبات " القسم العام " المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ـ لبنان . الطبعة الأولى . سنة 2010

37 . سمير الشهاوي . النظرية العامة للجريمة للعقوبة في قانون الجزاء الكويتية . دراسة مقارنة . قانون العقوبات المصري والفرنسي والألماني والنرويجي . الكتاب الثاني . المسئولية الجنائية والعقاب . الكويت، بدون ناشر ـ طبعة سنة 1988

38 . سليمان سليمان عبد المنعم . أصول علم الجزاء الجنائي . نظرية الجزاء الجنائي . فلسفة الجزاء الجنائي . أصول المعاملة العقابية . دار الجامعة الجديدة للنشر ـ القاهرة . طبعة سنة 2001

39 . سليمان سليمان عبد المنعم . النظرية العامة لقانون العقوبات . دار الجامعة الجديدة للنشر ـ القاهرة . طبعة سنة 2000

40 . شريف سيد كامل . الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث . دار النهضة العربية . مصر . طبعة سنة 1999

41 . شريف سيد كامل . الحق في سرعة الإجراءات . دار النهضة العربية . مصر . طبعة سنة 2005

42 . عبد الرحمان خلفي . الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن . دار بلقيس للطباعة و النشر . الجزائر . طبعة سنة 2016

43 . عبد الرحمن خلفي . العقوبات البديلة . دراسة فقهية تحليلية تأهيلية مقارنة . المؤسسة الحديثة للكتاب . لبنان . الطبعة الأولى . سنة 2015 .

44 . عبد الرحيم صدقي . الوجيز في القانون الجنائي المصري . مطبعة جامعة القاهرة . مصر . الطبعة الأولى . سنة 1988

45 . عبد الله بن عبد العزيز اليوسف . التدابير المجتمعية كعقوبات للعقوبات السالبة للحرية . أكاديمية نايف للعلوم الأمنية . الرياض . السعودية . الطبعة الأولى . سنة 2003

46 . عبد القادر عدو . مبادئ قانون العقوبات الجزائري . القسم العام . دار هومة . الجزائر . طبعة سنة 2010

47 . عبد القادر بوراس . العفو عن الجريمة و العقوبة في التشريع الجزائري و المقارن . دار الجامعة الجديدة . مصر . طبعة سنة 2013

48 . عبد الله أوهابية . شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . الجزء الثاني . دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع . الجزائر . طبعة سنة 2017

49 . عبد الله أوهايبية . شرح قانون العقوبات الجزائري . القسم العام . مطبعة الكاهنة . الجزائر . طبعة سنة 2003

50 . عبد الفتاح مصطفى الصيفي . الأحكام العامة للنظام الجزائي . مطبوعات جامعة الملك سعود . الرياض . طبعة سنة 1995

51 . عبد الحفيظ طاشور . دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . طبعة سنة 2001

52 . عبد الصمد الزعنوني . ضرورة القانون . دار النجاح الجديدة ـ المغرب . الطبعة الأولى . سنة 1997

53 . عبد القادر عودة . التشريع الجنائي الإسلامي . مقارنا بالقانون الوضعي . الجزء الأول . مكتبة دار التراث ـ مصر. طبعة سنة 2003 .

54 . عبد الله سليمان . شرح القانون العقوبات الجزائري . القسم العام . الجزء الثاني . الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية . الجزائر . طبعة سنة 2002

55 . عبود سراج . قانون العقوبات . القسم العام . منشورات جامعة دمشق . الطبعة العاشرة . سنة سنة 2002

56 . عثمان أحمد سلطان . المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين . المؤسسة الفنية للطباعة و النشر . مصر . طبعة سنة 2002

57 . علي السالم محمد الحلبي . شرح قانون العقوبات . القسم العام . دار الثقافة . الأردن . طبعة سنة 2011

58 . علي حسين الخلف و عبد القادر الشاوي . المبادئ العامة في قانون العقوبات . المكتبة القانونية . بغداد . العراق . بدون سنة طبع

59 . علي عبد القادر قهوجي . علم الإجرام و علم العقاب . الدار الجامعية للطباعة و النشر . لبنان . طبعة سنة 1985

60 . علي عبد القادر القهوجي و سامي عبد الكريم محمود . أصول علمي الإجرام و العقاب . منشورات الحلبي الحقوقية . لبنان . الطبعة الأولى . سنة 2010

61 . علي زكي العرابي . المبادئ الأساسية للتحقيقات و الإجراءات الجنائية . الجزء الثاني . مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر . مصر . طبعة سنة 1940

62 . عمر سالم . ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي . دار النهضة العربية . مصر . الطبعة الأولى . سنة 1998

63 . عمر سالم . المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن . دار النهضة العربية . مصر . الطبعة الثنية . طبعة سنة 2009

64 . العلمي عبد الواحد . شرح القانون الجنائي المغربي . القسم العام . مطبعة النجاح الجديدة ـ المغرب . طبعة سنة 2002

65 . عيسى عبد العزيز الشامخ . العفو المشروط بحفظ القرآن الكريم أو أجزاء منه داخل السجون . مكتبة العبيكان ـ السعودية . الطبعة الأولى . سنة 1998

66 . فاضل زيدان محمد . العقوبات السالبة للحرية . دراسة مقارنة . منشورات مديرية الشرطة العامة ـ العراق . سنة 1982

67 . فتوح عبد الله الشاذلي . أساسيات علم الإجرام و العقاب . منشورات الحلبي الحقوقية ـ لبنان . الطبعة الأولى . سنة 2006

68 . فتوح عبد الله الشاذلي . علم الإجرام و العقاب . دار المطبوعات الجامعية . مصر . طبعة سنة 1999

69 . الفراهيدي ، أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري . كتاب العين . تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي . دار و مكتبة الهلال . الجزء الثالث . لبنان . طبعة سنة 2010

70 . الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب . القاموس المحيط . الجزء الأول . مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع ـ لبنان . الطبعة الثامنة . سنة 2005

71 . فهد بن محمد الحمدان . نحو مراهقة آمنة . مطابع الحميضي . الرياض . السعودية . طبعة سنة 2010

72 . مأمون محمد سلامة . قانون العقوبات القسم العام . دار النهضة العربية . مصر . الطبعة الثالثة . سنة 2001

73 . مبارك عبد العزيز النويبت . شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي . بدون دار نشر . طبعة سنة 1997

74 . مدبولي جلال . تطور ملامح ظاهرة جناح الأحداث في المملكة العربية السعودية . مركز البحوث في جامعة الملك سعود . كلية الآداب . قسم الدراسات الإجتماعية . الرياض . السعودية . طبعة سنة 1985

75 . محمد علي السالم عياد الحلبي . شرح قانون العقوبات القسم العام . (مراجعة الدكتور : أكرم طراد الفايز) . دار الثقافة للنشر و التوزيع ـ الأردن . الطبعة الأولى ـ سنة 2007

76 . محمد صبحي نجم . أصول علم الإجرام و علم العقاب . دار الثقافة و النشر و التوزيع . الأردن . طبعة سنة 2008

77 . محمد محيي الدين عوض . القانون الجنائي . مبادئه الأساسية في القانون الأنجلو أمريكي (دراسة مقارنة) . دار النهضة العربية للتوزيع و النشر . طبعة سنة 1981

78 . محمد أمين مصطفى . علم الجزاء الجنائي . الجزاء الجنائي بين النظرية و التطبيق . دار الجامعة الجديدة ـ مصر. طبعة سنة 2008

79 . محمد سعيد تمور . دراسات في فقه القانون الجنائي . دار الثقافة للنشر و التوزيع ـ الأردن . الطبعة الاولى . سنة 2000

80 . محمود نجيب حسني . علم العقاب . دار النهضة العربية . القاهرة . مصر . الطبعة الثانية . سنة 1973

81 . محمود نجيب حسني . شرح قانون العقوبات . القسم العام . دار النهضة العربية . مصر . الطبعة السادسة . سنة 1989

82 . محمود نجيب حسني . دروس في علم الإجرام و العقاب . دار النهضة العربية . مصر . طبعة سنة 1988

83 . محمود محمود مصطفى . حقوق المجني عليه في القانون المقارن . مطبعة جامعة القاهرة . مصر . الطبعة الأولى سنة 1975

84 . محمود محمود مصطفى . شرح قانون العقوبات . القسم العام . دار النهضة العربية . مصر. طبعة سنة 1969

85 . محمد الفاضل . المبادئ العامة في قانون العقوبات . الجزء الأول . الطبعة الرابعة . مطبعة جامعة دمشق سنة 1965

86 . محمود شريف بسيوني و عبد العظيم وزير . الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان ـ دار العلم للملايين . لبنان . الطبعة الأولى . سنة 1991

87 . محمد المنجي . الإختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الإجتماعي . منشأة المعارف ـ مصر . الطبعة الأولى . سنة 1982

88 . محمد عبد الله الوريكات . أصول علمي الإجرام و العقاب . الطبعة الأولى . دار وائل للنشر و التوزيع ـ الأردن . طبعة سنة 2009

89 . محمود إبراهيم إسماعيل . شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات . دار الفكر العربي . القاهرة . مصر . طبعة سنة 1959

90 . محمد زكي أبو عامر . الإجراءات الجزائية . دار الجامعة الجديدة . مصر . طبعة سنة 2006

مكي دردوس . الموجز في علم العقاب . ديوان المطبوعات الجامعية ـ الجزائر . الطبعة الثانية . سنة 2010

91 . مصطفى العوجي . الحدث المنحرف أو المهدد بالإنحراف في التشريعات العربية . مؤسسة نوفل ـ لبنان . الطبعة الأولى . سنة 1986

92 . مصطفى مهدي هرجة. التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه و القانون (االقسم الخاص) . منشأة المعارف ـ مصر . الطبعة الأولى . سنة 1988

93 . مضواح بن محمد آل مضواح . المنفعة المستقبلية للعقوبة للعقوبات الجنائية من منظور إصلاحي . جامعة نايف للعلوم الأمنية ـ السعودية . طبعة سنة 2009

94 . منصور رحماني . علم الإجرام و السياسة الجنائية . دار العلوم للنشر و التوزيع . الجزائر . الطبعة الأولى . سنة 2006

95 . موسى محمود سليمان . الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين . دراسة مقارنة . دار المطبوعات الجامعية ـ مصر . الطبعة الأولى . سنة 2008

96 . موسى محمود سليمان . علم العقاب و معاملة المذنبين . قواعده و نظرياته و تطبيقاته . دار الجامعة الجديدة للنشر ـ مصر . طبعة سنة 2004

97 . موسى سليمان محمود . قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث . دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية و القانون الدولي . منشأة المعارف ـ مصر . طبعة سنة 2006

98 . لويس مبدر . أثر التطور التكنولوجي على الحريات على الحريات العامة . منشأة المعارف بالأسكندرية . مصر . طبعة سنة 1987

99 . نبيه صالح . دراسة في علمي الإجرام والعقاب . دار الثقافة . الأردن . طبعة سنة 2005

100 . نظام توفيق المجالي . شرح قانون العقوبات القسم العام . دار الثقافة للنشر و التوزيع ـ الأردن . الطبعة الأولى . سنة 2009

101 . نضال ياسين الحاج حمو العبادي . الإختبار القضائي في السياسة العقابية المعاصرة . دار الكتب القانونية ـ مصر . طبعة سنة 2012

102 . وهبة الزحيلي . أصول الفقه . دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع . لبنان . الطبعة الأولى . سنة 1986

103 . يوسف فهد الكساسبة . وظيفة العقوبة دروها في الإصلاح و التأهيل . دار وائل للنشر و التوزيع . الأردن . طبعة 1 . سنة 2010

المؤلفات الأجنبية

1- **Bernard. BOULOC**, Pénologie, Dalloz, Paris, 1991,

2 _ Pierre Cannat, **La réforme pénitentiaire, librairie du réveil, Paris, 1959** cours enseigné au Centre d'études de Fresnes, « Leçons pénitentiaires »

3 _ G.Stefani, G.Levasseur, R.Jambu-Merlin; criminologie et science pénitentiaire, 3èÉd, Dalloz, 1972

4 _ Jean PRADEL; Manuel de droit pénal général, 16è Éd Cujas, Paris, 2006

5 _ Patrik.kolb et Laurence.Leturmy; Droit pénal général, Gualino, 14e édition , **2019**

6 _ BERNARD bouloc; Pénologie, Exécution des sanctions adulte et mineures, 3eme édition, Dalloz, Paris,2005

7 _ Gaston Stefani, BERNARD bouloc**; Georges Levasseur**; Droit Pénal Général, 15 édition, édition, Dalloz

8 _ Jean Larguier ; Droit Pénal Général, 18 édition, DalloZ, 2001

9 _ VOLFF Jean; «L'ordonnance pénale en matière correctionnelle », Recueil Dalloz 2003

10 _ Pierre landreville ; la surveillance électronique des délinquants: un marché en expansion; Déniance et société; vol 23.N°01. 1999

11 _ Jean Larguier ; criminologie et science pénitentiaire , 8ème Dalloz

الرسائل العلمية

1 . سمير الجنزوري . رسالة دكتوراه في العلوم الجنائية مقدمة بكلية الحقوق جامعة القاهرة . مصر . بعنوان " الغرامة الجنائية " دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة و قيمتها العقابية . سنة 1967

2 . عمر خوري . رسالة دكتوراه . بعنوان . السياسة العقابية في القانون الجزائري . " دراسة مقارنة " . . كلية الحقوق . فرع قانون جنائي . جامعة بن عكنون الجزائر. سنة 2008

3 . فريدة بن يونس . أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي . بعنوان . تنفيذ الأحكام الجزائية . كلية الحقوق و العلوم السياسية . جامعة أبو بكر بلقايد . تلمسان . الجزائر . سنة 2012

4 . محمد سيف النصر عبد المنعم . أطروحة دكتوراه بعنوان " بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة " . جامعة القاهرة . مصر . سنة 2004

5 . مصطفى شريك . رسالة دكتوره بعنوان . نظام السجون في الجزائر . نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء . تخصص علم إجتماع الإنحراف و الجريمة . جامعة باجي مختار . عنابة . كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الإجتماعية . قسم علم الإجتماع . السنة الجامعية 2010 و 2011

6 . خولد عبد الرحمان العبادي . العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الأردنية . واقع و طموح . رسالة الحصول على درجة ماجستير في القانون العام . جامعة الشرق الأوسط . جانفي سنة 2015

7 . جلولي علي . الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح السجون في الجزائر . رسالة ماجستير في التنظيم السياسي و الإداري . كلية العلوم السياسية والإعلام . جامعة الجزائر . سنة 2000

8 . طلال عبد الله سعد النخيلان . رسالة ماجستير بعنوان . وقف النطق بالعقاب في القانون الكويتي . جامعة الشرق الأوسط . كلية الحقوق . قسم القانون العام . الأردن . طبعة سنة 2011

9 . عبد الله بن الخثعمي . رسالة ماجستير بعنوان . بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع و المأمول . جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية . السعودية . سنة 2008

10 . محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني . رسالة ماجستير في العدالة الجنائية . بعنوان . العقوبات البديلة في قضايا الأحداث . جامعة نايف للعلوم الأمنية . السعودية . سنة 2014

11 . أماني محمد عبد الرحمن المساعيد . العدالة الإصلاحية " المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث " دراسة تحليلية مقارنة . رسالة ماجستير . جامعة بيرزيت . كلية الحقوق و الإدارة العامة . فلسطين . جوان سنة 2014

12 . عزة عدنان إبراهيم الشامي . التدابير و العقوبات المستحدثة في قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014 . رسالة ماجستير في القانون العام . جامعة الشرق الأوسط . كلية الحقوق . ديسمبر 2016 .

النشرات و المجلات القضائية

1 . مجلة المحكمة العليا العدد 1 لسنة 1989 . قسم الوثائق بالمحكمة العليا

2 . نشرة القضاة . سنة 1982 . مديرية الدراسات القانونية و الوثائق بالمحكمة العليا

3 . المجلة القضائية العدد 2 لسنة 1990 . قسم الوثائق بالمحكمة العليا

4 . المجلة القضائية العدد 2 لسنة 1991 . قسم الوثائق بالمحكمة العليا

5 . مجلة المحكمة العليا . العدد 4 لسنة 1992 . قسم الوثائق بالمحكمة العليا

6 . مجلة المحكمة العليا لسنة 2007 العدد 2 . قسم الوثائق بالمحكمة العليا

7 . المجلة القضائية لسنة 2008 العدد 1 . قسم الوثائق بالمحكمة العليا

8 . النشرة الإحصائية لسنة 2001 و 2002 و 2004 . مديرية إدارة السجون و إعادة الإدماج . وزارة العدل . المملكة المغربية

الإعلانات و القرارات

1 . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948

المقالات

1 . أبو لبابة العثماني . النظام القانوني لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كبديل عن العقوبة السجنية . مجلة القضاء و التشريع . العدد 4 . السنة 46 . مركز الدراسات القانونية و القضائية . تونس . أفريل سنة 2004

2 . أرزقي سي حاج محند . مقال بعنوان . تطوير الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الإجرام البسيط . المجلة الجزائرية للقانون و العدالة . مركز البحوث القانونية و القضائية . الجزائر

3 . باسم شهاب . عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري . مجلة الشريعة و القانون . كلية القانون . جامعة الإمارات العربية المتحدة . سنة 2013 . العدد 56

4 . بلعرابي عبد الكريم . عبد العالي بشير . مقال بعنوان . الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة . مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة . الجزائر . العدد21 . لسنة 2018

5 . جباري ميلود . أستاذ في جامعة سعيدة . مقال بعنوان . أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة . مجلة تاريخ العلوم . جامعة الجلفة . العدد السادس

6 . خاموش عمر عبد الله و شورش حسن عمر . مقال بعنوان . الحق في المساواة و موقف القضاء الدستوري منه . مجلة العلوم القانونية . كلية القانون . جامعة بغداد . المجلد 32 . العدد 2 . لسنة 2017

7 . خريط محمد . نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري . مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية . جامعة البليدة 2 . الجزائر العدد 12

8 . درياس زيدومة . مقال بعنوان . عقوبة العمل للنفع العام بين إعتبارات السياسة العقابية المعاصرة الواقع الجزائري . المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية . الجزائر . العدد الرابع . سنة 2011

9 . رامي متولي القاضي . نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي و المقارن . مجلة الشريعة و القانون . كلية القانون . جامعة الإمارات العربية المتحدة . العدد 63 . السنة 29 . جويلية 2015

10 . رمسيس بهنام . مقال بعنوان . العقوبة والتدابير الاحترازية . المجلة الجنائية القومية . المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية . مصر . العدد الأول . لسنة 1968

11 . صفاء أوتاني . الوضع تحت المراقبة الإلكترونية . السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية . مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية . المجلد 25 . العدد 01 . كلية الحقوق . جامعة دمشق . سوريا . طبعة 2 . سنة 2009

12 . صفاء أوتاني . العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصر . دراسة مقارنة . مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية . المجلد 25 . العدد 01 . كلية الحقوق . جامعة دمشق . سوريا . طبعة 2 . سنة 2009

13 . سالم الكسواني . مقال بعنوان . دور المؤسسات الإصلاحية و العقابية في الوقاية من الجريمة . المجلة العربية للدفاع الإجتماعي . مصر . العدد 11 . شهر يناير سنة 1981

14 . ساهر إبراهيم الوليد . مقال بعنوان . مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس المؤقت . دراسة تحليلية . مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية . فلسطين . المجلد 21 . العدد الاول . سنة 2013

15 . فوزي عمارة . مقال بعنوان . الأمر الجزائي في التشريع الجزائري . مجلة العلوم الإنسانية . العدد 45 . جوان سنة 2016

16 . فيصل نسيغة .مقال بعنوان . بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة . مجلة المنتدى القانوني . مجلة تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة . كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر . بسكرة . الجزائر . العدد 7 . شهر أفريل سنة 2010

17 . فاطمة حداد . مقال بعنوان . إستحداث الأمر الجزائي في التشريع الجزائري . مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية . جامعة البليدة . العدد 16 . جوان سنة 2017

18 . علي أحمد رشيدة . مقال بعنوان . التكييف القانوني للأمر الجزائي . المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية . جامعة مولود سعدي . تيزي وزو . العدد1 . سنة2017

19 . مبروك مقدم . مقال بعنوان . أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري . مجلة العلوم الإنسانية . جامعة منتوري . قسنطينة . الجزائر . العدد 36 لشهر ديسمبر سنة 20

20 . محمد صبحي نجم . مقال بعنوان . وقف تنفيذ العقوبة . مجلة الحقوق . جامعة الكويت . العدد 4 سنة 1988

21 . محمود محمود مصطفى . مقال بعنوان . توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب . مجلة القانون والإقتصاد . مصر . العدد 2 . السنة 9 . سنة 1939

22 . علي محمد جعفر . مقال بعنوان . السجون وسياسة تطوير وظائفها الإصلاحية . مجلة القانون والأمن . كلية شرطة دبي . العدد .11 شهر جانفي سنة 1981

23 . عباسة طاهر . مقال بعنوان . السوار الالكتروني . إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة عبد الحميد بن باديس . مستغانم . مجلة الإجتهاد القضائي . العدد 16 . شهر مارس 2018

24 . عبد المجيد قاسم عبد المجيد و محمد ليبيا . مقال بعنوان . فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي . عرض و موازنة . مجلة الإسلام في آسيا . الجامعة الإسلامية العالمية . ماليزيا . المجلد 9 . العدد 1 . جوان سنة 2012

25 . عبد الله أوهابية . مقال بعنوان . العقوبات السالبة للحرية و المشاكل التي تطرحها . المجلة الجزائرية للعلوم القانونية . العدد 1 و 2 . لسنة 1997

26 . ميموني فايزة . مقال بعنوان . العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري . مجلة الفكر . كلية الحقوق و العلوم السياسية . جامعة محمد خيضر . بسكرة . الجزائر . العدد 5 . ديسمبر 2010

الإتفاقيات و المؤتمرات

1 . إتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في: 1989/11/20

2 . مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية . البرازيل من 12 إلى 19 أفريل سنة 2010

3 . موسى مسعود أرحومة . ورقة عمل بعنوان . أزمة العقوبات السالبة للحرية و البدائل الملائمة . المؤتمر الثاني في كلية الحقوق . حقوق الإنسان في الشريعة و القانون . جامعة الزرقاء الأهلية أ الأردن . سنة 2001

4 . موسى مسعود أرحومة . بحث بعنوان . الحد من سلب الحرية (الفلسفة و الآليات) . مؤتمر الجريمة في المجتمع المعاصر الأبعاد الإجتماعية و القانونية . بنغازي من الإثنين إلى الأربعاء 10 . 2010/05/12 . مركز البحوث والإستشارات . جامعة قاريونس . الجماهيرية الليبية

5 . رفعت رشوان . بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة . ندوة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة . وزارة الداخلية دولة الإمارات العربية المتحدة . جوان سنة 2011

6 . تقرير عن الدورة 44 للجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة المنعقدة ما بين 15 جانفي و 2 فيفري سنة 2007 بجنيف

7 . المجلس الوطني لحقوق الإنسان . المملكة المغربية . العقوبات البديلة . سلسة المساهمة في النقاش العمومي . رقم: 5

المجلات و الندوات

1 . مجلة رسالة الإدماج . المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي . دار الهدى عين أمليلة . الجزائر . العدد 3 لسنة 2006

2 . مكتب الأمم المتحدة . مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان . حقوق الإنسان و السجون . دليل تدريب موظفي السجون على إحترام حقوق الإنسان . سلسلة التدريب المهني . العدد رقم: 11 . الأمم المتحدة . نيويورك و جنيف 2004

3 . مجلة العدل . العدد 29 بتاريخ: 2006/02/23 . السعودية

4 . فريدة بن علية . دور المؤسسة السجنية في العقوبات البديلة . دورة دراسية بعنوان . العقوبات البديلة ، العمل لفائدة المصلحة العامة . المعهد الأعلى للقضاء بتونس . الخميس 13 نوفمبر 2003

5 . فاطمة الزهراء ليراتني . نظام الإختبار القضائي كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المقارن . ملتقى حول بدائل العقوبة بدائل العقوبات . كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية . سنة 2011

6 . مضواح بن محمد آل مضواح . بدائل العقوبات السالبة للحرية . مفهومها وفلسفتها . جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية . ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع إدارة السجون الجزائرية . الجزائر . 10 ، 12 / 12/ 2012

المعاجم

1 . معجم المصطلحات القانونية و القضائية المستخرجة من القوانين العربية و المعتمدة من قبل مجلس وزراء العرب . قوانين تنظيم المؤسسات العقابية . المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية . الدورة 26 . القرار رقم: 852 الصادر بتاريخ: 12/20/ 2010

مواقع الإنترنت

1 . موقع www.irfaasawtak.com . بتاريخ: 2016/02/01

2 . موقع المديرية العامة لإدارة السجون . www.mjustice.dz

3 . جريدة الخبر الإلكترونية . 2018/09/12 WWW.ELKHABAR.COM

الفهرس

مقدمة 9

الفصل التمهيدي: العقوبة السالبة للحرية بين المفهوم و الأهداف و الحاجة للعقوبة البديلة..... 15

المبحث الأول: مفهوم العقوبة و إنظمة تنفيذها 17

المطلب الأول: مفهوم العقوبة 17

المطلب الثاني: أهداف العقوبة السالبة للحرية و آثارها 40

المطلب الثالث: العقوبة السالبة للحرية في مرحلة التنفيذ 74

المبحث الثاني: مفهوم العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية و مبرراتها..... 92

المطلب الأول: مفهوم العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية و خصائصها..... 93

المطلب الثاني: العقوبة البديلة في المواثيق الدولية و التشريعات العقابية المقارنة..... 103

الباب الأول: العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري..... 108

الفصل الأول: العقوبات البديلة التقليدية للعقوبة السالبة للحرية 110

المبحث الأول: العقوبات البديلة الواردة بمنطوق الحكم القضائي 112

المطلب الأول: نظام وقف التنفيذ 112

المطلب الثاني: الغرامة المالية 132

المبحث الثاني: العقوبات البديلة بمناسبة تواجد الجاني في المؤسسة العقابية..... 142

المطلب الأول: الورشات الخارجية 145

المطلب الثاني: الحرية النصفية 151

المطلب الثالث: البيئة المفتوحة 156

المطلب الرابع: إجازة الخروج 159

المطلب الخامس: الإفراج المشروط 162

المطلب السادس: حرمان الجاني من العقوبات البديلة المقررة في المؤسسة العقابية..... 171

المبحث الثالث: العقوبة السالبة للحرية و العقوبات البديلة في قضايا الأحداث..... 173

المطلب الأول: مفهوم الحدث و المسؤولية الجنائية 173

المطلب الثاني: تطبيق العقوبة السالبة للحرية على الحدث.....177
المطلب الثالث: المعايير الدولية المتصلة بالتدابير غير الإحتجازية على الأحداث.....179
المطلب الرابع: العقوبات البديلة المطبقة على الحدث في التشريع الجزائري.....183
الفصل الثاني: العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية المستحدثة في التشريع الجزائري.....197
المبحث الأول: العمل للنفع العام.....199
المطلب الأول: مفهوم العمل للنفع العام و تمييزه عن غيره من العقوبات البديلة.....200
المطلب الثاني: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.....204
المطلب الثالث: تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....209
المطلب الرابع: إشكالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.....212
المطلب الخامس: صور عقوبة العمل للنفع العام و تقديره.....215
المبحث الثاني: الأمر الجزائي.....219
المطلب الأول: ماهية الأمر الجزائي و صورته التقليدية.....219
المطلب الثاني: الأمر الجزائي كبديل للحبس في العقوبة الجنحية.....222
المطلب الثالث: مضمون الأمر الجزائي.....225
المطلب الرابع: سلطات القاضي الجزائي في التصدي للأمر الجزائي و طرق الطعن فيه.....228
المطلب الخامس: تقييم الأمر الجزائي و فاعليته.....231
المبحث الثالث: المراقبة الإلكترونية.....232
المطلب الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية و خصائصها.....233
المطلب الثاني: المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري.....238
المطلب الثالث: تقييم نظام المراقبة الإلكترونية.....250
المبحث الرابع: العقوبات البديلة المستحدثة في التشريع الجزائري المطبقة على الحدث.....254
المطلب الأول: عقوبة العمل للنفع العام.....254
المطلب الثاني: نظام الحرية المراقبة.....255

المطلب الثالث: المراقبة الإلكترونية.....257
الباب الثاني: العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية خارج التشريع الجزائري.....258
الفصل الأول: العقوبات البديلة المطبقة على البالغين.....260
المبحث الأول: الإمتناع عن النطق بالعقوبة.....262
المطلب الأول: مفهوم الإمتناع عن النطق بالعقوبة و مميزاته.....262
المطلب الثاني: شروط تطبيق نظام الإمتناع عن النطق بالعقوبة.....265
المطلب الثالث: آثار تطبيق نظام الإمتناع عن النطق بالعقوبة.....270
المبحث الثاني: الإختبار القضائي.....271
المطلب الأول: مفهوم الإختبار القضائي و صوره.....272
المطلب الثاني: شروط إعمال نظام الإختبار القضائي.....273
المطلب الثالث: آثار الوضع تحت نظام الإختبار القضائي.....277
المطلب الرابع: تقييم نظام الإختبار القضائي.....280
المبحث الثالث: العفو عن العقوبة.....281
المطلب الأول: مفهوم العفو عن العقوبة.....282
المطلب الثاني: أنواع العفو عن العقوبة.....288
المطلب الثالث: شروط العفو عن العقوبة.....290
المطلب الرابع: آثار نظام العفو عن العقوبة و تقديره كبديل للعقوبة السالبة للحرية.....291
المبحث الرابع: مراقبة الشرطة.....295
المطلب الأول: مفهوم مراقبة الشرطة و صفاتها.....295
المطلب الثاني: حالات مراقبة الشرطة.....296
المطلب الثالث: آثار مراقبة الشرطة.....298
المطلب الرابع: آجال إنقضاء مراقبة الشرطة.....301
المبحث الخامس: المصادرة.....302
المطلب الأول: تعريف المصادرة و صفاتها.....302
المطلب الثاني: أهمية المصادرة كعقوبة بديلة.....305

المطلب الثالث: شروط الحكم بالمصادرة.....307
الفصل الثاني: العقوبات البديلة المستحدثة في قضايا الأحداث.....309
المبحث الأول: ضوابط العقوبات البديلة المطبقة على الحدث.....311
المطلب الأول: الضوابط التشريعية لإعمال العقوبة البديلة.....311
المطلب الثاني: الضوابط الإجتماعية لإعمال العقوبة البديلة.....314
المبحث الثاني: العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية خارج التشريع الجزائري.....315
المطلب الأول: البدائل المنصبة على شخص الحدث بطريقة مباشرة.....315
المطلب الثاني: البدائل المنصبة على شخص الحدث بطريقة غير مباشرة.....317
الخاتمة: 321